


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



المحكمة العليا



مجلة المحكمة العليا

قسم الوثائق

والدراسات القانونية والقضائية

العدد: 02

السنة: 2015

مجلة المحكمة العليا

السيد: سليمان بودي – الرئيس الأول للمحكمة العليا

مجلس مجلة المحكمة العليا:

السيد: الضاوي عبد القادر – رئيس مجلس مجلة المحكمة العليا

السيد: مجبر محمد – عضوا

السيد: بوسنة محمد – عضوا

السيد: بلمكر الهادي – عضوا

السيد: كيحل عبد الكريم – عضوا

السيد: ماموني الطاهر – عضوا

السيد: تواتي الصديق – عضوا

السيدة: زهوني زليخة – عضوا

رئيس التحرير: السيدة: شيخي سلمى – القاضية المكلفة برئاسة قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية وعضو مجلس مجلة المحكمة العليا

أسرة التحرير:

السيدات والسادة: مروتك مرزاق، بن عباس نورة، مداح سيد علي، تمارية خيرة، جناد عفاف، شافعي غنية، صحراوي نريمان، شربال نسيم، أونوغي كنزة، زيكيو مخلوف، عوام خيرة، بن مونة فاطمة الزهراء، سوالي أحمد، سعدون فاطمة، بوعدة أمل، بن رزق الله مليكة.

اللجنة التقنية:

السيدات والسادة: غضبان مبروكة، عباس سامية، فنوح عبد الهادي، بودالي بشير، بوتوشنت صبيحة، أواس فريد، بياز محمد مروان، برنو محمد أمين، كريد ليلية.

العنوان: المحكمة العليا، شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار – الجزائر

الهاتف والفاكس: 021.92.99.78

البريد الإلكتروني: revuedelacoursupreme@coursupreme.dz

الإيداع القانوني: 3470 - 2004

شروط النشر:

المواد من 10 إلى 15 من النظام الداخلي لمجلة المحكمة العليا:

المادة 10: تتبع المجلة سياسة نشر تقوم على القواعد التالية:

أ - بالنسبة لقرارات المحكمة العليا:

1. أن يكون القرار سليماً من الناحية اللغوية.
2. أن يكون مشفوعاً برأي مسبب تحت إشراف رئيس الغرفة المعنية.
3. أن يرفق بملخص لوقائع القضية وإجراءاتها.
4. أن لا يكون قد سبق نشره، باستثناء ما ينشر في الأعداد الخاصة.

ب - بالنسبة للتعليق على قرارات المحكمة العليا والدراسات والبحوث القانونية:

1. أن يكون المؤلف متحصلاً على شهادة دكتوراه أو أن يكون أستاذاً جامعياً سبق له النشر في مجلات أو كتب قانونية متخصصة، سواء في أرض الوطن أو في الخارج أو أن يكون قاضياً برتبة مستشار بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة على الأقل أو أن يكون خبيراً تقنياً متخصصاً في المجال المتناول بالدراسة.
2. أن لا يكون التعليق أو الدراسة أو البحث القانوني قد سبق نشره، سواء في مجلة المحكمة العليا أو في أية مجلة أخرى أو أي مؤلف.
3. أن لا يكون التعليق أو الدراسة أو البحث القانوني جزءاً من رسالة دكتوراه أو ماجستير أو مذكرة تخرج.
4. أن يكون التعليق أو الدراسة أو البحث القانوني سليماً من الناحية اللغوية.
5. أن لا يتعدى التعليق أو الدراسة أو البحث القانوني 20 صفحة.

المادة 11: يستقبل رئيس تحرير المجلة التعليقات والدراسات والبحوث القانونية باللغة العربية في شكل مطبوع ورقي من نسختين، بالإضافة إلى نسخة في الشكل الإلكتروني (قرص) مكتوب ببرنامج " Microsoft Word " و بخط " simplified Arabic " حجم الخط 16 ، و إذا كانت التعليقات والبحوث والدراسات القانونية بلغة أجنبية ، يستخدم خط " Times new roman " حجم الخط 16 ، على أن تكون مرفقة بترجمة إلى اللغة العربية.

المادة 12: يمكن إرسال التعليقات والدراسات والبحوث القانونية إلى مصلحة مجلة المحكمة العليا، إما عبر البريد العادي على العنوان الآتي: شارع 11 ديسمبر 1960 - الأبيار - الجزائر، أو عبر البريد الإلكتروني على العنوان الآتي:

revuedelacoursupreme@coursupreme.dz أو عن طريق الإيداع المباشر، كل ذلك مقابل إشهاد بالإيداع، يسلم للمعني عند الطلب من مصلحة مجلة المحكمة العليا.

المادة 13: ترفق التعليقات والدراسات والبحوث القانونية بنبذة تعريفية عن المؤلف مع ذكر عنوانه الكامل وعنوانه الإلكتروني ورقم الهاتف ورقم الفاكس - إن وجد - بالإضافة إلى كل ما يمكن إثبات مستواه أو صفته كأستاذ جامعي أو خبير تقني متخصص في المجال المتناول بالدراسة. يعفى قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، العاملون والمتقاعدون منهم، من هذا الشرط.

المادة 14: يتعهد المؤلف كتابيا:

- بعدم إعادة نشر التعليق أو الدراسة أو البحث في أي مجلة أخرى، إلا بعد مرور ثلاث سنوات على الأقل من نشر التعليق أو الدراسة أو البحث في مجلة المحكمة العليا، مع الإشارة إلى سبق النشر بذات المجلة .
- بالإشارة إلى سبق النشر بالمجلة، إذا أعيد النشر ضمن كتاب للمؤلف.

المادة 15: لا يمكن أن يكون التعليق أو الدراسة أو البحث القانوني محل استرجاع من صاحبه، ولو لم يتم نشره بالمجلة.

17 كلمة العدد

أولاً: من قرارات المحكمة العليا

1. الغرفة المدنية:

- ملف رقم 1041892 قرار بتاريخ 2015/09/17..استعجال: حضر نشاط شركة- تدير استعجالي.....21
- ملف رقم 1029318 قرار بتاريخ 2015/07/23...التزام: التزام بعمل- سند تنفيذي- أجل. المادة 281 من القانون المدني.....25
- ملف رقم 1007602 قرار بتاريخ 2015/11/19...بيع على التصاميم: ضمان - منشآت. المادة 14 من المرسوم التشريعي رقم 93-03.....31
- ملف رقم 1012845 قرار بتاريخ 2015/10/22...تأمين: عقد إذعان- شرط التنازل - تعويض. المادة 110 من القانون المدني.....37
- ملف رقم 1010689 قرار بتاريخ 2015/11/19...تأمين: أقساط - خطر - ضمان - شروط العقد. المادة 19 من الأمر رقم 95-07. المادة 619 من القانون المدني.....41
- ملف رقم 1019134 قرار بتاريخ 2015/12/23... تأمين: عقد زمني - تنفيذ الالتزام - تكرار الخطر. المادة 619 من القانون المدني. المادة 2 من الأمر رقم 95-07.....46
- ملف رقم 1028079 قرار بتاريخ 2015/07/23... تنازع الاختصاص: أمر على عريضة - استئناف. المادة 312 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.....51
- ملف رقم 1033264 قرار بتاريخ 2015/09/17...تنفيذ: بطلان إجراءات الحجز - أجل. المادة 643 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.....56
- ملف رقم 1033264 قرار بتاريخ 2015/09/17...سفتجة: سند تنفيذي - تبليغ احتجاج. المادة 10/600 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.....56

الفهرس

ص

- ملف رقم **1001193** قرار بتاريخ 2015/11/19... جمارك: إكراه جمركي - سند - دين. المادتان 263 و 320 من قانون الجمارك.....63
- ملف رقم **0998518** قرار بتاريخ 2015/09/17... حادث مرور: تفاقم الضرر - تعويض - خبرة. المادة 2 من المرسوم رقم 80-36.....68
- ملف رقم **1012127** قرار بتاريخ 2015/11/19... حادث مرور: تأمين - ضمان. المادة 9 من المرسوم رقم 80-37. المادتان 3 و 4 من المرسوم رقم 80-34.....73
- ملف رقم **1021334** قرار بتاريخ 2015/12/23... حادث مرور: مسؤولية السائق - تعويض - نسبة العجز. المادتان 8 و 13 من الأمر رقم 74-15.....79
- ملف رقم **1076830** قرار بتاريخ 2015/12/23... حراسة قضائية: مصلحة - خطر عاجل. المادتان 602 و 603 من القانون المدني.....84
- ملف رقم **1019118** قرار بتاريخ 2015/07/23... غرامة تهديدية: التزام تعاقدي - التزام بعمل. المادة 625 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. المواد 106، 107، 119، 174 من القانون المدني.....88
- ملف رقم **1079448** قرار بتاريخ 2015/12/23... محل تجاري: إيجار - بدل إيجار. المادتان 192، 193 من القانون التجاري. المادة 473 (ملغاة) من القانون المدني.....93
- ملف رقم **0966046** قرار بتاريخ 2015/02/19... يمين حاسمة: استئناف.....100

2. الغرفة العقارية:

- ملف رقم **0938001** قرار بتاريخ 2015/07/16... انقطاع الخصومة: سقوط الخصومة - وفاة. المادة 228 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.....105
- ملف رقم **0944738** قرار بتاريخ 2015/11/12... انقطاع الخصومة: تغير الأهلية - سير الخصومة - حجر. المادة 210 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. المادة 40 من القانون المدني. المواد: 103، 105، 106 من قانون الأسرة.....109

مجلة المحكمة العليا - العدد الثاني 2015

- ملف رقم **0944059** قرار بتاريخ 2015/09/10...ببطلان الإجراءات: إحالة بعد النقض - تناقض نصين - قواعد عامة. المادتان 1/64 و 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.....113
- ملف رقم **0940438** قرار بتاريخ 2015/10/14...شهادة توثيقية: وقف. المادة 91 من المرسوم رقم 63-76 . المادة 15 من الأمر رقم 74-75.....118
- ملف رقم **0927307** قرار بتاريخ 2015/07/16...شهر عريضة افتتاحية: بيع عقار-مراجعة السعر. المادة 85 من المرسوم رقم 63-76. المادة 519 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.....123
- ملف رقم **0982892** قرار بتاريخ 2015/07/16...عقد: بيع- عقد عريضة- حكم قضائي موثق - شهر. المادة 361 من القانون المدني.....127
- ملف رقم **0921284** قرار بتاريخ 2015/06/11...عقد شهرة: تقادم مكسب - تحقيق عقاري - موثق - سريان القانون من حيث الزمان. المرسوم رقم 352-83. قانون رقم 02-07.....131
- ملف رقم **0937998** قرار بتاريخ 2015/09/10...قسمة: تركة - عقد رسمي.....135
- ملف رقم **0959784** قرار بتاريخ 2015/09/10...قسمة: مال مشاع. المادتان 727 و 728 من القانون المدني.....139
- ملف رقم **0925209** قرار بتاريخ 2015/07/16...موثق: مسؤولية - موثق معزول - موثق مستخلف - شهر العقود. المادة 90 من المرسوم رقم 63-76. المادة 10 من القانون رقم 02-06.....143
- ملف رقم **0943281** قرار بتاريخ 2015/10/14...هبة: تراجع عن الهبة. المادة 211 من قانون الأسرة.....147
- ملف رقم **0921627** قرار بتاريخ 2015/06/11...ولاية: قسمة - إذن قضائي - قاصر. المادة 88 من قانون الأسرة.....152

3. غرفة شؤون الأسرة و المواريث:

- ملف رقم **0904699** قرار بتاريخ 2015/10/14 ... تقديم: سكن. المادة 72 من قانون الأسرة.....158
- ملف رقم **1038904** قرار بتاريخ 2015/10/14 ... حضانة: حضانة الأم - سقوط الحضانة. المادة 64 من قانون الأسرة.....162
- ملف رقم **0944691** قرار بتاريخ 2015/09/10...نسب: نفي النسب - وسائل علمية. المادة 40 / 2 من قانون الأسرة.....166
- ملف رقم **0901961** قرار بتاريخ 2015/10/14...نفقة: محجور عليه - مقدم. المادتان 88 و 100 من قانون الأسرة.....170
- ملف رقم **0940782** قرار بتاريخ 2015/09/10...وصية: وفاة الموصي - إجازة. المواد 184 ، 185 و 189 من قانون الأسرة.....174

4. الغرفة التجارية والبحرية

- ملف رقم **1068018** قرار بتاريخ 2015/11/12...استئناف: استئناف أصلي - استئناف فرعي - طعن بالنقض. المادة 337 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.....179
- ملف رقم **1031758** قرار بتاريخ 2015/09/10...تبليغ: استحالة التبليغ - موطن قانوني - موطن حقيقي معروف - تعليق. المادتان 411 و 412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.....184
- ملف رقم **1037542** قرار بتاريخ 2015/10/14...تحكيم دولي: استئناف - اختصاص - حكم تحكيمي - أمر بالتنفيذ. المواد 1056 ، 1057 و 1061 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.....189
- ملف رقم **0998588** قرار بتاريخ 2015/07/16...تقادم: تقادم مسقط - حق دوري - سند. المادتان 309 و 313 من القانون المدني.....194

- ملف رقم **1009298** قرار بتاريخ 2015/09/10...دين: قرض بنكي -
إعذار.....199
- ملف رقم **1080074** قرار بتاريخ 2015/12/17...شركة: حل شركة -
حجز. المادة 687 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.....203
- ملف رقم **1056729** قرار بتاريخ 2015/10/14...صرف: دين - عملة
صعبة.....209
- ملف رقم **1037974** قرار بتاريخ 2015/10/14...علامات: علامة جماعية
- استيراد - ترخيص. المواد 9، 22، 23، 26، 28 من الأمر رقم 06-03.....214
- ملف رقم **1040786** قرار بتاريخ 2015/10/14...نقل بري: نقل مسافرين
- منشأة قاعدية - تسعيرة الدخول.....219

5. الغرفة الاجتماعية:

- ملف رقم **0948501** قرار بتاريخ 2015/09/03...اختصاص نوعي: تنفيذ
حكم قضائي - تعويض - قاضٍ مدني - قاضٍ اجتماعي. المادة 500 من
قانون الإجراءات المدنية والإدارية.....225
- ملف رقم **0964823** قرار بتاريخ 2015/07/09...إنهاء علاقة عمل: محضر
قضائي - إعذار. المادة 119 من القانون المدني.....229
- ملف رقم **0966887** قرار بتاريخ 2015/07/09...تسريح: إهمال منصب
عمل - خطأ جسيم. المادة 73 من القانون رقم 90-11.....233
- ملف رقم **0911801** قرار بتاريخ 2015/11/05...تقادم: ساعات إضافية -
حقوق دورية - تعويض. المادتان 309 و 2/313 من القانون المدني.....237
- ملف رقم **0940083** قرار بتاريخ 2015/10/08...عقد إدماج مهني: علاقة
عمل - فسخ - إخطار كتابي. المادتان 11 و 12 من المرسوم التنفيذي رقم
126-08.....242

- ملف رقم **0911780** قرار بتاريخ 2015/07/09...**عقد عمل**: صحفي - أمر
بمهمة. قانون رقم 90-07. المادة 4 من القانون رقم 90-11.....**248**
- ملف رقم **0941209** قرار بتاريخ 2015/07/09...**عقد عمل**: عقد محدد
المدة - عقد غير محدد المدة - تسريح. المادة 11 من القانون رقم 90-11.....**253**
- ملف رقم **0997369** قرار بتاريخ 2015/10/08 ... **مصالحة**: محضر
مصالحة - تنفيذ - غرامة تهديدية. المادتان 33 و34 من القانون رقم 90-
258.....04

6. الغرفة الجنائية:

- ملف رقم **0922205** قرار بتاريخ 2015/07/23...**أسئلة**: عقوبة - ظروف
مخففة. المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية. المادة 53 من قانون
العقوبات.....**264**
- ملف رقم **0978444** قرار بتاريخ 2015/07/23...**أسئلة**: ظروف مشددة -
وقائع مختلفة - أسئلة مركبة. المادتان 12 و17 من القانون 04-18. المادة
305 من قانون الإجراءات الجزائية.....**267**
- ملف رقم **1087329** قرار بتاريخ 2015/11/19...**أسئلة**: محكمة
الجنایات - ضرب وجرح عمدي بالسلاح - مدة العجز. المادة 266 من قانون
العقوبات. المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية.....**271**
- ملف رقم **0940726** قرار بتاريخ 2015/07/23...**تقدم**: دعوى عمومية -
نيابة عامة. المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية.....**274**
- ملف رقم **1066194** قرار بتاريخ 2015/11/19...**تكييف**: غرفة الاتهام.
المادة: 264 من قانون العقوبات.....**281**
- ملف رقم **1082062** قرار بتاريخ 2015/11/19...**تكييف**: غرفة الاتهام.
المادتان 1/353، 2، 3، 4 و2/354 من قانون العقوبات.....**284**

- ملف رقم **0956926** قرار بتاريخ 2015/11/19...خطأ مادي: حكم جنائي - غرفة الاتهام - طعن بالنقض - محكمة عليا. المادة: 14 من القانون رقم 04-05.....288
- ملف رقم **0834763** قرار بتاريخ 2015/07/23...دعوى مدنية: طرف مدني - طلبات - تعدد المتهمين.....291
- ملف رقم **0955409** قرار بتاريخ 2015/09/17...دفع: دعوى مدنية- قضاء مدني - قضاء جزائي - نظام عام. المادة: 5 من قانون الإجراءات الجزائية.....295
- ملف رقم **0884479** قرار بتاريخ 2015/11/19...غش ضريبي: مستحقات الضريبة - جدول الضريبة. المادتان 104 و143 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجبائية. المادة 44 من قانون المالية لسنة 2012.....298
- ملف رقم **0859077** قرار بتاريخ 2015/07/23...فعل مخل بالحياء ضد قاصر: أسئلة - سن الضحية. المادة 2/335 من قانون العقوبات. المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية.....301
- ملف رقم **0939518** قرار بتاريخ 2015/06/18...مسؤولية جزائية: جنون - انتفاء وجه الدعوى. المادة 47 من قانون العقوبات.....304
- ملف رقم **0933047** قرار بتاريخ 2015/09/17...مصادرة: غرفة الاتهام. المواد 15، 15 مكرر 1 و16 من قانون العقوبات.....308

7. غرفة الجنج والمخالفات:

- ملف رقم **0740185** قرار بتاريخ 2015/10/29...إبعاد قاصر لم يكمل الثامنة عشر: رضى الضحية. المادة 1/326 من قانون العقوبات.....312
- ملف رقم **0628339** قرار بتاريخ 2015/09/30...إخفاء أشياء مسروقة: ركن العلم. المادة 387 من قانون العقوبات.....315
- ملف رقم **0592060** قرار بتاريخ 2015/09/30...استيراد قطع غيار مستعملة: حبس - غرامة - مصادرة. المادة 64 من قانون المالية لسنة 2007.....319

- ملف رقم **0696480** قرار بتاريخ 2015/10/29...انقضاء الدعوى العمومية: سب - صفح. المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية. المادتان 297 و 299 من قانون العقوبات.....324
- ملف رقم **0745435** قرار بتاريخ 2015/09/30...إهانة موظف أثناء تأدية مهامه: خبير قضائي - ضابط عمومي. المادة 144 من قانون العقوبات. المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310.....327
- ملف رقم **10612261¹** قرار بتاريخ 2014/06/26...تهريب: حيازة بضاعة حساسة للغش لأغراض تجارية - وثائق ثبوتية. المادة 226 من قانون الجمارك.....331
- ملف رقم **0587269** قرار بتاريخ 2015/05/07...عدم التصريح بمستخدم، لدى الضمان الاجتماعي: ضمان اجتماعي - أجل. المادة 41 من القانون رقم 83-14.....336
- ملف رقم **0697070** قرار بتاريخ 2015/09/30...عمل للنفع العام: حضور المتهم - عقوبة. المادة 5 مكررا 1 من قانون العقوبات. المادة 433 من قانون الإجراءات الجزائية.....340
- ملف رقم **0684328** قرار بتاريخ 2015/09/30...وشاية كاذبة: عدم صحة الوقائع - سوء النية. المادة 300 من قانون العقوبات.....345
- ثانيا: من قرارات لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي:**

- ملف رقم **007515** قرار بتاريخ 2015/07/15... لجنة التعويض: حبس مؤقت غير مبرر - مقال. المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.....351

¹ قرار سبق نشره في العدد الأول لسنة 2014، ص 379. و يعاد نشره في هذا العدد، بعد تصحيح المبدأ.

- ملف رقم **007551** قرار بتاريخ 2015/09/09... لجنة التعويض: خطأ قضائي - طعن بالاستئناف. المواد 416، 417، 433 و531 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.....354
- ملف رقم **007592** قرار بتاريخ 2015/09/09... لجنة التعويض: اتهام - براءة. المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.....359
- ملف رقم **007664** قرار بتاريخ 2015/11/11... لجنة التعويض: حبس مبرر - تنفيذ عقوبة. المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.....362
- ملف رقم **007735** قرار بتاريخ 2015/ 12/16... لجنة التعويض: حبس مؤقت غير مبرر - حجز شاحنة. المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.....365
- ملف رقم **007751** قرار بتاريخ 2015/12/16... لجنة التعويض: حبس مؤقت - دعوى عمومية - تقادم. المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.....370

ثالثا: دراسات

• الشيك

السيد / بن طاية حمودي، رئيس قسم بغرفة الجرح والمخالفات- المحكمة العليا.....373

• التعويض عن مصاريف وأضرار التقاضي

السيد / الطيب محمد الحبيب، المستشار بالغرفة العقارية - المحكمة العليا.....402

• الأمر الجزائي كألية جديدة للمتابعة الجزائية

السيد / حمدي باشا عمر، رئيس محكمة قالمة.....426

• التضارب في الاجتهاد القضائي ووسائل مقاومته وفقا للقانون الجزائري

د. زرقون نور الدين، الأستاذ المحاضر بجامعة قاصدي مرباح - ورقلة.....441

الفهرس

ص

• تعليق على قرار غرفة شؤون الأسرة و الموارث بالمحكمة العليا،
الصادر بتاريخ 2013/03/14، فضلا في الملف رقم 0753902

أ. د. الطيب زروتي، أستاذ القانون الدولي الخاص. جامعة الجزائر1....463

رابعاً: نشاط المحكمة العليا.....471

خامساً: النظام الداخلي لمجلة المحكمة العليا.....475

كلمة العدد

تعود بمشيئة الله تعالى مجلة المحكمة العليا، من جديد إلى الصدور، بعد انقطاع تعود أسبابه لظروف خارجة عن نطاقها. ويصدر العدد الثاني لسنة 2015 منها، في ظل التعديلات التي شهدتها قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 وبعد تدعيم هيكل المجلة بمجلس علمي يحمل اسم "مجلس مجلة المحكمة العليا"، الذي نصب رسميا بتاريخ 05 نوفمبر 2015 وبعدها وضع لمجلة المحكمة العليا نظام داخلي يحدد تنظيمها وكيفية إدارتها ويضبط سياستها وأهدافها و شروط النشر فيها.

يصدر العدد الحالي من مجلة المحكمة العليا في حلة جديدة،

من حيث الشكل والمضمون، فقد تغير نسق الغلاف الذي أصبح يضم بالإضافة إلى البيانات المحددة بالمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 12-268، المحدد شروط وكيفيات نشر القرارات والتعليقات والأبحاث القانونية والقضائية للمحكمة العليا، صورة للمبنى الرئيسي للمحكمة العليا وعبارة تفيد الطابع الدوري للمجلة.

أما من حيث المضمون، ففضلا عن النظام الداخلي للمجلة، يحتوي العدد على مجموعة من القرارات المنتقاة من غرف المحكمة العليا السبع ومن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، في مواضيع أغلبها لم يسبق نشرها من قبل بمجلة المحكمة العليا أو أنها نشرت سابقا بمنظور مختلف أو أنها نشرت بنفس الفكرة منذ مدة طويلة. وأصبحت القرارات المنتقاة مرفقة بملخصات لوقائع النزاع وإجراءاته، كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

يحتوي العدد أيضا على أربع دراسات بأقلام قضاة وأساتذة جامعيين، غطت جوانب مختلفة من القانون، تناولت المسائل التالية:

- الأمر الجزائي كآلية جديدة للمتابعة الجزائية،

- التضارب في الاجتهاد القضائي ووسائل مقاومته وفقا للقانون
الجزائري،

- التعويض عن مصاريف و أضرار التقاضي،

- الشيك،

بالإضافة إلى تعليق على قرار غرفة شؤون الأسرة والموارث بالمحكمة
العليا رقم 0753902 المؤرخ في 2013/03/14.

من جهة أخرى، يستعرض العدد مختلف نشاطات المحكمة العليا
خلال السداسي الثاني من سنة 2015.

يبقى هدف المشرفين على المجلة جعلها مرجعا علميا وفضاء لتبادل
الأفكار والخبرات ومجالا للنقد البناء بين كل المهتمين بالقانون من
متعاملين مع القضاء (قضاة وأعوان القضاء) وباحثين وأساتذة متخصصين.

مجلة المحكمة العليا

أولا

من قرارات المحكمة العليا

1. الغرفة المدنية

ملف رقم 1041892 قرار بتاريخ 2015/09/17

قضية قابض الجمارك بعنابة ضد ش.ذ.م.م "ستيل ترانس"

الموضوع: استعجال

الكلمات الأساسية: حظر نشاط شركة - تدبير استعجالي.

المبدأ: يعد إجراء تعسفياً، ضرب الحظر على نشاط شركة، دون موجب قانوني، لمساسه بحق حرية ممارسة التجارة وحقوق الغير ويشكل حالة استعجال وضرورة، تتطلب اتخاذ تدبير استعجالي فوري.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/10/09.

بعد الاستماع إلى المستشارية المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن قابض الجمارك عنابة بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة في 2014/09/01 فهرس 14/02125 الذي قضى ما يلي:

في الشكل: قبول الاستئناف

في الموضوع: إلغاء الأمر المستأنف المؤرخ 2014/07/23 الفهرس 14/03682 الصادر عن محكمة عنابة القسم الاستعجالي و القضاء من جديد بإلزام المستأنف عليها مديرية الجمارك الكائن مقرها بعنابة ممثلة في قابض الجمارك برفع الحضر الموقع على النشاط التجاري للمستأنفة مع إمكانية جمركة بضاعتها المستوردة مؤقتا إلى غاية الفصل في النزاع في الموضوع.

تتلخص الوقائع كون رفعت الشركة ذات المسؤولية المحدودة " ستيل ترانس " دعوى في 2014/07/20 من الساعة إلى الساعة ضد قابض الجمارك عنابة تلتمس إلزام المدعى عليه رفع الحضر التعسفي المفروض على نشاطها مؤقتا إلى حين الفصل النهائي في القضية المطروحة أمام محكمة عنابة القسم المدني.

انتهت الدعوى بصدور أمر استعجالي في 2014/07/23 قضى برفض الطلب لعدم التأسيس.

استأنفت المدعية الأصلية الأمر طلبت إغائه وإفادتها بطلباتها بينما طلب المستأنف عليه تأييد الأمر.

أصدر المجلس القرار موضوع الطعن.

حيث أسست الطاعنة عريضة طعنها على وجه وحيد مأخوذ من انعدام التسبب بدعوى أنه برر موقفه بوجود متابعة من أجل التصريح المزور للحصول على إعفاءات من الحقوق الجمركية عند الاستيراد طبقا لنص المادة 325 و 336 ق ج ضد المسير ووكيل العبور ولم يتم الفصل فيها نهائيا في موضوع المتابعة، ومن ثم فإن إدارة الجمارك غير ملزمة بأي تصرف لصالح المطعون ضدها الشركة محل المتابعة طبقا لنص المادتين 294 و 295 ق ج.

لكن قضاة المجلس لم يناقشوا دفوعات الطاعنة وذهبوا لتأسيس قرارهم بالقول أن الحضر الممارس على الشركة يكاد يعصف بها في حالة الإفلاس وهو تسبب عاطفي وغير قانوني لكون إدارة الجمارك غير مسؤولة عن تصرفات الشركة التي تتحمل وحدها تبعه ما اقترفه مسيرها من مخالفات معاقب عليها قانونا.

حيث قدمت المطعون ضدها مذكرة جوابية بواسطة الأستاذة بن عمارة عزوز لندة جاءت مستوفية لشروط المادة 568 ق إ م إ طلبت من خلالها رفض الطعن.

حيث التمسست النيابة العامة نقض القرار.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية فهو مقبول.

حول الوجه الوحيد:

حيث أن المقرر قانونا أن الوكيل المعتمد لدى إدارة الجمارك هو من يقوم بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل للبضائع و يعتبر مسؤولا أمام إدارة الجمارك عن صحة المعلومات الواردة في التصريح (مادة 03 من المرسوم التنفيذي 10- 288 بتاريخ 14 نوفمبر 2010 ومادة 79 ق الجمارك).

حيث الظاهر أن حكم جزائي مؤرخ في 2014/02/04 مؤيد بقرار جزائي صادر في 15 ماي 2014 برأ مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة " ستيل ترانس" من تهمة التصريح المزور للحصول على إعفاءات من الحقوق الجمركية بينما أدين بالأفعال المصرح الجمركي وحكم عليه بدفع غرامة جمركية و ذلك عن عملية استيراد بضائع تم في سنة 2011.

حيث أنه والحال و في إطار نشاطها استوردت المطعون ضدها بضاعة مماثلة في سنة 2012 وصلت إلى ميناء عنابة في جانفي 2013 رفضت إدارة الجمارك جمركتها لضربها حضر على نشاط الشركة.

حيث أنه خلافا لما يدعيه الطاعن فإن المتابعة الجزائية التي لم يفصل فيها نهائيا التي يستند عليها تخص البضائع المستوردة في سنة 2011 وليست البضائع المستوردة بصفة نظامية في سنة 2012 التي وصلت بميناء عنابة في جانفي 2013 و رفضت جمركتها إدارة الجمارك والتي لم يتبين

أنها عاينت عليها ارتكاب مخالفة جمركية كما أنها لم تثبت أنها حررت بشأنها محضر معاينة بمفهوم المادة 252 ق الجمارك أو أنها اتخذت أي إجراء قانوني حول حجز هذه البضاعة عملاً بالمادة 241 ق الجمارك أو أنها اتخذت إجراء تحفظي حولها حسب نص المادة 291 قانون الجمارك لذا نستخلص أن أحكام المواد 294 و 295 ق الجمارك لا تجد مجالاً للتطبيق على وقائع الحال.

وحيث أنه فضلاً عن ذلك فإن الشركة ذات المسؤولية المحدودة "ستيل ترانس" تنشط بصفة نظامية و قانونية فإن ضرب الحضر على نشاطها بدون موجب قانوني يعد تعسفي لمساسه بحق حرية ممارسة التجارة وحقوق الغير ويشكل حالة استعجال وضرورة تتطلب اتخاذ تدبير استعجالي فوري.

حيث يستخلص أن التسبب الذي اعتمده المجلس ليس بتسبب عاطفي بل تناول مناقشة آثار التعسف مما يجعل الوجه غير سديد يتعين رفضه ومعه رفض الطعن.

حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقاً للمادة 378 ق إ م إ.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلاً.

رفضه موضوعاً.

تحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا، الغرفة المدنية، القسم الأول.

ملف رقم 1029318 قرار بتاريخ 2015/07/23

قضية (ب.ب) ضد (ف.ز)

الموضوع: التزام

الكلمات الأساسية: التزام بعمل - سند تنفيذي - أجل .

المرجع القانوني: المادة: 281 من القانون المدني.

المبدأ: إذا كان يجوز للقضاء، نظرا لمركز المدين ومراعاة لحالته الاقتصادية، منحه أجلا للتنفيذ عليه، لا يتعدى مدة سنة، فإن ذلك يكون عندما يتعلق بالالتزام، محل السند التنفيذي، بالوفاء بدين من النقود، معين الأجل و ليس التزاما بعمل أو الامتناع عن عمل.

عن الوقائع والإجراءات:

- اشترى الطاعن من أخ المطعون ضدها عقارا به بناية معدة للسكن في طور الإنجاز، بموجب عقد رسمي. و نظرا لإقامة المطعون ضدها في العقار المذكور وتمسكها بملكيته له، على أساس أنها مغتربة وأنها كانت قد كلفت أخاها بشراء هذا المسكن لفائدتها وأنه تصرف فيه دون علمها، رفع الطاعن دعوى ضدها أمام القضاء العقاري صدر على إثرها حكم نهائي بتاريخ 2013/12/10 قضى بإلزامها وكل شاغل بإذنها بإخلاء العقار محل النزاع.

- خلال مباشرة الطاعن لإجراءات التنفيذ الجبري، رفعت المطعون ضدها دعوى إشكال في التنفيذ صدر على إثرها أمر استعجالي بتاريخ 2014/03/12 قضى بمواصلة تنفيذ الحكم القاضي عليها بالطرد. أقامت المطعون ضدها من جديد دعوى استعجالية تلتبس من خلالها منحها أجلا ملائما للتنفيذ، فصدر أمر استعجالي بتاريخ 2014/03/30 قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس القانوني.

- استأنفت المطعون ضدها الأمر الاستعجالي المذكور متمسكة بطلب وقف التنفيذ ومنحها أجلا ملائما لذلك مدته 08 أشهر، طبقا للمادة 281 ق م، لكونها تمر بظروف اقتصادية صعبة،

- فصدر القرار الاستعجالي محل الطعن بالنقض الحالي بتاريخ 2014/05/04، الذي قضى في الشكل بقبول الاستئناف وفي الموضوع بإلغاء الأمر المستأنف فيه وتصديا من جديد القضاء بمنح المطعون ضدها مهلة ثمانية أشهر لتنفيذ السند التنفيذي القاضي بالطرد المؤرخ في 2013/12/10 يبدأ سريانها من صدور القرار الحالي.

- طعن الطاعن الحالي في القرار المذكور أعلاه بالنقض، فأصدرت المحكمة العليا القرار المنشور أدناه:

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/07/16.

بعد الاستماع إلى المستشارية المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلب الطاعن (ب. ب) بواسطة محاميه الأستاذ شريقي بومدين المعتمد لدى المحكمة العليا، نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران الغرفة الاستئنافية بتاريخ 2014/05/04 فهرس رقم 14/01607 القاضي نهائيا اعتباريا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع إلغاء الأمر المستأنف فيه الصادر عن محكمة السانبة، قسمها الاستئنافية بتاريخ 2014/03/30 فهرس رقم 14/01122 الذي قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس، وتصديا من جديد القضاء بمنح للمستأنفة (ف. ز) مهلة ثمانية أشهر لتنفيذ السند التنفيذي المؤرخ في 2013/12/10 يبدأ سريانها من تاريخ صدور القرار الحالي، وتحميل المستأنفة المصاريف القضائية.

حيث وبمحضري تبليغ معدان بتاريخ 2014/08/10 وبتاريخ 2014/08/12 من طرف المحضرة القضائية الأستاذة راس حفيضة لدى محكمة وهران تم تبليغ رسميا عريضة الطعن بالنقض للمطعون ضدها عن طريق التعليق وفقا للإجراءات المقررة بنص المادة 412 من ق ا م وإ ولم تقدم جوابا. حيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية الى رفض الطعن بالنقض.

حيث استوفى الطعن بالنقض أشكاله وأوضاعه القانونية لذا تعين قبوله شكلا.

حيث يستند الطاعن في طلبه إلى وجهين للنقض.

الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات طبقا للمادة 358 الفقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

بدعوى أن قضاة المجلس خالفوا قاعدة جوهرية في الإجراءات مقررة بنص المادة 292 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لما وصفوا قرارهم بالحضوري اعتباري في حق الطاعن المستأنف عليه، طبقا للمادة 293 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالرغم من ذكرهم في أسبابه بأنه تعذر

على المحضر القضائي تبليغ التكليف بالحضور للطاعن، لعدم إيجاده ولتغيير مكان إقامته وعلى إثر ذلك بلغ له التكليف بالحضور برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام، ثم عن طريق التعليق على لوحتي إعلانات المحكمة والبلدية بتاريخ 2014/04/14 إلا أنه تغيب، والمجلس باعتماده هذا التعليق في وصف قراره بالحضوري اعتباري في حق الطاعن المستأنف عليه خالف المادة 292 من ق إ م و إلا أن طالما الطاعن لم يستلم التكليف بالحضور ولم يبلغ إليه شخصياً وقد تغيب فإنه كان يتعين طبقاً للمادة 292 من ق إ م و إصدار قرار غيابي في حقه حتى لا يفقد حقه في الطعن فيه بالمعارضة عملاً بالمادة 294 من ذات القانون أي ق إ م و إلا.

الوجه الثاني: المأخوذ من تناقض التسبب مع المنطوق:

مفاده أن قضاة المجلس أشابوا قرارهم بعيب تناقض التسبب مع المنطوق لما اعتبروا من جهة أن هناك منازعة جدية ما بين المطعون ضدها وأخيها مستشهادة بذلك تلك الدعوى التي نشرتها بعد صدور الحكم النهائي القاضي بالطرد، ومن جهة أخرى أعطوا إشارات على أن المطعون ضدها تطلب في إطار أحكام المادة 281 من القانون المدني مهلة شارحة حالتها الاقتصادية، في حين أنه يستخلص من أحكام المادة السالف ذكرها أنه يشترط لطلب منح أجل أمام قاضي الأمور المستعجلة إثبات الحالة الاقتصادية التي لا يمكن معها تنفيذ الالتزام مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض بدون إحالة.

عن الوجه المثار تلقائياً من طرف المحكمة العليا: المأخوذ من مخالفة القانون طبقاً للمادة 358 الفقرة 05 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

حيث يستخلص من وقائع القضية والقرار المطعون فيه أن المدعية المطعون ضدها، استندت إلى أحكام المادة 281 الفقرتين 02 و 03 من القانون المدني، لطلب منحها أجلاً ملائماً لتنفيذ الحكم موضوع التنفيذ الصادر عن محكمة السانية قسمها العقاري بتاريخ 2013/12/10 القاضي بإلزامها وكل شاغل بإذنها بإخلاء العقار المعد للسكن، محل السند التنفيذي بحجة أن حالتها الاقتصادية تستدعي الرأفة بها.

حيث إن المقرر قانونا وطبقا للمادة 281 من القانون المدني " أنه يجب أن يتم الوفاء فور ترتب الالتزام نهائيا في ذمة المدين، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك غير أنه يجوز للقضاء نظرا لمركز المدين ومراعاة لحالته الاقتصادية أن يمنحوا أجالا ملائمة للظروف دون أن تتجاوز هذه المدة سنة وأن يوقفوا التنفيذ مع إبقاء جميع الأمور على حالها وفي حالة الاستعجال يكون منح الأجل من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة".

وحيث إن مفاد صياغة أحكام هذه المادة أن الأجل القضائي المسمّى في الفقه " بنظرة الميسرة " يجوز منحه للمدين إذا كان يجب عليه الوفاء بدينه في الميعاد المتفق عليه، وحالته الاقتصادية تستدعي الرأفة به بمنحة أجلا معقولا لا يتعدى سنة يفي فيه بدينه، ويخلص من ذلك أن الأجل يمنح لنظرة الميسرة، عندما يتعلق الالتزام موضوع السند التنفيذي بدين من نقود، أي مبلغ مالي معيّن أجل الوفاء به، وليس التزام بعمل أو التزام بالامتناع عن عمل.

وحيث أن طالما السند التنفيذي المعتمد في طلب منح أجلا ملائما لتنفيذه يتعلق بالتزام بإخلاء العقار موضوع التنفيذ، وهو التزام بعمل وليس التزام بالوفاء بدين فإن قضاة المجلس حين قضوا بإلغاء الأمر المستأنف القاضي برفض الطلب لعدم التأسيس وحال التصدي من جديد للدعوى قرروا منح المستأنفة المطعون ضدها مهلة ثمانية أشهر (08) لتنفيذ الالتزام بإخلاء السكن محل السند التنفيذي تسري من تاريخ صدور القرار يكونوا قد أساءوا تطبيق المادة 281 من القانون المدني المستند إليها في قضائهم ومنه خالفوا القانون وعليه يتعيّن نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث ولأنه لم يبقى في النزاع ما يتطلب الفصل فيه فإنه طبقا للمادتين 365 الفقرة الأولى (01) و376 من قانون الإجراءات المدنية يكون نقض القرار المطعون فيه بدون إحالة مع القول أن السبب القانوني الصحيح الذي يعتمد في الأمر المستأنف للتصريح بعدم تأسيس الدعوى هو مخالفتها أحكام المادة 281.

حيث إن تطبيقاً للمادة 378 الفقرة الثانية (02) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يحكم بجعل المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء وهران الغرفة الاستئنافية بتاريخ 2014/05/04 بدون إحالة.

مع جعل المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرون من شهر جويلية سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا، الغرفة المدنية، القسم الأول.

ملف رقم 1007602 قرار بتاريخ 2015/11/19

قضية (ت. ف) ضد الوكالة الولائية للتسيير والتنظيم العقاريين لولاية
الطارف

الموضوع: بيع على التصاميم

الكلمات الأساسية: ضمان - منشآت .

المرجع القانوني: المادة: 14 من المرسوم التشريعي رقم 93-03، المتعلق
بالنشاط العقاري.

**المبدأ: عدم تحرير المرقّي العقاري محضر معاينة حضوري،
يُمنى من كلا الطرفين، يفيد عدم وجود عيوب أو نقائص في
الشقة المسلمة، يبقيه ملتزما بالضمان.
المرقّي ضامنٌ حسنٌ إنجاز المنشآت، خلال سنة من تاريخ
التسليم.**

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار،
بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 2014/04/09 وعلى المذكرة الجوابية التي
قدمتها المطعون ضدها بواسطة الأستاذ عمور برينيس.

بعد الاستماع إلى المستشارية المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن المدعو (ت. ف) بالنقض بواسطة الأستاذ بوعزيز رابح المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة في 12/02/2014 فهرس 14/00433 الذي قضى حضوريا ما يلي:

في الشكل: قبول الاستئناف الأصلي والفرعي.

في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الطارف القسم العقاري بتاريخ 24/04/2013 فهرس 13/00385 والقضاء من جديد برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس المصاريف القضائية على عاتق المستأنف.

تتلخص الوقائع كون رفع المدعو (ت. ف) دعوى ضد الوكالة العقارية لولاية الطارف مفادها أنه اشترى من لدى المدعى عليها سكن تساهمي بموجب عقد توثيقي مؤرخ في 29/07/2007 ودفع الأقساط المطلوبة وتسلم السكن بدون محضر تسليم وبعد تفحصه وجد السكن غير مكتمل وبه نقائص، أنذر المدعى عليها لكن بدون جدوى. أصدرت المحكمة حكم في 13/05/2012 عين الخبير شارة سليم لمعاينة النقائص وتقييمها نقدا.

بعد رجوع الدعوى صدر حكم في 24/04/2013 اعتمد الخبرة وألزم الوكالة العقارية بدفع للمرجع مبلغ 573.646.15 دج التي تمثل تكلفة الأشغال الناقصة من أجل تهيئة السكن وجعله صالحا للانتفاع به.

استأنفت الوكالة الحكم طلبت إلغائه ورفض الدعوى لعدم التأسيس.

بينما طلب المستأنف عليه تأييد الحكم مبدئيا وتعديله تمكينه من مبلغ 30.000 دج عن مصاريف الخبرة و 100.000 دج مصاريف التقاضي.

أصدر المجلس القرار موضوع الطعن.

حيث أسس الطاعن عريضة طعنه على وجهين.

الوجه الأول: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني:

الفرع الأول: مأخوذ من الخطأ في تأويل اتفاقية العقد: أورد المجلس في القرار أن بالرجوع إلى المادة السادسة من عقد البيع أوردت شرطا مفاده أنه لا يسوغ للمشتري مطالبة البائعة بإصلاح أي عيب ظاهر ناجم عن فعل البائعة و أورد المجلس بذلك يكون المستأنف عليه أي الطاعن قد تنازل عن حقه في الرجوع ضد المستأنفة البائعة.

كما أورد أنه تبعا لذلك و عملا بالمادة 105 ق م فإن قاضي أول درجة بإلزام المستأنفة بدفع قيمة النقائص رغم أنه تنازل عن حقه في المطالبة بها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

وبهذا التحليل أخطأ القرار في تطبيق القانون ذلك أن المادة 105 ق م لا تتعلق بالموضوع أصلا.

الفرع الثاني: مأخوذ من مخالفة القانون و مخالفة المادة 106 ق م:

بدعوى أن العقد شريعة المتعاقدين..... وطبقا لتدابير المادة 14 من المرسوم التشريعي 93-03 المؤرخ في 01/03/1993 ليس للحيازة وشهادة المطابقة أثر إعفائي من المسؤولية المدنية القائمة ولا ضمان حسن إنجاز المنشأة التي تلزم بها الوكالة المحلية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين لولاية الطارف خلال سنة واحدة.

وأن الطاعن أعذر المطعون ضدها خلال السنة ثم حسب المادة 4 من العقد يلتزم المتعامل بتدارك العيوب الظاهرة أو حسن سير عناصر تجهيز البناية في أجل أقصاه 08 أيام من تاريخ إنذاره بواسطة محضر قضائي رغم ذلك فإن المجلس يكون قد خالف مضمون العقد.

الوجه الثاني: مأخوذ من قصور في التسبيب:

إن التسبيب الذي اعتمده المجلس كون العيوب المذكورة في الخبرة هي عيوب ظاهرة و لا يجوز للمستأنف المطالبة بقيمتها طالما تنازل عن حقه في الرجوع بشأنها يعد تسبيب ناقصا.

حيث قدمت المطعون ضدها مذكرة جوابية في 09 جوان 2014 بواسطة الأستاذ عمور برينيس طلبت من خلالها رفض الطعن موضوعا. حيث التمس النيابة العامة رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه القانونية الشكلية فهو مقبول.

حول الوجه الأول أساسا دون حاجة إلى مناقشة الوجه الثاني:

حيث أن المقرر قانونا يجب أن يشتمل عقد البيع على بيان المبيع وأوصافه الأساسية و أنه يستوجب على البائع تسليم المبيع بالصفات التي تعهد وجودها وقت التسليم.

حيث أن المقرر قانونا و عملا بالمادة 14 من المرسوم التشريعي 93-03 المؤرخ في 1993/03/01 ليس لحيازة الملكية... أثر إعفائي من المسؤولية المدنية المستحقة و لا من ضمان حسن إنجاز المنشأة التي يلتزم بها المتعامل في الترقية العقارية خلال أجل سنة واحدة.

حيث أن المقرر قانونا و عملا بالمادة 18 كل بند في العقد يكون الغرض منه إلغاء أو تحديد المسؤولية أو ضمانات المنصوص عليها في المادتين 11 و 14 ... وتحديد مداها عن طريق إبعاد تضامن المقاولين من الباطن، المرقى أو تحديده يعد باطلا...

حيث يتبين من دراسة القرار المطعون فيه أن الطاعن اشترى شقة من نوع تساهمي اجتماعي بموجب عقد بيع على تصاميم محرر في 2007/11/12 رقم 1203 وأنه تسلمها بموجب عقد مؤرخ في 18 و 2007/07/28 مشهر في المحافظة العقارية في 2011/08/10 حجم 235 تربيعة 84.

حيث الظاهر أن الطاعن أنذر المطعون ضدها لتدارك النقائص الملحوظة في الشقة إلا أنها لم تعير لطلبه أي اهتمام مما اضطره للجوء إلى مطالبة خبرة قضائية كشفت أن النقائص تتمثل في غياب النوافذ والبلاط والطلاء.

حيث استخلص قضاة المجلس تأسيسا على المادة الرابعة والسادسة من عقد البيع أن كل من البائعة والمشتري صرحا بعدم وجود أي عيب من العيوب الظاهرة ... وهذا يفيد قيام المشتري بمعينة الشقة وعدم ملاحظة لأي عيب من العيوب و أضافوا أن حسب المادة السادسة لا يسوغ للمشتري مطالبة البائعة بإصلاح أي عيب ظاهر ناجم عن فعل البائعة... وبذلك يكون المستأنف عليه قد تنازل عن حقه في الرجوع ضد المستأنفة البائعة بخصوص أي عيب ظاهر ثم أوردوا أن النقائص المطالب بقيمتها هي عيوب ظاهرة لا يجوز المطالبة بقيمتها طالما أنه تنازل عن حقه في الرجوع بشأنها.

لكن خلافا للاستنتاج الذي توصل إليه قضاة المجلس فإن المرقى لم يدعم المركز الذي يستمد من المادة الرابعة من عقد البيع بمبادرة تحرير محضر معينة حضوري يمضى من كلا الطرفين يفيد عدم وجود عيوب أو نقائص في الشقة المسلمة و لما لم يلتزم بما جاء في البند الرابع فإنه غير قابل للتمسك بما يخالف ذلك هذا من جهة.

حيث من جهة أخرى يبقى المرقى ضامن لحسن إنجاز المنشأة خلال مدة سنة من التسليم ، ثم فضلا عن ذلك فإن النقائص المعينة في الشقة ليست بعيوب ظاهرة بسيطة يمكن غض الطرف عنها و تصليحها بتكلفة قليلة و لكنها تمس الصفات الأساسية للشقة المباعة التي توعده المرقى توفيرها في المبيع و أن انعدامها يجعل من الشقة غير قابلة للاستعمال والانتفاع.

لذا نستخلص أن بالقضاء كما فعلوا يكون هؤلاء القضاة قد أفقدوا قرارهم أساسه القانوني مما يعرضه للنقض.

حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 ق إ م إ.

فلهذه الأسبابقررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع: نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة بتاريخ 2014/02/12 فهرس 14/00433 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين و خمسة عشر من قبل المحكمة العليا، الغرفة المدنية، القسم الأول.

ملف رقم 1012845 قرار بتاريخ 2015/10/22

قضية (ب.ر) ضد الشركة الوطنية للتأمين SAA تنس رمز 1703

الموضوع: تأمين

الكلمات الأساسية: عقد إذعان - شرط التنازل - تعويض .

المرجع القانوني: المادة: 110 من القانون المدني.

المبدأ: عقد التأمين هو عقد إذعان و شرط التنازل عن أي مطالبة بالتعويض يعتبر تعسفيا، يعطي للمؤمن له الحق في طلب التعويض وفقا للمادة 110 من القانون المدني.
التنازل المنفصل عن عقد التأمين يعتبر رضائيا وليس عقد إذعان ولا يخضع لأحكام المادة 110 من القانون المدني.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/04/30.

بعد الاطلاع على مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعون ضدها بتاريخ 22 ماي 2014 الرامية إلى رفض الطعن.

بعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطاعن طلب نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء الشلف بتاريخ 10 مارس 2014 المفهرس تحت رقم 14/00642 الذي قضى بتأييد الحكم المستأنف.

في الشكل:

حيث أن الطعن ورد في الأجل القانوني مستوفيا أركانه وشروطه فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث أنه ثبت بحسب القرار محل الطعن، أن الطاعن الذي أمن سيارته عن كل الأخطار لدى المطعون ضدها، ولما غمرتها مياه الأمطار وأصابها بأضرار طالبا ندب خبير لمعاينتها.

وأن المطعون ضدها دفعت بأن السيارة خضعت لخبرة وكيلها الذي حدد الأضرار بقيمة 342.520,81 دينار دفعت منه للطاعن مبلغ 281.406,99 دج وقد قبل به.

وأن الدعوى توجت بالحكم المؤرخ في 2013/11/21 الذي رفض الدعوى لعدم التأسيس وبعد الاستئناف بالقرار محل الطعن.

حيث أن الطعن يستند إلى ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات بفرعيه:

1. إذ يعيب على القرار أنه لم يشر إلى أي نص قانوني تمّ تطبيقه خلافا لما تقتضيه المادة 554 من ق إ م إ.

2. أن القرار لم يرد على أي من طلباته وأوجه دفاعه ومنها أن التعويض المحكوم به لا يساوي الضرر وكذا بطلان تنازله عن المطالبة بالتعويض لاحقا للتعسف طبقا للمادة 110 مدني.

لكن حيث أن القرار المنتقد قد رد ضمنا على دفع الطاعن لما اعتبر أن التعويض قدره الخبير وأن الطاعن قبضه بعد أن قبل به وتنازل كتابة عن المطالبة بأي تعويض لاحق وبذلك يكون قد استبعد الدفع بالمادة 110 مدني.

حيث أن التنازل كان التزاماً رضائياً من الطاعن وليس إذعانا منه وبالتالي لا مجال لتطبيق المادة 110 مدني التي تتعلق بعقود الإذعان فقط. فالوجه إذاً غير مؤسس.

الوجه الثاني: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني:

إذ يعيب على القرار أنه أيد حكماً غير مؤسس أصلاً و لأن عقد التأمين من عقود الإذعان والشرط بالتنازل عن أي مطالبة بالتعويض لاحقاً متعسف يعطي له الحق في طلب التعويض طبقاً للمادة 110 مدني مجدداً وأن القرار لم يستند إلى أي أساس قانوني.

لكن حيث أن الحكم الذي تبني القرار المنتقد أسبابه قد أسس قضاءه على الخبرة التي حددت الضرر والتعويض عنه وعلى تنازل الطاعن عن المطالبة لاحقاً بأي تعويض آخر، وهذا أساس قانوني سليم.

أما عن الدفع يتعسف شرط التنازل وربطه بعقد التأمين كما فعل الطاعن، فهذا غير صحيح لأن تنازله يعتبر عقداً منفصلاً عن عقد التأمين ولذا كان رضائياً وليس عقد إذعان و بالتالي لا يخضع لأحكام المادة 110 مدني، ولما اعتمد القرار على هذا العقد كأساس لقضائه يكون قد طبق القانوني بسداد.

الوجه الثالث: المأخوذ من قصور التسبيب:

إذ يعيب الطاعن على القرار اعتماده على أسباب غير كافية لتبرير قضائه ومنها أن الضرر وقيمه حددها الخبير وأن المحكمة أحسنت تقدير قيمة الخسائر والتعويض، وذلك باعتبار حقيقة الضرر الذي أصاب سيارته والمقدر حسب الفاتورات بمائة مليون سنتيم.

لكن حيث أن مسألة تقدير الضرر والتعويض عنه تخضع لسلطة القضاة التقديرية لارتباطها بموضوع الدعوى ولا تختص المحكمة العليا بالنظر فيها، بل لها أن تراقب الأسباب المعتمدة.

حيث أن القرار قد اعتمد على أسباب الحكم وتبناها، ومنها أن الخبرة هي التي حددت الخسائر التي لحقت بالسيارة وكذا قيمتها النقدية وعلى قبول الطاعن بالتعويض المحدد بقبضه وتنازله عن أي مطالبة بالتعويض مستقبلاً.

وهذه أسباب وجيهة وكافية لتبرير قضائه.
حيث أن الوجه غير مؤسس.
حيث أن الطعن غير مؤسس يتعين رفضه.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن شكلا.

في الموضوع: القضاء برفض الطعن.

والمصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرون من شهر أكتوبر سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا ، الغرفة المدنية ، القسم الأول.

ملف رقم 1010689 قرار بتاريخ 2015/11/19

قضية (م.ع) ضد الشركة الوطنية للتأمين SAA وكالة عزازقة رمز 2056

الموضوع: تأمين

الكلمات الأساسية: أقساط - خطر - ضمان - شروط العقد.

المرجع القانوني: المادة: 19 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، المعدل بقانون رقم 06-04.

المادة: 619 من القانون المدني.

المبدأ: إذا لم تقترح شركة التأمين على المؤمن له أي تعديل لمقدار الأقساط المدفوعة، بالنظر إلى جسامته الخطر المؤمن منه، فإنها تضمن الخطر في حدود ما نص عليه القانون وشروط العقد.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد مداولة قانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/04/22 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمتها المطعون ضدها بواسطة الأستاذة أعمار خوجة كاهنة.

بعد الاستماع إلى المستشارية المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن المدعو (م.ع) بالنقض بواسطة الأستاذ بسعي إسماعيل المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو في 26/11/2013 فهرس 13/03421 الذي قضى ما يلي حضورياً:
في الشكل: قبول الاستئناف في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 28 ماي 2013 عن محكمة عزازقة فهرس 13/01029 في جميع تراتبه.

تحميل المستأنف المصاريف القضائية.

تتلخص الوقائع كون رفع المدعو (م.ع) دعوى في 10 مارس 2013 ضد الشركة الوطنية للتأمين رمز 2056 يلتزم المدعى عليها دفع له مبلغ 900.000 دج تعويضاً عن وفاة البقرات الثلاثة وإلزامها أن تؤدي مبلغ 500.000 دج تعويضاً عن كافة الأضرار اللاحقة وكذا جراء المقاومة التعسفية.

التمست المدعى عليها أصلاً عدم قبول الدعوى لمخالفة المواد 13 و15 ق إ م و إ . احتياطياً في الموضوع : رفض الدعوى لعدم التأسيس.
انتهت الدعوى بصدور حكم في 28 ماي 2013 قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس.

استأنف المدعي طلب إلغاء الحكم و إفادته بطلباته بينما طلبت المستأنف عليها تأييد الحكم.

أصدر المجلس القرار موضوع الطعن.

حيث أسس الطاعن عريضة طعنه على أوجه للنقض.

الوجه الأول: مأخوذ من انعدام التأسيس القانوني:

بدعوى أن عقد التأمين صحيح لتأسيسه على معاينة قام بها بيطري معتمد لدى شركة التأمين بين سلامة المواشي قبل إبرام العقد وأن شركة التأمين أخفت هذه المعاينة ولم تقدمها للنقاش وكان على القاضي تطبيق المواد 70-71-73 ق إ م إ وأمر المدعى عليها إحضار وإيداع

للمناقشة التقرير المحرر من طرف البيطري المعتمد عن سلامة المواشي الذي يتبع العقد وهو من مستلزماته والذي على أساسه حرر العقد.

اعتمد القاضي الأول والمجلس تقرير البيطري حمزة عبد اللطيف الذي حرر بعد وفاة البقرة الأولى وكان تقرير لمعاينة الوفاة وأن هذه الوثيقة ليس لها آثار على تنفيذ العقد.

إن العارض لم يخفي ولا يمكن أن يدرك الحالة الصحية للمواشي المتوفاة ثلاثة من بين 15 بقرة، إن القرار اعتمد تقرير لاحق لعقد التأمين وحمل العارض الدراية بالوفاة وهو أمر يستحيل استدراكه و أن التأمين وقع على خطر محتمل.

الوجه الثاني: مأخوذ من قصور وانعدام التسبيب:

حيث قدمت المطعون ضدها مذكرة جوابية بواسطة الأستاذة أعمار خوجة كاهنة جاءت مستوفية لشروط المادة 568 ق إ م إ طلبت من خلالها رفض الطعن لعدم تأسيسه.

حيث التمسست النيابة العامة رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه القانونية الشكلية فهو مقبول.

حول الوجه الأول أساسا:

من المقرر قانونا العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو الأسباب التي يقررها القانون.

ويجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه و بحسن نية (106-107 ق م) من المقرر قانونا التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط... (619 ق م ، 19-2 من أمر 95-07) من المقرر قانونا إذا

اكتشف المؤمن بعد وقوع الخطر المؤمن منه أن المؤمن له أغفل شيئاً أو صرح تصريحاً غير صحيح، يخفض التعويض في حدود الأقساط المدفوعة منسوبة للأقساط المستحقة فعلاً مقابل الأخطار المعينة مع تعديل العقد بالنسبة للمستقبل (مادة 19 فقرة 2 من أمر 07-95) المعدلة والمتممة بقانون 04-06 لتاريخ 20 فبراير 2006.

حيث أنه خلاف لما استتجه قضاة الموضوع فإن التعاقد قد تم بين شركة التأمين والمؤمن له إذ تجسد بتبادل الرضا حول المحل والسبب فوفقت المطعون ضدها على العقد و توصلت بالأقساط المحددة من طرفها مقابل الخطر المؤمن منه بموجب صك بنكي مؤرخ في 17 جانفي 2013 وأن الطاعن وافق على مضمونه بتسديده الأقساط المطلوبة لذا أصبح المؤمن ملزماً تعويض المؤمن له عن الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه.

حيث حتى ولو اكتشفت المطعون ضدها بعد إبرام العقد أن الأبقار كانت مريضة بمرض فتاك فكان يتعين عليها اقتراح على المؤمن له تعديل العقد برفع مقدار الأقساط عن طريق رسالة مضمونة الوصل و مهله مدة 30 يوم و في حالة رفضه المقدار الجديد إبلاغه بفسخ العقد بنفس الطريقة.

لكن لما كان ثابت في قضية الحال أن شركة التأمين لم تقترح على الطاعن أي تعديل لمقدار الأقساط المدفوعة بالنظر لجسامة الخطر المؤمن منه فإنها تضمن الخطر في حدود ما نص عليه القانون وشروط العقد.

حيث نستخلص أن بالقضاء كما فعلوا يكون هؤلاء القضاة قد أفقدوا قرارهم أساسه القانوني مما يعرضه للنقض.

حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقاً للمادة 378 ق إ م إ.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع : نقض و إبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو في 26/11/2013 فهرس 13/03421 وإحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا ، الغرفة المدنية ، القسم الأول.

ملف رقم 1019134 قرار بتاريخ 2015/12/23

قضية شركة تراسست الجزائر للتأمين و إعادة التأمين
وكالة 1902 ضد المصحة الطبية الجراحية (أ)

الموضوع: تأمين

الكلمات الأساسية: عقد زمني - تنفيذ الالتزام - تكرار الخطر.
المرجع القانوني: المادة: 619 من القانون المدني.
المادة: 2 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات.

**المبدأ: عقد التأمين هو عقد زمني، يمتد تنفيذه في الزمان.
تنفذ الالتزامات الواردة بعقد التأمين بأداء مستمر،
كلما تكرار الخطر المؤمّن منه، طوال مدة سريانه.**

عن الوقائع والإجراءات:

- أبرمت المطعون ضدها مع الطاعنة عقد تأمين متعدد الأخطار، من سنة 2007 إلى سنة 2008، يشمل الضمان عدة أخطار، إلى جانب الضمان ضد العواقب المالية للمسؤولية المدنية والمهنية، الناتجة عن الخسائر البشرية والمادية الواقعة على الغير، بسبب استغلال المصحة تبعا للرمز رقم 1030110.

- قام الطاقم الطبي للمطعون ضدها بإجراء عملية جراحية تمثلت في نزع الماء الأبيض من العين اليمنى لمريض، فتعرض لخطأ طبي أدى إلى إصابته بعاهة مستديمة. رفع الضحية شكوى أمام القضاء الجزائري ضد الطبيبين اللذين أجريا له العملية فصدر حكم بتاريخ 2011/07/13 مؤيد بقرار، قضى في الدعوى المدنية بالزامهما بأن يدفعوا متضامنين مبلغ 1.000.000 دج تعويضا للمريض الشاكي.

- كلف الضحية المطعون ضدها، عن طريق مديرها بالوفاء،

بموجب محضر تبليغ تكليف بالوفاء مؤرخ في 2012/01/31. سددت المطعون ضدها المبلغ المحكوم به، بموجب صك بنكي ثابت بمحضر التنفيذ المؤرخ في 2013/04/08 ورفضت شركة التأمين، الطاعنة الحالية، الحلول محل المطعون ضدها، لتسديد المبلغ المحكوم به (رغم أنها الضامنة، بحسب عقد التأمين ورغم علمها بالمتابعة المرفوعة ضد المطعون ضدها)، بحجة أنها لم تكن طرفا في القرار.

- لجأت المطعون ضدها إلى القضاء المدني، فصدر حكم بتاريخ 2013/12/15، قضى بإلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضدها مبلغ 1.079.338.00 دج (مليون وتسعة وسبعين ألف وثلاثمائة وثلاثين دينار جزائري) قيمة الدين المترتب بذمتها ورفض ما زاد من طلبات.

- استأنفت الطاعنة الحالية الحكم المذكور، فصدر القرار، محل الطعن بالنقض الحالي، بتاريخ 2014/04/10 الذي قضى في الشكل بقبول الاستئناف الأصلي والفرعي وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف.

- طعنت الطاعنة الحالية في القرار المذكور أعلاه بالنقض، فأصدرت المحكمة العليا القرار المنشور أدناه:

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 ق إ م إ. بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/05/29 و على مذكرة الرد التي تقدمت بها محامية المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلبت شركة تراست الجزائر للتأمين و إعادة التأمين، ممثلة بمديرتها، وبواسطة محاميتها الأستاذة منصر لمياء، نقض القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2014/04/10 تحت رقم 14/364 رقم الفهرس 14/1418 القاضي بقبول الاستئناف الأصلي والفرعي شكلا وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة قسنطينة بتاريخ 2013/12/15 رقم الفهرس 14/1418 والذي قضى بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغ 1.079.338,00 دج قيمة الدين المترتب بذمتها و رفض ما زاد عن ذلك من طلبات.

وحيث أن المطعون ضدها قدمت مذكرة جوابية بواسطة محاميتها الأستاذة بوزيد نوال وطلبت رفض الطعن لعدم التأسيس والقول بأنه تعسفي ومن ثم تعويضها بما قدره (200.000 دج) طبقا للمادة 377 ق إ م إ. وحيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وحيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث تستند الطاعنة في طلبها إلى وجه وحيد للنقض.

الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة القانون،

بدعوى أن الشركة الطاعنة كانت غائبة في جميع مراحل التقاضي على مستوى القضاء الجزائي إذ لم يتم إدخالها في الخصام كطرف مؤمن بجانب المصحة وكطرف مسؤول مدني وأن هذه الأحكام ألزمت الطبيبين بمفردهما ومتضامنين بالتعويض لفائدة الضحية. ومن جهة أخرى فإن دعوى الحال شملها سقوط الضمان طبقا للمادة 624 ق م والمادتين 15 و25 من قانون 80-07 الخاص بالتأمينات كون الحادثة التي تعرضت لها الضحية ومقاضاة الطبيبين اللذين يعملان بالمصحة وقعت بتاريخ 2008/06/28 والدعوى المدنية المرفوعة من طرف هذه الأخيرة لم ترفع ضد الشركة الطاعنة إلا في 2013/06/25 أي بعد خمسة (05) أعوام منذ وقوع العملية الجراحية، غير أن قضاة الموضوع خالفوا القانون حين عللوا قرارهم أن

سقوط الدعوى يسري من اليوم الذي رفعت فيه الدعوى وهذا خلاف ما نصت عليه المادة 624 من القانون المدني.

كما أن عقد التأمين الذي أبرم بين الطرفين لمدة سنة من 2007/12/12 إلى 2008/12/20 هو في حدود 1.000.000 دج قد تم تسديده لأحد ضحايا بالمصحة والمسماة (س. ز) التي تعرضت في نفس سريان عقد التأمين لخطأ طبي من نفس الطبيبين و تم تعويضها بمبلغ 100 مليون سنتيم في إطار تنفيذ قرار مؤرخ في 2012/11/22 و بالتالي فالتعويض المحدد في عقد التأمين تم استنفاذه و لا يمكن للشركة تجاوز هذا التعويض لفائدة ضحية أخرى في إطار نفس عقد التأمين و أن أي تعويض زائد عن ذلك تتحمله المصحة وحدها.

والقرار المطعون فيه تجاهل ذلك وخالف بنود عقد التأمين مع أن العقد شريعة المتعاقدين طبقا للمادة 106 من القانون المدني بالإضافة إلى أن عقد التأمين المبرم لا يشمل التأمين على الجراحين المختصين مما يعفي الشركة من الضمان.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الوحيد:

حيث يرد على هذا الوجه أن عدم استدعاء الطاعنة أمام القضاء الجزائي، إن صح، لا يشكل سببا لإسقاط حق المطعون ضدها في إقامة دعوى الرجوع عليها، هذا من جهة و من جهة أخرى فإن دعوى الحال لا يشملها السقوط فهي لا تخضع للتقادم الثلاثي، و إنما تخضع من حيث التقادم للقواعد العامة طبقا لما تنص عليه المادة 27 من الأمر 07-95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمين الواجب التطبيق وليس القانون رقم 07-80 المؤرخ في 1980/08/09 الذي تستند إليه الطاعنة دائما في دفاعها وهو ملغى بموجب المادة 278 من الأمر 07-95 حتى و لو أن ما ينص عليه من حيث التقادم يتطابق مع الأمر 07-95 إذ نصت المادة 27 من هذا الأمر في فقرتها الأخيرة بأنه " إذا كانت دعوى المؤمن له على المؤمن ناتجة عن دعوى رجوع من قبل الغير لا يسري التقادم إلا ابتداء من اليوم الذي يرفع

فيه الغير دعواه إلى المحكمة ضد المؤمن له أو يوم الحصول على التعويض منه " ، و في دعوى الحال فإن الغير الذي هو المدعو (ب.ل) قد تحصل على التعويض من المطعون ضدها بموجب محضر تنفيذ مؤرخ في 2013/04/08 في إطار تنفيذ الحكم الصادر في 2011/07/13 المؤيد بالقرار الصادر في 2012/04/02 و من ثم فإن دعوى المطعون ضدها ضد الطاعنة لم يدركها التقادم كما زعمت هذه الأخيرة.

وحيث أنه عن التزام الشركة المؤمنة بتغطية الخطر المؤمن منه فإنها تدفع مبلغ التأمين كلما تحقق الخطر طبقا للمادة 619 من القانون المدني والمادة 02 من الأمر رقم 95-07 و ذلك لكون عقد التأمين عقد زمني يمتد تنفيذه في الزمان أي تنفذ فيه الالتزامات بأداء مستمر كلما تكرر الخطر المؤمن منه طوال مدة سريان عقد التأمين فهو يختلف عن العقد الفوري الذي يتم تنفيذه دفعة واحدة و طالما أن عقد التأمين المبرم بين الطرفين يشمل الطبيين اللذين أدينا بالفعل الضار بصفتهم يعملان مختصين في طب و جراحة العيون كما هو ثابت من عناصر الملف ، فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الوجه كله غير صحيح و يتعين رفضه و معه رفض الطعن.

وحيث عن طلب التعويض الذي تقدمت به المطعون ضدها فإن الطعن بالنقض هو حق إجرائي منصوص عليه قانونا ، و أن الطاعنة لمجرد لجوئها إلى استعمال هذا الحق لم تكن متعسفة لذا يتعين رفض هذا الطلب لكونه غير مؤسس.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا ، ورفض طلب التعويض ، و تحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرون من شهر ديسمبر سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا ، الغرفة المدنية ، القسم الأول.

ملف رقم 1028079 قرار بتاريخ 2015/07/23

قضية (م. ب) ضد (هـ. ك) و الشركة ذ. م. م و ذ. ش. و "هـ. ك"

الموضوع: تنازع الاختصاص**الكلمات الأساسية: أمر على عريضة - استئناف.****المرجع القانوني: المادة: 312 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.**

المبدأ: لا يوجد تنازع في الاختصاص القضائي، في حالة الطعن بالاستئناف في أمر ولائي أمام الغرفة الاستئنافية بالمجلس ثم أمام رئيس نفس المجلس.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 ق إ م إ. وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/07/10 و على مذكرة الرد التي تقدمت بها محامية المطعون ضدها.

وبعد الاستماع إلى المستشارية المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب و إلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلبت (م. ب) بواسطة وكيلها الأستاذ حوالة سمير، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر عن رئيس مجلس قضاء عنابة بتاريخ 2014/05/11 والذي قضى: بعدم قبول الاستئناف لوروده خارج الأجل القانوني المحدد بالمادة 312 ق إ م إ. والمصاريف القضائية على المستأنفة.

تتلخص الوقائع أنه صدر قرار عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء عنابة بتاريخ 2013/03/11 قضى بتثبيت الحجز التحفظي الموقع بموجب الأمر الصادر عن رئيس المحكمة بتاريخ 2012/06/20 على 240 حصة

يملكها المدين (هـ.ك) في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد المسماة "هـ.ك" وذلك لاستيفاء مبلغ الدين المحكوم به و المقدر بثمان 35.000.000 دج وأنه تمّ اتباع إجراءات التنفيذ إلى غاية الحجز التنفيذي على الحصص و تبليغها إلى الشركة، و أن المدين أقام دعوى وقف التنفيذ و صدر أمر برفض الطلب مع مواصلة التنفيذ، و أنها رفعت طلب إلى رئيس المحكمة لأجل تعيين خبير لتقييم المحجوزات و وصفها عملاً بالمادة 694 ق إ م إ، فرفض طلبها فاستأنفته أمام الغرفة الاستئنافية التي قضت بتاريخ 2014/05/05 بعدم الاختصاص، فاستأنفته أمام رئيس المجلس ليصدر القرار موضوع الطعن و الذي اعتبر الاستئناف خارج الأجل القانوني.

حيث أن الطاعنة تؤسس عريضة طعنها على وجه وحيد مأخوذ من مخالفة القانون طبقاً للمادة 06/358 ق إ م و إ تعرض فرعين:

الفرع الأول: وجود تنازع سلبي في الاختصاص المادة 398 ق إ م إ،

بدعوى أن القرار السابق صدر عن رئيس المجلس في 2013/12/31 قضى برفض الطلب لعدم جوازية الاستئناف أمر بتعيين خبير الذي هو من مقدمات التنفيذ باعتبار يخرج عن مجال تطبيق المادة 312 بينما القرار الاستئنافية الصادر في 2014/05/05 صرح بعدم اختصاصه النوعي للنظر في استئناف الأوامر الولائية الصادرة عن رئيس المحكمة عملاً بالمادة 312 و أن قراري 2013/12/31 و 2014/05/11 كرسا التنازع السلبي للاختصاص و النظر في استئناف الأوامر الولائية و من ثم فإنّ القرار بعدم الاختصاص من جهتين رئيس المجلس و الغرفة الاستئنافية تخص مسألة الفصل في التنازع السلبي للمواد 392 إلى 403 ق إ م إ ويؤول الاختصاص فيها إلى الغرفة المدنية للمحكمة العليا.

الفرع الثاني: قطع أجال الاستئناف باللجوء لجهة قضائية غير مختصة إذ أنها سجلت استئناف في 2014/03/16 في أمر رئيس المحكمة الصادر في 2014/02/23 فصدر قرار الغرفة الاستئنافية في 2014/05/05 صرح بعدم الاختصاص، ثمّ سجلت الاستئناف أمام رئيس المجلس بتاريخ

2014/05/08 و بذلك يكون أجل الاستئناف قد انقطع والطاعة سجّلت استئنافها داخل الأجل في المدّة المتبقية.

حيث أن المطعون ضدها قدمت مذكرة جوابية بواسطة وكيلتها الأستاذة عبد الرحمان لويّزة المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا تطلب رفض الطعن لعدم جدية الوجه.

حيث أنّ (هـ.ك) لم يقدم مذكرة جواب رغم تبليغه رسمياً بعريضة الطعن بالنقض.

حيث أن الطاعة قدمت مذكرة رد تذكر فيها أن مذكرة الجواب جاءت في 2014/02/28 بعد تبليغ وقع في 2014/07/23 ممّا يجعلها غير مقبولة وفقاً للمادة 568 ق إ م و. إ في الموضوع كررت الدفع المقدمة في عريضة الطعن بالنقض.

حيث أن المطعون ضدها ردّت أنّ إجراء التبليغ لم يتم بصفة قانونية وشخصية ولم يصل إلى علمها إلا بتاريخ 2014/10/28 وعليه فإنّ مذكرة جوابها طرحت في الأجل القانوني ثم كرّرت جوابها المذكور في عريضة الجواب.

حيث أن النيابة العامة قدمت التماسات كتابية ترمي إلى رفض الطعن لعدم التبرير.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل:

حيث أنه يظهر من إجراءات تبليغ المطعون ضدها بعريضة الطعن بالنقض أنها لم تتم وفقاً للمواد من 406 إلى 412 ق إ م إ إذ تمتّ كلها بنفس التاريخ وعليه يمكن القول أنّ مذكرة الجواب وردت في الأجل القانوني.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى الأوضاع الشكلية ووجب قبوله.

في الموضوع:عن الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة القانون،

الفرع الأول: حيث أنه لا يوجد تنازع لا سلبي ولا إيجابي في الاختصاص ما دام أن الطلب عرض أمام نفس الجهة القضائية وأن الطلب على ذيل العريضة عرض أول مرة أمام رئيس المحكمة الذي رفضه ليستأنف أمام الغرفة الاستئنافية أين قضت بعدم الاختصاص تأسيساً على أنه ليس لها صلاحية النظر في الأوامر الولائية مستندة على المادة 312 من ق إ م إ. ثم قام الطاعن بطرح استئناف ثاني أمام رئيس المجلس اعتماداً على المادة السالفة الذكر ليصدر قرار بعدم قبول الاستئناف لوروده خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة 312 فقرة 03 من ق إ م إ. وبذلك لم يطرح أمام جهتين قضائيتين مختلفتين.

الفرع الثاني: حيث أن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه ليس في محله لأن المقصود بقطع الأجل الخاصة بالتقادم و الحق و ليس بالمواعيد المقررة لممارسة حق الطعن وخلافاً لما يدّعيه الطاعن فإن القرار الصادر بتاريخ 2014/05/05 ليس وسيلة قاطعة لأجل الاستئناف إذ كان على الطاعن إعادة رفع دعواه و تقديمها متقيداً بتوجيهات و المبررات الواردة في القرار أي كان عليه طرح طلبه أمام المحكمة قسم الاستئنافية باتباع الإجراءات المعتادة المقررة في رفع الدعوى.

حيث أن القرار المطعون فيه جاء صائباً و لم يخالف القانون مما يتعين رفض الوجه و معه رفض الطعن بالنقض.

حيث أن المصاريف القضائية تبقى على عاتق الطاعنة.

فلهذه الأسبابقررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً،

وإبقاء المصاريف القضائية على الطاعنة.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرون من شهر جويلية سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا، الغرفة المدنية، القسم الأول.

ملف رقم 1033264 قرار بتاريخ 2015/09/17

قضية الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط ضد ترست بنك الجزائر
والشركة المدنية المهنية للمحضرين (ر) و (ن)

الموضوع 1: تنفيذ

الكلمات الأساسية: بطلان إجراءات الحجز - أجل.

المرجع القانوني: المادة: 643 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: يجوز للمحجوز عليه أو لكل ذي مصلحة المطالبة بإبطال إجراءات التنفيذ أو الحجز بدعوى استعجالية في أجل شهر، من تاريخ الإجراء المراد إبطاله.

الموضوع 2: سفتجة.

الكلمات الأساسية: سند تنفيذي - تبليغ احتجاج .

المرجع القانوني: المادة : 10/600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: السفتجة سند تنفيذي، يقبل التنفيذ بعد التبليغ الرسمي للاحتجاجات إلى المدين، طبقا لأحكام القانون التجاري.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار،
بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/08/07 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمتها ترست بنك الجزائر بواسطة الأستاذة عبد الوهاب بوجقجي وهيبية.

بعد الاستماع إلى المستشارية المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط الممثل بمديره الجهوي بالنقض بواسطة شركة محاماة الأستاذين حطاطاش عمر وبكوش خميسي المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف في 2014/06/09 فهرس 14/2032 الذي قضى حضوريا ما يلي:

في الشكل: قبول الإستئناف.

في الموضوع: تأييد الأمر المستأنف تحميل المستأنف المصاريف القضائية.

تتلخص الوقائع كون رفع الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط سطيف دعوى استعجالية في 2014/03/02 ضد ترست بنك الجزائر والشركة المدنية المهنية للمحضرين يلتمس بطلان محضر الاحتجاج لعدم الوفاء والالتزام المحرر من المدعى عليه الثاني بتاريخ 2013/11/20 وبطلان أمر الحجز الصادر عن رئيس المحكمة في 2014/01/22 رقم 130 وبطلان جميع الإجراءات اللاحقة له وزوال ما ترتب عليه من آثار بسبب سقوط دعوى الرجوع المقررة لحامل السفتجة بمرور سنة وبالتبعية الأمر برفع الحجز المضروب على حساب الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بالخزينة العمومية بسطيف وصرف ترست بنك الإجراءات أفضل.

التمست ترست بنك عدم قبول الدعوى و احتياطيا في الموضوع رفض الدعوى لعدم التأسيس مع الأمر بمواصلة التنفيذ و الحكم على المدعي بتعويض قدره 500.000 دج.

انتهت الدعوى بصدور أمر في 2014/04/01 قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها خارج الآجال المقرر قانونا.

استأنف الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط طلب إلغاء الأمر وإفادته بطلباته بينما طلبت المستأنف عليها تأييد الأمر.

أصدر المجلس القرار موضوع الطعن.

حيث أسس الطاعن عريضة طعنه على وجه وحيد مأخوذ من مخالفة القانون الداخلي يتفرع إلى ثلاثة فروع.

1. الفرع الأول: مخالفة المادة 643 ق إ م إ:

بدعوى أن المجلس اعتبر أن الأمر المستأنف الذي قضى بعدم قبول الدعوى الأصلية لرفعها خارج الأجل قد طبق نص المادة 643 ق إ م إ تطبيقاً سليماً بدعوى أن الأمر بالحجز صدر بتاريخ 2014/01/22 في حين أن الدعوى الأصلية رفعت بتاريخ 2014/03/02 أي بعد مرور مهلة شهر واحد المذكور في المادة 643 ق إ م إ.

حيث إذا كانت المادة 643 ق إ م إ قد نصت في ظاهرها أن الطعن في إجراءات الحجز ومنها الأمر القاضي بالحجز يجب أن يرفع خلال أجل شهر من تاريخه، فإن المقصود بمصطلح تاريخ الإجراء هو تاريخ تبليغه للمحجوز عليه و ليس تاريخ إصداره و أن التفسير الذي قدمه قضاة المجلس لنص المادة 643 ق إ م إ يخالف كل القواعد الراسخة في طرق الطعن ويهدر حقوق المحجوز عليه في ممارسة حقوقه ضد أمر الحجز ذلك أنه من المعلوم أن أمر الحجز يتم بناء على طلب على ذيل عريضة ويتخذه رئيس المحكمة في إطار سلطاته الولائية ولا يخضع لمبدأ الوجاهية و بالتالي فإن المحجوز عليه لا يمكنه أن يعلم بصدور أمر بالحجز على أمواله إلا من تاريخ تبليغه بالأمر ومن هذا التاريخ يقرر ممارسة حقوقه في الطعن.

2. الفرع الثاني: الخطأ في تطبيق المادة 600 و 601 ق إ م إ:

إذا كانت المادة 600 ق إ م إ تعتبر السفينة سندا تنفيذياً بعد التبليغ الرسمي لمحضر الاحتجاج إلى المدين فإنها مع ذلك لا تقبل التنفيذ إلا إذا كانت ممهورة بنسختها التنفيذية التي تتضمن العبارة الواردة في المادة 601 ق إ م إ.

حيث تصدر الصيغة التنفيذية من جهة محايدة تتولى مراقبة إذ كان تاريخ استحقاق السفتجة قد حل وأنها قدمت للوفاء لدى المسحوب عليه في الأجل المقرر قانونا حسب القانون التجاري وأنه تم تحرير محضر احتجاج عدم الوفاء مشتملا على كل بياناته في ميعاده القانوني وبالتالي لا يجوز للمحضر القضائي القائم بالتنفيذ أن يعتبر من تلقاء نفسه أن السفتجة أصبحت سندا تنفيذيا ويقوم بمباشرة التنفيذ عن طريق الحصول على أمر بالحجز.

3. الفرع الثالث: مخالفة المادة 440 ق تجاري:

بدعوى أن المجلس ذهب إلى القول أن السفتجة تعتبر أداة وفاء وأن إجراءات تحصيلها تنظمها أحكام القانون التجاري التي تعتبر أن محضر الاحتجاج الذي يوجهه الدائن للمدين المسحوب عليها بمثابة أمر بالدفع يقابله محضر التكليف بالوفاء المنصوص عليه بالمادة 612 ق إ م إ وبالتالي فإن محضر الاحتجاج يعتبر إجراء من إجراءات التنفيذ و يندرج ضمن نص المادة 643 ق إ م إ.

وبالرجوع إلى السفتجة رقم 130 المحررة بتاريخ 2011/11/28 بمبلغ قدره 21.875.600 دج المستحقة الأداء يوم 2012/03/27 يظهر جليا أن المسحوب عليه فيما هو الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وكالة باتنة وليس شبكة سطيف.

وأن السفتجة غير مقبولة بل أن الختم الذي وضعه الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وكالة باتنة تم بصفته ضامن احتياطي لفائدة الساحب (أ.ن).

وأن الفرق بين القابل والضمان الاحتياطي واسع من حيث الأثر القانوني طبقا لأحكام القانون التجاري.

وبالنتيجة فإن محضر الاحتجاج لا يعتبر تكليفا بالوفاء إلا في حالة تبليغه للمسحوب عليه في موطنه و إذا كانت السفتجة مقبولة و في غير هذه الحالات فإنه يتعين الرجوع إلى قواعد قانون الإجراءات بوصفه الشريعة العامة في التنفيذ ما يؤكد أن الاحتجاج لا يرتب أي أثر و يتعين

على حامل السفتجة أن يتحصل على صيغتها التنفيذية و يكلف أطرافها طبقا للقواعد المقررة في ق إ م إ.

حيث قدم المطعون ضده ترست بنك الجزائر مذكرة جوابية في 09 جويلية 2014 بواسطة الأستاذة عبد الوهاب بوجقجي وهيبة جاءت مستوفية لشروط المادة 568 ق إ م إ طلبت من خلالها عدم قبول عريضة الطعن شكلا عملا بالمادة 565 ق إ م إ.
وفي الموضوع رفضها لعدم التأسيس.

حيث التمت النيابة العامة رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية فهو مقبول.

حول الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة القانون في فرعيه:

عن الفرع الأول:

حيث أنه من المقرر قانونا إذا كان إجراء من إجراءات التنفيذ أو الحجز قابلا للإبطال، يجوز للمحجوز عليه أو لكل ذي مصلحة أن يطلب بدعوى استعجالية...الحكم ببطلان الإجراء و زوال ما ترتب عليه من آثار وذلك خلال أجل شهر واحد من تاريخ الإجراء وإلا سقط الحق في طلب الإبطال واعتبر صحيحا.

حيث يتبين من تفحص أوراق القضية و القرار المطعون فيه أن الطاعن طلب إبطال محضر الاحتجاج لعدم الوفاء و الإلزام المؤرخ في 2013/11/20 وأمر الحجز الصادر في 2014/01/22 غير أنه لم يقيد دعواه إلا بتاريخ 2014/03/02 خلافا لما يدعيه الطاعن فإن المشرع حدد سريان الأجل من تاريخ الإجراء وليس من تاريخ التبليغ.

وحيث أن أمام صراحة النص فلا يجوز الاجتهاد.

لذا نستخلص أن عن صواب استنتج هؤلاء القضاة أن الحق في طلب الإبطال قد سقط ذلك أن أجل شهر قد استنفد منذ أمد بعيد من تاريخ تحرير محضر الاحتجاج في 20/11/2013 و أمر الحجز في 22/01/2014 إلى غاية تسجيل الدعوى في 02 مارس 2014 مما يجعل الفرع غير مؤسس يتعين رفضه.

عن الفرع الثاني:

حيث أن المقرر قانونا أن السفتجة هي أداة وفاء و تحمل أمر غير معلق على قيد أو شرط لدفع مبلغ معين للمستفيد أو الحامل.

خلافًا لما يدعيه الطاعن تعد السفتجة سند تنفيذي و هي قابلة للتنفيذ بعد التبليغ الرسمي للاحتجاجات إلى المدين طبقا لأحكام القانون التجاري وعملا بالمادة 600 ق إ م .

لذا لا يمكن مقارنتها بالأحكام القضائية التي تستوجب استنفاد كل طرق الطعن لإمهارها بالصيغة التنفيذية مباشرة إجراءات التنفيذ مما يجعل هذا الفرع كسابقه غير مؤسس يتعين رفضه.

عن الفرع الثالث:

حيث تستبعد المحكمة العليا الرد على هذا الفرع على اعتبار أن قضاة المجلس لم يتطرقوا للمسألة لتقريرهم بسقوط الحق في طلب الإبطال.

لذلك نستخلص أن الوجه غير مؤسس في فروعه يتعين رفضه ومعه رفض الطعن.

حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 ق إ م .

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا.

رفضه موضوعا.

تحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا، الغرفة المدنية، القسم الأول.

ملف رقم 1001193 قرار بتاريخ 2015/11/19

قضية قابض الجمارك لولاية بجاية ضد (م. م)

الموضوع: جمارك

الكلمات الأساسية: إكراه جمركي - سند - دين.

المرجع القانوني: المادتان: 263 و 320 من قانون الجمارك.

المبدأ: يجب أن يتضمن الأمر بالإكراه الجمركي نسخة من السند الذي يثبت الدين أو نسخة من الوثيقة التي تبرر دعوى إدارة الجمارك.
يزول الإكراه الجمركي بتسديد الدين محل الإكراه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار،
بن عكنون، الجزائر.

بعد مداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من
قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 2014/03/16 وعلى مذكرة الردّ التي تقدم بها
محاميا المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى المستشارية المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى
المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلب الطاعن قابض الجمارك لولاية بجاية بواسطة محاميه الأستاذ مبروك عزيز المعتمد لدى المحكمة العليا ، نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية الغرفة المدنية بتاريخ 2014/01/21 فهرس رقم 14/198 القاضي بقبول إعادة السير في الدعوى بعد النقض والإحالة شكلا وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف فيه الصادر عن محكمة بجاية القسم المدني بتاريخ 2011/03/28 فهرس رقم 11/992 القاضي بإلزام إدارة الجمارك ببجاية برفع اليد عن الحاويتين المملوكتين لـ (م.م) ، المحجوزتين بميناء بجاية ، وتحميل المرجع ضدها بعد النقض المصاريف القضائية.

حيث قدم المطعون ضده (م.م) بواسطة شركة المحاماة للأستاذين بن بارة علاوة وتراقي نور الدين المعتمدان لدى المحكمة العليا ، مذكرة جواب طلب من خلالها رفض الطعن بالنقض وتم تبليغها رسميا إلى محامي الطاعن بموجب محضر تبليغ معدّ بتاريخ 2014/05/26 من قبل المحضر القضائي الأستاذ لعقاقة سليم لدى مجلس قضاء سطيف حيث قدمت النيابة العامة طلباتها المكتوبة الرامية الى رفض الطعن بالنقض.

حيث استوفى الطعن بالنقض أشكاله وأوضاعه القانونية لذا تعيّن قبوله شكلا.

حيث يستند الطاعن في طلبه الى وجهين للنقض.

الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي والمتفرّع الى فرعين:

الفرع الأول:

حاصله أن الطاعن تمسك خلال جميع مراحل سير الدعوى بدفعه بأن المبلغ المقدّر بـ 8.343.754 دج محل الإكراه الجمركي المؤرخ في 2010/05/10 الحامل رقم 10/001152 المؤشر عليه من طرف رئيس محكمة بجاية بتاريخ 2010/06/06 يمثل فارق مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية للوضعية التعريفية المصرّح بها من طرف المطعون ضده

والوضعية التعريفية المعترف بها من طرف إدارة الجمارك والنتائج عن مخالفة التصريح الخاطئ في النوع، المدان بشأنها المطعون ضده بموجب الحكم الجزائي الصادر بتاريخ 2001/09/01 المؤيد بالقرار الصادر بتاريخ 2002/10/24 وبأن حجز الحاويتين كان على أساس سند الإكراه الجمركي الذي أصبح نهائياً والمبلغ محل هذا السند واجب الأداء ، بعد تبليغه رسمياً للمطعون ضده وعدم قيامه بالمعارضة فيه وقضاة المجلس لم يتوخوا أحكام المادة 273 من قانون الجمارك التي خولت المعارضة في الإكراه الجمركي.

الفرع الثاني:

بدعوى أن قضاة المجلس خالفوا المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تلزم القاضي الفاصل في النزاع أن يرد على الطلبات والأوجه المثارة وذلك لما أهملوا مناقشة دفع الطاعن بكون حجز الحاويتين كان بمقتضى الإكراه الجمركي المؤشر عليه من طرف رئيس محكمة بجاية بتاريخ 2010/06/06 بالرغم من جدية هذا الدفع.

الوجه الثاني: المأخوذ من قصور التسييب:

جاء فيه أن قضاة المجلس علّلوا قرارهم أساساً بكون إدارة الجمارك استوفت مالها بذمة المطعون ضده، من المبلغ المحكوم به بموجب الحكم الجزائي النهائي، والذي يمثل أصلاً قيمة ضعف الرسوم والحقوق طبقاً للمادة 320 من قانون الجمارك ولذا حجز الحاويتين لضمان استيفاء الحقوق والرسوم مجدداً أصبح غير مبرر، وما يعاب على هذا التسييب هو أن قضاة المجلس خلطوا بين الحقوق والرسوم الواجبة الدفع لإدارة الجمارك محل سند الإكراه الجمركي، وذلك فضلاً عن الغرامة الجمركية المقررة بالمادة 320 من قانون الجمارك والمحكوم بها بموجب القرار الجزائي، عن المخالفة المرتكبة.

عن الوجهين الأول، بفرعيه والثاني معاً لارتباطهما:

حيث تبين من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس رفضوا الأخذ بدفع الطاعنة بكون احتجاجها للحاويتين سببه امتناع المطعون ضده المدعى عن

تسديد لها المبلغ المقدّر بـ 8.343754 دج الممثل لفارق مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية للوضعية التعريفية المصرّح بها والوضعية التعريفية المعترف بها، وضمّانا لمبلغ هذه الرسوم الجمركية التي هي غير تلك المحكوم بها بالحكم الجزائي والقرار المؤيد له الصادر بتاريخ 2010/10/27 والتي تمّ تسديدها بالتقسيم تأسيسا على استخلاصهم من شهادة الدفع بالتقسيم الصادرة عن قابض الجمارك بتاريخ 2008/10/11 و وصولات الدفع وكذا الفاتورة المحرّرة من مديرية الجمارك الحاملة رقم 234868 أن المطعون ضده قد تخلص من تسديد قيمة الغرامة الجمركية التي ألزم بدفعها للطاعنة بموجب الحكم الجزائي المؤيد بالقرار الصادر بتاريخ 2002/10/27 وأنه بذلك تكون الطاعنة قد استوفت كامل الرسوم الجمركية للوضعية التعريفية الصحيحة، والناجئة عن مخالفة التصريح الخاطئ في النوع المنصوص عليها بالمادة 320 من قانون الجمارك.

حيث أنه طبقا للمادة 263 من قانون الجمارك يجب أن يتضمن الأمر بالإكراه الجمركي الصادر عن قابض الجمارك نسخة من السند الذي يثبت الدين أو نسخة من الوثيقة التي تبرّر دعوى إدارة الجمارك.

حيث خلافا لما تدعيه الطاعنة بتفحص وثيقة الإكراه الجمركي الصادر عن قابض الجمارك ببجاية بتاريخ 2010/05/10 الحامل رقم 2010/01152 المؤشر عليه من طرف رئيس محكمة بجاية بتاريخ 2010/06/06 يتضح أن السند التنفيذي الذي يثبت الدين المتخذ هذا الأمر قصد تحصيله يتمثل في القرار الجزائي الصادر عن مجلس قضاء بجاية بتاريخ 2002/10/27 فهرس رقم 1375 وبذلك قضاء المجلس حين أبرزوا الوسائل المستخلص منها استيفائها الدين محل هذا السند واعتبروا أن وفق المادة 320 من قانون الجمارك يمثل قيمة ضعف الرسوم والحقوق الجمركية المستحقة لها وحجزها للحاويتين كضمان لدين ثبت استيفائه أصبح بدون مبرّر قانوني يكونوا قد أتوا بأسباب كافية لمواجهة دفع الطاعنة وحمل قرارهم ولم يخالفوا القانون لأنّ لتسديد المطعون ضده كامل الرسوم الجمركية الممثلة للدين محل الإكراه الجمركي زالت أثر هذا الإكراه إذ استنفد غرضه ولا يمكن التمسك بالدفع بوجوب

الطعن فيه بالمعارضة، وعليه الوجهين غير مؤسسين يتعين رفضهما ومعهما رفض الطعن.

حيث أنه طبقا للمادة 378 من ق إ م وإ خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا تحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا، الغرفة المدنية، القسم الأول.

ملف رقم 0998518 قرار بتاريخ 2015/09/17

قضية الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين CAAR وكالة 505-
قسنطينة و(ب.هـ) ضد (ص.ر)

الموضوع: حادث مرور

الكلمات الأساسية: تفاقم الضرر- تعويض- خبرة.

المرجع القانوني: المادة: 2 من المرسوم رقم 80-36، المتضمن تحديد شروط
التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز ومراجعتها، المتعلقة بالمادة 20
من الأمر رقم 74-15.

**المبدأ: حساب التعويض عن تفاقم الأضرار، الناتجة عن حادث
مرور، يكون فقط عن الفارق بين نسبة العجز الجزئي الدائم،
المحددة في الخبرة الأولى ونسبة العجز الجزئي الدائم المحددة،
في الخبرة الثانية.**

الوقائع والإجراءات:

- تعرض المطعون ضده لحادث مرور بتاريخ 22/02/2011 تسبب له
فيه الطاعن الثاني، الذي توبع جزائياً بتهمة الجروح الخطأ، فصدر
حكم بتاريخ 25/05/2011 قضى بعقابه بـ 8000 دج غرامة نافذة وفي
الدعوى المدنية، وقبل الفصل في الموضوع، بتعيين خبير طبي لفحص
المطعون ضده (الضحية) وتحديد مختلف نسب العجز. بعد قيام الخبير
بمهمته، أعاد المطعون ضده السير في الدعوى، فصدر حكم جزائي
بتاريخ 04/01/2012 قضى بإلزام الطاعن الثاني، تحت ضمان الطاعنة
الأولى (شركة التأمين)، بأن يدفع للمطعون ضده التعويضات المادية
المستحقة له.

- وبعد حصول المطعون ضده على التعويضات أمام القضاء
الجزائي، لجأ إلى القضاء المدني مطالباً بتعويضه عن أضرار جسمانية
ناتجة عن نفس الحادث ولم تظهرها الخبرة الأولى، فصدر حكم مدني

بتاريخ 2012/11/04، قضى قبل الفصل في الموضوع، بتعيين خبير طبي مختص في جراحة العظام لفحص المطعون ضده الضحية والاطلاع على ملفه الطبي وعلى الخبرة القضائية الأولى والقول إن كان قد تعرض فعلا لإصابة ثانية، غير التي حددتها الخبرة الأولى المذكورة. وبعد قيام الخبير بمهمته، أعاد المطعون ضده (الضحية) السير في الدعوى بعد الخبرة، فصدر حكم بتاريخ 2013/02/24، قضى بتعيين نفس الخبير لإجراء خبرة تكميلية، تتمثل في تحديد مدة العجز الكلي المؤقت، الناتج عن إصابة المطعون ضده الثانية في الحادث الأول، الذي تعرض له والتي لم تكتشف في البداية. أعيد السير في الدعوى، بعد الخبرة التكميلية، فصدر حكم بتاريخ 2013/06/30، قضى بإفراغ الحكم الصادر، قبل الفصل في الموضوع، المؤرخ في 2012/11/04 والمصادقة على تقرير الخبرة وبالنتيجة ألزم الطاعن الثاني، تحت مسؤولية الطاعنة الأولى (شركة التأمين)، بأن تدفع للمطعون ضده مبالغ التعويضات المتعلقة بالعجز الجزئي الدائم والعجز الكلي المؤقت وضرر التألم، فيما رفض الطلب المتعلق بالتعويض عن الضرر الجمالي، لعدم الإثبات.

- استأنف الطاعنان الحاليان الحكم المذكور طالبين قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف ومن جديد القضاء برفض الدعوى لسبق الفصل فيها. بتاريخ 2013/12/12 صدر القرار محل الطعن بالنقض الحالي الذي قضى في الشكل قبول الاستئناف الأصلي والفرعي وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2013/06/30، مبدئيا، فيما قضى به وتعديلا له إضافة له إلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضده مبلغ مصاريف العلاج ورفض ما زاد عن ذلك لعدم الإثبات.

- أقام الطاعنان الحاليان طعنا بالنقض في القرار المذكور أعلاه، فأصدرت المحكمة العليا القرار المنشور أدناه:

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 ق إ م إ.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/03/04 و على مذكرة الرد التي تقدمت بها محامية المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلبت الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين " CAAR وكالة رقم " 505 ممثلة بمديرها و السيد (ب.هـ)، بواسطة محاميهما الأستاذة بوقصاص نسيم، نقض قرار صادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2013/12/12 القاضي بقبول الاستئناف الأصلي والفرعي شكلا وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة زيغود يوسف بتاريخ 2013/06/30 مبدئيا فيما قضى به وتعديلا له إضافة له إلزام المستأنفة بأن تدفع للمستأنف عليه مبلغ 282.454 دج مصاريف العلاج و رفض ما زاد عن ذلك لعدم الإثبات.

وحيث أن المطعون ضده قدم مذكرة جوابية بواسطة محاميته الأستاذة دريال آمال وطلب رفض الطعن.

وحيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وحيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث يستند الطاعنان في طلبهما إلى وجهين للنقض.

الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات:

مفاده أنه من المقرر قضاء أنه لا يجوز الحصول على التعويض مرتين عن نفس الفعل الضار الذي تعرّض له الشخص، و بما أنّ المطعون ضده قد تحصّل على التعويضات المادية المستحقة له أمام القضاء الجزائي، فإنه لا يجوز له قانونا أن يعوّض مجددا أمام القضاء المدني، فكان على المحكمة و المجلس من بعدها القضاء بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها بحكم حائز لحجية الشيء المقضي فيه طبقا لمقتضيات المادة 67 ق إ م.

الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي، لكون القرار محل الطعن قد خالف القانون رقم 88-31 المتمم و المعدل للأمر رقم 74-15 المتعلق بالتعويض عن حوادث المرور:

ذلك أن المدعى عليه في الطعن لم يقدم قسيمة الأجر الخاصة بشهر فيفري 2011 تاريخ وقوع الحادث وعليه فإن احتساب التعويضات المستحقة له يكون اعتمادا على الحد الأدنى للأجر المضمون وقت الحادث والذي كان محددًا بـ 15.000 دج ناهيك عن ضرر التألم فإن احتساب ضرر التألم من قبل قضاة الموضوع جاء مخالفا للقانون 88-31 إذ كان عليهم احتسابه على النحو التالي: $15.000 \text{ دج} \times 2 = 30.000 \text{ دج}$.

وعليه فإن المحكمة العليا

حول الوجه الأول الذي هو أولى ودون حاجة لمناقشة الوجه الثاني:

حيث أن ما أثاره الطاعنان في هذا الوجه صحيح، ذلك أنه لا يمكن التعويض عن ضرر واحد مرتين.

وحيث أنه في دعوى الحال و بالرجوع إلى عناصر الملف يتبين أن المطعون ضده (ص.ر) سبق له أن تحصل بموجب الحكم الصادر عن قسم المخالفات بمحكمة زيغود يوسف بتاريخ 04/01/2012 على مختلف التعويضات المستحقة بسبب الأضرار التي لحقت من جراء الحادث الذي تعرّض له بتاريخ 22/02/2011 وشملت تلك التعويضات العجز الجزئي الدائم الذي بلغ آنذاك 30 % و العجز الكلي المؤقت الذي قدر بـ 07 أشهر و ضرر التألم الذي وصف بالمتوسط بناء خبرة قضائية. و عليه فلا يصح قانونا أن يعوّض المطعون ضده من جديد على نفس الأضرار التي تمّ التعويض عنها مهما كانت ادعاءات هذا الأخير في الدعوى.

وكل ما في الأمر أنه يحق لضحية الحادث المطعون ضده حاليا في حالة تفاقم ضرره أن يطلب مراجعة نسبة العجز الجزئي الدائم وفقا لما تنص عليه المادة 02 من المرسوم رقم 80-36 المؤرخ في 16/02/1980 وأنّ التعويض يكون فقط عن الفارق بين نسبة العجز الجزئي الدائم التي حدّتها الخبرة الأولى التي تمّ التعويض على أساسها و نسبة العجز الجزئي الدائم التي تحددها الخبرة التي تؤمر بها في دعوى التفاقم.

وحيث طالما أن قضاة الموضوع لم يفصلوا في الدعوى المعروضة عليهم على النحو المذكور وراحوا يعرضون المطعون ضده على نفس الأضرار التي سبق التعويض عليها يكونون قد خالفوا القانون وخالفوا القواعد الجوهرية في إجراءات التقاضي مما يعرض قرارهم للنقض والإبطال.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا و في الموضوع نقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2013/12/12 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون، وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا، الغرفة المدنية، القسم الأول.

ملف رقم 1012127 قرار بتاريخ 2015/11/19

قضية الشركة الجزائرية للتأمين SAA وكالة عين بسام ضد (م.ج)
و(ط.م)

الموضوع: حادث مرور

الكلمات الأساسية: تأمين - ضمان.

المرجع القانوني: المادة: 9 من المرسوم رقم 80-37، المتضمن شروط تطبيق
المادتين 32-هـ و 34 من الأمر رقم 15-74.

المادتان: 3 و 4 من المرسوم رقم 80-34، المتضمن تحديد
شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 15-74.

المبدأ: إذا تمسكت شركة التأمين بالاستثناء من الضمان،
فعلينا أن تصرّح بذلك للصندوق الخاص بالتعويضات،
مقابل الإشعار بالاستلام، مع التزامها بإعلام المصاب أو ذوي
حقوقه في نفس الوقت.

عن الوقائع والإجراءات:

- تعرض المطعون ضده الأول لحادث مرور جسماني، تسبب له فيه
المطعون ضده الثاني، المؤمن لدى الطاعنة.

- رفع المطعون ضده الأول دعوى، أمام القضاء المدني ضد المطعون
ضده الثاني والطاعنة، فصدر حكم بتاريخ 2013/01/03 قضى، قبل
الفصل في الموضوع، بتعيين خبير طبي لفحصه. إثر إعادة السير في
الدعوى بعد الخبرة، صدر حكم بتاريخ 2013/05/16 قضى في
الشكل بقبول الدعوى وفي الموضوع بإفراغ الحكم قبل الفصل في
الموضوع واعتماد الخبرة المنجزة من طرف الخبير الطبي وبالنتيجة إلزام
المطعون ضده الثاني تحت ضمان الطاعنة الحالية، بأن يدفع للمطعون
ضده الأول المبالغ التالية:

- أربعة وستين ألفا وخمسمائة دينار (64.500 دج) كتعويض عن العجز الكلي المؤقت، مائة وستون ألف ومائتا دينار (160.200 دج) كتعويض عن العجز الجزئي الدائم، ستون ألف دينار (60.000 دج) كتعويض عن ضرر التألم، ألفين وخمسمائة دينار (2500 دج) كمصاريف الخبرة.

- استأنفت الطاعنة الحالية الحكم المذكور، طالبة من حيث الشكل، قبول الاستئناف وفي الموضوع، إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بعدم قبول دعوى الإرجاع شكلا لمخالفتها أحكام المادة 15/ ف 4 ق إ م و إ واحتياطيا القضاء بإخراجها من الخصام، فصدر القرار محل الطعن بالنقض الحالي، بتاريخ 2013/12/16 القاضي في الشكل بقبول الاستئناف وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف.

- طعنت الطاعنة الحالية بالنقض في القرار المذكور أعلاه، فأصدرت المحكمة العليا القرار المنشور أدناه:

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/04/28 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلبت الشركة الجزائرية للتأمين، وكالة عين بسام رمز 1801، بواسطة محاميها الأستاذ بوقريدة عمر، المعتمد لدى المحكمة العليا، نقض وإبطال القرار الصادر بتاريخ 2013/12/16 من مجلس قضاء البويرة يقضي حضوريا نهائيا في الشكل قبول الاستئناف وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف فيه الصادر عن محكمة عين بسام بتاريخ 2013/05/16 القاضي بإفراغ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع المؤرخ في 2013/01/03 واعتماد الخبرة المنجزة من قبل الخبير الطبي غلال مولود وإلزام المدعى عليه في دعوى الرجوع تحت ضمان المدخلة في الخصام أن يدفع للمدعي في دعوى الرجوع المبالغ التالية:

64500 دج كتعويض عن العجز الكلي المؤقت.

160200 دج كتعويض عن العجز الجزئي الدائم.

60.000 دج كتعويض عن ضرر التألم.

وحيث أن المدعى عليه في الطعن (ط. م) قدم مذكرة جوابية بتاريخ 2014/06/12 بواسطة محاميه الأستاذ بوروبي محمد الذي يلتمس من خلالها رفض الطعن.

وحيث أن المدعى عليه في الطعن (م. ك) غير ممثل رغم تبليغه بعريضة الطعن بالنقض وفقا لأحكام المادة 564 من ق إ م إ.

وحيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وحيث أن الطاعنة تستند في طلبها إلى وجهين للنقض:

الوجه الأول: المأخوذ من قصور في التسبيب: (المادة 10/358 من ق إ م أ).

بدعوى أن قضاة الموضوع لم يسببوا قرارهم تسبباً كافياً لما أُلزموا الطاعنة بدفع تعويض على أساس أنها لم تقدم ما يثبت أن المتسبب في الحادث لم يكن حائزاً على رخصة السياقة وقت الحادث.

وحيث أنه يخالف ذلك أن الطاعنة قدمت للمناقشة نسخة من محضر الضبطية القضائية الذي يؤكد أن المتسبب في الحادث لم يكن حائزاً لرخصة السياقة وقت وقوع الحادث وهو ما دفع رجال الضبطية القضائية إلى تسجيل جنحة عدم امتلاك رخصة القيادة الخاصة بالدراجات النارية وأن القضاة باستبعادهم لمحضر الضبطية القضائية الذي يكتسب حجية مطلقة في الإثبات قد أشابوا قرارهم بالقصور في التسبب.

الوجه الثاني: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني (المادة 08/358 من ق إ م ل).

بدعوى أن قضاة الموضوع لما أُلزموا الطاعنة بدفع تعويضات للمطعون ضده رغم قيام حالة الاستثناء يكونون بذلك قد خالفوا أحكام المادة 03 من المرسوم 34/80 المؤرخ في 16/02/1980 الذي حدد شروط تطبيق المادة 07 من أمر 15/74 المؤرخ في 30/01/1974 المتعلقة بحالات سقوط الضمان والاستثناءات.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

في الموضوع:

عن الوجهين معاً لارتباطهما وتكاملهما:

حيث أن حاصل ما تنعاه الطاعنة في هذين الوجهين هو استبعاد قضاة القرار المطعون فيه لمحضر الضبطية الذي أكد أن المتسبب في الحادث (ط. م) لم يكن حائزاً لرخصة السياقة وقت وقوع الحادث ومخالفة القانون سيما أحكام المرسوم 34-80 المؤرخ في 16/02/1980 ذلك أن

المادة 03 من هذا المرسوم تعفي شركة التأمين من الضمان في حوادث المرور التي لا يحمل السائق فيها رخصة السياقة.

حيث فعلا ينص المرسوم السالف الذكر في المادة 3 ف 3 انه يسقط الحق في التعويض إذا لم يكن المؤمن حاملا للوثائق السارية المفعول التي تنص عليها الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، لكن ثبت لقضاة الاستئناف ولما لهم من سلطة تقديرية لوقائع الدعوى ووسائل الإثبات أن الطاعنة لم تقدم ما يثبت أن السائق لم يكن حائزا على رخصة السياقة وقت الحادث.

وحيث أنه فضلا عن كون أن الطاعنة لم تنازع في صحة عقد التأمين المبرم بينها والمؤمن له ولم تقدم الدفع بالقيادة بدون رخصة أمام المحكمة وطالبت بعدم قبول دعوى الإرجاع شكلا لمخالفة أحكام المادة 15 من ق ا م و ا في الموضوع تطبيق القانون رقم 88-31، تجدر الإشارة أن المادة 09 من المرسوم رقم 80-37 المؤرخ في 16/02/1980 تلزم المؤمن الذي يرغب في إثارة استثناء الضمان طبقا للمادتين 3 و4 من المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16/02/1980 أن يقدم تصريحات بذلك مقابل الإشعار بالاستلام، إلى الصندوق الخاص بالتعويضات (صندوق ضمان السيارات)، مع إعلام المصاب في الوقت نفسه أو ذوي حقوقه.

وبعدم احترام الطاعنة لهذه الإجراءات فإن دفعها بسقوط الضمان غير وجيه بالقبول.

ومتى كان كذلك، وبالنظر للأسباب السالفة الذكر، فإن الوجهين المثارين غير سديدين مما يستوجب رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

وبإبقاء المصاريف القضائية على الطاعنة.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا، الغرفة المدنية، القسم الأول.

ملف رقم 1021334 قرار بتاريخ 2015/12/23

قضية الشركة الوطنية للتأمين - وكالة 2212 مستغانم ضد (م.م) و (ب.م)

الموضوع: حادث مرور

الكلمات الأساسية: مسؤولية السائق - تعويض - نسبة العجز.

المرجع القانوني: المادتان: 8 و 13 من الأمر رقم 15-74، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

المبدأ: يستحق التعويض سائق المركبة الذي يحمل جزءا من المسؤولية الكاملة للحادث، طالما لم يكن في حالة سُكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة، و كان عجزه يعادل أو يفوق 50% .

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/06/09 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها المطعون ضده (ب.م) بواسطة الأستاذ عبد اللاوي الهادي.

بعد الاستماع إلى المستشارية المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت الشركة الوطنية للتأمين وكالة 2212 بالنقض بواسطة الأستاذ شبلي فريد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغانم في 26 ماي 2014 فهرس 14/00769 الذي قضى ما يلي حضوريا:

في الشكل: قبول الاستئناف

في الموضوع:

تأييد الحكم المستأنف فيه تحميل المستأنفة المصاريف القضائية المقدرة بـ 700 دج.

تتلخص الوقائع كون رفع المدعو (ب.م) دعوى ضد (م.م) والشركة الوطنية للتأمين وكالة 2212 يلتمس تعيين خبير طبي لفحصه و تحديد الأضرار و تقييمها.

انتهت الدعوى بصدور حكم في 2013/07/15 عين الخبير الطبي العسكري مختار.

بعد رجوع الدعوى بعد الخبرة أصدرت المحكمة حكم في 27 جانفي 2014 ألزم الشركة الوطنية للتأمين وكالة 2212 دفع تعويضات عن العجز الجزئي المؤقت عن العجز الجزئي الدائم 60 % و عن ضرر التألم.

استأنفت الشركة الوطنية للتأمين وكالة 2212 و(م.م) الحكم طلبت إلغاء الحكم وإخراجها من الخصام على أساس أنه لم يكن حائز على الشهادة الإدارية لقيادة الدراجة النارية بينما طلب المستأنف عليه تأييد الحكم.

أصدر المجلس القرار موضوع الطعن حيث أسست الطاعنة عريضة طعنها على وجهين للنقض.

1. الوجه الأول: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني:

بدعوى أن عدم متابعة النيابة للمرجع عن جنحة القيادة بدون رخصة ليس قرينة تلزم شركة التأمين بالتعويض كون النيابة لها السلطة التقديرية في تحريك الدعوى العمومية من عدمها.

2. الوجه الثاني: مأخوذ من القصور في التسبيب:

بدعى أن القرار المطعون فيه حمل الطاعنة المؤمنة للدراجة النارية التي كان يقودها (ب. م) التعويض تطبيقاً للأمر 15-74 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار و هذا رغم أنه لم يحوز على رخصة سياقة الدراجة النارية.

إن المرجع هو من تسبب بخطأ منه في حادث المرور كما هو ثابت من مقرر الحفظ و كونه كان يقود دراجة نارية مصنفة و مؤمنة فإنه تطبيقاً لنظرية المخاطر تكون شركة تأمين الخاصة بالمسؤولية عن التعويض وليس الطاعنة.

حيث أنه طبقاً للمادة 07 من الأمر 15-74 و المادة 03 من المرسوم 34-80 المؤرخ في 16/02/1980 يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر 15-74 و المادة 01 من المرسوم 37-80 المؤرخ في 16/02/1980 المتضمن قواعد سير صندوق الخاص بالتعويضات فإنه يسقط حقه في الضمان إذا لم يكن السائق حائزاً وقت الحادث على شهادة الكفاءة الخاصة لقيادة المركبة المستعملة و يتحملها الصندوق الخاص بالتعويضات.

ويكون القضاة لم يسببوا قرارهم تسبباً سليماً لما حملوا الشركة الوطنية للتأمين دفع التعويضات.

حيث قدم المطعون ضده مذكرة جوابية في 22 جويلية 2014 بواسطة الأستاذ عبد اللاوي الهادي جاءت مستوفية للمادة 568 ق إ م إ طلب من خلالها رفض الطعن لعدم تأسيسه.

حيث التمسست النيابة العامة رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه القانونية والشكلية فهو مقبول.

حول الوجهين معا لارتباطهما و تكاملهما:

حيث أنه من المقرر قانوناً أن القيادة بدون رخصة إدارية هي جنحة يعاقب عليها القانون.

حيث تعاقب المخالفة بموجب محضر محرر من طرف الضبطية القضائية، وأن النيابة بصفتها مدافع على النظام العام والمجتمع ليس لها أية سلطة تقديرية لحفظ ملف يحتوي على المحضر المشار إليه أعلاه وعدم تحريك الدعوى العمومية.

حيث أنه والحال في غياب الاستدلال بمحضر محرر من طرف الضبطية القضائية أو أية وثيقة أخرى مثبتة للمزاعم فعن صواب استبعاد قضاة المجلس الدفع المثار.

حيث أن المقرر قانوناً وعملاً بالمادة 08 من أمر 74-15 كل حادث سير سبب أضرار جسمية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها...

يشمل هذا التعويض كذلك المكتتب في التأمين و مالك المركبة، كما يمكن أن يشمل سائق المركبة و مسبب الحادث ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 13.

وعملاً بالمادة 13 إذ حمل السائق جزءاً من المسؤولية الكاملة للحادث ولكنه لم يكن قد قاد السيارة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة و أن عجزه يعادل 50 ٪ فأكثر استحق التعويض.

وبالرجوع إلى قضية الحال فإن السائق المخطئ أصيب بأضرار بالغة إذ حدد الطبيب المعين العجز الجزئي الدائم ب 60 ٪ مما جعله يستحق التعويضات المقررة قانوناً تأسيساً على المادة 13 من أمر 74-15.

لذا نستخلص أن بالقضاء كما فعلوا يكون هؤلاء القضاة قد برروا النتيجة التي توصلوا إليها بالتطبيق الصحيح للقانون.

مما يجعل الوجهين غير مؤسسين يتعين رفضهما ومعهما رفض الطعن.

حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقاً للمادة 378 ق إ م إ.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلاً.

رفضه موضوعاً.

تحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرون من شهر ديسمبر سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية، القسم الأول.

ملف رقم 1076830 قرار بتاريخ 2015/12/23

قضية (ز.ع) ضد ورثة (و.ع) و من معهم بحضور المحضر القضائي (ش.ا)

الموضوع: حراسة قضائيةالكلمات الأساسية: مصلحة - خطر عاجل .المرجع القانوني: المادتان: 602 و 603 من القانون المدني.

المبدأ: يشترط، لضرب الحراسة القضائية على العقار، التحقق من أن يكون محل منازعة و أن يتجمع لدى صاحب المصلحة من الأسباب المعقولة ما يخشى معه الخطر العاجل من بقاء المال تحت يد حائزه وأن لا يتفق ذوو الشأن عليها.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/03/17.

بعد الاطلاع على محاضر تبليغ عريضة الطعن إلى المطعون ضدهم.

بعد الاطلاع على المواد 349 إلى 360 و 377، 378، 404 إلى 416، 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطاعن طلب نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء معسكر بتاريخ 2013/12/24 المفهرس تحت رقم 13/01990 الذي قضى بتأييد الأمر المستأنف.

في الشكل: حيث أن الطعن ورد في الأجل القانوني مستوفيا شروطه وأركانها فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث أنه ثبت بحسب القرار محل الطعن أن المطعون ضدهم طلبوا تعيين حارس قضائي على بستان البرتقال البالغ 9 هـ ونيف محل نزاع بينهما والطاعن لحين فض النزاع حول الملكية المطروحة على القضاء الإداري.

وأن الطاعن دفع بانعدام الاستعجال لمضي أربعة أشهر عن التعرض لهم في جني الثمار المزروع وعدم نقل الملكية من مورثهم وأن شروط الحراسة المحددة بالمادة 604 مدني غير متوفرة.

وأن الدعوى توجت بالأمر الصادر في 2013/11/12 بتعيين المحضر القضائي المطعون ضده حارسا قضائيا .

وأنه بعد الاستئناف صدر القرار محل الطعن.

حيث أن الطعن يستند إلى خمسة أوجه ومنها الوجه الرابع الكافي لوحده والمؤدي للنقض والمأخوذ من انعدام الأساس القانوني.

إذ يعيب الطاعن على القرار المنتقد أنه جاء خاليا من بيان شروط الحراسة القضائية لعدم توفرها في الدعوى أصلا خاصة وجود نزاع في الموضوع باعتبار أن الدعوى المرفوعة أمام الجهة القضائية الإدارية انتهت إلى عدم القبول.

عن الوجه الخامس دون حاجة لفحص باقي الأوجه:

حيث أن الثابت قانونا بموجب المادتين 602 و603 من القانون المدني أنه يحدد للقاضي ضرب الحراسة القضائية على العقار بشروط، ومنها

أن يكون محل منازعة وأن يتجمع لدى صاحب المصلحة من الأسباب المعقولة ما يخشى معه الخطر العاجل من بقاء المال تحت يد حائزه وأن لا يتفق ذوو الشأن عليها.

وأنه يتعين عليه إبراز هذه الشروط والتحقق منها ومن قيامها وأن إغفال ذلك يشكل انعداماً للأساس القانوني.

حيث أنه يبين من القرار المنتقد أنه قضى بالحراسة القضائية على العقار (قطعة أرض مغروسة بأشجار مثمرة) لوجود منازعة بين الطرفين أمام القضاء الإداري وإقرار الطاعن لخصومه بملكية نصف هذه الأرض.

لكن حيث أن ما أورده القرار وفضلاً عن أنه مخالف للواقع لأن الطاعن لم يقر أن خصومه يملكون نصف الأرض محل النزاع بل يملكون أرضاً أخرى تحمل رقم 1045 فإنه لم يتحقق من الأرض محل النزاع المطلوب ضرب الحراسة عليها ولم يحددها كما لم يبين ولم يبرر الشروط المحددة بالمادتين 602 و603 أعلاه خاصة منها التنازع وعدم الاتفاق على الحراسة والأسباب المعقولة التي يخشى معها الخطر على بقاء المال تحت يد الحائز.

وأن اعتماده على مجرد وجود دعوى إدارية لإثبات المنازعة دون بيان وقائع النزاع وطبيعته وأسبابه وملابساته لا يكفي لتبرير وجود المنازعة لانتفاء بيان طبيعتها الجديدة.

وأنه لم يبين ما هي الأسباب المعقولة التي تجمعت لدى المطعون ضدهم ما يخشى معها الخطر العاجل من بقاء العقار محل الدعوى تحت يد الطاعن.

حيث أنه وبقضائه على هذا النحو يكون القرار فاقداً لأساسه القانوني مستحقاً للنقض.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن شكلاً.

في الموضوع: القضاء بنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء معسكر بتاريخ 2013/12/24 وإحالة الدعوى والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى والمصاريف على المطعون ضدهم.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرون من شهر ديسمبر سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا ، الغرفة المدنية ، القسم الأول.

ملف رقم 1019118 قرار بتاريخ 2015/07/23

قضية الشركة ذ. م . م مجموعة (ب) للتبريد ضد الصندوق الوطني
للتعاون الفلاحي

الموضوع: غرامة تهديدية

الكلمات الأساسية: التزام تعاقدى - التزام بعمل.

المرجع القانوني: المادة: 625 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المواد: 106، 107، 119، 174 من القانون المدني.

المبدأ: لا يجوز توقيع الغرامة التهديدية على الامتناع عن تنفيذ الالتزامات التعاقدية.
توقع الغرامة التهديدية، في حالة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بعمل.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار،
بن عكنون، الجزائر.

بعد مداولة قانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 29 ماي 2014 و على المذكرة الجوابية التي
قدمها المطعون ضده بواسطة الأستاذ عمار بوجلال حليم.

بعد الاستماع إلى المستشارية المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى
المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة الشركة الفلاحية مجموعة (ب) للتبريد ممثلة من طرف مسيرها بالنقض بواسطة الأستاذ بن عمير نور الدين المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن مجلس قضاء برج بوعرييج في 2014/04/21 فهرس رقم 14/00747 الذي قضى ما يلي حضوريا.

في الشكل: قبول الاستئناف الأصلي والفرعي.

في الموضوع: إلغاء الأمر المستأنف الصادر عن محكمة برج بوعرييج بتاريخ 2014/02/25 رقم الفهرس 14/783 والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

تحميل المستأنف عليها المصاريف القضائية.

تتلخص الوقائع كون رفعت الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة فلاحية مجموعة (ب) للتبريد ممثلة بمديرتها (ب.ع) دعوى في 2014/02/05 ضد الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي تلتزم توقيع عليه غرامة تهديدية قدرها 100.000 دج عن كل يوم تأخير في تنفيذ الاتفاقية المبرمة بين الطرفين في 2002/05/20 و ذلك تنفيذ لقرار المحكمة العليا الفاصل في الموضوع بتاريخ 2012/07/04 المصحح بموجب القرار المؤرخ في 2013/11/07.

انتهت الدعوى بصدور أمر في 25 فبراير 2014 ألزم الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي ممثلا في شخص المدير الجهوي للصندوق دفع للمدعي مبلغ 10.000 دج غرامة تهديدية عن كل يوم تأخير في تنفيذ قرار المحكمة العليا الصادر في 2012/07/04 المصحح بقرار صادر في 2013/11/07 في شقه المتعلق بتنفيذ اتفاقية القرض المحررة في 2002/05/20 على أن تسري ابتداء من صدور هذا الأمر إلى غاية التنفيذ.

استأنف الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي طلب إلغاء الأمر ورفض الدعوى.

التمست المستأنف عليها قبول استئنافها الفرعي تأييد مبدئيا الأمر مع رفع مبلغ الغرامة التهديدية إلى 100.000 دج.

أصدر المجلس القرار موضوع الطعن.

حيث أسست الطاعنة عريضة طعنها على وجهين للنقض.

1. الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة القانون:

بدعوى أنّ الالتزام الواقع على عاتق المدعى عليه في الطعن ثابت بقرار المحكمة العليا الفاصل في الموضوع والمهور بالصيغة التنفيذية كما أنّ امتناع المحكوم عليه عن التنفيذ ثابت بالمحضر المحرّر في هذا الشأن من طرف الأستاذ قويدرات محمد المحضر القضائي بتاريخ 2014/01/19 لذلك فإنّ ما قضى به قضاة المجلس مخالفا لمقتضيات المادة 625 ق إ م إ.

2. الوجه الثاني: مأخوذ من القصور في التسبيب:

بدعوى أنّ الالتزام الواقع على عاتق المدعى عليه في الطعن هو التزام بتنفيذ اتفاقية و هي تتضمن القيام بصب مبلغ القرض بحساب الطاعنة وهو عمل يترتب على ... الامتناع عنه إلحاق ضرر بالطاعنة وتوقف المشروع بشكل تام دون مبرر ومسوغ قانوني مشروع.

حيث أنّ القرار المنتقد اعتبر أنّ الالتزام بتنفيذ الاتفاقية لا يمكن إرغام المحكوم عليه على تنفيذه رغم أنّ هذا الأخير لم يقدم أمام قضاء الموضوع ما يثبت تنفيذه أصبح مستحيلا أو مرهقا أو غير ممكن كما أنّ المحكمة العليا سبق لها وأن قضت بإلزامه بتنفيذ الاتفاقية في ظل عدم ثبوت هذه الوضعية.

حيث قدّم المطعون ضده مذكرة جوابية في 03 أوت 2014 بواسطة الأستاذ عمار بوجلال حليم طلب من خلالها رفض الطعن لعدم تأسيسه.

حيث التمسّت النيابة العامة رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليامن حيث الشكل:

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية فهو مقبول.

حول الوجهين معا لارتباطهما:

حيث أنه من المقرر قانونا و عملا بالمادة 625 ق إ م إ إذا رفض المنفذ عليه تنفيذ التزام بعمل أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ و يحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات أو المطالبة بالغرامات التهديدية.

حيث برّر قضاة المجلس رفضهم توقيع الغرامة التهديدية رغم ثبوت الامتناع بموجب محضر محرر من طرف المحضر القضائي بتاريخ 2014/01/19 على اعتبار أن الالتزام المطالب بتنفيذه هو التزام تعاقدي وليس التزام بعمل وخلصوا أنّ شروط الغرامة التهديدية غير متوفرة عملا بالمواد 625 ق إ م إ و 174 ق م.

حيث أنه و في هذا السياق و خلافا لادعاء الطاعن فإن الالتزام الواقع على المطعون ضده الثابت بقرار المحكمة العليا يتمثل في تنفيذ اتفاقية القرض المبرمة بين الطرفين و لا يتمثل في القيام بعمل أو الامتناع عن قيام عمل.

وحيث أنه والحال يخضع تنفيذ الالتزام التعاقدي إلى أحكام المواد 106-107-119 ق م وليس المواد 625 ق إ م إ و 174 ق م.

لذا نستخلص أنّ القضاة سبّبوا قرارهم بما فيه الكفاية وطبّقوا صحيح القانون مما يجعل الوجهين غير مؤسسين يتعين رفضهما ومعهما رفض الطعن.

حيث أنّ من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 ق إ م إ.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا.

رفضه موضوعا.

تحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرون من شهر جويلية سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا، الغرفة المدنية، القسم الأول.

ملف رقم 1079448 قرار بتاريخ 2015/12/23

قضية (ل.س) ضد فريق (ع)

الموضوع: محل تجاري**الكلمات الأساسية: إيجار - بدل إيجار.****المرجع القانوني: المادتان: 192 و193 من القانون التجاري.****المادة: 473 من القانون المدني (ملغاة).**

المبدأ: لا تُطبَّق على مراجعة بدل إيجار المحل التجاري الإجراءات الخاصة، المطبقة على مراجعة بدل إيجار المحلات المعدة للسكن.

عن الوقائع والإجراءات:

- استأجر الطاعن محلا تجاريا بعقد شفوي من مورثة المطعون ضدهم، خلال سنة 1970. بتاريخ 2007/08/01، أنذر المطعون ضدهم (بصفتهم ورثة المستأجرة الأصلية) الطاعن لمراجعة بدل الإيجار، طبقا لأحكام المادة 473 من القانون المدني. رفض الطاعن طلب المطعون ضدهم فليجأوا إلى القضاء العقاري، الذي أصدر حكما بتاريخ 2011/05/10، قضى بتعيين خبير لتقدير بدل الإيجار الجديد. وبتاريخ 2012/02/14 صادقت المحكمة على الخبرة وألزم الطاعن بتسديد بدل إيجار شهري قدره 11.000 دج للمطعون ضدهم. استأنف الطاعن الحكم فصدر قرار بتاريخ 2012/06/19 ألغى الحكم المستأنف وقضى من جديد برفض الدعوى لسوء توجيهها.

- رفع المطعون ضدهم، من جديد، دعوى أمام القضاء التجاري الاستعجالي بنفس الطلبات وبنفس الإجراءات الملغاة، فصدر أمر استعجالي بتاريخ 2013/06/26 قضى، قبل الفصل في الموضوع، بتعيين خبير آخر لتقدير بدل الإيجار المستحق وأعيد السير في الدعوى

الاستعجالية، صدر على إثره أمر بتاريخ 2013/11/06، قضى بإفراغ الأمر، قبل الفصل في الموضوع، المؤرخ في 2013/06/26 واعتماد الخبرة المنجزة من الخبير وبالنتيجة إلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون ضدهم مبلغ بدل إيجار شهري قدره 13.000 دج، يسري من تاريخ رفع الدعوى الاستعجالية في 2013/05/20.

- استأنف الطاعن الحالي الأمرين المذكورين، أعلاه، طالبا قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع إلغاء الأمرين المستأنفين والقضاء بعدم قبول الدعوى شكلا واعتبارها سابقة لأوانها وعدم الاختصاص النوعي، للمساس بأصل الحق واحتياطيا تعيين خبير تسند له نفس المهام، فصدر القرار، محل الطعن بالنقض الحالي، بتاريخ 2014/01/26، القاضي في الشكل بقبول الاستئناف وفي الموضوع بتأييد الأمرين المستأنف فيهما.

- طعن الطاعن الحالي في القرار المذكور أعلاه بالنقض، فأصدرت المحكمة العليا القرار المنشور أدناه:

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/03/26 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى المستشارية المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلب الطاعن السيد (ل. س) بواسطة محاميه الأستاذ أحمد تيغزة المعتمد لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران الغرفة الاستئنافية بتاريخ 2014/01/26 فهرس رقم 14/239 القاضي حضوريا نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع تأييد الأمرين المستأنف فيهما وهما الأمر الصادر قبل الفصل في الموضوع عن محكمة وهران القسم الاستئنافية بتاريخ 2013/06/26 المفرد بالأمر الصادر عن ذات المحكمة القسم الاستئنافية بتاريخ 2013/11/06 الذي قضى بقبول إعادة السير في الدعوى شكلا وفي الموضوع إفراغ الأمر قبل الفصل في الموضوع المؤرخ في 2013/06/26 فهرس رقم 8750 اعتماد الخبرة المنجزة من قبل الخبير زرقيط عبد المالك المودعة لدى أمانة ضبط المحكمة بتاريخ 2013/08/14 تحت رقم 540 وبالنتيجة إلزام المدعى عليه في إعادة السير في الدعوى (ل. س) بأن يدفع للمدعين في دعوى إعادة السير في الدعوى (فريق ع) مبلغ بدل إيجار شهري قدره 13000 دج (ثلاثة عشر ألف دينار جزائري) يسري من تاريخ رفع الدعوى بـ 2013/05/20 وتحميل المستأنف المصاريف القضائية.

حيث قدم المطعون ضدهم بواسطة محاميهم الأستاذ محمد باديس المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة جواب طلبوا من خلالها رفض الطعن ولعدم وجود في الملف ما يثبت حصول إجراء تبليغها رسميا إلى محامي الطاعن تعيين عملا بالمادة 568 الفقرة 01 من ق إ م و إ عدم قبولها.

حيث قدمت النيابة العامة طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن بالنقض. حيث استوفى الطعن بالنقض أشكاله وأوضاعه القانونية لذا فهو مقبول شكلا.

حيث يستند الطاعن في طلبه إلى وجهين للنقض.

الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات طبقا للمادة 358 الفقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

مفاده أن الطاعن تمسك أمام المحكمة وأمام المجلس بطلبه الرامي إلى عدم قبول الدعوى لسبق أوانها لكون طلب مراجعة سعر الإيجار المعتمد في الدعوى الموجه له بتاريخ 2007/07/21 مؤسس على المادة 473 من القانون المدني الخاصة بإجراءات مراجعة سعر إيجار محل معد للسكن، والملغاة عند تاريخ توجييه هذا الطلب وأنه بذلك يعد إجراء باطلا لا يمكن الاستناد إليه في دعوى الحال المتعلقة بمراجعة سعر إيجار محل تجاري يخضع طلب مراجعة سعره إلى أحكام المادة 192 من القانون التجاري وقضاة المجلس خالفوا قاعدة جوهرية في الإجراءات لما رفضوا هذا الطلب تأسيسا على أن اعتماد المطعون ضدهم المؤجرين ثانية على طلب مراجعة سعر الإيجار، الموجه للطاعن بتاريخ 2007/07/02 استنادا خطأ على المادة 473 من القانون المدني التي كانت ملغاة وقت الطلب لا تأثير له على صحة دعوى الحال مادام أن الشرطين المقررين لصحته بالمادة 192 من القانون التجاري متوفرين، ذلك أن خلاف ما ذهب إليه المجلس طلب مراجعة سعر الإيجار المبلغ للطاعن بتاريخ 2007/07/21 المؤسس على المادة 473 من القانون المدني المتعلقة أحكامها بمراجعة سعر إيجار محل معد للسكن والملغاة عند تاريخ توجييه للطاعن، لا يمكن اعتماده في طلب مراجعة سعر إيجار المحل التجاري موضوع النزاع الخاضع للقواعد الإجرائية التي يحكمها القانون التجاري وتختلف عن تلك الخاصة بالقضايا المدنية التي تحكمها المادة 473 من القانون المدني، والحال لا يمكن أن تتخذ هذه المادة كأساس طلب مراجعة سعر الإيجار للمحل التجاري موضوع النزاع، وفضلا ذلك الطلب المبني على نص قانوني ملغى أي لا وجود له أصلا يعد عديم الأثر ولا يجوز الإبقاء عليه، سيما أنه سبق الاعتماد عليه في الدعوى التي رفعت أمام القسم العقاري وانتهت بصدر قرار بعدم قبولها شكلا لسوء توجييهها.

الوجه الثاني: المأخوذ من قصور التسبيب طبقا للمادة 358 الفقرة 10 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

حاصله أن قضاة المجلس أشابوا قرارهم بعيب قصور التسبب لما برروا قضائه بتأييد الأمر المصادق على الخبرة بأسباب مؤداها " أن الخبير قام بالمهمة المحددة بالأمر قبل الفصل في الموضوع وبحضور الطرفين وبعد معاينته المحل المؤجر والبنية المتواجد بها وأخذ بعين الاعتبار مساحة المحل وملحقاته وموقعه ونشاطه والتكاليف المفروضة على المستأجر، توصل إلى تحديد سعر الإيجار الجديد حسب مبلغ 13000 دج ولأن الخبرة جاءت مطابقة لمقتضيات المادة 190 من القانون التجاري، فإن الدفع المثارة بشأنها مردودة وطلب خبرة مضادة مرفوض " ذلك أن عكس ما اعتبره المجلس الخبرة غير مؤسسة على عناصر واقية ومشوية بعيوب عدّة لأن الخبير رغم ذكره بأن المحل يتواجد بعمارة يرجع بنائها إلى أكثر من 60 سنة وصف حالة المحل بالمقبولة ونشاطه التجاري بالمتوسط، واعتمد خطأ في تقييمه سعر الإيجار الجديد المرسوم التنفيذي رقم 89-98 الصادر بتاريخ 1989/06/26 المحدد للقواعد الضابطة للإيجارات المطبقة على مساكن ملك للدولة، واعتمد أيضا خطأ على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2004/01/27 المتعلق بتحديد قيمة المحل التجاري، في حين أن القواعد التي تعتمد في مراجعة سعر إيجار محل تجاري، محددة بنص المادة 190 من القانون التجاري.

عن الوجه المثار تلقائيا من طرف المحكمة العليا: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني:

حيث تبين من القرار المطعون فيه أن الطاعن تمسك أمام المجلس بدفعه الرامي إلى التصريح بعدم قبول الدعوى لبطلان طلب مراجعة بدل إيجار المحل التجاري موضوع النزاع الموجه له بتاريخ 2007/07/21 كونه غير مؤسس على الأحكام الإجرائية الخاصة بمراجعة بدل إيجار المحلات التجارية المنصوص عليها بالمادتين 190 و192 من القانون التجاري، وأسس خطأ على المادة 473 من القانون المدني المتعلقة أحكامها بمراجعة سعر إيجار محلات معدة للسكن والملغاة عند تاريخ توجيه الطلب.

حيث إن المقرر قانونا وطبقا للمادة 192 من القانون التجاري " أنه يجوز إعادة النظر في بدلات إيجار العمارات أو المحلات التجارية، محمدا

كان أم لا والخاضعة لهذه الأحكام بناء على طلب أحد الأطراف مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 193 من ذات القانون " ويخلص من أحكام هذه المادة أن طلب مراجعة بدل إيجار المحل التجاري موضوع النزاع الذي يعدّ إجراء مسبقاً لرفع دعوى مراجعة سعر إيجاره يؤسس لزوماً على أحكام المادتين 192 و193 من القانون التجاري.

ولذلك قضاة المجلس لما اعتبروا أن اعتماد المؤجرين المطعون ضدهم في دعواهم على طلب مراجعة بدل إيجار المحل التجاري، الموجه للطاعن بتاريخ 2007/07/02 لا تأثير له على صحة الدعوى بالرغم من أنه مؤسس على أحكام المادة 473 من القانون المدني الخاصة بمراجعة سعر إيجار المحلات المعدّة للسكن ولا شأن لها بإجراءات مراجعة إيجار المحلات التجارية، فضلاً عن ذلك ملغاة عند تاريخ توجيه الطلب بموجب القانون رقم 07 - 05 المؤرخ في 2007/05/13 مما يجعل الطلب بدون أساس قانوني وفي حكم العدم لم يعطوا قرارهم أساساً قانونياً صحيحاً وعليه دون حاجة لمناقشة الوجهين المؤسّس عليهما الطعن بالنقض، يتعيّن نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث أنه طبقاً للمادة 378 من ق إ م وإ خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

قرّرت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلاً وموضوعاً، ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء وهران الغرفة الاستئنافية بتاريخ 2014/01/26 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.

تحميل المطعون ضدهم المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرون من شهر ديسمبر سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا، الغرفة المدنية، القسم الأول.

ملف رقم 0966046 قرار بتاريخ 2015/02/19

قضية (ك.ع) ضد (ص.ب)

الموضوع: يمين حاسمة

الكلمات الأساسية: استئناف

المبدأ: لا يمكن لقضاة الموضوع الفصل في النزاع، على أساس اليمين الحاسمة الموجهة، بصفة احتياطية، أمام محكمة أول درجة، ما لم يتمسك بها الطاعن أمام جهة الاستئناف.

عن الوقائع والإجراءات:

اقترض المطعون ضده سنة 2011 مبلغ 200.000 دج من الطاعن لشراء سيارة وتعهد بإرجاع المبلغ فور رجوعه من البقاع المقدسة في سبتمبر 2011، ولما طالب الطاعن المطعون ضده بإرجاع قيمة الدين رفض ذلك، رغم إنذاره عن طريق المحضر القضائي.

لجأ الطاعن إلى القضاء المدني فصدر حكم بتاريخ 2012/10/09 قضى بإلزام المطعون ضده الحالي بأن يدفع للطاعن مبلغ 200.000 دج مائتي ألف دينار جزائري المتمثل في أصل الدين وتعويضا قدره 20.000 دج عشرون ألف دينار جزائري عن الأضرار الناجمة عن عدم التسديد.

استأنف المطعون ضده الحكم المذكور طالبا القضاء له برفض الدعوى لانعدام الصفة، فصدر القرار محل الطعن بالنقض الحالي بتاريخ 2013/06/11 قضى بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف ومن جديد رفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس.

بتاريخ 2013/09/15، رفع الطاعن الحالي طعنا بالنقض في القرار المذكور أعلاه فأصدرت المحكمة العليا القرار المنشور أدناه:

إن المحكمة العليا:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 ق إ م إ. وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2013/09/15 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده. وبعد الاستماع إلى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب المدعو (ك. ع)، بواسطة محاميه الأستاذ جيلالي يزيد، نقض قرار صادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء سطيف بتاريخ 2013/06/11 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2013/10/09 عن محكمة نفس المدينة والذي قضى بإلزام المدعى عليه (ص. ب) بدفعه للمدعي (ك. ع) مبلغ 200.000 دج و تعويضا بمبلغ 20.000 دج عن الأضرار الناجمة عن عدم السداد.

وحيث أن المطعون ضده قدم مذكرة جوابية بواسطة محاميه الأستاذ بن ذياب عبد المالك وطلب رفض الطعن لعدم التأسيس قانونا.

وحيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن. وحيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أن الطاعن يستند في طلبه إلى وجهين للنقض.

الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون،

بدعوى أن موضوع الطلب بلغ 200.000 دج و أن المادة 33 ق إ م إ صريحة العبارة فإن الموضوع لا يتجاوز هذا المبلغ فإن الاستئناف غير مقبول ضد هذه الأحكام. لأن طلب التعويض أو المصاريف القضائية أو الفوائد لا يدخل ضمن موضوع الطلب والذي لا يتجاوز 200.000 دج المحدد قانونا.

الوجه الثاني: المأخوذ من إغفال الأشكال الجوهرية في الإجراءات،

مفاده أن الطاعن عبّر للمحكمة بأن عملية القرض وقعت بحضور الشاهد (ف. ع) ولم يحرر العقد الكتابي ثم عند الطلبات قدّم طلباً احتياطياً يرمي إلى توجيه اليمين للمدعى عليه في الطعن في حالة إنكاره للدين عملاً بالمادة 343 ق م. غير أن قضاة المجلس اعتقدوا بأن الدعوى تخلو من الكتابة ورفضوها بدون توجيه اليمين للمدين أو سماع الشاهد مغفلين بذلك شكلاً جوهرياً في الإجراءات.

وعليه فإن المحكمة العليا**عن الوجه الأول:**

حيث يرد على هذا الوجه أن ما يثيره الطاعن غير صحيح، ولا محل لإثارة المادة 33 ق م إ ما دامت طلبات الطاعن في مجموعها قد تجاوزت المائتي ألف دينار 200.000 دج، ذلك أن هذا الأخير لم يتقدم فقط بمبلغ الدين الذي هو مائتي ألف دينار وإنما طلب زيادة على ذلك مبلغ مائة ألف دينار كتعويض ليصبح مجموع طلبات المدعي مبلغ 300.000 دج وهو قيمة الدعوى مما يجعل الوجه غير مبرر و يتعين رفضه.

عن الوجه الثاني:

حيث يرد على هذا الوجه أن محتواه لا يتعلّق بإغفال الأشكال الجوهرية في الإجراءات بل يتعلّق بدفوع موضوعية، وفضلاً عن ذلك فإن اليمين الحاسمة التي كان قد وجّهها الطاعن بصفة احتياطية إلى خصمه أمام محكمة أول درجة، لم يتمسك بها الطاعن أمام جهة الاستئناف حتى يمكن لقضاة الموضوع الفصل في النزاع على أساسها دون اللجوء إلى تطبيق المادة 333 من القانون المدني وعليه فالوجه غير مؤسس و يتعين رفضه و معه رفض الطعن.

فلهذه الأسباب**قررت المحكمة العليا:**

قبول الطعن شكلاً و رفضه موضوعاً،

وتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر فيفري سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا، الغرفة المدنية، القسم الأول.

2. الغرفة العقارية

ملف رقم 0938001 قرار بتاريخ 2015/07/16

قضية ورثة (ش.ع) ضد (ش.ا)

الموضوع: انقطاع الخصومة

الكلمات الأساسية: سقوط الخصومة – وفاة.

المرجع القانوني: المادة: 228 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: يترتب على وفاة المستأنف، أثناء سريان ميعاد سقوط الخصومة، انقطاع الخصومة وليس سقوطها ولا يستأنف الميعاد إلا بعد إثبات وصول العلم إلى الورثة بوجود الخصومة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار،
بن عكنون، الجزائر،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية والإدارية،

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 2013/05/09 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها
محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى المحامي
العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إن الطاعنين طلبوا نقض القرار الصادر بتاريخ 2013/01/20 رقم الفهرس
279 عن مجلس قضاء تيزي وزو القاضي بسقوط الخصومة أمام المجلس.

في الشكل:

حيث إن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح.

في الموضوع:

حيث إنه وكما يستخلص من ملف القضية أن مورث الطاعنين، رفع الدعوى على المطعون عليه يطلب فيها رفع اليد عن المعارضة المرفوعة من طرف المطعون عليه، انتهت إلى الحكم المؤرخ في 2007/02/24 القاضي بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة.

وفي الاستئناف أصدر المجلس القرار المؤرخ في 2008/01/05 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء من جديد برفع اليد عن المعارضة التي رفعها المطعون عليه أمام الموثق.

وفي الطعن بالنقض أصدرت المحكمة العليا القرار المؤرخ في 2009/10/15 القاضي بنقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

أعاد المطعون عليه السير في الدعوى بعد النقض، فانتتهت إلى صدور القرار المؤرخ في 2010/05/16 القاضي وقبل الفصل في الموضوع بإجراء تحقيق حول حيازة القطعة محل النزاع.

وحيث إنه بتاريخ 2011/07/14 توفى (ش.ع) مورث الطاعنين، وبتاريخ 2012/07/19 رفع المطعون عليه الدعوى أمام المجلس ضد الطاعنين، يطلب فيها الحكم بسقوط الخصومة، فانتتهت الدعوى إلى القرار محل الطعن.

وحيث إن الطعن بالنقض يستند إلى وجهين.

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة لقاعدة إجرائية،

حيث إن الطاعنين يعيبون على القرار المطعون فيه بمخالفته لقاعدة إجرائية، ذلك أنه صدر القرار المؤرخ في 2010/05/16 القاضي وقبل الفصل في الموضوع بإجراء التحقيق في القضية.

في حين أن المستأنف الأصلي (ش.ع) مورث الطاعنين قد توفي يوم 2011/07/16 وبالتالي تؤدي الوفاة إلى انقطاع الخصومة طبقا لما تنص عليه المادة 210 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويترتب على انقطاع وقف ميعاد سريان ميعاد السقوط طبقا لما تنص عليه المادة 228 من نفس القانون.

وأن قضاة الموضوع عندما حكموا بسقوط الخصومة رغم انقطاعها، قد خالفوا قاعدة إجرائية، مما يعرض قرارهم للنقض.

وحيث إن ما يعيبه الطاعنون على القرار المطعون فيه في محله، ذلك أن مورث الطاعنين قد توفي أثناء سريان ميعاد السقوط، مما يترتب عليها انقطاع ميعاد سريان سقوط الخصومة.

وحيث إنه ولكي يسري ميعاد السقوط في حق الطاعنين كان يجب على المطعون ضده أن يثبت إهمال الطاعنين بإثبات علمهم بوجود الخصومة، إذ تقوم قرينة - في هذه الحالة - على عدم علم الطاعنين بها، ويقع عبء الإثبات على عاتق المطعون عليه، خاصة أنه كان يعلم بوفاة المستأنف الأصلي مورث الطاعنين، وذلك عندما رفع الدعوى عليهم بصفتهم ورثة المستأنف الأصلي.

وحيث إنه كان على قضاة الموضوع، وقبل الحكم بسقوط الخصومة، أن يتحققوا من تاريخ الوفاة وأن يقوموا بالمقارنة بينها وبين آخر إجراء تم في الخصومة، فلا يحكموا بسقوط الخصومة إلا إذا مرت على الخصومة سنتان قبل الوفاة، أما إذا حدثت الوفاة قبل انقضاء سنتين فيؤدي ذلك إلى انقطاع الخصومة، ولا يستأنف الميعاد إلا بعد إثبات وصول العلم إلى الطاعنين بوجود الخصومة.

وحيث إن قضاة الموضوع عندما انتهوا إلى الحكم بسقوط الخصومة، بالرغم من انقطاعها وانقطاع ميعاد سريان ميعاد السقوط، قد خالفوا القواعد الإجرائية، مما يعرض قضاءهم للنقض.

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا،

وفي موضوع:

بنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2013/01/20 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

ويإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر جويلية سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الخامس.

ملف رقم 0944738 قرار بتاريخ 2015/11/12

قضية (ب.ا) بواسطة (غ.ب) ضد (ب.م)

الموضوع: انقطاع الخصومة

الكلمات الأساسية: تغير الأهلية - سير الخصومة - حجر.

المرجع القانوني: المادة: 210 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المادة: 40 من القانون المدني.

المواد: 103، 105 و106 من قانون الأسرة.

المبدأ: يثار الدفع بتغير أهلية الخصوم، كسبب مؤدٍ إلى انقطاع الخصومة، أثناء سير الخصومة وقبل أن تصبح القضية مهياًة للفصل فيها.

يجب أن يكون الحكم بالحجر مستنفدا كافة طرق الطعن ومنشورا، وجوبا، بإحدى وسائل الإعلام الوطنية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار،
بن عكنون، الجزائر،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية والإدارية،

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 2013/06/05 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها
محامي المطعون ضدها،

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث يطلب الطاعن بواسطة محاميه نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء قالمة بتاريخ 2013/01/21 القاضي بسقوط الخصومة.

حيث قضت محكمة قالمة بتاريخ 2006/10/31 بإلزام الطاعن بإخلاء الغرفة، وجزء الحديقة التابعة للسكن المستأجر من المسماة (ع.ف)، وبعد معارضة الطاعن قضت المحكمة بتاريخ 2006/03/27 برفض المعارضة موضوعا، وإثر الاستئناف قضى المجلس بتاريخ 2007/11/19 بتأييد الحكم المستأنف، طعن ضده الطاعن بالنقض، فأصدرت المحكمة العليا قرارها بتاريخ 2010/06/03 بنقض القرار المطعون ضده وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس، بتاريخ 2012/11/13 قامت المطعون ضدها بإعادة السير في الدعوى بعد النقض والإحالة، طالبة سقوط الخصومة لعدم قيام الطاعن بالمساعي اللازمة لمواصلة السير في القضية بعد مرور سنتين من صدور قرار المحكمة العليا، وهو ما استجاب له المجلس بالقرار المطعون فيه.

حيث يثير الطاعن بواسطة زوجته كمقدمة عنه ثلاث أوجه للطعن.

حيث ردت المطعون ضدها بواسطة محاميها طالبة رفض الطعن.

من حيث الشكل:

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه القانونية مما يتعين قبوله شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات، بدعوى عدم احترام ترتيب الإجراءات عند إيداع التقرير لدى كتابة الضبط، وعدم إيداعه في الأجل المحدد قانونا وعدم تلاوته.

وحيث إنه لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا ما لم ينص القانون صراحة على ذلك، ولم يرد في القانون ما يرتب البطلان في حالة عدم احترام آجال وإجراءات تلاوة وإيداع التقرير، أو عدم تلاوته، لذلك فالوجه غير سديد ويتعين رفضه.

عن الوجه الثاني والثالث لتكاملهما: والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون وقصور التسبيب،

بدعوى تغيير أهلية الطاعن وصدور حكم بتاريخ 2013/01/17 بالحجر عليه وتعيين زوجته مقدمة عليه، وقد دفع أمام قضاة المجلس بفقدانه لمداركه العقلية والذهنية مدعما بشهادة طبية لإثبات ذلك، وإن تأخره في الحصول على بطاقة الإعاقة والأمر بالحجر عليه لا يحول دون إثبات انعدام أهليته.

وحيث إن انقطاع الخصومة للأسباب الواردة بالمادة 210 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومنها تغيير أهلية أحد الخصوم، يتعين أن يقع أثناء سير الخصومة، وقبل أن تصبح القضية مهياًة للفصل فيها.

ولذلك فإنه، ولما كان من الثابت لقضاة المجلس أن الطاعن اكتفى بالدفع بإعاقته الذهنية والعقلية، وبأن زوجته تسعى للحجر عليه دون أن يقدم حكما مستنفدا لكافة طرق الطعن يقضى بالحجر عليه، منشور وجوبا بإحدى وسائل الإعلام الوطنية، عملا بأحكام المواد 103، 105، 106 من قانون الأسرة، فإنهم بقضائهم برفض الدفع المثار في هذا الخصوص، مستنديين إلى أحكام المادة 40 من القانون المدني، قد فصلوا في النزاع فصلا سليما.

فضلا عن ذلك، فإن إثارة الطاعن ولأول مرة أمام المحكمة بصدور (أمر على ذيل عريضة)، يقضي بتعيين زوجته (غ.ب) مقدمة عليه غير جائز قانونا، إذ لا يجوز النعي على قضاة المجلس بما لم يتم طرحه أمامهم للنقاش، لذلك فالوجهين غير سديدين، ويتعين رفضهما.

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الخامس.

ملف رقم 0944059 قرار بتاريخ 2015/09/10

قضية الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره "عدل" ضد (ز.ك)

الموضوع: بطلان الإجراءات

الكلمات الأساسية: إحالة بعد النقض - تناقض نصين - قواعد عامة.
المرجع القانوني: المادتان: 1/64 و 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: لا يجوز للقاضي، الذي سبق أن فصل في النزاع، أن يفصل من جديد في القضية، بعد النقض والإحالة.
في حالة تناقض نصين قانونيين من نفس الدرجة، يسعى القاضي للتوفيق بينهما، فإن استحال عليه ذلك، استبعدهما معا وطبق القواعد العامة.

إن المحكمة العليا:

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار،
بن عكنون، الجزائر،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية والإدارية،

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 2013/06/04 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها
محامي المطعون ضده،

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى
المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إن الطاعنة طلبت نقض القرار الصادر بتاريخ 2013/03/24 رقم الفهرس 1992 عن مجلس قضاء الجزائر القاضي بتأييد الحكم المستأنف.

في الشكل:

حيث إن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول.

في الموضوع:

حيث إنه وكما يستخلص من ملف القضية، أن الطاعنة رفعت الدعوى على المطعون عليه، وقدمت عريضة جاء فيها أن هذا الأخير تقدم بطلب الاستفادة من مسكن في إطار صيغة البيع بالإيجار، وقد تحصل على قرار تخصيص السكن، مصرحا أنه لم يسبق له أن استفاد من أية إعانة للدولة، في حين أنه تبين بعد ذلك أنه سبق أن استفاد من مسكن، وبذلك وقع تحت طائلة نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 105/01،

وانتهت إلى طلب إلزام المطعون عليه بإخلاء الشقة الكائنة بحي عدل وأن يدفع لها مبلغ خمسمائة ألف دينار تعويضا عن الضرر.

في حين أن المطعون ضده أجاب ناكرا مزاعم الطاعنة وأنه لم يملك أي مسكن، وهو ما تثبته الشهادة السلبية، أما القرض الذي تحصل عليه بتاريخ 1989/05/17 كانت لخدمات اجتماعية، وانتهى إلى طلب رفض الدعوى.

انتهت الدعوى إلى الحكم المؤرخ في 2010/01/25 القاضي برفض الدعوى.

وفي الاستئناف أصدر المجلس القرار المؤرخ في 2010/06/20 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف، والفصل من جديد بإلزام المطعون عليه وكل شاغل باسمه بالخروج من الشقة المشار إليها أعلاه.

وفي الطعن بالنقض أصدرت المحكمة العليا القرار المؤرخ في 2012/09/13 القاضي بنقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وبعد إعادة السير في الدعوى بعد النقض، انتهت إلى القرار محل الطعن.

وحيث إن الطعن بالنقض يستند إلى وجهين.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات،

حيث إن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه، بدعوى أنه سبق للسيدة دحو نصيرة التي كانت ضمن التشكيلة التي فصلت في النزاع بموجب القرار الصادر بتاريخ 2010/06/20، وعلى إثر الطعن بالنقض في هذا القرار الذي انتهى إلى النقض والإحالة، وأنه وبعد إعادة السير في الدعوى بعد النقض، أصبحت ضمن التشكيلة الجديدة التي فصلت في النزاع للمرة الثانية، مما يعد ذلك مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات، يترتب عليها نقض القرار المطعون فيه.

وحيث إن ما تعيبه الطاعنة على القرار المطعون فيه في محله، ذلك أن القاضي الذي سبق له أن فصل في النزاع يصبح غير صالح للفصل فيه بعد النقض والإحالة من المحكمة العليا، وبالتالي لا تتوافر فيه الصلاحية الخاصة، مما يمنعه من المشاركة في الفصل في القضية بعد الإحالة.

وحيث إنه وبالرغم من عدم توفر الصلاحية الخاصة في القاضي، ومع ذلك فصل في النزاع المطروح أمام جهة الإحالة بعد النقض، فيعد ذلك خرقاً لقاعدة جوهرية في الإجراءات، يترتب عليه البطلان لعيب موضوعي.

وحيث إن البطلان لعيب موضوعي المنصوص عليه بالمادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جاء على سبيل الحصر، ويقتصر على حالتين وهما:

انعدام الأهلية للخصوم، وانعدام الأهلية أو التفويض لمثل الشخص الطبيعي أو المعنوي، وليس من بينهما حالة انعدام توفر الصلاحية الخاصة في القاضي.

وحيث إنه ومن جهة أخرى، فإن المادة 1/358 من نفس القانون تنص على أن كل مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات يعد وجها من أوجه البطلان الذي يبنى عليه الطعن بالنقض، وبالتالي لم يلتزم المشرع بالتعداد الوارد في المادة 64، ومن ثم يصبح كل خرق للقواعد الجوهرية في الإجراءات يشكل حالة من حالات البطلان لعيب موضوعي التي لم ينص عليها القانون.

وحيث إنه وبعد مقارنة بين نص المادة 64 الذي جاء فيه أن حالات البطلان من حيث الموضوع جاء على سبيل الحصر، وبين نص المادة 1/358 الذي جاء فيه أن كل مخالفة لقاعدة جوهرية تعد سببا من أسباب البطلان التي يبنى عليها الطعن بالنقض.

وحيث إنه وكما هو واضح من النصين السابقين، إذ يوجد بينهما تناقض، فأحدهما يقضي على أن البطلان لعيب موضوعي جاء على سبيل الحصر، في حين أن الآخر يقضي على أن البطلان لعيب موضوعي غير محصور في القانون، فكل خرق لقاعدة جوهرية في الإجراءات يعد سببا من أسباب البطلان التي يبنى عليها الطعن بالنقض.

وحيث إنه وطبقا للقواعد العامة في تفسير القانون، التي تقضي بأنه إن وجد تناقض بين نصين فيعمل على التوفيق بينهما ما أمكن، فإذا أصبح من المستحيل ذلك، فيجب إخضاعهما إلى مبدأ التهاطر، حيث إن كلا منهما يلغي الآخر، واعتبارهما كأنهما لم يكنا أصلا.

وحيث إنه أصبح من المستحيل التوفيق بينهما، فيجب استبعادهما من مجال العمل، وعلى ضوء ذلك يجب أن تخضع المسألة المطروحة إلى حكم القواعد العامة، على اعتبار أن مقتضيات العمل الإجرائي الموضوعية متعددة ولا تتحصر في حالتين.

وبعد استبعاد النصين المتناقضين من مجال العمل بهما، واستنادا إلى أحكام القواعد العامة، وتبعاً لذلك يجب القول أن القاضي الذي سبق له الفصل في القرار المطعون فيه، لا يجوز له الفصل في النزاع بعد النقض والإحالة، لعدم توفر فيه الصلاحية الخاصة، مما يعد ذلك خرقاً لقاعدة جوهرية في الإجراءات، يترتب عليها نقض القرار المطعون فيه.

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا:

بصحة الطعن شكلا،

وفي الموضوع: بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2013/03/24، مع إحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية للفصل فيها مجددا مشكلا من هيئة أخرى وطبقا للقانون،

وتحميل المطعون عليه المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر سبتمبر سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الخامس.

ملف رقم 0940438 قرار بتاريخ 2015/10/14

قضية (س.ل) ضد ورثة (ش.ج) بحضور (س.م) و(س.ع)

الموضوع: شهادة توثيقية

الكلمات الأساسية: وقف

المرجع القانوني: المادة: 91 من المرسوم رقم 63-76، المتعلق بتأسيس السجل العقاري.

المادة: 15 من الأمر رقم 74-75، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري.

المبدأ: تكون باطلة، الشهادة التوثيقية الواردة على عقار موقوف.

عن الوقائع والإجراءات:

- تملك المطعون ضدهم، عن طريق الإرث، قطعة أرضية، ادعى الطاعن والمدخلون في الخصام الحاليون ملكيتها عن طريق شهادة توثيقية، مبنية على عقدي بيع مؤرخين في 1961/07/07 و1962/06/19، تم إبطالهما بموجب حكم نهائي مؤرخ في 1969/05/15، مؤيد بقرار مؤرخ في 1991/02/20 وبقرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 1992/12/02 القاضي برفض الطعن بالنقض موضوعا.

- رفع المطعون ضدهم دعوى أمام القضاء العقاري ضد الطاعن والمدخلين في الخصام الحاليين، من أجل إبطال الشهادة التوثيقية المستند إليها، فصدر حكم بتاريخ 2012/05/17، قضى في الشكل: بقبول الدعوى مع إخراج المدخل في الخصام الأول من الخصام، وفي الموضوع: الحكم بإلغاء الشهادة التوثيقية المؤرخة في 2008/04/16، المتعلقة بالقطعة الأرضية محل النزاع.

- استأنف الطاعن الحكم المذكور، طالبا إلغاء والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس، واحتياطيا تعيين خبير للتأكد من صحة التقييم العقاري ومدى مطابقته للأوضاع الجديدة، المقررة بعد عملية المسح لسنة 2001، فصدر القرار محل الطعن بالنقض الحالي بتاريخ 2012/12/23، قضى في الشكل: بقبول الاستئناف، وفي الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف.

- طعن الطاعن الحالي في القرار المذكور أعلاه بالنقض، فأصدرت المحكمة العليا القرار المنشور أدناه:

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2013/05/20،

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث إن الطاعن (س.ل) طعن بطريق النقض بتاريخ 2013/05/20 بواسطة عريضة قدمتها محاميته الأستاذة حمرون نوال، ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء بومرداس بتاريخ 2012/12/23 القاضي ب: في الشكل: قبول الاستئناف،

وفي الموضوع: تأييد الحكم المستأنف فيه.

حيث إن المطعون ضدهم ورثة (ش.ج) وهم: أرملته (م.ش) - أبناؤه: (م) - (ق) - (أ) - (ع) - (ر) - (ر) - (ش) - (غ) - (س)، ويحضور (س.م) - (س.ع) قد بلغوا بعريضة الطعن ولم يودعوا مذكرة جواب.

حيث إن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلاً.

حيث إن الأستاذة حمرون نوال أثارت في حق الطاعن ثلاثة أوجه للطعن.

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بدعوى أن حكم 1969/05/15 يتضمن أطرافاً أخرى مع مورث المطعون ضدهم وورثة (ش.ج)، وأن عقد الحبس لم يحدد العقود العقارية محل الحبس، بل ذكر جميع العقارات الكائنة بطريق الفندق وخارجها، وأن العقار المطالب به قد قسم بموجب حكم 1989/02/04 بين فريق ورثة (م.ع) وكذلك حكم 1999/11/24 القاضي برفض دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وبالتالي فإن المطعون ضدهم لا مصلحة لهم، ويكون الحكم قد خالف المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الوجه الثاني: مأخوذ من خرق أحكام المادة 15 من الأمر رقم 74-75، المتعلق بإعداد مسح الأراضي وتأسيس السجل العقاري،

بدعوى أن الحكم المحتج به المؤرخ في 1969/05/15 غير مشهر بالمحافظة العقارية، وبالتالي مخالف للمادة 15 من الأمر السالف الذكر، وبالتالي كان على ورثة (ش) إشهار هذا الحكم.

الوجه الثالث: مأخوذ من عدم تحديد القطعة الأرضية محل إلغاء الشهادة التوثيقية،

بدعوى أن عقد البيع المؤرخ في 1962/06/19 المشهر في 1963/01/12 لم يرد على حقوق عقارية مفرزة، بل حقوق مشاعة تقدر بـ 5 هـ مأخوذة من

سنة قطع أرضية موجودة بمناطق مختلفة، فكيف استطاع المحضر القضائي وضع حدود لهذه القطع وطرد الطاعن منها،

وأن الطاعن لا يتواجد بالقطعة السادسة المقدر مساحتها 7 هـ، 99 آر، 15 س تحمل الأرقام 18، 25، 28 من مخطط الامتياز، وما يثبت ذلك الرسالة الواردة من مديرية أملاك الدولة، وعليه يتعين نقض القرار المطعون فيه.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الأول: المأخوذ من انعدام صفة المطعون ضدهم،

لكن حيث إنه بالرجوع إلى دعوى المدعين الأصليين المطعون ضدهم، جاء فيها أن مورثهم يملك أثناء حياته حقوق عقارية مشاعة رفقة أخيه (ع) وفريق (م) في القطعة محل النزاع ومادام الأمر كذلك حق للمدعين المطعون ضدهم رفع دعوى لحماية الحقوق المشاعة، وبالتالي لهم الصفة والمصلحة، ومنه لم تقع مخالفة للمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مما يجعل الوجه غير مؤسس وتعين رفضه.

وعن الوجه الثاني: المأخوذ من خرق المادة 15 من الأمر رقم 75-74،

لكن حيث أن دعوى الحال تتعلق بإبطال ما ورد في الشهادة التوثيقية المؤرخة في 2008/04/16 فيما يخص القطعة السادسة ذات المساحة 7 هـ و89 آر و15 س، لكونها تضمنت عقدي بيع المؤرخين في 1961/07/07 و1962/06/19 لأن هذين العقدين تم إبطالهما بموجب حكم نهائي صادر بتاريخ: 1969/05/15 لكون العقدين واردين على أرض محبسة بموجب عقد حبس مؤرخ في 1942/08/08 ومن هنا خلص قضاة الموضوع إلى إبطال الشهادة التوثيقية في الجزء المتعلق بالقطعة السادسة، وبقضائهم هذا لم يخالفوا المادة المذكورة، مما يتعين القول أن الوجه غير مؤسس ويتعين رفضه.

وعن الوجه الثالث: المأخوذ من عدم تحديد القطعة الأرضية محل النزاع،

لكن هذه القطعة هي محل حبس 8 أوت 1942 وبالتالي محددة بموجب هذا العقد، الأمر الذي يجعل الوجه غير سديد، ويتعين رفضه ومنه رفض الطعن.

حيث إن المصاريف القضائية على الطاعن طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة العقارية:

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وإبقاء المصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الأول.

ملف رقم 0927307 قرار بتاريخ 2015/07/16

قضية (ا.م) ومن معه ضد (ر.ن) ومن معه

الموضوع: شهر عريضة افتتاحية**الكلمات الأساسية:** بيع عقار - مراجعة السعر.

المرجع القانوني: المادة: 85 من المرسوم رقم: 63-76، المتعلق بتأسيس السجل العقاري.

المادة: 519 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: لا يشترط شهر عريضة دعوى الإرجاع بعد الخبرة، الخاصة بمراجعة سعر بيع العقار، لأن الدعوى لا تخص فسخ العقد أو إبطاله أو تعديله أو إلغاءه.

عن الوقائع والإجراءات:

- تملك الطاعنون، بموجب عقد إيداع شهادة تقسيم، قطعة أرضية في الشيوخ تبلغ مساحتها 575 م²، مشيد عليها بناية مساحتها 219.65 م²، مجزأة إلى حصتين، قاموا ببيع النصف المشاع بينهم من الحصة الأولى ذات مساحة 358.60 م² مشيد عليها بناية مساحتها 216.65 م² من ثلاثة طوابق، للمطعون ضدهما، مقابل ثمن قدره 2.200.000 دج، ولما اكتشف الطاعنون الغبن الذي وقع فيه البائع، الطاعن الأول، اتصلوا بالمطعون ضدهما الحاليين لإرجاع العقار أو تكملة ثمن البيع إلى الثمن المعقول، طبقا للمادة 358 ق م، لكن بدون جدوى.

- رفع الطاعنون دعوى ضد المطعون ضدهما أمام القضاء المدني، فصدر حكم بتاريخ 2008/11/05، قضى، قبل الفصل في الموضوع: بتعيين خبير عقاري مختص في البناء لتقييم العقار وتحديد قيمة خمس الثمن وتحديد المبلغ الواجب تكملته للبائعين.

وبعد إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة، صدر حكم بتاريخ 2010/10/17، قضى بعدم قبول دعوى الرجوع شكلا لعدم استيفاء القيد المقرر قانونا.

- استأنف الطاعنون الحكم المذكور، طالبين إلغاء الحكم المستأنف، ومن جديد المصادقة على تقرير الخبرة، وإلزام المطعون ضدهما بالتضامن بدفع مبلغ 21.483.000 دج تكملة لثمن البيع المحدد في العقد الرسمي، المؤرخ في 2006/01/25، فصدر القرار محل الطعن بالنقض الحالي، بتاريخ 2011/04/19، الذي قضى في الشكل: بقبول الاستئناف، وفي الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2010/10/17.

- طعن الطاعنون الحاليون في القرار المذكور أعلاه بالنقض، فأصدرت المحكمة العليا القرار المنشور أدناه:

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2013/03/28 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهما،

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث إن الطاعنون (أ.م) - (ب.و) - (م.و) - (أ.ع) - (أ.أ) - (أ.أ.م) - (أ.ج) طعنوا بطريق النقض بتاريخ 2013/03/28 بواسطة عريضة قدمها محاميهم الأستاذ نايت سيدي أحمد حسين - اودير عاشوري سامية ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2011/04/19 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر فيه.

وتدعيما لطعنهم أثاروا وجهين للنقض.

حيث أجاز المطعون ضدهما بمذكرة يلتمسان رفض الطعن بالنقض. حيث إن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الأول بالأفضلية: والذي يأخذ فيه الطاعنون على القرار المطعون فيه مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات وبدون حاجة إلى مناقشة الوجه الثاني،

بدعوى أن القرار المطعون فيه أيد الحكم المستأنف المؤرخ في 2010/10/17 الذي رفض دعوى الإرجاع بعد الخبرة، لعدم شهر العريضة طبقا للمادتين 17 و519 من قانون الإجراءات المدنية، وبما أن الدعوى رفعت بتاريخ 2008/07/09 وكان على القضاة تطبيق المادة 85 من المرسوم 63/76 المؤرخ في 1976/03/25 المتضمن تأسيس السجل العقاري.

حيث إنه بالفعل فإن المادة 85 المذكورة أعلاه هي المادة المطبقة على النزاع، وأن النزاع يتعلق بمراجعة سعر البيع (بيع العقار) ولا يخص فسخ العقد أو إبطاله أو إلغائه أو نقص حق ناتج عن وثيقة تم إشهارها، وعليه فإن قضاة الموضوع بعدم قبولهم لدعوى الإرجاع بعد الخبرة يكونون فعلا خالفوا قاعدة جوهرية وخالفوا القانون، وبذلك عرضوا قرارهم للنقض والبطلان.

حيث إن المصاريف القضائية يتحملها المطعون ضدهما المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة العقارية:

قبول الطعن شكلا،

وموضوعا: نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2011/04/19 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون، وإبقاء المصاريف القضائية على المطعون ضدهما.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر جويلية سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الأول.

ملف رقم 0982892 قرار بتاريخ 2015/07/16

قضية (ز.ا) ضد ورثة (ب.ا) بحضور وزير المالية ممثلاً بمدير المحافظة
العقارية لولاية قالة

الموضوع: عقد

الكلمات الأساسية: بيع - عقد عريفي - حكم قضائي - موثق - شهر.
المرجع القانوني: المادة: 361 من القانون المدني.

المبدأ: يأخذ الحكم القضائي، الحائز قوة الأمر المقضى فيه والقاضي بصرف الطرفين إلى تسجيل عقد البيع العريفي، أمام الموثق، حكم العقد الرسمي.

يلزم البائع، ومن بعده خلفه العام، بنقل ملكية العقار، عن طريق شهر العقد بالمحافظة العقارية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار،
بن عكنون، الجزائر،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية والإدارية،

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 2013/12/24 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها
محامي المطعون ضدهما،

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى
المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليافي الشكل:

حيث إن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح.

وفي الموضوع:

حيث إنه وكما يستخلص من ملف القضية، أن الطاعن قد سبق له أن اشترى قطعة أرض من مورث المطعون ضدهما، وهي القطعة الأرضية المعدة لصناعة الطوب الواقعة بالأرض المسماة التي توجد ببلدية قالمة بالطريق الوطني الرابط بين مدينة قالمة وقسنطينة، اشتراها بموجب عقد عريفي مؤرخ في 1989/04/17 و تبلغ مساحتها ألفي متر مربع.

رفع الطاعن الدعوى على مورث المطعون ضدهما، طالبا فيها إلزامه بإتمام إجراءات البيع، وذلك بتحريره أمام الموثق، وقد انتهت تلك الدعوى إلى الحكم المؤرخ في 1993/03/23 القاضي برفض الدعوى.

وفي الاستئناف أصدر المجلس القرار المؤرخ في 1994/10/29 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء من جديد بصرف الطرفين إلى تسجيل عقد البيع أمام الموثق.

رفع الطاعن من جديد الدعوى على مورث المطعون عليهما، طالبا فيها أن يصرح في الحكم الذي سيصدر أن يحل القرار المذكور أعلاه محل العقد، وقد انتهت الدعوى إلى الحكم المؤرخ في 1999/11/09 القاضي برفض الدعوى.

وفي الاستئناف أصدر المجلس القرار المؤرخ في 2000/03/21 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء من جديد باعتبار القرار المؤرخ في 1994/10/29 كسند لنقل الملكية.

وفي الطعن بالنقض أصدرت المحكمة العليا القرار المؤرخ في 2002/05/22 القاضي بنقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وبعد إعادة السير في الدعوى بعد النقض أصدر المجلس القرار المؤرخ في 2007/03/27 القاضي بتأييد الحكم الصادر بتاريخ 1999/11/09. وعلى إثر الطعن بالنقض في القرار المذكور أعلاه، أصدرت المحكمة العليا القرار المؤرخ في 2010/05/20 القاضي برفض الطعن بالنقض المرفوع من الطاعن.

قام المطعون ضدهما برفع الدعوى من جديد على الطاعن طالبين فيها بإبطال عقد الإيداع المحرر من طرف الموثق بتاريخ 2000/05/15 والم شهر بالمحافظة العقارية لولاية قالة في 2000/06/03.

انتهت الدعوى إلى الحكم المؤرخ في 2013/03/12 القاضي برفض الدعوى.

وفي الاستئناف أصدر المجلس القرار محل الطعن بالنقض.

وحيث إن الطعن بالنقض يستند إلى وجهين.

لكنه واعتمادا على الوجه المثار تلقائيا: والمأخوذ من مخالفة القانون،

حيث إنه وكما هو ثابت من وقائع القضية، فقد انتهى النزاع القائم بين الطاعن ومورث المطعون ضدهما إلى القرار المؤرخ في 1994/10/29 القاضي بصرف الطرفين إلى تسجيل عقد البيع العريفي أمام الموثق، وأصبح هذا القرار حائزا لقوة الأمر المقضي فيه.

وحيث إنه وحسب ما جرى به العمل، فإن الحكم أو القرار الحائز لقوة الأمر المقضي فيه، يأخذ حكم العقد الرسمي بحكم القانون، يستوجب شهره بالمحافظة العقارية.

وحيث إن القرار المذكور أعلاه، عندما قضى بصرف الطرفين لتحرير عقد البيع أمام الموثق، يكون هذا القرار قد صحح العقد العريفي، وانقلب هذا العقد إلى عقد رسمي تترتب عليه جميع آثار العقد الصحيح، يصبح البائع ومن بعده خلفه العام ملتزما بنقل ملكية العقار عن طريق شهر العقد بالمحافظة العقارية.

وحيث إن إجراء إيداع القرار المؤرخ في 1994/10/29 لدى الموثق، وقيام هذا الأخير بشهره بالمحافظة العقارية لا يخرج ذلك عن تنفيذ العقد الرابط بين الطرفين الذي يلزم البائع بنقل ملكية العين المبيعة.

وحيث إنه لا يجوز للبائع أن يطلب إلغاء إجراء الشهر، لأن ذلك يعد إخلالا بالتزامه العقدي الذي يلزمه بنقل ملكية العقار محل البيع وشهره بالمحافظة العقارية.

وحيث إن قضاة الموضوع عندما انتهوا إلى إلغاء إجراء الشهر، فإن ذلك لا يلغي القرار المذكور، وبالتالي لا يلغي العقد الرابط بين الطرفين، بل يبقى قائماً ومنتجا لجميع آثاره القانونية.

وحيث إن ما انتهى إليه القرار المطعون فيه يعد مخالفة لأحكام المادة 361 وما يليها من القانون المدني، مما يعرضه للنقض والإلغاء.

وحيث إنه لم يبق من المسائل القانونية ما يمكن الفصل فيها، لذا يتعين أن يكون نقض هذا القرار، وبدون إحالة.

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا،

وفي الموضوع: بنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء قلعة بتاريخ 2013/11/04 و بدون إحالة،

وبإبقاء المصاريف على المطعون ضدهما.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر جويلية سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الخامس.

ملف رقم 0921284 قرار بتاريخ 2015/06/11

قضية (ع.ك) ضد (س.م) بحضور (ش.م)

الموضوع: عقد شهرة

الكلمات الأساسية: تقادم مكسب - تحقيق عقاري - موثق - سريان القانون من حيث الزمان.

المرجع القانوني: مرسوم رقم: 352-83، يسن إجراء لإثبات التقادم المكسب وإعداد عقد الشهرة، المتضمن الاعتراف بالملكية.

قانون رقم: 02-07، المتضمن تأسيس إجراء لمعينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري.

المبدأ: يبقى الموثقون مختصون بإعداد عقود الشهرة، طبقاً لأحكام المرسوم رقم 352-83، بالنسبة للملفات المودعة لديهم، قبل نشر القانون رقم 02-07، المتعلق بالتحقيق العقاري، في الجريدة الرسمية.

عن الوقائع والإجراءات:

- تملك الطاعن قطعة ترابية، آلت إليه بعد القسمة الودية، التي تمت بين الورثة للعقار الذي خلفه والدهم بعد وفاته. باشر الطاعن إجراءات إعداد عقد الشهرة للقطعة التي آلت إليه بعد القسمة، إلا أن المطعون ضده سجل اعتراضاً على تحرير عقد الشهرة.

- رفع الطاعن دعوى أمام القضاء العقاري، طالباً عدم تعرض المطعون ضده له في إتمام إجراءات عقد الشهرة، المنصب على القطعة الأرضية المذكورة أعلاه. صدر حكم تحضيري بتاريخ 2011/11/21، قضى بإجراء تحقيق قضائي. ولدى سماع الشهود من طرف القاضي أكدوا واقعة الحيازة الهادئة والمستمرة للطاعن على قطعه الأرضية،

حسب المخطط الذي قدمه، وأنه لا توجد حدود بين ملكيته وملكية المطعون ضده فهما متباعدتان وغير متلاصقتين.

وبعد إرجاع الدعوى بعد الخبرة، صدر حكم بتاريخ 2012/04/23، قضى في الشكل: بقبول الدعوى، وفي الموضوع: بإفراغ الحكم الصادر بتاريخ 2011/11/21، والمصادقة على محضر التحقيق المنجز بتاريخ 2011/12/12، وبالنتيجة إلزام المطعون ضده بعدم التعرض للطاعن في إتمام إجراءات عقد الشهرة، مع إلزام المطعون ضده بأن يدفع له مبلغ تعويض قدره 20.000 دج.

- استأنف المطعون ضده الحكم المذكور، طالبا إلغاءه ومن جديد رفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس، فصدر القرار محل الطعن بالنقض الحالي بتاريخ 2012/11/11، قضى في الشكل: بقبول الاستئناف، وفي الموضوع: بإلغاء الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2012/04/23 والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

- طعن الطاعن الحالي في القرار المذكور أعلاه بالنقض، فأصدرت المحكمة العليا القرار المنشور أدناه:

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2013/03/07 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده،

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث إن الطاعن (ع. ك) طعن بطريق النقض بتاريخ 2013/03/07 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ عائد فارس ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 2012/11/11 القاضي بـ:

في الشكل:

قبول الاستئناف، وفي الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بوفاريك بتاريخ 2012/04/23 والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث إن المطعون ضده (س.م) وبحضور (ش.م) قد بلغ بعريضة الطعن، وأودع مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ مرسل رشيد مفادها رفض الطعن.

حيث إن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلاً.

حيث إن الأستاذ عائد فارس أثار في حق الطاعن وجها واحداً للنقض.

الوجه الواحد: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون من المادة 8 من القانون المدني،

على أساس قاعدة عدم جواز تطبيق القانون بأثر رجعي، ولكن بالرجوع إلى طبيعة النزاع على واقعة إثبات الحيابة بغرض إعداد عقد الشهرة، عملاً بالمرسوم 352/83 وهو عقد تقريبي يعتمد أساساً على البيئة والدليل القائمين وقت إعداده بنص المادة 8 من القانون المدني، لذا يتعين نقض القرار المطعون فيه.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الأول: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

حيث تبين من الملف ومن القرار المطعون فيه أن الطاعن باشر بتاريخ: 2005/12/14 الإجراءات الرامية إلى إعداد عقد الشهرة طبقا للمرسوم 352/83 المؤرخ في 1983/05/21 فإن قضاة الاستئناف رفضوا دعواه.

لكن حيث إنه بالرجوع إلى القانون رقم 07-02 المؤرخ في 27 فيفري 2007 المتضمن إجراء لمعينة حق الملكية العقارية، وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، فإن المادة 19 منه تنص على أنه يستمر تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم 352/83 المتعلق بسن إجراءات لإثبات التقادم المكسب وإعداد عقد الشهرة، المتضمن الاعتراف بالملكية، على الملفات المودعة لدى الموثقين قبل نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ولما تبين في التاريخ المذكور أعلاه إن إجراءات عقد الشهرة كانت سارية المفعول بخصوص الملفات التي لازالت مودعة لدى الموثقين، وبالتالي فالقضاة أخطؤوا عندما قضاوا فيما ذهبوا إليه من إلغاء القانون المنظم لعقد الشهرة، الأمر الذي يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

حيث إن المصاريف القضائية على المطعون ضده طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

تتضي المحكمة العليا - الغرفة العقارية:

قبول الطعن شكلا،

وموضوعا: نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء البلدية بتاريخ 2012/11/11 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون،

وإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر جوان سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الأول.

ملف رقم 0937998 قرار بتاريخ 2015/09/10

قضية (ط.ن) ضد ورثة (ط.ع) ومن معهم

الموضوع: قسمة

الكلمات الأساسية: تركة - عقد رسمي.

المبدأ: تخضع الملكية لوسائل الإثبات المنصوص عليها في القانون، الذي نشأت في ظله.

يعد اشتراط تقديم عقد رسمي، مشهور بإسم المورث، لقبول دعوى القسمة، دون التحقق من تاريخ تملكه العقار، مخالفة للقانون.

عن الوقائع والإجراءات:

- يملك الطاعن في الشيوخ مع إخوته مسكنا، يتكون من طابقين وتحيط به حديقة، آل إليهم بطريق الإرث من والدهم.

حاول الطاعن إجراء قسمة ودية للعقار مع إخوته، لكن بدون جدوى، بل قاموا أيضا بتغيير أقفال المسكن.

- رفع الطاعن دعوى أمام القضاء العقاري لتعيين خبير وإعداد مشروع قسمة، حسب الفريضة، فصدر حكم بتاريخ 2012/09/27، قضى بعدم قبول الدعوى شكلا.

- استأنف الطاعن الحكم المذكور، فصدر القرار، محل الطعن بالنقض الحالي، بتاريخ 2013/02/17، قضى في الشكل: قبول الاستئناف، وفي الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف.

- طعن الطاعن الحالي في القرار المذكور أعلاه بالنقض، فأصدرت المحكمة العليا القرار المنشور أدناه:

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار،
بن عكنون، الجزائر،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية والإدارية،

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 2013/05/09 وعلى مذكرتي الرد اللتين تقدم بهما
محاميا المطعون ضدهم،

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى
المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث إن السيد (طن) طعن بالنقض في القرار الصادر عن مجلس
قضاء بومرداس بتاريخ 2013/02/17 القاضي بتأييد الحكم المستأنف.

وتدعيماً لطعنه أثار وجهين للطعن بالنقض.

حيث أجاز المطعون ضدهم (ط.ت) - (ف) - (ن) - (ي) بمذكرة
يلتمس نقض القرار المطعون فيه، في حين أجاز باقي المطعون ضدهم
بمذكرة يلتمسون رفض الطعن.

حيث إن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

حيث إن الأستاذة فاسي سي أحمد جوهرة أثارت في حق الطاعن
الأوجه التالية:

الوجه الأول: مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

القاعدة أن الإرث يستحق بموت المورث، والمدعى عليهم في الطعن
اعترفوا أن مورث الطرفين خلف أملاكاً عقارية، هي محل رخصة البناء
المدفوعة للنقاش، ولأن النزاع لا يتعلق بدعوى طرد بل بقسمة تركة يتولى

الخبير معاينتها وجردها، ومن ثم فالقضاء برفض الدعوى لعدم وجود عقود مشهورة يعتبر خطأ في تطبيق القانون، يعرض القرار للنقض.

الوجه الثاني: مأخوذ من إغفال قاعدة جوهرية في القانون،

طبقاً للمادة 127 من قانون الأسرة: فإن الإرث يستحق بموت المورث، والقضاء برفض الدعوى فيه إغفال لقاعدة جوهرية في القانون، تعرض القرار المطعون فيه للنقض.

الوجه الثالث: مأخوذ من قصور التسبيب،

التسبيب الوارد في القرار المطعون فيه يتنافى مع المادة 127 من قانون الأسرة، التي تنص على أن الإرث يُستحق وينتقل للورثة بموت المورث، لذلك فالقرار معرض للنقض مع الإحالة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إنه وعن الوجهين الأول والثالث معاً لتكاملهما في المحتوى:
المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون ومن قصور التسبيب،

فإنه بعد مراجعة القرار المطعون فيه، يتبين أن قضاة المجلس حكموا بتأييد الحكم المستأنف القاضي بعدم قبول دعوى قسمة التركة، تأسيساً على عدم إثبات ملكية السكن للمورث بعقد رسمي مشهر.

لكن حيث إنه من المقرر قانوناً أن التقادم وكذا الميراث من أسباب كسب الملكية بما فيها العقارية، وأن الميراث ينتقل إلى الورثة بمجرد وفاة المورث طبقاً للمادة 127 من قانون الأسرة، والثابت من الملف أن الطاعن قدم رخصة بناء السكن محل طلب القسمة، الصادر عن بلدية بغلية في 1983/02/21 باسم والده المورث (ط.ع)، كما أن المطعون ضده نفسه لم ينف ملكية والده للسكن، بل زعم أنه هو من بنى الطابق الثاني من ذات السكن، طالباً استبعاده فقط من القسمة.

حيث إن قضاة الموضوع اشترطوا تقديم عقد رسمي مشهر باسم المورث لقبول دعوى القسمة، مع أن الملكية العقارية تخضع لوسائل الإثبات المنصوص عليها في القانون الذي نشأت في ظله، ومن ثم كان عليهم

معرفة تاريخ أيلولة السكن محل دعوى القسمة للمورث قبل طرح قيد الإثبات المستند عليه في قرارهم، وبما أنهم لم يفعلوا فقد جعلوا قرارهم مشوباً بالقصور في التسيب ومخالفاً للقانون، وهو ما يعرضه للنقض والإبطال، من غير حاجة إلى مناقشة الوجه الآخر للطعن.

حيث إن مصاريف التقاضي يتحملها من خسر الطعن طبقاً للمادة 378 ق.إ.م.إ.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً،

وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء بومرداس في 2013/02/17، وبإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون،

وتحميل المطعون ضدهم المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر سبتمبر سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الرابع.

ملف رقم 0959784 قرار بتاريخ 2015/09/10

قضية (ز. ا) ضد ورثة (ز. م) بحضور فريق (ز)

الموضوع: قسمة

الكلمات الأساسية: مال مشاع

المرجع القانوني: المادتان: 727 و728 من القانون المدني.

المبدأ: لا يجوز للقاضي إنهاء حالة الشيوخ واللجوء إلى قسمة العقار بطريقة تؤدي إلى إحداث نقص كبير في قيمته.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 2013/08/01 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها
محامي المطعون ضدهم،

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى المحامي
العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إن الطاعن طلب نقض القرار الصادر بتاريخ 2013/06/12 رقم
الفهرس 2095 عن مجلس قضاء الشلف، القاضي بتأييد الحكم
المستأنف الصادر بتاريخ 2013/02/05.

في الشكل:

حيث إن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح.

في الموضوع:

حيث إنه كما يستخلص من ملف القضية، أن ورثة المرحومة (ز.ي) رفعوا الدعوى على الطاعن ومن معه، طالبين فيها الحكم بتعيين خبير لإعداد مشروع القسمة.

في حين أجاب الطاعن طالبا الإشهاد له أن الحقوق الميراثية المستغلة من طرفه قد تقادمت بمرور عليها مدة 33 سنة، وانتهى إلى طلب رفض الدعوى.

وقد أجاب باقي الخصوم الآخرين طالبين الحكم بتعيين خبير لإعداد مشروع القسمة.

انتهت الدعوى إلى الحكم المؤرخ في 2008/11/25 القاضي وقبل الفصل في الموضوع بتعيين خبير من أجل القيام بتكوين الحصص، على أساس أصغر نصيب لكي يتسنى للمحكمة إجراء القسمة عن طريق الاقتراع، وفي حالة استحالة القسمة العينية تحديد السعر المرجعي تمهيدا لبيعه بالمزاد العلني.

وبعد إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة، انتهت إلى الحكم المؤرخ في 2011/09/27 القاضي باستبعاد الخبرة المنجزة ومن جديد القضاء، وقبل الفصل في الموضوع بتعيين خبير آخر يقوم بنفس المهام الواردة في الحكم السابق، مع إضافة له مهمة جديدة بتقسيم العقارات الفلاحية وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 405/97.

وبعد إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة، انتهت إلى الحكم المؤرخ في 2013/02/05 القاضي بإفراغ الحكم المذكور أعلاه، والمصادقة على تقرير الخبرة، وبحسبه اعتماد مشروع القسمة الذي أعده الخبير حسب جدول توزيع الحصص للمناطق التسعة المرفقة بتقرير الخبرة.

وفي الاستئناف أصدر المجلس القرار محل الطعن بالنقض.

وحيث إن الطعن بالنقض يستند إلى ثلاثة أوجه.

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون،

حيث إن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه بدعوى أن القسمة تقع حسب مقتضيات المادة 725 من القانون المدني، التي تستوجب تعيين خبير يكلف بمهمة تكوين الحصص على أساس أصغر نصيب، وبعد ذلك تجري القسمة عن طريق الاقتراع، وتثبت المحكمة ذلك في محضرها وتصدر حكماً بإعطاء كل شريك نصيبه المفرض، طبقاً للمادة 727 من نفس القانون.

في حين أن القسمة التي وقعت بين الخصوم، وقعت خلافاً لأحكام المادتين المشار إليهما، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض. وحيث إن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه محله، ذلك أن الخصوم لجأوا إلى القضاء من أجل المطالبة بالخروج من حالة الشيع، وتحديد حصة كل واحد منهم من العقارات المملوكة على الشيع، ومن ثم كان لزوماً على قضاة الموضوع أن يقوموا بتعيين خبير يكلف بمهمة تحديد ما إذا كان المال المشاع يقبل القسمة العينية دون أن يلحق به ضرر، وذلك ما تقضي به المادة 2/727 من القانون المدني، فإذا أجاز الخبير بالإيجاب، وأن المال المشاع يقبل القسمة العينية دون أن يلحق به ضرر، تعين عليه أن يقوم بتكوين الحصص على أساس أصغر نصيب، وعلى ضوء ذلك يقوم القاضي بإجراء عملية الاقتراع بين الشركاء المتقاسمين، ويثبت ذلك في محضر يعده لذلك، ثم يصدر حكماً بإعطاء كل شريك نصيبه المفرض، وذلك طبقاً لما تنص عليه المادة 727 من القانون المدني.

وأما إذا توصل الخبير وأن المال المشاع لا يقبل القسمة العينية أو أنه يقبلها ولكنه يلحق به ضرر كبير، حينئذ يحكم القاضي ببيع المال بالمزاد العلني، بعد أن يقوم الخبير بتحديد السعر الافتتاحي، وذلك ما تقضي به المادة 728 من نفس القانون.

وحيث إن قضاة الموضوع انتهوا إلى إنهاء حالة الشيع، وتقسيم المال المتنازع بين الشركاء بطريقة لم ينص عليها القانون، مما يعد ذلك مخالفة له، يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا:

بصححة الطعن شكلا،

وفي الموضوع: بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الشلف بتاريخ 2013/06/12 و بإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون، وبإبقاء المصاريف على المطعون ضدهم.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر سبتمبر سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الخامس.

ملف رقم 0925209 قرار بتاريخ 2015/07/16

قضية (ب.ح) ضد (ي.ع) الموثق والغرفة الجهوية لموثقي الشرق

الموضوع: موثق

الكلمات الأساسية: مسؤولية - موثق معزول - موثق مستخلف - شهر العقود.

المرجع القانوني: المادة: 90 من المرسوم رقم 63-76، المتعلق بتأسيس السجل العقاري.

المادة: 10 من القانون رقم 02-06، المتعلق بتنظيم مهنة الموثق.

المبدأ: تقع مسؤولية شهر العقود، المحررة من طرف موثق معزول، على الموثق المعين من الغرفة الجهوية للموثقين، لاستخلافه وهو ملزم بشهرها، ضمن الآجال المحددة قانونا.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2013/03/21 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده،

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث يطلب الطاعن بواسطة محاميه نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2012/10/25 القاضي بتأييد الحكم الصادر عن محكمة قسنطينة بتاريخ 2012/03/12 الذي قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أقام الطاعن دعواه عارضا أنه تلقى هبة من والده موضوعها أرض صالحة للبناء، غير أن العقد المحرر أمام الموثق لم يتم شهره بسبب عزل الموثق محرر العقد، ثم توفى بعد ذلك والده، وأن الغرفة الجهوية لموثقي الشرق وجهته للاتصال بالمدعى عليه الموثق (ي.ع) بصفته المستخلف للموثق المعزول، غير أنه رفض القيام بشهر العقد.

ويدفع المدعى عليه باستحالة شهر العقد بسبب تلف الوثائق والملفات بمكتب الموثق المعزول،

بينما تدفع الغرفة الجهوية لموثقي الشرق أنه ليس من صلاحياتها التدخل في الجانب المهني للموثق، طالبة إخراجها من الخصام.

حيث يثير الطاعن وجهين للنقض.

حيث لم يرد المطعون ضده (ي.ع) رغم تبليغه بعريضة الطعن بالنقض. حيث ردت الغرفة الجهوية لموثقي الشرق بواسطة محاميها طالبة رفض الطعن.

من حيث الشكل:

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه القانونية مما يتعين قبوله شكلا.

من حيث الموضوع: اعتمادا على الوجه المثار تلقائيا من المحكمة العليا: المأخوذ من مخالفة القانون،

حيث إن المقرر بالمادة 90 من المرسوم رقم 63-76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، والمادة 10 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، أن الموثقين ملزمون بالعمل على إشهار العقود الخاضعة للإشهار والمحرة من قبلهم أو بمساعدتهم ضمن الآجال المحددة قانونا، وأنه عند شغور مكتب التوثيق بسبب الوفاة أو العزل أو التوقيف فإن الموثق المعين كمستخلف تقع على عاتقه مهمة تسيير مكتب التوثيق لغاية الانتهاء من إجراءات التصفية أو زوال المانع.

وحيث إنه ولما ثبت لقضاة المجلس استنادا إلى تصريحات الغرفة الجهوية لموثقي الشرق، التي تعتبر المطعون ضده (ب.ع) هو (المكلف بتسيير وتصفية مكتب الأستاذ (ب.ع) المعزول، وإلى مراسلتها الموجهة للطاعن التي تطلب منه الاتصال بالموثق المذكور، باعتباره الموثق المستخلف للموثق المعزول، فإنه كان يتعين عليهم مناقشة مسؤولية المطعون ضده الناشئة عن تعيينه كمسير لمكتب التوثيق، وإلزامه عند الاقتضاء بالقيام بما هو لازم لإشهار العقد المحرر من طرف الموثق المعزول الذي استخلفه طبقا للقانون.

ذلك أن الاكتفاء بالقضاء بصرف الطاعن (لم يراه مناسبا ما دام يستطيع شهر عقد الهيئة) هو قضاء في غير محله، شوه القرار المطعون فيه بعيب مخالفة القانون، مما يعرضه للنقض والإبطال.

فلهذه الأسباب

تتضي المحكمة العليا، الغرفة العقارية:

بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا،

وبنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2012/10/25 و بإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون،

و بإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر جويلية سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الخامس.

ملف رقم 0943281 قرار بتاريخ 2015/10/14

قضية (ل.س) ومن معه ضد (ل.م) بحضور أرملة (ل.ع)

الموضوع: هبة

الكلمات الأساسية: تراجع عن الهبة

المرجع القانوني: المادة: 211 من قانون الأسرة.

المبدأ: لا يشترط، في التراجع عن عقد الهبة، أن يكون أمام القضاء فقط.

عن الوقائع والإجراءات:

- تملك المطعون ضده عقارا، عن طريق عقد هبة من والده، محرر بتاريخ 2006/03/16 مشهر بتاريخ 2006/05/29، إلا أن والده الواهب تراجع عن مساحة 315 م² من الهبة بموجب عقد تراجع عن الهبة محرر بتاريخ 2006/09/07 ومشهر بتاريخ 2007/01/16، مع أن المطعون ضده كان قد تصرف في العقار الموهوب له وأحدث به تغييرات.

- بعد وفاة والده الواهب، رفع المطعون ضده دعوى أمام القضاء العقاري ضد الطاعنين الورثة، المالكين معه في الشئوع، لإبطال عقد التراجع عن الهبة، فصدر حكم بتاريخ 2012/05/09، قضى في الشكل: بقبول الدعوى، وفي الموضوع: بإبطال عقد العدول عن الهبة من الواهب لفائدة المطعون ضده الموهوب له، فقط في الشق المتصرف فيه، بموجب عقد الهبة، والمنصب على حقوق عقارية مشاعة، تقدر بتسعة وستين متر مربع 69 م² وقبل الفصل في الموضوع، بتعيين خبير عقاري، من أجل معاينة العقار والجزء المتصرف فيه، ومعاينة إن كان المطعون ضده غير من طبيعته أم لا، وتحديد نوع التغيير بدقة.

- استأنف الطاعنان الحكم المذكور، طالبين إلغاء الحكم المستأنف برمته، والتصدي من جديد بالتصريح برفض الدعوى الأصلية، لعدم التأسيس القانوني، وإلزام المطعون ضده بدفع لكل واحد من المستأنفين الطاعنين تعويضا قدره 100.000 دج، فصدر القرار، محل الطعن بالنقض الحالي، بتاريخ 2012/12/30، الذي قضى في الشكل: بقبول الاستئناف الأصلي والفرعي، وفي الموضوع: بإلغاء الحكم المستأنف، الصادر بتاريخ 2012/05/09 والقضاء من جديد بإبطال عقد التراجع عن الهبة، المحرر أمام الموثق بتاريخ 2006/09/07 والمشهر بالمحافظة العقارية، بتاريخ 2007/01/16.

- طعن الطاعنان الحاليان في القرار المذكور أعلاه بالنقض، فأصدرت المحكمة العليا القرار المنشور أدناه:

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2013/05/30 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده،

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

فضلاً في الطعن بالنقض المرفوع من الطاعنين ورثة المرحوم (ل.م) و(ل.س) بتاريخ 2013/05/30 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو - الغرفة العقارية - بتاريخ 2012/12/30، والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإبطال عقد التراجع عن الهيئة المحرر بتاريخ 2006/09/07، والمشهر بالمحافظة العقارية بتاريخ 2007/01/16 حجم 1326 رقم 70.

حيث إن الطاعنون قد أودعوا عريضة طعن بالنقض بواسطة وكيلهم الأستاذ عمر صدوق المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، وأثاروا ثلاثة أوجه للطعن بالنقض.

حيث إن المدعى عليه في الطعن (ل.م) المدعو (ل)، قد أودع عريضة رد بواسطة وكيله الأستاذ بوتوشنت عبد القادر متمسكاً برفض الطعن.

عن الأوجه المثارة من الطاعنين بواسطة وكيلهم:

الوجه الأول: والمأخوذ من مخالفة القانون الداخلي،

ومفاده أن قضاة المجلس قد طبقوا قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بالقانون رقم 09/08 بأثر رجعي على وقائع تمت بتاريخ 2006/09/07، والمتمثل في عقد التراجع عن الهيئة، وأن ذلك غير جائز قانوناً.

الوجه الثاني: والمأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

ومفاده أن قضاة الموضوع طبقوا قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأثر رجعي، وبذلك فإن القرار المطعون فيه منعدم الأساس القانوني.

الوجه الثالث: والمأخوذ من القصور في التسبيب،

ومفاده أنه إذا كان المدعى عليه في الطعن يزعم بإحداث تغييرات في العقار محل الهيئة، وأن الواهب كان قد طلب من الموثق العدول عن الهيئة، وأن المحكمة الابتدائية لو أمرت بتعيين خبير للتأكد من مدى وجود أية تغييرات، وأن قضاة المجلس لم يناقشوا هاته المسألة، وهذا يعد قصوراً في الأسباب، يتعين معه نقض القرار المطعون فيه.

وعليه فإن المحكمة العليامن حيث الشكل:

حيث إن الطعن بالنقض المرفوع من الطاعنين قد استوفى شروطه الشكلية فهو مقبول.

من حيث الموضوع:عن الوجه الأول المثار من الطاعنين: والمأخوذ من مخالفة القانون،

حيث يستخلص من القرار المطعون فيه، أن قضاة المجلس قد اعتبروا أنه لا يجوز للواهب الرجوع في الهبة لولده، إلا أمام القضاء المختص نوعياً دون سواه، وأن الموثقة قد تم تحديد مهامها طبقاً لقانون التوثيق، وأن الاختصاص في التراجع عن عقد الهبة يؤول للمحاكم دون سواها، ولما تم التراجع عن الهبة بموجب عقد التراجع المحرر من قبل الموثقة وذلك بتاريخ 2006/09/07، فإن هذا التراجع يعتبر باطلاً.

لكن ما استقر عليه العمل القضائي وقرار المحكمة العليا بهيئة الغرفة مجتمعة والمؤرخ في 2009/02/23 ملف رقم 444499، أنه لا يشترط للأبوين الرجوع عن الهبة لولديهما متى توافرت الشروط الواردة بأحكام المادة 211 من قانون الأسرة، على أن يكون هذا التراجع أمام القضاء دون سواه، وأنه يسوغ لهما الرجوع في الهبة بالمثل أمام الموثق وإفراغ إرادتهما الحرة في الرجوع عن الهبة متى توافرت شروط الرجوع فيها، ولما قضاة الموضوع اعتبروا أن عقد الرجوع في الهبة المحرر من طرف الموثق أن ذلك مخالف للقانون، فإنهم بذلك قد أشابوا قضاءهم بمخالفة القانون المؤدي وحده للنقض، مما يتعين معه نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث أن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية.

فلهذه الأسبابتقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً،

وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2012/12/30 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون، تحميل المدعى عليه في الطعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الرابع.

ملف رقم 0921627 قرار بتاريخ 2015/06/11

قضية (ش. م) و(ب. م) ضد ورثة (ب. ف)

الموضوع: ولاية**الكلمات الأساسية: قسمة - إذن قضائي - قاصر.****المرجع القانوني: المادة: 88 من قانون الأسرة.****المبدأ: لا يشترط القانون الحصول على إذن قضائي مسبق، لمباشرة دعوى القسمة، التي يكون من بين أطرافها قصر.****عن الوقائع والإجراءات:**

- تملك الطاعنان مع المطعون ضدهم، على الشيوع، قطعة أرضية، عن طريق الهبة، ورفع الطاعنان دعوى قضائية لقسمة العقار، والخروج من حالة الشيوع، صدر حكم بتاريخ 2010/05/20، قضى بتعيين خبير لإعداد مشروع قسمة العقار المشاع، وبعد إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة، صدر حكم بتاريخ 2011/10/27، قضى في الشكل: بقبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة، وفي الموضوع: إفراغا للحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع، المؤرخ في 2010/05/20، المصادقة على تقرير الخبرة وبالتبعية التصريح بصحة القسمة المرفقة بمخطط تقرير الخبرة. قام فريق من المطعون ضدهم، الذين صدر الحكم، المذكور أعلاه، حضوريا في حقهم، باستئنافه، فصدر قرار بتاريخ 2012/03/28، قضى بإرجاء الفصل في الاستئناف، إلى حين الفصل في المعارضة، لكون الفريق الآخر من المطعون ضدهم، الذين صدر الحكم المذكور، أعلاه، غايبا في حقهم، كانوا قد أقاموا معارضة فيه، وصدر حكم بعد المعارضة بتاريخ 2012/03/08، قضى بشطب الدعوى.

- أعاد الطاعنان السير في دعوى الاستئناف، بعد الفصل في المعارضة، طالبين تأييد الحكم المستأنف، الصادر بتاريخ 2011/10/27، فصدر القرار محل الطعن بالنقض الحالي بتاريخ 2012/10/24، قضى في الشكل: بقبول إعادة السير في الدعوى بعد الفصل في المعارضة، وفي الموضوع: بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بعدم قبول الدعوى الأصلية.

- طعن الطاعنان الحاليان في القرار المذكور أعلاه بالنقض، فأصدرت المحكمة العليا القرار المنشور أدناه:

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2013/03/10 و على مذكرة الرد التي تقدمت بها محامية المطعون ضدهم،

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث إن الطاعنان (ش. م) و(ب. م) طعنا بطريق النقض بتاريخ 2013/03/10 بواسطة عريضة قدمها محاميهما الأستاذ محفوظي بوعلام ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء بومرداس بتاريخ 2012/10/24 القاضي ب: في الشكل: قبول إعادة السير في الدعوى بعد الفصل في المعارضة، وفي الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بعدم قبول الدعوى الأصلية.

حيث إن المطعون ضدهم ورثة المرحومة (ب. ف) وهم: فريق (ب) وهم: (ح)، (ز)، (م قاصرة)، (ل قاصرة)، (ك قاصر) القائمة في حقهم أهمهم (ب. ز) - (ب. س) - (ب. ا) - (ب. هـ) قد بلغوا بعريضة الطعن وأودعوا مذكرة جواب بواسطة محاميتهم الأستاذة بولعراوي مريم مفادها رفض الطعن.

حيث إن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلاً.

حيث إن الأستاذ محفوظي بوعلام أثار في حق الطاعن وجهين للنقض.

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة القانون في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 88 من قانون الأسرة،

وذلك بمخالفة المادتين السابقتين، ولكن الإذن الوارد في المادة 13 لا يتوافق والمادة 88 من قانون الأسرة ولا ينطبق على قضية الحال.

إن الشخص المعني بالإذن هو الولي، والجهة التي تستأذن هي القاضي، إلا أن دعواهم استخراج أنصبتهم من الشيعاء والقاضي هو الذي عين خبيراً لاستخراج الأنصبة، وبالتالي فالإذن غير واجب، ثم أن القضاة خالفوا المادتين 722 و724 من القانون المدني، لأن الدعوى تتعلق بالخروج من الشيعاء، مما يتعين نقض القرار المطعون فيه.

الوجه الثاني: مأخوذ من القصور في التسبيب،

وذلك أن القضاة قضوا بعدم قبول الدعوى الأصلية، على أساس عدم تقديم فريضة المرحوم (ب. ع) وهل أن كل الورثة باعوا حقوقهم لـ (ش. م)، ومن خلال الخبرة وعقد البيع الخاص بالسيد (ش) في خانة أصل الملكية فهي تؤكد أن الحقوق العقارية المباعة بموجب العقد ملك للبائعين بموجب الشهادة التوثيقية المحرر بعد وفاة المرحوم (ب. ع)، مما يجعل القضاة أساءوا تقدير الوقائع ولم يطلعوا على الوثائق المرفقة ولم يناقشوها، مما يجعل القرار قاصراً في أسبابه وتعين نقضه.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو المادة 88 من قانون الأسرة،

وحيث إنه بالرجوع إلى الملف وإلى القرار المطعون:

فإن المدعي الطاعن (ب. م) رفع دعوى الحال يلتمس فيها الخروج من الشيع في العقار محل النزاع الموهوب له بموجب عقد الهبة المشهر، الذي بموجبه وهب له كل من (ب. م) و(ش) و(ز) جميع حقوقهم العقارية الموروثة عن والدهم المرحوم (ب. ط)، وبالنسبة للمدعي الطاعن (ش. م) يلتمس بدوره في دعواه الخروج من الشيع، مستندا لعقد البيع الرسمي والمشهر في 2007/11/13 والذي اشترى بموجبه كل الحقوق العقارية من ورثة (ب. ط)، وبالتالي فالطاعنين لهما الصفة والمصلحة عكس ما جاء في القرار المطعون فيه الذي قضى بانعدام الصفة، الأمر الذي يستوجب نقضه.

وحيث إنه بخصوص ما جاء في أسباب القرار المطعون فيه، أن الدعوى بها بعض الورثة فهم أطراف في الدعوى وهم قصر، يتعلق الأمر (ب. م، ل و ك)، كان يتعين تقديم الإذن من القاضي، وهو ما تشترطه المادة 88 من قانون الأسرة.

لكن دعوى الحال لا يشترط فيها الإذن، لكون الدعوى يباشرها القضاء، ومنه ينتفي الشرط في هذه الحالة، عكس ما جاء في أسباب القرار المطعون فيه.

حيث إن المصاريف القضائية على المطعون ضدهم طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا، الغرفة العقارية:

قبول الطعن شكلا،

وموضوعا: نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء بومرداس بتاريخ 2012/10/24 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون، وإبقاء المصاريف على المطعون ضدهم.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر جوان سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الأول.



3. غرفة شؤون الأسرة والمواريث

ملف رقم 0904699 قرار بتاريخ 2015/10/14

قضية (م.ب) ضد (و.ر) بحضور النيابة العامة

الموضوع: تقديم

الكلمات الأساسية: سكن

المرجع القانوني: المادة: 72 من قانون الأسرة.

المبدأ: يقتصر تطبيق نص المادة 72 من قانون الأسرة، على ممارسة الحضانة لا على ممارسة التقديم.

عن الوقائع والإجراءات:

تتلخص وقائع القضية في أن المسماة (م.ب) قد أقامت دعوى ضد المدعو (و.ر)، أوضحت فيها أنه قد طلقها وأنها قد عينت مقدمة على ابنها، ملتزمة القضاء بإلزامه بتمكينها من الإقامة رفقة ابنها المذكور بفيلته أو إلزامه بتوفير مسكن وبدفعه لها نفقة وكذا الابن.

- وقد استجابت المحكمة لطلبها المتعلق بالنفقة وقضت برفض ما زاد عن ذلك من طلبات.

- وقد قضى المجلس بعد الاستئناف بتأييد ذلك الحكم،

- وهو القرار الذي تم الطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا:

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى رئاسة أمانة الضبط بالمحكمة العليا بتاريخ

غرفة شؤون الأسرة والمواريث

ملف رقم 0904699

2012/12/19 من قبل محامية الطاعنة، ومذكرة الجواب المقدمة من طرف محامي المطعون ضده؛

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب؛

وبعد الاطلاع على الطلبات المكتوبة للنيابة العامة والاستماع إلى المحامي العام في تقديم التماساته الشفوية بالجلسة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه؛

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن المسماة (م. ب) المقدمة على ابنها المحجور عليه (و. ي) قد طعنت بالنقض، بموجب عريضة أودعتها لدى رئاسة أمانة الضبط بالمحكمة العليا بتاريخ 2012/12/19 بواسطة محاميتها الأستاذة براهيم فطيمة المعتمدة لدى المحكمة المذكورة، ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر غرفة شؤون الأسرة بتاريخ 2012/11/06 تحت رقم 12/05724 القاضي حضوريا نهائيا:

في الشكل: بقبول الاستئناف شكلا،

وفي الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بئرمرادريس بتاريخ 2012/04/22.

وقد استندت، في طعنها، إلى وجهين؛

وقد أودع المطعون ضده، مذكرة للجواب، بواسطة محاميه الأستاذ حاج علي حكيم، طلب بموجبها القضاء بعدم قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا؛

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض، قد وقع في أجله القانوني، واستوفى أوضاعه الشكلية، طبقا لأحكام المواد: 354، 557، 558، 559، 560، 563، 564، 565، 566 و567 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويتعين القضاء بقبوله شكلا، وبعدم الاعتداد بالدفع المثار من قبل المطعون ضده، الرامي إلى عدم قبوله لعدم جديته؛

من حيث الموضوع:

عن الوجهين الأول والثاني: المأخوذين من قصور التسبب وانعدام الأساس القانوني معا لوجود الارتباط بينهما:

حيث أن الطاعة تعيب على قضاة المجلس قضاءهم بالمصادقة على الحكم المستأنف، في جانبه القاضي برفض طلبها المتعلق بتوفير مسكن ملائم لها لممارسة التقديم على ابنها المحجور عليه، استنادا إلى أن أحكام المادة 72 من قانون الأسرة لا تطبق إلا على الحضانة فقط، بالرغم من أن النفقة تشمل، طبقا لأحكام المادة 78 من القانون المذكور، المسكن كذلك، فضلا عن أنه لا يمكنها ممارسة حق التقديم على ابنها المحجور عليه دون توفير مسكن لها، الأمر الذي يجعل قرارهم مجردا من أي تسبب، ومن الأساس القانوني؛

لكن حيث أن تطبيق أحكام المادة 72 من قانون الأسرة، التي تقتضي، في حالة الطلاق، إلزام الأب بتوفير مسكن ملائم للحاضنة لممارسة الحضانة، يقتصر فقط على ممارسة تلك الحضانة، ولا يمكن تمديد تطبيقه على ممارسة التقديم، ومن ثم فإن قضاة المجلس بقضائهم برفض طلب الطاعة الرامي إلى إلزام المطعون ضده بتمكينها من مسكن ملائم لممارسة التقديم على ابنها المحجور عليه، استنادا إلى أنها ليست حاضنته يكونون قد طبقوا المادة 72 من قانون الأسرة تطبيقا سليما، وسببوا قرارهم تسببيا مقنعا، وبنوه على أساس قانوني سليم، الأمر الذي يجعل الوجهين المثارين، في هذا الشأن، غير مؤسسين، ويتعين عدم الاعتداد بهما، والقضاء نتيجة لذلك برفض الطعن؛

وحيث أنه يتعين القضاء بإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعة، وذلك طبقا لأحكام المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث:

بقبول الطعن بالنقض شكلا وبرفضه موضوعا.

وبإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعنة.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين و خمسة عشر من قبل المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة و المواريث.

ملف رقم 1038904 قرار بتاريخ 2015/10/14

قضية (ب.ب) ضد (ع.و) بحضور النيابة العامة

الموضوع: حضانة

الكلمات الأساسية: حضانة الأم - سقوط الحضانة.

المرجع القانوني: المادة: 64 من قانون الأسرة.

المبدأ: لا تسقط الحضانة برفض المحضون الالتحاق بالحاضن.

عن الوقائع والإجراءات:

بعد إسناد حضانة الأبناء لوالدتهم، ورفضهم الالتحاق بها، قام أبوهم برفع دعوى ضدها طالبا تعيين مرشدة اجتماعية للانتقال إلى إقامته وإقامة والدتهم وتعيين الأصلح منهما والوقوف على الأسباب التي تجعل الأبناء يرفضون الانتقال للعيش مع والدتهم، وطلب لذلك إسناد الحضانة إليه، فردت والدة الأبناء بأن والدهم يتماطل في تنفيذ الحكم القاضي بإسناد الحضانة لها، وبعد التحقيق الذي قامت به المحكمة، بالاستماع إلى الأبناء والذين أبدوا رغبتهم في البقاء عند والدهم أصدرت حكما بإسقاط حضانة الأبناء عن والدتهم وإسنادها لوالدهم، وبعد استئناف ذلك الحكم من قبل الأم، أصدر المجلس القرار محل الطعن بالنقض من قبل الأب:

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بمصلحة الطعون المدنية لأمانة ضبط مجلس قضاء عنابة

مجلة المحكمة العليا - العدد الثاني 2015

غرفة شؤون الأسرة والموارث

ملف رقم 1038904

يوم 2014.09.16، وعلى مذكرة جواب محامي المطعون ضدها (ع. و)،
المودعة يوم 2014.11.20 .

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب.

وبعد الاطلاع على الطلبات المكتوبة للنيابة العامة والاستماع
إلى المحامي العام في تقديم التماساته الشفوية بالجلسة الرامية إلى رفض
الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

وحيث إن الطاعن (ب. ب) طعن بطريق النقض يوم 2014.09.16،
بعريضة مودعة بمصلحة الطعون المدنية لأمانة ضبط مجلس قضاء عنابة
من قبل محاميه الأستاذ عليوة رابح، المعتمد لدى المحكمة العليا، ضد
القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لنفس المجلس يوم 2014.07.13
تحت رقم 14/2070 القاضي في الشكل بقبول الاستئناف الأصلي
والفرعي وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن قسم شؤون
الأسرة لمحكمة الحجار يوم 2014.03.16 تحت رقم 14/814 والقضاء
من جديد برفض دعوى الطاعن الحالي لعدم التأسيس.

وحيث إن الطاعن أثار وجهين للطعن لتأسيس طعنه.

وحيث إن المطعون ضدها طلبت رفض الطعن لعدم التأسيس.

وعليه:

ومن حيث الشكل:

حيث إن الطعن بالنقض قد جاء في الأجل واستوفى الأشكال
القانونية.

ومن حيث الموضوع:

عن الوجهين معاً لارتباطهما: والمأخوذين من قصور التسبب وانعدام الأساس القانوني،

واللذين جاء فيهما أن قضاة المجلس ألغوا الحكم المستأنف وقضوا من جديد برفض دعوى الطاعن لعدم التأسيس دون أن تكون هناك مناقشة موسعة للنزاع ودون أن يكون هناك تسبب كافٍ، ولم يناقشوا مصلحة المحضون إن كانت مع والدهم أو مع أمهم، خاصة أن المواد 64 إلى 69 من قانون الأسرة أشارت كلها على مراعاة مصلحة المحضون، وأضاف الطاعن أنه عند قيامه بتسليم الأولاد لأهمم بحضور المحضر القضائي وأمام الغرفة الجزائية، رفضوا رفضاً مطلقاً الذهاب معها وفضلوا البقاء معه، لأنهم لم ينسوا إهمال أمهم لهم بعد مغادرتها السكن الزوجي وذلك بعد اكتشاف أنها أقامت دعوى الخلع، ولذلك فإن قاضي الحكم لم يستند في قضائه إلى أساس قانوني صحيح وفسر المواد المنظمة لحق الحضانة تفسيراً خاطئاً، لأن تلك المواد تجيز إسناد حضانة الأولاد لأبيهم في حالة ما كانت مصلحتهم معه.

لكن حيث إنه يتبين بالرجوع إلى القرار محل الطعن بالنقض أن قضاة المجلس أسسوا قرارهم تأسيساً قانونياً سليماً وسببوه تسبباً كافياً لما اعتبروا أن المطعون ضدها أولى بحضانة أبنائها وأنها أسندت لها الحضانة بموجب حكم مؤيد بقرار، وبالتالي فلا تسقط عنها الحضانة إلا في الحالات المنصوص عليها قانوناً والتي لا تتوفر في دعوى الطاعن الحالي، ما دامت سعت إلى تنفيذ الحكم المؤيد بالقرار الذي أسند لها الحضانة، وبالتالي فإن رفض الأبناء الالتحاق بوالدتهم المطعون ضدها، لا يصلح أساساً لإسقاط الحضانة عنها، وبإمكان الطاعن اللجوء إلى القضاء فيما يخص الالتزامات المحكوم بها عليه لصالح المطعون ضدها ما دام يدعي أن الأبناء المحضونين رفضوا البقاء مع والدتهم المطعون ضدها.

وعليه فإن هذين الوجهين غير مؤسسين ويتعين رفضهما ورفض الطعن.

وحيث إن المصاريف القضائية على من يخسر دعواه، كما تنص على ذلك المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث:

قبول الطعن بالنقض شكلاً ورفضه موضوعاً.

والمصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة و المواريث.

ملف رقم 0944691 قرار بتاريخ 2015/09/10

قضية (ا.ر) ضد (ا.ف) بحضور النيابة العامة

الموضوع: نسب

الكلمات الأساسية: نفي النسب - وسائل علمية.

المرجع القانوني: المادة: 2/40 من قانون الأسرة.

المبدأ: إذا ثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بحكم قضائي، فإنه لا يقبل النفي بالوسائل العلمية.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2013/06/05 بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب.

وبعد الاطلاع على الطلبات المكتوبة للنيابة العامة والاستماع إلى المحامي العام في تقديم التماساته الشفوية بالجلسة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إن الطاعن (ا.ر) طعن بطريق النقض بتاريخ 2013/06/05 بموجب العريضة المقدمة بواسطة الأستاذ بربارة عبد الرحمان المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء البلدة بتاريخ 2012/10/15 فهرس رقم 12/04271 القاضي:

في الشكل: بقبول الاستئناف شكلاً.

وفي الموضوع: تأييد الحكم المستأنف.

حيث إن وقائع القضية تتلخص في أنه بتاريخ 2011/09/12 أقام المدعي الطاعن دعوى أمام محكمة العفرون طالبا إسقاط نسب البنت (ا. ف) عنه واحتياطيا إجراء تحاليل الحمض النووي معللا ذلك أنه تزوج والدة المدعى عليها عرفيا سنة 1974 وتم تسجيل الزواج بحكم قضائي وأن العلاقة الزوجية انتهت بحكم الطلاق المؤرخ في 1998/10/12، كما قضت المحكمة بتاريخ 1998/10/19 بإلحاق نسب المطعون ضدها إليه، وأنه بعد قيامه بإجراء التحاليل بفرنسا تبين أنها سلبية مما يعني أن البنت ليست ابنته، فيما أجابت المدعى عليها طالبة رفض الدعوى وهي الدعوى التي انتهت بالحكم المؤرخ في 2012/03/29 القاضي برفض الدعوى المؤيد بالقرار المطعون فيه بالنقض.

حيث إن الطاعن يثير وجهين للطعن لتأسيس طعنه.

حيث إن المطعون ضدها المبلغة لم ترد على عريضة الطعن.

وعليه:

من حيث الشكل:

حيث إن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا خاصة ما تعلق منه باحترام الإجراءات والأجال فهو حينئذ مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الوجهين الأول والثاني معا لتكاملهما وارتباطهما: المأخوذ من قصور التسبيب وانعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن قضاة الموضوع اكتفوا عند تأييدهم للحكم المستأنف بالقول أن نفي النسب يخضع لأحكام شرعية وقانونية يجب تطبيقها فورا وأن هذا الرد غير كاف في مواجهة حقائق علمية ووقائع يمكن التصدي لها بالتحقيق قبل الفصل في الموضوع وأن القرار لم يناقش وثيقة جوهرية في الملف تؤكد نفي الطاعن للأبوة وبالنتيجة صحة أقواله واكتفى بالإشارة إلى أحكام الشريعة الإسلامية دون تحديد لتلك الأحكام،

وأضاف الطاعن أن القرار المطعون فيه لا يتضمن أية مرجعية قانونية محددة واكتفى بالإشارة إلى أن الدعوى مرفوضة دون تحديد الأحكام الشرعية والنصوص القانونية التي اعتمدها مما يجعل القرار خاليا من التأسيس وأن الأحكام الشرعية لا تنفي اللجوء إلى الوسائل العلمية وانتهى الطاعن في الوجه إلى الإشارة إلى الآية 50 من سورة الأحزاب وإلى حديث نبوي والمادة 46 من قانون الحالة المدنية.

لكن حيث إنه بالرجوع إلى وقائع وحيثيات القرار المطعون فيه يتبين أن الطاعن تزوج والدة المطعون ضدها خلال شهر جوان 1974 وتم تسجيل هذا الزواج بحكم قضائي صادر بتاريخ 1998/02/23، ليصدر حكم الطلاق بتاريخ 1998/10/12، وتم إلحاق نسب المطعون ضدها بوالدها الطاعن بتاريخ 1998/10/19 وبالتالي فإن نسب المطعون ضدها ثابت في هذه الحالة بالزواج الصحيح وبالإقرار وبحكم قضائي نهائي وهو بعد ثبوته بهذه الطرق لا يقبل النفي بأي طريق وتحت أي ادعاء ولو ثبت بالتحاليل خلاف ذلك لأن ثبوت النسب بالفراش أو الإقرار مقدم على الوسائل العلمية ولا تقوى هذه الوسائل على معارضة النسب الثابت بهما فضلا عن الاستعانة بها لتأكيد أو نفيه لما في ذلك من حق الولد في النسب ولما يترتب عن ذلك من أضرار نفسية واجتماعية بالأفراد والأسرة والمجتمع مما يجعل الوجهين غير سديدين.

حيث إنه بذلك يصبح الوجهان غير مؤسسين ويتعين معه رفض الطعن. حيث إن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية وفقا لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والموارث:

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

والمصاريف القضائية على الطاعن.

غرفة شؤون الأسرة والمواريث

ملف رقم 0944691

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر سبتمبر سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث.

غرفة شؤون الأسرة والمواريث **ملف رقم 0901961**

ملف رقم 0901961 قرار بتاريخ 2015/10/14

قضية (ط.ع) ضد (ش.ف) و (ط.ر) بحضور النيابة العامة

الموضوع: نفقة

الكلمات الأساسية: محجور عليه - مقدم.

المرجع القانوني: المادتان: 88 و100 من قانون الأسرة.

المبدأ: النفقة، المحكوم بها لمطلقة المحجور عليه ولأبنائه منها، تكون دينا في أمواله لا في أموال المقدم.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2013/10/08.

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب.

وبعد الاطلاع على الطلبات المكتوبة للنيابة العامة والاستماع إلى المحامي العام في تقديم التماساته الشفوية بالجلسة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إن الطاعن (ط.ع) طعن بطريق النقض بتاريخ 2013/10/08 بموجب العريضة المقدمة بواسطة الأستاذة قراوي كلثوم المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء البليدة بتاريخ 2013/07/08 فهرس رقم 13/03557 القاضي:

في الشكل: بقبول الاستئناف شكلا.

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف.

وحيث إن وقائع القضية تتلخص في أنه بتاريخ 2012/02/10 أقامت المدعية المطعون ضدها دعوى أمام محكمة الشراكة طالبة إلزام المدعى عليه المعين مقدما على مطلقها المحجور عليه بأدائه لها نفقة البنيتين بواقع 2000 دج شهريا تسري من تاريخ 2014/11/16 لتاريخ سقوطها شرعا وقانونا معللة ذلك بالحكم الصادر عن محكمة البلدية بتاريخ 2005/01/31 القاضي بإلزام مطلقها بالنفقة ابتداء من تاريخ 2004/11/16 المؤيد بقرار 2005/10/17 وبأنه توبع بالامتناع عن سداد النفقة وانتهت المتابعة بحكم البراءة لكونه معوق ذهنيا، ولذا ترفع هذه الدعوى ضد المقدم، فيما أجاب المدعى عليه المقدم طالبا رفض الدعوى كونه يتعذر عليه إعالة أسرته وأخيه المحجور عليه، وهي الدعوى التي صدر بشأنها الحكم المؤرخ في 2013/04/18 القاضي بإلزام المدعى عليه أن يدفع لكل من المدعية والبنيت المشتركة مبلغ نفقة غذائية شهرية قدرها 2000 دج تسري من تاريخ النطق بالحكم إلى غاية سقوط موجبها شرعا أو تعديلها المادي ورفض باقي الطلبات وهو الحكم المؤيد بالقرار المطعون فيه.

حيث إن الطاعن يثير ثلاثة أوجه للطعن لتأسيس طعنه.

حيث إن المطعون ضدهما المبلغين لم يردا على عريضة الطعن.

وعليه:

من حيث الشكل:

حيث إن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا خاصة ما تعلق منه باحترام الإجراءات والأجال فهو حينئذ مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الثالث بالأولية: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن مهام المقدم طبقا للمادة 100 من قانون الأسرة تخضع لأحكام الوصي التي تحيل للولي وأنه وفقا لنص المادة 88 فإن المقدم يتولى التصرف في مال القاصر المحجور عليه تصرف الرجل الحريص وهو غير ملزم بديون المحجور عليه، وأنه لا وجود لما يثبت امتلاك المحجور عليه لأموال يسيرها الطاعن وأن المادة 76 من قانون الأسرة تنص على أن الأم هي من تتولى الإنفاق في حالة عجز الأب.

حيث إن الحجر يستهدف مصلحة خاصة ومصالح عامة ترجع كلها إلى رعاية المطلوب الحجر عليه والقيام بشؤونه وبخاصة إدارة أمواله من طرف المقدم المعين لهذا الغرض والتصرف فيها تصرف الرجل الحريص وبالتالي فإن النفقة المحكوم بها مطلقة المحجور عليه ولأبنائه منها إنما تكون دينا في أموال المحجور عليه وأن المقدم مجرد مكلف بإدارتها والحرص عليها ولا يلزم بها شخصا ومن ذمته المالية بأي حال من الأحوال، ومنه فإنه لإلزام المقدم بدفع النفقة المقررة لمطلقة المحجور عليه وأبنائه منها، يتعين البحث فيما إذا كان للمحجور عليه أموال أم لا، ويقع عبء الإثبات على مدعي وجودها، وفي حالة إثبات ذلك يلزم المقدم بالسداد منها وحينها يحل محل المحجور عليه ويدفع منها لمطلقاته وأبنائه باعتباره مديرا لهذه الأموال مما يجعل الوجه سديدا.

حيث إنه بذلك يصبح الوجه الثالث مؤسسا ويتعين معه نقض القرار دون حاجة للرد على بقية الوجهين.

حيث إن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية وفقا لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والموارث:

قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء البليدة بتاريخ 2013/07/08 فهرس رقم 13/03557 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

والمصاريف القضائية على المطعون ضدهما.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين و خمسة عشر من قبل المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والموارث.

غرفة شؤون الأسرة والموارث ملف رقم 0940782

ملف رقم 0940782 قرار بتاريخ 2015/09/10

قضية ورثة (ب.ب): (ب.م و ب.ب.د) ضد ورثة (ب.ب): (ب.ا، ب.ج، ب.خ)
بحضور النيابة العامة

الموضوع: وصية

الكلمات الأساسية: وفاة الموصي - إجازة.

المرجع القانوني: المواد: 184 ، 185 و 189 من قانون الأسرة.

المبدأ: الإجازة، المعتبرة شرعا وقانونا، هي التي تصدر بعد وفاة الموصي.

إن المحكمة العليا:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بأمانة ضبط مجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 2013/06/10 وعلى مذكرة جواب محامي المطعون ضدهم (ب.ا) و(ب.ج) و(ب.خ) المودعة بتاريخ 2013/08/13.

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب.

وبعد الاطلاع على الطلبات المكتوبة للنيابة العامة والاستماع إلى المحامي العام في تقديم التماساته الشفوية بالجلسة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إن الطاعنتين (ب. م) و (ب. ب) طعننا بطريق النقض بتاريخ 2013/05/22 بموجب محضر تصريح بالطعن بالنقض محرر من طرف أمين الضبط لدى مجلس قضاء أم البواقي مدعم بالعريضة المقدمة بواسطة الأستاذ عروس الدراجي المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا بتاريخ 2013/06/10 ضد القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 2012/10/08 فهرس رقم 12/01571 القاضي:

في الشكل: قبول الاستئناف الأصلي والفرعي.

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف.

وحيث إن وقائع القضية تتلخص في أنه بتاريخ 2012/01/18 أقامت المدعية (ب. ب) دعوى أمام محكمة أولاد رشاش طالبة إلغاء عقد الوصية المؤرخ في 1998/09/12 المحرر من طرف المورث (ب. ب) لفائدة ابنه الوارث، فيما أجاب المدعى عليهم طالبين رفض الدعوى أما المدخلة في الخصام (ب. م) فطالبت بتعيين خبير لإخراج نصيبها وممانعتها للوصية وهي الدعوى التي صدر بشأنها الحكم المؤرخ في 2012/03/28 القاضي برفض الدعوى وهو الحكم المؤيد بالقرار المطعون فيه بالنقض.

حيث إن الطاعنتين تثيران وجهين للطعن لتأسيس طعنهما.

حيث إن المطعون ضدهم يطلبون عدم قبول الطعن شكلا لعدم تحديد مراكز أطراف الخصومة واحتياطيا رفض الطعن.

وعليه:من حيث الشكل:

حيث إن المطعون ضدهم يدفعون بعدم قبول الطعن شكلا لخلو عريضة الطعن من تحديد مراكز أطراف الخصومة.

حيث إنه خلافا لما ورد في الدفع فإن عريضة الطعن قدمت من طرف الطاعنتين تحت مصطلح لفائدة وضد الموجه ضدهم الطعن وبذلك فإن مركز الطاعن والمطعون ضده محددان تحديدا نافيا للجهالة مما يتعين معه رفض الدفع.

حيث إن الطعن بالنقض في هذه الحالة استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً خاصة ما تعلق منه باحترام الإجراءات والآجال فهو حينئذ مقبول شكلاً.

من حيث الموضوع:

عن الوجهين معاً لتكاملهما وارتباطهما: المأخوذ من مخالفة القانون وانعدام الأساس القانوني،

بدعى أن الأصل في الوصية ألا تتجاوز الثلث وأنه لا وصية لوأرث إلا إذا أجازها الورثة بعد الوفاة وأن الإجازة قبل وفاة الموصي فإنها غير جائزة قانوناً، وإن حدثت فإنها لا تنتج أثرها القانوني، وأن الثابت أن الوصية محررة في 12/09/1998 وأن وفاة الموصي كانت بتاريخ 14/03/2002 وأن الطاعنة الأولى لم تحضر مجلس العقد ولم تكن طرفاً في الوصية، وأن الوصية كانت لوأرث وتجاوزت الثلث وتمت إجازتها حال حياة الموصي وأن الطاعنة الثانية لم تحضر مجلس العقد ولم تجزها، وأن قضاة المجلس ردوا على طلبات الطاعنتين على أن الإجازة حال حياة الموصي من طرف الطاعنة (ب.ب) قرينة على إجازتها بعد الوفاة وأنه بخصوص الطاعنة (ب.م) فإن مرور تسعة سنوات قرينة على الإجازة، وأن الطاعنة (ب.ب) تمسكت أمام المجلس بأن إجازة الوصية من قبل الورثة تكون بعد وفاة الموصي، أما الطاعنة الثانية فلم تحضر مجلس العقد ومع ذلك فإن القرار اعتبر عدم مطالبته بنصيبها في التركة دليل على إجازتها وهو إسقاط في غير محله.

لكن حيث إن الوصية وفقاً لنص المادة 184 من قانون الأسرة هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع وتكون في حدود ثلث التركة وفقاً لنص المادة 185 من نفس القانون ولا تجوز الوصية للوأرث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي وفقاً لنص المادة 189 من القانون المذكور وأنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه بالنقض يتبين أنه بالرغم من اعتباره الطاعنة (ب.ب) أجازت الوصية حال حياة الموصي مما يعد قرينة على إجازتها بعد الوفاة وعلى أن مرور تسع سنوات على الوفاة قرينة

على إجازة الطاعنة الثانية للوصية، واعتباره بذلك الوصية صحيحة منتجة لآثارها إلا أنه مع ذلك انتهى إلى تأييد الحكم المستأنف الذي قرر خلاف ذلك حينما اعتبر الوصية صحيحة مستوفاة لشروطها وبأنها مادامت لوارث فإنها لا تسري في حق الورثة إلا بإجازتها من طرفهم عند تقسيم التركة، ومنه فطالما أن المادة 189 من قانون الأسرة تشترط إجازة الورثة للوصية بعد وفاة الموصي فإنه لا عبرة شرعا وقانونا لحضور الورثة لمجلس عقد الوصية أو إجازتهم لها حال انعقادها وحال حياة الموصي، لأن الإجازة المعتبرة شرعا وقانونا وفقا لنص المادة المذكورة هي التي تصدر بعد وفاة الموصي لأن ذلك هو الوقت الذي يتعلق به حق الوارث في التركة ويكون من حقه بصفته وارثا إجازة الوصية للوارث أو عدم إجازة ذلك مما يجعل الوجهين سديدين.

حيث إنه بذلك يصبح الوجهان مؤسسين ويتعين معه نقض القرار.

حيث إن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية وفقا لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والموارث:

قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 2012/10/08 فهرس رقم 12/01571 وإحالة القضية والطرفين أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون والمصاريف القضائية على الطاعنتين.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر سبتمبر سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة و الموارث.



4. الغرفة التجارية والبحرية

ملف رقم 1068018 قرار بتاريخ 2015/11/12

قضية (ك.ش) ضد (ب.أ)

الموضوع: استئناف

الكلمات الأساسية: استئناف أصلي - استئناف فرعي - طعن بالنقض.
المرجع القانوني: المادة: 337 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: لا يقام الاستئناف الفرعي، إلا موازاة مع الاستئناف الأصلي وليس منفصلاً عنه.

يجب على المستأنف الطعن بالنقض، بعد صدور القرار الفاصل في استئنافه وليس استئناف الحكم ثانية على شكل استئناف فرعي.

عن الوقائع والإجراءات:

- تملك الطاعن عقارا، يتمثل في قطعة أرضية مشيد عليها مبنى، مكون من طابق أرضي، به محل تجاري وطابقين الأول والثاني بكل منهما شقة، بموجب عقد بيع مشهر ومسجل بتاريخ 10/07/1994، ونظرا لشغل المطعون ضده للمحل التجاري المملوك للطاعن واستغلاله بدون وجه حق، طالب الطاعن المطعون ضده الخروج منه، فاحتج هذا الأخير بكون العقار كان ملكا للدولة، وسوى وضعيته بشرائه من مديرية أملاك الدولة، بموجب عقد إداري.

- لجأ الطاعن إلى القضاء الإداري لإلغاء عقد البيع الإداري، المبرم بين المطعون ضده ومديرية أملاك الدولة، فصدر قرار الغرفة الإدارية بتاريخ 28/06/2008، قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس.

- استأنف الطاعن القرار الإداري المذكور أمام مجلس الدولة، فصدر قرار بتاريخ 10/12/2009، قضى بإلغاء القرار الصادر عن

الغرفة الإدارية بالمجلس، وفصلا من جديد إلغاء عقد البيع الإداري المؤرخ في 1988/05/11، المشهر في المحافظة العقارية في 1990/02/05 للمطعون ضده، وهو قرار ممهور بالصيغة التنفيذية، وقد أودعه الطاعن لدى مكتب التوثيق، من أجل إتمام إجراءات الإشهار بالمحافظة العقارية.

- رفع الطاعن دعوى ضد المطعون، ضده من أجل طرده من العقار محل النزاع، فصدر حكم بتاريخ 2014/03/26، قضى في الشكل: بقبول الدعوى، وفي الموضوع: بإلزام المدعى عليه وكل شاغل بإذنه وتحت إشرافه بالخروج وإخلاء الطابق الأرضي من العقار، المتمثل في المحل التجاري وتوابعه.

- استأنف المطعون ضده الحكم المذكور، فصدر قرار بتاريخ 2014/06/22، قضى بتأييد الحكم المستأنف، كما استأنف مرة ثانية نفس الحكم على سبيل الاستئناف الفرعي، فصدر القرار محل الطعن بالنقض بتاريخ 2014/12/21، قضى في الشكل: بقبول الاستئناف، وفي الموضوع: بإلغاء الحكم المستأنف، الصادر بتاريخ 2014/03/26، والقضاء من جديد بعدم قبول الدعوى شكلا لفساد إجراءاتها.

- طعن الطاعن الحالي في القرار المذكور أعلاه بالنقض، فأصدرت المحكمة العليا القرار المنشور أدناه:

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض، وعلى مذكرة الردّ التي تقدّم بها محامي المطعون ضده،

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه لمخالفته لقاعدة جوهرية في الإجراءات.

حيث وبعريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا في 11 فيفري 2015، طعن (ك.ش.)، بطريق النّقض بواسطة وكيلته الأستاذة أسماء كحول، المحامية المقيمة بقسنطينة والمعتمدة لدى المحكمة العليا، ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة في 21 ديسمبر 2014 فهرس رقم 14/04406 القاضي: بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة قسنطينة بتاريخ 26 مارس 2014، فهرس رقم 14/02037 والقضاء من جديد بعدم قبول الدّعى شكلا لفساد إجراءاتها.

حيث أثارت وكيلته أربعة (04) أوجه للطّعن.

حيث تمّ تبليغها للمطعون ضده، فأجاب وكيله الأستاذ أحسن بوودن، المحامي المقيم بقسنطينة والمعتمد لدى المحكمة العليا والذي اعتبر الأوجه غير مؤسّسة والتمس رفض الطعن بالنقض لذلك.

حيث تمّ تبليغ ذات المذكرة لوكيلا الطاعن في 12 ماي 2015 بواسطة المكلف بأمانة المكتب.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث استوفى الطّعن بالنّقض أوضاعه وأشكاله القانونية فهو مقبول.

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بدعوى أنّ حكم 26 مارس 2014 صدر بشأنه قرار 22 جوان 2014 صادق عليه على إثر استئناف أقامه الطّاعن ضده، ولذلك تمسك بسبق الفصل وعدم جوازه، وبقبوله يكون المجلس قد خالف قاعدة جوهرية في الإجراءات وعرض قراره المطعون فيه للإبطال وبدون إحالة.

حيث يتبين فعلا من القرار المطعون فيه أنّ المستأنف عليه الطّاعن دفع بسبق الفصل، الأمر الذي لم يستجب له المجلس، على أساس أنّ الاستئناف السابق المقام من طرفه قد انصب على جزء من الحكم وفقا

لنصّ المادة 02 /340 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأن الخصومة لم تنقل برمتها على المجلس قصد بسط رقابته عليه، وأنّ مصلحة المستأنف كانت عرضية بشكل شمل الحكم بالغرامة التهديدية والأمر بالنفاذ المعجل، وهي المصلحة التي لا تزال قائمة بموجب استئناف فرعي طبقاً لنصّ المادة 337 من نفس القانون في دعوى الحال.

حيث ولما كان الأمر كذلك، وما دام أنّ الحكم المستأنف لم يبلغ وطالما أنّ الخصومة القضائية لم تنتقل للجهة العليا (المجلس)، فإن القوة التنفيذية للقرار المستظهر به الصادر في 26 مارس 2014 صدرت غائبة عنه من حيث تنفيذ واقعة الطرد المتعلقة بالخصومة الأصلية وتكتسيها (القوة التنفيذية) من حيث نقطتي الاستئناف المتعلقة بالغرامة التهديدية والنفاذ المعجل.

حيث وبمثل هذا التسبب خالف القضاة قاعدة جوهرية في الإجراءات والقانون، ذلك لأنّه من الثابت من الملف أنّه صدر حكم بين الطرفين في 26 مارس 2014 ألزم المدعى عليه الطاعن وكل شاغل بإذنه وتحت إشرافه بالخروج وإخلاء الطابق الأرضي من العقار رقم 11 الكائن... قسنطينة والمتمثل في المحل التجاري وتوابعه، وبتاريخ 22 أبريل 2014 سجّل الطاعن ضده استئنافاً حين لم يكن مشمولاً لا بالنفاذ المعجل ولا بالغرامة التهديدية، والذي توج بصدور قرار 22 جوان 2014 الحضورى الاعتباري المصادق عليه.

حيث سجّل المستأنف عليه في 12 ماي 2014 استئنافه وهو الثاني من نوعه ضدّ نفس الحكم والذي تم قبوله بالقرار المطعون فيه.

حيث تجيز المادة 337 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعياً في أية مرحلة كانت عليها الخصومة، ولو بلغ بالحكم رسمياً دون تحفظ وحتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي، ولا يقبل إذا كان الأصلي غير مقبول، كما يترتب على التنازل عن الأصلي عدم قبوله إذا وقع بعد التنازل.

وعليه، فإن الفرعي لا يقام إلا موازاة مع الأصلي وليس منفصلا عنه كدعوى الحال، وكما جاء في تسبيب القضاة للقرار المنتقد وحتى لو كان الأصلي جزئيا، ذلك لأنّ قرار 22 جوان 2014 صدر اعتباريا حضوريا ضدّ المطعون ضدّه وعلى إثر استئناف الطاعن لحكم 26 مارس 2014.

حيث ومتى صدر القرار الأوّل اعتباريا حضوريا ضدّ المطعون ضدّه، فما كان عليه إلا استعمال حقه ضدّه في الطعن بالنقض وليس استئناف الحكم ثانية على شكل استئناف فرعي وسائره القضاة في ذلك.

حيث وباعتبار مصلحته قائمة بموجب استئناف فرعي، عرض القضاة قرارهم للنقض والإبطال، ودون حاجة لمناقشة باقي الأوجه.

حيث لم يبق من النزاع ما يتطلب الفصل فيه، وعملا بأحكام المادة 365 فقرة أولى من ذات القانون، يتعين القول بأن يكون النقض بدون إحالة.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

بقبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع: بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2014/12/21 و بدون إحالة.

وبإبقاء المصاريف على المطعون ضدّه.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - القسم الثاني.

ملف رقم 1031758 قرار بتاريخ 2015/09/10

قضية (ع.ب) ضد (ص.ر) بحضور ورثة (ع.م)

الموضوع: تبليغ

الكلمات الأساسية: استحالة التبليغ - موطن قانوني - موطن حقيقي معروف - تعليق.

المرجع القانوني: المادتان: 411 و412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: استقر اجتهاد الغرفة التجارية والبحرية على وجوب تعليق محضر التكليف بالحضور بمقرّي البلدية والمحكمة، في حالة استحالة تبليغ المطلوب تبليغه بموطنه القانوني أو بموطنه الحقيقي المعروف.

عن الوقائع والإجراءات:

- يملك كل من المطعون ضده ومورث المدخلين في الخصام معا عقارا على الشيوع، أجراه للطاعن بموجب عقد إيجار توثيقي، مؤرخ في 2003/09/23، ليستغله كمحطة لبيع البنزين والتفريغ والتشحيم وغسيل وتنظيف المركبات وملحقاتها، مقابل مبلغ إيجار رمزي قدره 10.000 دج شهريا، أي مبلغ 5000 دج لكل واحد من المالكين (المطعون ضده ومورث المدخلين في الخصام).

- بتاريخ 2009/04/06 بَلَّغ المطعون ضده الطاعن بواسطة محضر قضائي، برغبته في مراجعة بدل الإيجار بمبلغ 200.000 دج شهريا، أي بمبلغ 100.000 دج لكل واحد من المالكين، ابتداء من تاريخ تسلم الطلب، إلا أن الطاعن لم يرد عليه.

- رفع المطعون ضده دعوى ضد الطاعن لتحديد بدل الإيجار الجديد، فتم تعيين عدة خبراء، آخرهم الخبير المعين بموجب الحكم الصادر بتاريخ 2012/06/17، ليقوم بالمهام المحددة بالحكم الصادر

بتاريخ 2009/11/24.

- أعاد المطعون ضده السير في الدعوى بعد الخبرة، ملتمسا اعتماد الخبرة المنجزة، فصدر حكم بتاريخ 2013/02/24، قضى في الشكل: قبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة، وفي الموضوع: اعتماد تقرير الخبير، وبالنتيجة إلزام الطاعن بأن يسد للمطعون ضده بدل إيجار نصيبه من العين المؤجرة المستغلة من الطاعن كمحطة خدمات لتوزيع الوقود بمبلغ ستة وثلاثين ألف دينار جزائري (36.000 دج) شهريا، يسري من تاريخ 2009/04/06.

- استأنف الطاعن الحكم المذكور، طالبا إلغاءه، والقضاء من جديد بتعيين خبير مختص في الحسابات تسند له نفس المهام، مع الأخذ بعين الاعتبار دواعي استبعاد الخبرات السابقة، مع إسناد له مهمة الاتصال بالمصالح المختصة، والبحث والتحقيق وتحديد رقم أعمال المحطة موضوع النزاع، وفرزه عن رقم أعمال باقي النشاطات التجارية الممارسة من طرف الطاعن، وعلى ضوءه تحديد بدل الإيجار الجديد المستحق.

بتاريخ 2013/10/27، صدر القرار محل الطعن بالنقض الحالي، القاضي في الشكل: بعدم قبول الاستئناف لعدم صحة الإجراءات القانونية.

- طعن الطاعن الحالي في القرار المذكور أعلاه بالنقض، فأصدرت المحكمة العليا القرار المنشور أدناه:

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض وعلى مذكرة الردّ التي تقدّم بها محامي المطعون ضدّه (ص.ر)،

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن بالنقض، لكون الوجه المثار غير سديد.

حيث وبعريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا في 30 جويلية 2014، طعن (ع. ب) بطريق النقض بواسطة وكيله الأستاذ بن سعدي أومر، المحامي المقيم بالجزائر، والمعتمد لدى المحكمة العليا، ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة في 27 أكتوبر 2013 القاضي بعدم قبول الاستئناف لعدم صحّة الإجراءات القانونية.

حيث أثار وكيله وجها وحيدا للطعن.

حيث تم تبليغها للمطعون ضدّهم، فلم يجب إلا (ص.ر) بواسطة وكيلته الأستاذة بن زرافة نفيسة زوجة كلوز، المحامية المقيمة بميلة، والمعتمدة لدى المحكمة العليا، والتي اعتبرت الوجه غير مؤسس، والتمست رفض الطعن مع جميع الآثار القانونية.

حيث تم تبليغ ذات المذكرة لوكيل الطاعن شخصيا في 11 سبتمبر 2014.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه وأشكاله القانونية فهو مقبول.

الوجه الوحيد: مأخوذ من سوء تطبيق المادة 412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المكون لانعدام الأساس القانوني طبقا للمادة 358 فقرة 8 من ذات القانون،

بدعوى أنّ المجلس قضى بعدم قبول استئنائه شكلاً طبقاً للمادة 412 أعلاه، كونه سعى لتكليف المدخل في الخصام لحضور الجلسة عن طريق إرسال المحضر برسالة مضمونة الوصول لإتمام إجراءات التكليف المنصوص عليها بنفس المادة 412.

حيث إن هذا التسبب منعدم الأساس القانوني، ذلك لأنّ الإجراءات التي قام بها الطاعن تعدّ صحيحة شكلاً طبقاً للمادة 411 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالمحضر القضائي الأستاذ معاوي محمّد لما تقدّم لتبليغ (ع.م) لم يجده بالأمكنة فأرسل التكليف برسالة مضمونة استلمها شخصياً بتاريخ 20 جوان 2013 والإشهار بالاستلام يحمل طابع البريد وموقع عليه من طرف عون البريد والمرسل إليه.

حيث تخصّ المادة 412 التي طبقها قضاة الموضوع في القضية الحالية، الأشخاص الذين لا يملكون موطناً، غير أنّ المرحوم (ع.م) موطنه معروف، إذ يسكن بجانب الطاعن.

وعليه، فإن المادة واجبة التطبيق هي 411، وتطبيق المادة 412 يصبح القرار منعدم الأساس القانوني، يستوجب نقضه وإبطاله.

لكن حيث يجب التذكير بنصّ المادة 411 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تتعلق بحالة رفض الشخص المطلوب تبليغه رسمياً استلام محضر التبليغ الرسمي أو رفض التوقيع عليه أو رفض وضع بصمته عليه، فيدوّن ذلك في المحضر الذي يحرّره المحضر القضائي، وترسل نسخة من التبليغ الرسمي برسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام، ويعتبر التبليغ الرسمي في هذه الحالة بمثابة التبليغ الشخصي، و يحسب الأجل من تاريخ ختم البريد.

حيث ومن الثابت من الملف، أنّ المحضر القضائي لم يجد (ع.م) وقتها بالأماكن.

وعليه، وحتى لو كان موطنه معروفاً، فلا تنطبق عليه الحالة الواردة بالمادة 411، ويبقى القول بخلاف ذلك من باب عدم الجدّة.

حيث إن استحالة التبليغ لغياب المراد تبليغه أو لأيّ سبب آخر بالموطن المعروف، غير مقرّرة قانوناً، لذلك استقر اجتهاد المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، على تطبيق المادة 412 عليها، والتي تشترط التعليق لذات المحضر الذي يدوّن فيه المحضر القضائي كل المعلومات والعمليات التي قام بها في محضر يعلق بمقري البلدية والمحكمة لآخر موطن له، الأمر الجاري به العمل بالجهات القضائية.

وعليه، وبتطبيق أحكام المادة 412 على وقائع دعوى الحال، يكون القضاة قد التزموا بصحيح القانون، وأعطوا لقرارهم المطعون فيه الأساس القانوني السليم، مما يجعل الوجه في غير محله ويرفض. حيث ومتى كان ذلك، يتعين رفض الطعن بالنقض لعدم تأسيس الوجه المثار.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعاً.
وبإبقاء المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر سبتمبر سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - القسم الثاني.

ملف رقم 1037542 قرار بتاريخ 2015/10/14

قضية الشركة ذات الشخص الوحيد ذ.م.م (مجمع الغرب للصيانة الصناعية " قومي " ضد الشركة ذ.م.م " بزينة للخدمات البحرية "

الموضوع: تحكيم دولي

الكلمات الأساسية: استئناف - اختصاص - حكم تحكيمي - أمر بالتنفيذ.

المرجع القانوني: المواد: 1056، 1057 و 1061 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: تفصل الغرفة المختصة بالمجلس القضائي، بتشكيلتها القانونية الكاملة، في طلب منح الصيغة التنفيذية لحكم تحكيمي.

عن الوقائع والإجراءات:

- استأجرت الطاعنة من المطعون ضدها عتادا بحريا من أجل تجديد منشآت ميناء البترول، فأبرم عقد خدمات من الباطن بين الطرفين، لمدة 10 أشهر بتاريخ 2008/11/21، تعهدت على أساسه المطعون ضدها بنقل العتاد المؤجر لفائدة الطاعنة، من مالطة إلى ميناء جزائري. إلا أن المطعون ضدها أخلت بالتزاماتها التعاقدية وتأخرت في تسليم العتاد، فلحق بالطاعنة أضرار مادية وخيمة.

- أعذرت الطاعنة المطعون ضدها بتنفيذ التزاماتها، إلا أنها لم تستجب.

- قامت الطاعنة، حسب اتفاق مسبق بين الطرفين، بعرض النزاع على المحكمة الدولية للتحكيم (الغرفة التجارية والبحرية بباريس)، التي أصدرت أمرا بمهمة باعتماد أسلوب المحكم الوحيد، حسب

المادتين 8 و23 من القانون الأساسي الخاص بها، وبطلب من المطعون ضدها، رغم عدم موافقة الطاعنة عليه. صدر بتاريخ 2013/02/27 حكم التحكيم.

- رفعت المطعون ضدها طلبا أمام رئيس محكمة الجزائر لتنفيذ حكم التحكيم بالجزائر، فصدر أمر بتاريخ 2014/04/15، يتضمن منح المطعون ضدها نسخة تنفيذية لحكم التحكيم، الصادر من المحكمة الدولية للتحكيم (الغرفة التجارية بباريس)، المؤرخ في 2013/02/07.

- استأنفت الطاعنة الأمر المذكور أمام رئيس مجلس قضاء الجزائر، وبتاريخ 2014/04/01 صدر الأمر، محل الطعن بالنقض الحالي، قضى بتأييد الأمر المستأنف.

- طعنت الطاعنة الحالية في القرار المذكور أعلاه بالنقض، فأصدرت المحكمة العليا القرار المنشور أدناه:

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه،

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية،

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/09/08، وعلى مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعون ضدها،

بعد الاستماع إلى المستشارية المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة،

حيث إن الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة مجمع الغرب للصيانة الصناعية "قومي" أقامت طعنا بالنقض بموجب عريضة مودعة بتاريخ 08 سبتمبر 2014 بواسطة محاميها الأستاذ حبار محمد المقبول لدى المحكمة العليا، ضد الأمر الصادر عن رئيس الغرفة التجارية لمجلس قضاء وهران بتاريخ 01 سبتمبر 2014 تحت رقم 2014/43 فهرس 14/47 القاضي في منطوقه:

في الشكل: قبول استئناف الأمر الصادر عن رئيس محكمة السانية بتاريخ 15 أفريل 2014 القاضي بمنح الشركة ذات المسؤولية المحدودة "بزينة" للخدمات البحرية بمالطة، نسخة تنفيذية لحكم التحكيم الصادر عن المحكمة الدولية للتحكيم، الغرفة الدولية للتجارة بباريس.

وفي الموضوع: تأييد الأمر المستأنف.

حيث إن الطاعنة تدعيما لطنعها أودعت عريضة أثارت فيها وجهين للطعن.

حيث إن المطعون ضدها شركة بزينة للخدمات البحرية ذات المسؤولية المحدودة، أودعت مذكرة جواب بواسطة محاميها الأستاذ حجال لخضر المقبول لدى المحكمة العليا، التمسست من خلالها عدم قبول الطعن شكلا لكون عريضة الطعن بلغت لها خارج الأجل القانوني المنصوص عليه بالمادة 564 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن إجراءات التقاضي غير صحيحة، إذ كان عليها أن ترفع الاستئناف أمام الغرفة المختصة لدى مجلس قضاء وهران بعريضة يجب تبليغها للمطعون ضدها، وهذا عملا بنص المادتين 1057 و1061 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما أن الأمر الصادر عن رئيس المحكمة يكون غير قابل للطعن، ولذا فإنها تلتمس عدم قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع رفضه موضوعا.

حيث إن المحامية في طلباتها المكتوبة التمسست نقض القرار عملا بنص المادة 1056 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وعليه فإن المحكمة العلياعن قبول الطعن شكلا:

حيث إن الطعن الحالي جاء داخل أجله القانوني، مستوفيا لجميع أوضاعه الشكلية والقانونية، مما يتعين قبوله شكلا، بعد رد الدفع الشكلي المثار من طرف المطعون ضده، على اعتبار أن تبليغ عريضة الطعن وإن كانت خارج أجل الشهر المنصوص عليه قانونا، فإن ذلك لا يؤثر بشيء على سلامة الطعن، طالما أن غرض الواجهية المرجو منه قد تحقق بتمكين المطعون ضده من الرد، وقد تم ذلك فعلا بتقديمه مذكرة رد، فضلا على ذلك فإن هذا الأخير لم يبين الضرر الذي لحقه من جراء هذا التأخير.

عن الوجه التلقائي المثار من طرف المحكمة العليا: والمأخوذ من مخالفة القانونين 1056، 1057 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

حيث إنه من المقرر قانونا بنص المادة 1061 قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " تكون القرارات الصادرة تطبيقا للمواد 1055، 1056، 1058، قابلة للطعن "،

كما أنه من المقرر قانونا أيضا بنص المادة 1057 قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " يرفع الاستئناف أمام المجلس القضائي خلال أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة ".

حيث يتضح من المواد السالفة الذكر، أن استئناف الأمر الصادر عن رئيس المحكمة، سواء القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ أو القاضي بالاعتراف أو التنفيذ، يرفع أمام المجلس القضائي خلال أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة، بمعنى أن الاستئناف يكون أمام الغرفة المختصة بالمجلس القضائي، والتي تفصل فيه بالتشكيكة القانونية،

حيث بالرجوع إلى الأمر المطعون فيه القاضي بالتنفيذ، أنه فضلا على أنه صدر عن جهة غير مختصة برئيس غرفة، دون إعطاء أي تفصيل، فإنه

جاء متناقضا، على اعتبار أنه من جهة يذكر ضمن حيثياته أنه لا يوجد أي حالة من الحالات التي حددتها المادة 1056 قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تجيز الاستئناف، فإنه من جهة أخرى قرر قبول الاستئناف، وتأييد الأمر المستأنف،

حيث بذلك فإن الأمر المطعون فيه جاء مشوبا بعيب مخالفة القانون،

مما يعرضه للنقض والإبطال،

حيث إن المصاريف على الطاعنة.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا، وبنقض وإبطال الأمر المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 2014/09/01 و بإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون،

وبإبقاء المصاريف القضائية على عاتق المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - القسم الأول.

ملف رقم 0998588 قرار بتاريخ 2015/07/16

قضية الشركة العمومية الاقتصادية "اتصالات الجزائر" ضد ش.ذ.م.م
"كورتى" للإعلام الآلي بحضور (ل.ا)

الموضوع: تقادم

الكلمات الأساسية: تقادم مسقط - حق دوري - سند.

المرجع القانوني: المادتان: 309 و313 من القانون المدني.

**المبدأ: طبقا للمادة 313 من القانون المدني، إذا حرر سند لحق
من الحقوق المذكورة بالمادتين 309 و311 من ذات القانون، لا
يتقادم إلا بانقضاء خمسة عشر سنة.**

عن الوقائع والإجراءات:

- أبرمت الطاعنة مع المطعون ضدها (شركة الإعلام الآلي)،
ترخيصا للاكتساب، مثبت لترخيص بإقامة خدمات الانترنت
واستغلالها بتاريخ 2003/01/12، المحرر من سلطة الضبط والمواصلات
السلكية واللاسلكية، ووضعت الطاعنة شبكتها الوطنية للاتصالات
تحت تصرف المطعون ضدها، التي طلبت من الطاعنة فتح توصيلات
الاشتراك الهاتفي بالشبكة الثابتة وشبكة WLL، والتزمت الطاعنة
بينود العقد، حتى وصلت الاستهلاكات الهاتفية الثابتة للمطعون
ضدها لمبلغ إجمالي قدره 8.294.819.32 دج، بالنظر إلى التسجيلات
المستخرجة من الجهاز الآلي للمركز الهاتفي، المتضمن كل ضوابط
استعمال الشبكة حسب فاتورتين، تتعلق الأولى باستحقاقات الاشتراك
الهاتفي للشبكة الثابتة، وتتعلق الثانية بالروابط المتخصصة العالقة في
ذمة المطعون ضدها، ورفضت هذه الأخيرة تسديد قيمة الفاتورتين دون
مبرر.

- رفعت الطاعنة دعوى ضد المطعون ضدها، طالبة إلزامها بدفع المبالغ العالقة في ذمتها.

صدر حكم بتاريخ 2013/05/07، قضى بقبول الإدخال في الخصام، وعدم قبول الدعوى لسقوطها بالتقادم.

- استأنفت الطاعنة الحكم المذكور، طالبة القضاء في الشكل: قبول الدعوى، وفي الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف، والتصدي من جديد بإلزام مصفي الشركة المطعون ضدها بأن يدفع للطاعنة مبلغا إجماليا قدره 8.294.819.32 دج، الذي يمثل قيمة الاستحقاقات للاشتراك الهاتفي بالشبكة الثابتة بقيمة 4.206.371.32 دج، وقيمة الاستحقاقات المتعلقة بالروابط المتخصصة بقيمة 4.088.448 دج ومبلغ 5.000.000 دج كتعويض.

بتاريخ 2013/11/06 صدر القرار محل الطعن بالنقض الحالي، الذي قضى في الشكل: بقبول الاستئناف، وفي الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2013/05/07 في جميع ما قضى به.

- طعن الطاعنة الحالية في القرار المذكور أعلاه بالنقض، فأصدرت المحكمة العليا القرار المنشور أدناه:

إن المحكمة العليا

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية،

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/05/04 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده،

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث طعنت الشركة العمومية الاقتصادية "اتصالات الجزائر" ممثلة من الرئيس المدير العام بتاريخ: 2014/03/05 بواسطة محاميتها الأستاذة: موالفي سامية، في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ: 2013/11/06 تحت رقم 13/04643 فهرس 13/05935 والقاضي في الشكل: قبول الاستئناف، وفي الموضوع: تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الحراش بتاريخ: 2013/05/07 تحت رقم 13/452 في جميع مقتضياته والمصاريف القضائية على المستأنف.

حيث أثارت الطاعنة ثلاثة أوجه للطعن.

حيث بلغ المطعون ضدتهما عن طريق التعليق ولم يقدموا جوابا.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إن الطعن بالنقض استوفى الأشكال والآجال القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون طبقا للمادة 05/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

حيث إن الطاعنة تعيب على القضاة أنهم قضوا بعدم قبول الدعوى لسقوطها بالتقادم طبقا للمادة 309 من القانون المدني، التي تجعل التقادم لخمس سنوات على كل حق دوري متجدد ولو أقر به المدين كأجرة المباني والديون المتأخرة، وأن ما ذهب إليه القضاة مخالف لأحكام المادة 313 من ذات القانون، التي تنص صراحة بأن التقادم يبدأ سريانه في الحقوق المذكورة في المادتين 309 و311 من نفس القانون من الوقت الذي يقدم فيه الدائنون خدماتهم ولو استمر في أداء خدمات أخرى، وإذا حرر سند بحق من هذه الحقوق فلا يتقادم الحق إلا بعد انقضاء 15 سنة، وأن العارضة تمسكت بالفواتير وأن القضاة استندوا إلى الفقرة الأولى من المادة 313 وأغفلوا الفقرة الثانية، وأن الطاعنة حررت فواتير للمطعون ضدها الأولى

خاصة بالاستحقاقات للاشتراك الهاتفي بالشبكة الثانية، والثانية الخاصة بالاستحقاقات المتعلقة بالروابط المتخصصة، ولذلك فإن الفاتورتين تعتبران سند لحق، وأن اعتبار القضاة أن الفاتورتين من الديون المتأخرة طبقاً للمادة 309 من القانون المدني، فإنهم خالفوا أحكام المادة 313 من نفس القانون، وعرضوا قرارهم للنقض والإبطال، كما أن القضاة لم يأخذوا بعين الاعتبار الدعوى المرفوعة أمام محكمة روية، والتي صدر بموجبها حكم 2010/04/01 طبقاً للمادة 317 من ذات القانون.

حيث إنه فعلاً فإن الطاعنة طالبت بمقابل فاتورتين الأولى: مقابل الاستحقاقات للاشتراك الهاتفي بالشبكة للشبكة الثانية مقابل: 4.206.371,32 دج، والثانية عن الروابط المتخصصة مقابل مبلغ: 4.088.488,00 دج، وأن هذا الدين حررت بموجبه فاتورتين وأنه طبقاً للمادة 2/313 من القانون المدني، فإنه إذا حرر سند لحق من الحقوق المذكورة في المادتين 309 و311 من ذات القانون، فإن الحق لا يتقدم إلا بانقضاء خمسة عشر سنة، وأنه في دعوى الحال فإن الدين المطالب من قبل الطاعنة قد حررت فاتورتين بهذا الحق، وأن الفاتورة تثبت الحق المطالب به. وعليه فإن القضاة لما اعتبروا أن الدين قد تقدم طبقاً لأحكام المادة 309 من القانون المدني، على أساس أن الدين المطالب به حق دوري يتقدم بخمس سنوات، وأغفلوا تطبيق أحكام المادة 2/313 من ذات القانون، وكذا اعتبار الفاتورة سندا يوقف التقدم، فإنهم خالفوا القانون وعرضوا قرارهم للنقض والإبطال، وذلك دون الحاجة إلى الرد على باقي المآخذ.

حيث إن المصاريف القضائية تقع على عاتق المطعون ضدها طبقاً للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: بقبول الطعن.

في الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ: 2013/11/06 تحت رقم 13/04643 فهرس 13/05935 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من تشكيلة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون، والمصاريف القضائية على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر جويلية سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - القسم الثاني.

ملف رقم 1009298 قرار بتاريخ 2015/09/10

قضية (ش.ف) ضد بنك الجزائر الخارجي " وكالة سي الحواس -
قسنطينة "

الموضوع: دين

الكلمات الأساسية: قرض بنكي - إعدار.

المبدأ: لا بد من توجيه الإعدار للمدين، بغرض تسديد الدين، مادام الدائن (البنك) لم يوقع جدول الاستهلاك الذي يبين آجال الاستفادة وأداء الدين.

عن الوقائع والإجراءات:

- أبرم الطاعن مع المطعون ضده (البنك) اتفاقية قرض متوسط المدى، واستفاد الطاعن، بموجبها، من مبلغ قرض قدره 2634000 دج، التزم بتسديده في أجل أقصاه 05 سنوات، إلا أنه أخل بالتزاماته، التعاقدية بامتناعه عن تسديد الأقساط المستحقة للمطعون ضده.

- رفع المطعون ضده دعوى ضد الطاعن، لإلزامه بدفع الدين البنكي والفوائد ومبلغ التعويض عن التأخر في الدفع تحت غرامة تهديدية يومية قدرها 10.000 دج، مع شمل الحكم بالنفاذ المعجل، وتمكينه من أتعاب المحامي ومصاريف الترجمة والتبليغ المبينة في عريضة دعواه.

- صدر حكم بتاريخ 2013/06/30، قضى في الشكل: بقبول الدعوى، وفي الموضوع: بإلزام الطاعن بتسديد مبلغ الدين العالق بذمته والمقدر بمليونين وتسعمائة وأحد عشر ألفا وثمانمائة وسبعة وثلاثين ديناراً وواحد وعشرين سنتيماً (2911837.21 دج) للمطعون ضده، مع تحميله المصاريف القضائية، وأتعاب المحامي بمبلغ 23400 دج، ومصاريف الترجمة بمبلغ 468 دج، ومبلغ 1604 دج مصاريف التبليغ،

وقيمة الرسم القضائي المحدد بـ 2500 دج.
- استأنف الطاعن الحكم المذكور، طالبا إلغاءه، والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.
- بتاريخ 2014/01/26، صدر القرار الحالي محل الطعن بالنقض، قضى في الشكل: بقبول الاستئناف، وفي الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2013/06/30، وتحميل الطاعن بمصاريف الاستئناف المقدرة بـ 3000 دج.
- طعن الطاعن الحالي في القرار المذكور أعلاه بالنقض، فأصدرت المحكمة العليا القرار المنشور أدناه:

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه،

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية،

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/04/16 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده،

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث طعن بالنقض السيد (ش.ف) في القرار الصادر عن المجلس القضائي لقسنطينة في 26 جانفي 2013 المؤيد لحكم محكمة قسنطينة

المؤرخ في 26 جانفي 2014 الذي قضى عليه بأدائه 2.911.837,21 دج مبلغ الدين.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إن الطعن استوفى الأشكال والآجال القانونية.

وحيث إن الطاعن يشير وجهين للطعن.

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون،

حيث إن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه مخالفة المادة 106 من القانون المدني، ذلك أنه اعتبر أن الإعذار المنصوص عليه في المادة 8 من اتفاقية القرض يكون غير لازم بعد حلول آجال الدين وعدم وفاء المدين، وهو خيار للدائن، في حين أن هذه المادة تفرض الإعذار بالتسديد الفوري قبل رفع الدعوى القضائية.

حيث إنه يتبين فعلا من الاطلاع على النص الاتفاقي المتمسك به، أنه يفرض إعذار المدين قبل المطالبة بالتسديد الفوري للدين، ولئن كان هذا الإعذار غير لازم مبدئيا في حالة تنفيذ الالتزامات المتتالية أو المستمرة، فإنه يطلب على الأقل إعذارا واحدا عند الامتناع عن تنفيذ أول التزام من هذه الالتزامات المتتالية أو المستمرة، وإذا توفر هذا الشرط الأخير تكون الدعوى المرفوعة بمثابة هذا الإعذار، وطالما أنه لا يتبين من وقائع الدعوى الحالية أن المطعون ضده أمضى على جدول الاستهلاك المعمول به لدى الطاعن، والذي يبين آجال الاستفادة وأداء الدين، فإنه لا يمكن غض النظر عن الإعذار المنصوص عليه اتفاقا، كما أنه لا يمكن اعتبار إقامة الدعوى الحالية بمثابة الإعذار،

وعليه، فالوجه مؤسس،

ودون حاجة للنظر في الوجه الثاني.

وحيث إنه لم يبق ما يتطلب الفصل فيه، وعملا بالمادة 365 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا،

وينقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2014/01/26 بدون إحالة،

وبإبقاء المصاريف القضائية على عاتق المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر سبتمبر سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - القسم الأول.

ملف رقم 1080074 قرار بتاريخ 2015/12/17

قضية (م.ب) ضد (ه.ك) والشركة ذ.م.م "ه.ك"

الموضوع: شركة

الكلمات الأساسية: حل شركة - حجز.

المرجع القانوني: المادة: 687 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: يكون حل الشركة، بناء على طلب أحد الشركاء فقط.

يجوز للدائن الحجز على حصص أرباح الشريك في الشركة وليس على الحصص الاجتماعية المكونة لرأس مالها.

عن الوقائع والإجراءات:

- يدين المطعون ضده الأول للطاعنة بمبلغ قدره 35000.000 دج، وعلى هذا الأساس قامت الطاعنة بمقاضاته، واستصدرت قرارا من الغرفة المدنية بتاريخ 2013/03/11 ممهورا بالصيغة التنفيذية، بتاريخ 2013/04/16، قضى بتثبيت الحجز التحفظي المضروب، بموجب الأمر الصادر عن رئيس المحكمة بتاريخ 2012/06/20، على 240 حصة اجتماعية يملكها المدين المطعون ضده الأول في الشركة المطعون ضدها الثانية، وهذا لاستيفاء مبلغ الدين المحكوم به، والمقدر بـ 35.000.000.00 دج، وبعد إتمام إجراءات التنفيذ عن طريق محضر الحجز التنفيذي على الأموال المنقولة، لجأت الطاعنة إلى رئيس المحكمة لطلب تعيين خبير من أجل وصف وتقييم المحجوزات، إلا أنه أصدر أمرا على عريضة برفض طلبها.

- رفعت الطاعنة دعوى ضد المطعون ضده الأول، طالبة في الشكل: قبول الدعوى، وفي الموضوع: حل الشركة المطعون ضدها الثانية، الممثلة في شخص مسيرها المطعون ضده الأول، وتعيين خبير

لتصفيتها بعد حصر وجرد أصولها وخصومها وبيع ممتلكاتها بالمزاد العلني، وتحديد نصيب المطعون ضده الأول لتحصيل دينها منه.
صدر حكم بتاريخ 2014/07/10 قضى بعدم قبول الدعوى.
- استأنفت الطاعنة الحكم المذكور، فصدر القرار محل الطعن بالنقض بتاريخ 2015/01/07، قضى في الشكل: بقبول الاستئناف، وفي الموضوع: بإلغاء الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2014/07/10، والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.
- طعنت الطاعنة الحالية في القرار المذكور أعلاه بالنقض، فأصدرت المحكمة العليا القرار المنشور أدناه:

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية والإدارية،

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، على عريضة الطعن
بالنقض وعلى مذكرتي الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهما،

بعد الاستماع إلى المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى
المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث وبموجب عريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا في
2015/03/30 طعنت (م.ب) بطريق النقض بواسطة وكيلها الأستاذ حوالة
سمير، المحامي المقيم بقالة والمعتمد لدى المحكمة العليا، ضد القرار
الصادر عن مجلس قضاء عنابة في 2015/01/07 فهرس رقم 15/00050

القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة عنابة (القسم التجاري والبحري) بتاريخ 2014/07/10 فهرس رقم 14/3597، والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أثار وكيل الطاعنة وجهين (02) للطعن: مأخوذ من مخالفة القانون الداخلي والقصور في التسبيب، والتمس نقض وإبطال القرار المطعون فيه مع الإحالة.

حيث إن المطعون ضدهما (هـ.ك) والشركة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد المسماة "هـ.ك" أودع كل واحد منهما مذكرة رد بتاريخ 2015/06/25، بواسطة وكيلهما الأستاذ رقامي مراد، المحامي المقبول لدى المحكمة العليا، التمس خلالهما عدم قبول عريضة الطعن بالنقض شكلا لعدم جدية الوجهين المثارين، ولوجود تناقض جزئي في القرار المطعون فيه فيما يتعلق بصفة الطاعنة، غير أنه لم يبلغ مذكرتي الرد لوكيل الطاعنة.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن قبول مذكرتي الرد لوكيل المطعون ضدهما:

حيث يتعين على كل مطعون ضده، عملا بأحكام المادة 568 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن يبلغ مذكرته للرد لوكيل الطاعن، وذلك تحت طائلة عدم قبولها شكلا تلقائيا.

حيث لا يوجد بالملف ما يثبت قيام المطعون ضدهما، أو وكيلهما، بمثل هذا الإجراء الجوهري، مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها شكلا تلقائيا.

حيث إن الطعن بالنقض استوفى الأوضاع الشكلية والقانونية، فهو مقبول شكلا.

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة القانون الداخلي وفقا للمادة 358 فقرة 5 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

حيث تنعى الطاعنة على القرار المطعون فيه، أنه رفض طلبها الرامي إلى تصفية الشركة بحجة أن المدين هو صاحب ومالك جميع الحصص الاجتماعية، رغم أن الذمة المالية للشريك مستقلة عن الذمة المالية للشركة، وبذلك يكون قد خالف القانون لاسيما أحكام المواد 436، 189 و190 من القانون المدني، وكذا المادة 778 من القانون التجاري، مما يعرضه للنقض والإبطال.

لكن حيث إن تطبيق المادة 436 من القانون المدني، المحتج بها من طرف الطاعنة تؤكد أن للدائن الشخصي لأحد الشركاء الحق في أن يتقاضى دينه من نصيب هذا الشريك في الأرباح دون نصيبه في رأس المال، كما له الحق في أن يتقاضى دينه من نصيب مدينه في أموال الشركة بعد تصفيتها، وعليه، فإن قضاة المجلس قد طبقوا صحيح القانون عندما رفضوا طلب الطاعنة الرامي إلى تصفية الشركة المطعون ضدها، لمخالفته المادة 441 من القانون المدني، والتي لا تسمح بذلك إلا إذا كان الطلب من أحد الشركاء وليس من دائته، مما يجعل الوجه المثار غير سديد، يستحق الرفض.

الوجه الثاني: مأخوذ من قصور التسبب طبقا للمادة 10/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بدعوى أن القرار المطعون فيه اعتبر أن أحكام المادة 441 من القانون المدني لا تطبق في قضية الحال، بسبب تجمع الحصص الاجتماعية في يد واحدة وهي يد المطعون ضده (ه.ك)، غير أن هذا التسبب غير مبرر، لأن الطاعنة دائنة لشخص طبيعي وهو المطعون ضده (ه.ك) وليست دائنة لشخص معنوي وهي الشركة، ولأن ذمة الشخص الطبيعي مستقلة عن ذمة الشخص المعنوي، ولأن الحصص الاجتماعية هي ملك للشركاء وليس ملكا للشركة، وعليه، فإن القرار محل الطعن قد أخلط بين الحصص الاجتماعية التي يملكها الشركاء وبين رأس مال الشركة الذي تضمنه العقد التأسيسي، مما يجعله مشوبا بعيب القصور في التسبب ويعرضه للنقض والإبطال.

لكن حيث إنه من المقرر قانونا، عملا بأحكام المادة 687 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أنه إذ لم يقيم المدين بالوفاء، بعد انقضاء أجل 15 يوما من تاريخ تكليفه بالوفاء، وفقا للمادة 612 من نفس القانون، يجوز للمستفيد من السند التنفيذي، الحجز على جميع المنقولات أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية للمدين، وعليه، فإن قضاة المجلس عندما رفضوا دعوى الطاعنة الرامية إلى حل الشركة المطعون ضدها الثانية وتصفيتها لاستيفاء حقها، فإنهم عللوا ذلك بقولهم " بأن طلبها هذا غير جائز قانونا، بل يمكنها استيفاء دينها من نصيب المطعون ضده الأول في الأرباح، دون نصيبه في رأس المال، كما يمكنها أن تستوفي حقها من نصيب مدينها في أموال الشركة بعد تصفيتها طبقا للمادة 441 من القانون المدني"، وبذلك فإنهم قد أصابوا عندما استبعدوا نص هذه المادة لعدم وجود مجال لتطبيقها، على أساس أن حل الشركة يكون بناء على طلب أحد الشركاء فقط دون سواهم، وسببوا قرارهم تسيبيا قانونيا مطابقا لأحكام المادة 687 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تجيز الحجز على حصص أرباح الشريك في الشركة وليس على الحصص الاجتماعية المكونة لرأسمالها، وعليه فإن الوجه المثار غير مؤسس يتعين رفضه.

حيث ومتى كان الأمر كذلك، فإن الطعن بالنقض جاء غير مؤسس موضوعا، يتعين رفضه.

حيث إن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

تتضي المحكمة العليا:

بعدم قبول مذكرة الرد.

بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا.

وبإبقاء المصاريف على الطاعنة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - القسم الثاني.

ملف رقم 1056729 قرار بتاريخ 2015/10/14

قضية (ب.ك) ضد (م.ح) ومفتشية الضرائب لباب الزوار

الموضوع: صرف

الكلمات الأساسية: دين - عملة صعبة.

المبدأ: تحويل مبلغ بالعملة الصعبة إلى الدينار الجزائري، دون الاعتماد على الصحيفة المصرفية أو شهادة الصرف البنكي، مخالفة للقواعد التنظيمية والمصرفية.

عن الوقائع والإجراءات:

- اتفق المطعون ضده الأول مع الطاعن على أن يشغل أمواله في شركته مقابل نسبة 20 % من الأرباح، ودفع له في سبيل ذلك مبلغ 56.222.90 دولار أمريكي، من حسابه بينك تونس العالمي، ليستورد سلعا خاصة بشركة الطاعن. ولما طالب المطعون ضده الأول الطاعن بتسديد المبلغ الذي دفعه له وديا، رفض ذلك بحجة عدم ثبوت الاتفاق بينهما.

- رفع المطعون ضده الأول دعوى ضد الطاعن، لمطالبته بدفع المبلغ العالق في ذمته وتعويضه عن الأضرار اللاحقة به.

- صدر حكم بتاريخ 2012/05/08، قضى في الشكل: بإخراج المدخلة في الخصام (المطعون ضدها الثانية) وقبول الدعوى، وفي الموضوع: رفض الدعوى لعدم التأسيس القانوني.

- استأنف المطعون ضده الأول الحكم المذكور طالبا إلغاءه، والقضاء من جديد بإلزام المستأنف عليه بأن يدفع له مبلغ 7.826.653.18 دج، ومبلغ مليون دينار كتعويض عن الأضرار اللاحقة به.

- صدر القرار محل الطعن بالنقض الحالي بتاريخ 2012/12/30، قضى في الشكل: بإخراج مفتشية الضرائب من الخصام، وبقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي، وفي الموضوع: بإلغاء الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2012/05/08، والقضاء من جديد بإلزام الطاعن بتسديد مبلغ 280.000 دج مائتين وثمانون ألف دينار للمطعون ضده، ورفض ما زاد عن ذلك.

- طعن الطاعن الحالي في القرار المذكور أعلاه بالنقض، فأصدرت المحكمة العليا القرار المنشور أدناه:

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض،

بعد الاستماع إلى المستشارية المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى المحامية العامة في تقديم طلباتها والرامية إلى رفض الطعن بالنقض.

حيث وبعريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا في 2014/12/30، طعن (ب.ك) بطريق النقض بواسطة وكيله الأستاذ طافر يوسف، المحامي المقيم بالجزائر والمعتمد لدى المحكمة العليا، ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 2012/12/30 فهرس رقم 12/07224 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الحراش بتاريخ 2012/05/08 تحت رقم 12/01898 والقضاء من جديد بإلزام المستأنف

عليه (ب.ك) بأن يسدد للمستأنف (م.ج) مبلغ 280.000 دج مبلغ الدين ورفض ما زاد عن ذلك، مع تحميل المستأنف عليه المصاريف القضائية.

أثار الطاعن 3 أوجه للطعن.

بلغت عريضة الطعن بالنقض للمطعون ضدهما.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث استوفى الطعن بالنقض أشكاله وأوضاعه القانونية، يتعين قبوله شكلاً.

الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون:

عن الفرع الأول: مخالفة المادة 8 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

حيث يعيب الطاعن على القرار محل الطعن، أخذه بالوثيقة المتمثلة في الكشف البنكي المؤرخ في 2003/07/15 وهي غير مترجمة باللغة العربية كما تقتضيه ذات المادة، وكان على المجلس استبعادها، ورغم إثارة هذا الدفع الشكلي من الطاعن، لم يأخذ به المجلس.

فعلا يتبين من القرار محل الطعن أن المطعون ضده استظهر بترجمة لغة العربية، تضمنت تحويلًا إلى الحساب لمبلغ 4.941 دولار أمريكي مرفقة بالوثيقة الأصلية المحررة بالفرنسية، وغير المطابقة للترجمة المذكورة بما هو وارد بتلك الوثيقة بما يفيد أن تلك الترجمة لا تتعلق بذات الوثيقة الأصلية، المتمثلة في كشف صادر عن بنك تونس العالمي، المتبين منه تحويل بتاريخ 2003/07/15 من حساب المستأنف المطعون ضده لمبلغ 900 دولار أمريكي لفائدة المستأنف عليه الطاعن.

حيث إن مثل هذا التسبب غامض ومخالف للقانون، باعتبار أن قضاة المجلس أخذوا في الحسبان الوثيقة المذكورة وهي غير مترجمة، ودون تبيان ولا الرد على دفع المستأنف عليه الطاعن باستبعادها لذات السبب وعدم وضوحها، مما يجعل هذا الفرع سديداً يكفي لوحده لنقض القرار المطعون فيه.

عن الفرع الثاني: المأخوذ من مخالفة النصوص القانونية المتعلقة بقواعد الصرف،

بدعوى أن المادة 11 من النظام الصادر عن بنك الجزائر تحت رقم 18/94 المؤرخ في 1994/12/25، يتضمن قيد العمليات بالعملة الصعبة، فإن سعر السوق بالنسبة للعمليات الخاصة بالتغطية المطبقة على العناصر المغطاة عند تاريخ الإقفال هو السعر الفوري للعملة الصعبة المعنية.

حيث إن تحديد قيمة العملة الصعبة بالدينار الجزائري وفق سعر سوق الصرف المعمول به بتاريخ عملية التحويل، بحيث لم يبين المجلس الصحيفة المصرفية التي اعتمد عليها لتقدير العملة الصعبة "الدولار الأمريكي" بالدينار الجزائري.

فبتاريخ 2003/02/03 قيمة الدولار الأمريكي الواحد يساوي 78,39 دج، وبتاريخ 2003/07/15 قيمة الدولار الواحد قدرت بـ 79,17 دينار جزائري، وبتاريخ 2003/07/31 قيمة الدولار الواحد قدرت بـ 77,31 دج، وهي التواريخ المحددة في الوثائق المعتمدة من قضاة الموضوع في قرارهم المنتقد، والقضاء بقيمة مائة دينار للدولار الأمريكي الواحد دون الاستناد إلى قيمته بتاريخ العملية يعد مخالفاً للتنظيمات المصرفية المعمول بها، وبالتالي مخالفاً للقانون، مما يعرض قرارهم محل الطعن للنقض.

فعلا حيث يتبين من القرار المطعون فيه، أنه اعتمد في تحويل مبلغ الدين المقدر بـ 2.800 دولار أمريكي إلى ما يعادله بالدينار الجزائري 280.000 دج على أساس سعر الصرف المعمول به بتلك الفترة بنسبة 10 دينار للدولار الواحد.

حيث إن مثل هذا التسبب خاطئ وغير قانوني، باعتبار أن قضاة المجلس اعتمدوا على سعر 10 دينار جزائري للدولار الواحد في الفترة التي تمت التحويلات فيها، وهذه نسبة جزافية قدرها قضاة المجلس دون الاعتماد على الصحيفة المصرفية أو شهادة الصرف البنكي التي يحدد فيها السعر الفوري للعملة الصعبة المعنية المعمول بها بتاريخ عمليات التحويل، مخالفين بذلك القواعد التنظيمية والمصرفية، مما يجعل الوجه بفرعيه سديداً يؤدي للنقض.

حيث وفي مثل هذه الظروف، يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه، دون الرد على باقي الأوجه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: بقبول الطعن شكلا.

في الموضوع: بنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2012/12/30 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون. وبإبقاء المصاريف القضائية على المطعون ضده. بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - القسم الثاني.

ملف رقم 1037974 قرار بتاريخ 2015/10/14

قضية شركة " سانوفي " ضد مؤسسة " كاتي للصحة " بحضور
السيد وزير التجارة

الموضوع: علامات

الكلمات الأساسية: علامة جماعية - استيراد - ترخيص.

المرجع القانوني: المواد: 9، 22، 23، 26 و 28 من الأمر رقم: 06-03،
المتعلق بالعلامات.

**المبدأ: لا يحق استيراد أو تسويق علامة جماعية، بمجرد
ترخيص من وزارة التجارة، دون الحصول على ترخيص من
صاحب العلامة المسجلة بالجزائر.**

عن الوقائع والإجراءات:

- تملك الطاعنة علامة لاكتاسيد (LACTACYD)، المحمية
بالتسجيل الدولي رقم R 231527 والتسجيل الوطني رقم 73062،
وتستعمل هذه العلامة في مستحضر للنظافة الصحية لطب النساء.
قامت المطعون ضدها باستيراد منتج من الخارج لتسويقه في الجزائر،
يحمل نفس العلامة (لاكتاسيد) ويستعمل للنظافة الصحية الداخلية.

- رفعت الطاعنة دعوى ضد المطعون ضدها، طالبة الأمر بالوقف
الفوري لتسويق منتج لاكتاسيد، المستورد من المطعون ضدها، تحت
غرامة تهديدية عن كل يوم تأخير، تسري من تاريخ النطق بالحكم،
ومنعها من استعمال العلامة، وإلزامها بأن تدفع للطاعنة تعويضا عن
الضررين المعنوي والمادي، اللاحقين بها عن ما فاتها من كسب، بسبب
وجود المنتج المقلد في الصيدليات، مع شمل الحكم بالنفاذ المعجل.

- صدر حكم بتاريخ 2013/07/02، قضى في الشكل: بقبول
الدعوى، وفي الموضوع: بإلزام المطعون ضدها بوقف تسويق المنتج

الحامل لعلامة لاكتاسيد، مهما كانت طبيعته، تحت غرامة تهديدية قدرها 5.000 دج عن كل يوم تأخير، تسري من يوم امتناعها عن تنفيذ الحكم، وبإلزامها بأن تدفع للمدعية تعويضا قدره خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج)، مع رفض ما زاد عن ذلك من الطلبات.

- استأنفت المطعون ضدها الحكم المذكور، طالبة في الشكل: قبول الاستئناف، وفي الموضوع: أصلا إلغاء الحكم المستأنف والتصدي من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس، وفي المقابل إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمستأنفة تعويضا قدره 100.000 دج عن كافة الأضرار اللاحقة بها.

- بتاريخ 2014/03/04، صدر القرار محل الطعن بالنقض الحالي، قضى في الشكل: بقبول الاستئناف، وفي الموضوع: بإلغاء الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2013/07/02، والقضاء من جديد برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس.

- طعنت الطاعنة الحالية في القرار المذكور أعلاه بالنقض، فأصدرت المحكمة العليا القرار المنشور أدناه:

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه،

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية،

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/09/11.

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث طعن شركة سانوي في " سانوي أفنتيس سابقا " شركة مغلقة من القانون الفرنسي، بواسطة محاميها الأستاذ محمد خلقية بتاريخ 11 سبتمبر 2014 في القرار الصادر عن مجلس قضاء البلدية بتاريخ 04 مارس 2014 تحت رقم 13/04830 فهرس رقم 14/00791 والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة البلدية بتاريخ 02 جويلية 2013 والقضاء من جديد برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس، وتحميل المستأنف عليها بالمصاريف القضائية.

حيث أثارت الطاعة وجهين للطعن.

حيث بلغ المطعون ضدهما ولم يردا عن عريضة الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إن الطعن بالنقض استوفى الأشكال والآجال القانونية، وعليه فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون طبقا للمادة 5/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

عن الفروع الثلاثة معا: والمتعلقة بمخالفة أحكام المواد 9، 26 و28 من الأمر 06/03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، والمتعلق بالعلامات،

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه أنه اعتمد على المواد 9، 26 و28 من الأمر 06/03 لرفض دعوى الطاعة، وذكر هذه المواد تخص التقليد، فإنه ثبت للمجلس بأن المطعون ضدها لم تقم بالتقليد لعلامة "لا كتاسيد" المسجلة من قبل الطاعن، ولكنها تقوم فقط باستيراد هذه المادة بناء على ترخيص من وزارة التجارة، وتسوق هذه المادة بالجزائر، وأن المطعون ضدها لا تتكرر أنها تسوق المادة بالجزائر، وصرح المجلس بأن المطعون ضدها لا تصنع هذه المادة، وبالتالي لا ينطبق عليها الأمر

06/03 وأنه ينطبق فقط على العلامات المنتجة بالجزائر دون علامات المنتجات المستوردة من الخارج والمسوقة بالجزائر، كما أورد المجلس المادة 28 من ذات الأمر و لكن بدون تحليل.

حيث إنه فعلا فإن المجلس اعتمد في رفضه لدعوى الطاعنة على أحكام المادة 09 من الأمر 06/03 وذكر بأنها تخص أعمال التقليد للعلامة المسجلة وتمنع أي شخص يقوم بتقليدها دون ترخيص من صاحبها، وبما أنه ثبت بأن المطعون ضدها تستورد هذه المادة طبقا للترخيص الذي حصلت عليه من وزارة التجارة لتقوم بتسويقها، فإنها لم تقم بالتقليد، وأن المادة 26 تحدد عمل التقليد بأنه كل عمل يمس بالحقوق الاستثنائية لعلامة قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة، في حين أن المجلس أورد المادة 28 من ذات الأمر لكنه لم يحلل مضمونها، وحيث إنه وخلافا لما ذهب إليه قضاة المجلس، ورغم أنه ذكر ذلك في قراره، فإنه طبقا للبحث عن العلامات الاستثنائية الذي وقع في 18 فيفري 2013 فإن العلامة التي يحملها المنتج الذي تستورده المطعون ضدها والمنتج من قبل الشركة البريطانية " فلاسكو سميث كلاين " غير مسجلة في الجزائر،

حيث إن المادة 09 من الأمر 06/03 في الفقرة الثانية تنص على أن الحق في ملكية العلامة يخول صاحبها حق التنازل عنها ومنحه رخص استغلال ومنع الغير في استعمال علامته دون ترخيص مسبق منه على سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلت العلامة من أجلها، وحيث إن الطاعنة لا تدعي بأن المطعون ضدها قلدت شخصيا هذه العلامة، بل ذكرت بأنها تستعمل العلامة دون ترخيص منها، وحيث إن المادة 09 من الأمر المذكور تجعل أي استعمال أو استيراد أو إدخال للتراب الوطني أو استغلال أو تسويق أو بيع أو عرض للبيع المنتج الذي يحمل هذه العلامة، لا بد أن يحظى بترخيص من صاحب العلامة، وأنه ولئن كانت العلامة جماعية كما تدعي المطعون ضدها فهي تخضع لنفس إجراءات التسجيل الواجبة في الجزائر من طرف أي شخص معنوي

ينتمي إلى النظام الخاص الذي يخص العلامة طبقا للمادتين 22 و23 من ذات الأمر، وبما أن المطعون ضدها وشركة " قلاسكوسميث كلاين" لم تقوما بتسجيل هذه العلامة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، فإنه لا يجوز لهما استعمالها أو تسويقها بدون ترخيص من صاحبة العلامة المسجلة وهي الطاعنة،

وحيث إن المجلس لما اعتبر بأن المطعون ضدها يحق لها أن تستورد وتسوق العلامة موضوع النزاع باعتبارها هي صاحبة ترخيص من وزارة التجارة ودون أن تحصل على ترخيص من صاحبة العلامة المسجلة بالجزائر وهي الطاعنة، فإنها خالفت أحكام المواد 09، 22، 23، 26 و28 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، وأنه بذلك عرض قضاءه للنقض والإبطال لمخالفة القانون، وذلك دون حاجة لمناقشة باقي المآخذ.

حيث إن المصاريف القضائية تقع على عاتق المطعون ضدها طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: بقبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع: بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 2014/03/04 تحت رقم 13/04830 فهرس 14/00791 وبإحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف القضائية على عاتق المطعون ضدهما.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - القسم الثاني.

ملف رقم 1040786 قرار بتاريخ 2015/10/14

قضية (ص.ا) ضد المؤسسة العمومية الاقتصادية لنقل المسافرين

الموضوع: نقل بري

الكلمات الأساسية: نقل مسافرين - منشأة قاعدية - تسعيرة الدخول.

المبدأ: يجب أن يكون رفع تسعيرة الدخول إلى المنشأة القاعدية من طرف ناقلي المسافرين عبر الطرقات، المرخصين قانوناً، موضوع مشاور مع الناقلين والسلطة المانحة للامتياز ومديريتي النقل والتجارة المختصين إقليمياً.

عن الوقائع والإجراءات:

- يستغل الطاعن، بصفته ناقلاً عمومياً، خط نقل يربط بين مدينتين، وبهذا فهو يستعمل محطة نقل المسافرين التي تتولى المطعون ضدها تسييرها بعقد مبرم بينها وبين البلدية.

- فرضت المطعون ضدها على الطاعن دفع حقوق الدخول إلى المحطة، مقابل استعمالها وخدماتها قدرها 150 دج، إلا أنها رفعت هذا المبلغ إلى 200 دج، من تاريخ 2013/02/02، فرفض الطاعن التسديد، لعلمه من ممثله القانوني (المنظمة الوطنية للناقلين) بأن هذه الزيادة أحادية الجانب، ولم يتم إخضاعها للإجراءات القانونية اللازمة، الخاصة بتعديل حقوق الدخول إلى المحطة.

- رفعت المطعون ضدها دعوى ضد الطاعن لإلزامه بدفع حقوق الدخول إلى المحطة، فصدر حكم بتاريخ 2013/12/16، قضى في الشكل: بقبول الدعوى، وفي الموضوع: برفضها لعدم التأسيس.

- استأنفت المطعون ضدها الحكم المذكور، طالبة إلغاءه، ومن جديد إلزام الطاعن بأن يدفع لها حقوق الدخول إلى المحطة بمبلغ 200 دج، من تاريخ 2013/03/03 إلى غاية التنفيذ والتعويض عن الضرر بمبلغ 100.000.00 دج.

- بتاريخ 2014/05/21 صدر القرار، محل الطعن بالنقض الحالي، الذي قضى في الشكل: بقبول الاستئناف، وفي الموضوع: بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء من جديد بإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون ضدها حقوق الدخول إلى المحطة بمبلغ 200 مائتي دينار جزائري يوميا، من تاريخ 2013/03/03 إلى غاية صدور القرار وتعويضها بمبلغ 30.000 دج ثلاثين ألف دينار جزائري.

- طعن الطاعن الحالي في القرار المذكور أعلاه بالنقض، فأصدرت المحكمة العليا القرار المنشور أدناه:

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض وعلى مذكرة الردّ التي تقدّم بها محامي المطعون ضده،

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن بالنقض، لكون الأوجه المثارة غير سديدة.

حيث وبعريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا في فاتح أكتوبر 2014، طعن (ص.ا)، بطريق النقض بواسطة وكيلتيه الأستاذتين شوار هلالى خضرة وطرش نجمة، المحاميتين المقيمتين ببرج بوعريريج، والمعتمدين لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف في 21 ماي 2014 فهرس رقم 14/01781 القاضي: بإلغاء الحكم

المستأنف الصادر عن محكمة سطيف في 16 ديسمبر 2013، والقضاء من جديد بإلزام المستأنف عليه الطاعن بأن يدفع للمستأنفة حقوق الدخول للمحطة بمبلغ مائتي دينار (200 دينار) يوميًا من تاريخ 03 مارس 2013 إلى غاية صدور هذا القرار.

حيث أثارته وكيلته بها ثلاثة (03) أوجه للطعن.

حيث تم تبليغها للمطعون ضدها، فأجاب وكيلها الأستاذ صديقي عبد العزيز، المحامي المقيم بسطيف والمعتمد لدى المحكمة العليا، والذي دفع في الشكل: بعدم قبول الطعن لعدم تقديم نسخة من الحكم المستأنف طبقا للفقرة الثانية من المادة 566 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وفي الموضوع: اعتبر الأوجه غير مؤسّسة والتمس رفض الطعن بالنقض لذلك.

حيث تم تبليغ ذات المذكرة لوكيلا الطاعن الأستاذة هلالى خضرة في 26 جانفي 2015.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الدّفع الشكلي المثار من قبل وكيل المطعون ضدها:

حيث وبمذكرة مودعة من طرف وكيلتي الطاعن بأمانة ضبط المحكمة في 29 أكتوبر 2014، قدّمتا نسخة من حكم 16 ديسمبر 2013 المستأنف ليصبح الدّفع بدون موضوع.

حيث استوفى الطّعن بالنقض أوضاعه وأشكاله القانونية، فهو مقبول.

عن الوجه الثاني قبل غيره لتأسيسه: والمأخوذ من قصور التسبيب، حيث يعيب الطّاعن على قضاة الموضوع عدم تسببهم لقراراتهم تسببها كافيًا، واستبعدوا أحكام المرسوم التنفيذي 417/07 و اكتفوا بالقول أنّه لا ينطبق على موضوع النزاع، وأنّ قاضي الدرجة الأولى أخطأ في تطبيق أحكامه رغم أنّه ينطبق على المطعون ضدها بصفتها مسيرة لمحطة نقل

المسافرين لبلدية سطيف، ورغم أنّ المبلغ المطالب به من طرفها يمثل التسعيرة الجديدة التي شرعت في فرضها على الناقلين من 02 فيفري 2013.

حيث مكنها القرار المطعون فيه من مبلغ 200 دينار إلى غاية صدور في 21 ماي 2014 بدون مبرر، في حين أنّ العقد المبرم بينها وبين البلدية ينتهي بتاريخ 13 مارس 2014.

حيث يتبين فعلا من القرار المطعون فيه أنّه ألغى الحكم المستأنف الذي رفض دعوى المدّعية لعدم التأسيس، وألزم الطاعن بتمكينها من التسعيرة التي فرضتها عليه يوميا، على أساس أنّ قاضي الدرّجة الأولى استند لمرسوم لا علاقة له بنزاع قضية الحال، وراح يؤوّل أحكامه تأويلا خاطئا، كما أنّ الاطلاع على محضر الاجتماع يثبت أنّه فعلا تقرّرت الزيادة.

حيث إن الحكم الملغى قد اعتمد في تسببيه لقضائه على المرسوم التنفيذي المذكور، المحدّد للشروط المتعلقة بامتياز إنجاز المنشآت القاعدية لاستقبال ومعاملة المسافرين عبر الطرقات وتسييرها.

فالمادّة 10 من الملحق الأوّل تنصّ على أنه صاحب الامتياز وضع حيز التنفيذ التسعيرات المطبقة على الناقلين والمستعملين للمنشأة القاعدية، لاستقبال ومعاملة المسافرين عبر الطرقات التي تصدق عليها سنويا السلطة المانحة الامتياز، بعد أخذ رأي المصالح المحلية المختصة في النقل والتجارة.

حيث وطبقا للمادّة 17 من الملحق الثاني، يجب أن يكون تحديد تسعيرة الدخول إلى المنشأة القاعدية من طرف ناقلي المسافرين عبر الطرقات المرخصين قانونا، موضوع مشاور مع الناقلين والسلطة المانحة الامتياز ومديرية النقل في الولاية ومديرية التجارة في الولاية المختصين إقليميا.

حيث لا يوجد بالملف ما يثبت اتخاذ المدّعية للإجراءات المذكورة أعلاه في رفع التسعيرة، وبهذه الطريقة يكون مخالفا للقانون.

حيث اعتبر قضاة المجلس أنّ المرسوم المذكور لا علاقة له مع دعوى الحال، ولم يلتزموا صحيح القانون، وعرضوا بذلك قرارهم المطعون فيه للنقض والإبطال، ودون حاجة لمناقشة الوجهين الباقيين.

فلهذه الأسباب

تتضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلاً،

وفي الموضوع: بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2014/05/21 و بإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقاً للقانون،

وبإبقاء المصاريف على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - القسم الثاني.

5. الغرفة الاجتماعية

ملف رقم 0948501 قرار بتاريخ 2015/09/03

قضية شركة توزيع الكهرباء للشرق ضد (ب.ع)

الموضوع: اختصاص نوعي

الكلمات الأساسية: تنفيذ حكم قضائي - تعويض - قاضٍ مدني - قاضٍ اجتماعي.

المرجع القانوني: المادة: 500 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: التعويض عن عدم تنفيذ حكم قضائي، صادر من محكمة اجتماعية، قاض بإعادة إدماج العامل في منصب عمله، من اختصاص القاضي الاجتماعي وليس القاضي المدني.

عن الوقائع والإجراءات:

- عمل المطعون ضده لدى الشركة الطاعنة إلى غاية تسريحه تعسفيا بالقرار الصادر بتاريخ 1987/02/17. إثر ذلك قام بمقاضاتها فصدر حكم بتاريخ 1987/04/25 قضى بإعادة إدماجه بمنصب عمله، وهو الحكم المؤيد بالقرار الصادر بتاريخ 1991/06/17.

- رفضت الطاعنة تنفيذ الحكم القضائي المذكور أعلاه، فرفع المطعون ضده دعوى ملتمسا إلزامها بأن تدفع له مبلغ 8.000.000 دج تعويضا ماديا ومعنويا نتيجة عدم تنفيذ الحكم القضائي المهور بالصيغة التنفيذية القاضي بإعادة إدماجه في منصب عمله مع مجمل الأضرار التي لحقت به، واحتياطيا تعيين خبير محاسبي للقيام بتصفية مستحقاته.

- صدر حكم بتاريخ 2012/04/01 قضى في الشكل بقبول الدعوى وفي الموضوع بإلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضده مبلغ قدره ثلاثمائة ألف دج (300.000 دج) تعويضا عن عدم تنفيذها الحكم القضائي الصادر بتاريخ 1987/04/25.

- استأنف المطعون ضده الحكم المذكور طالبا المصادقة مبدئياً على الحكم المستأنف وتعديلاً له رفع مبلغ التعويض إلى 8.000.000 دج.

- بتاريخ 2013/01/03 صدر القرار محل الطعن بالنقض الحالي الذي قضى في الشكل بقبول الاستئناف وقبول الضم لوحدة الأطراف والموضوع والحكم المستأنف وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2012/04/01.

- طعنت الطاعنة الحالية في القرار المذكور أعلاه بالنقض، فأصدرت المحكمة العليا القرار المنشور أدناه:

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2013/06/20.

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أنه بتاريخ 2013/06/20 سجلت شركة توزيع الكهرباء والغاز للشرق مديريةية التوزيع الكائن مقرها بشارع ريموند بيشار قسنطينة طعنا بالنقض بواسطة المحامي سلمون أحمد المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2013/01/03 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2012/04/01 عن محكمة قسنطينة القاضي: بإلزام المدعى عليها شركة توزيع الكهرباء والغاز للشرق بقسنطينة الممثلة في شخص مديرها بأن تدفع للمدعي (ب.ع) مبلغ

300.000 دج تعويضا عن عدم تنفيذها الحكم القضائي الصادر بتاريخ
1987/04/25.

حيث أن المطعون ضده لم يرد على مذكرة الطعن رغم تبليغه بها
بتاريخ 2013/07/16 حسب المحضر المحرر من قبل المحضر القضائي
بومزير عبد الباقي.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية وآجاله القانونية
فهو مقبول.

في الموضوع:

حيث أن الطاعنة أثارت وجهين للنقض.

الوجه الأول: مأخوذ من إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات.

الوجه الثاني: مأخوذ من انعدام التسبيب.

عن الوجه الأول: ودون حاجة للتطرق للوجه الثاني:

وتعييب الطاعنة عن القرار المطعون فيه القاضي بتأييد الحكم
المستأنف أنه أغفل قاعدة جوهرية في الإجراءات منصوص عليها بالمادة
01/500 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتبار أن موضوع الدعوى
من اختصاص القسم الاجتماعي لأن النزاع يتعلق بعلاقة العمل إلا أن قضاة
الموضوع خالفوا هذه القاعدة، بالإضافة أن القرار المطعون لم يرد على
دفع الطاعنة المتعلق بإعادة إدراج العامل في منصب عمله بتاريخ
1996/05/13 ولما تم القضاء بخلاف ذلك يعتبر القرار منعدم التسبيب
يترتب عليه النقض والإبطال.

حيث يبين فعلا من القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف أن
موضوع النزاع يتعلق بالتعويض عن عدم تنفيذ حكم قضائي صادر من

المحكمة الاجتماعية بتاريخ 1987/04/25 القاضي بإعادة إدراج المطعون ضده إلى منصب عمله على إثر امتناع الطاعنة من تنفيذه وصدر حكم بتاريخ 2012/04/01 عن القسم المدني قضى بتعويض المطعون ضده بمبلغ 300.000 دج المؤيد بالقرار المطعون فيه الصادر عن الغرفة المدنية في حين أن هذا التعويض جاء نتيجة ارتباطه بحكم اجتماعي حاز قوة الشيء المقضي به ومنه فإن الفصل في هذا التعويض يكون بالتبعية من اختصاص المحكمة الاجتماعية والغرفة الاجتماعية وليس القضاء المدني عملاً بأحكام المادة 500 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تجعل القسم الاجتماعي مختصاً اختصاصاً مانعاً في المواد الاجتماعية ولما قضى المجلس في غرفته المدنية وكذلك القسم المدني بالمحكمة في هذا النزاع يكونوا القضاة خالفوا قاعدة جوهرية في الإجراءات وعرضوا قرارهم للنقض دون التطرق للوجه الثاني.

حيث أنه لم يبق من النزاع ما يتطلب الفصل فيه من نقاط قانونية فصلت فيها المحكمة العليا مما يجعل النقض يكون دون إحالة مع تمديده للحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2012/04/01 عملاً بأحكام المادة 365 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث أن المصاريف القضائية تبقى على عاتق من خسر الدعوى.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن بالنقض شكلاً.

في الموضوع: نقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2013/01/03 دون إحالة مع تمديد للحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2012/04/01 عن محكمة قسنطينة.

وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث من شهر سبتمبر سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، القسم الثالث.

ملف رقم 0964823 قرار بتاريخ 2015/07/09

قضية (ب.س) ضد (ق.ا)

الموضوع: انتهاء علاقة عمل**الكلمات الأساسية: محضر قضائي - إعدار .****المرجع القانوني: المادة: 119 من القانون المدني.**

المبدأ: المستخدم غير ملزم بتوجيه إعدار ثان للعامل، المتخلي عن منصب عمله، في حالة رفضه الإمضاء واستلامه الإعدار الموجه له من المحضر القضائي، لالتحاق بمنصب عمله.

عن الوقائع والإجراءات:

- عملت المطعون ضدها، كبايعة لدى الصيدلية الطاعنة، منذ تاريخ 2011/04/27 إلى غاية 2012/05/05 تاريخ طردها من العمل. ورغم إعدارها من الطاعنة، عن طريق المحضر القضائي، لالتحاق بمنصب عملها، إلا أن المطعون ضدها توجهت إلى مفتشية العمل، للمطالبة بتعويضها عن الطرد التعسفي وتسليمها شهادة عمل وقسيمات الراتب، لكن المصالحة لم تتم، وحررت مفتشية العمل محضر عدم المصالحة بتاريخ 2012/11/19.

- رفعت المطعون ضدها دعوى ضد الطاعنة، ملتمسة إلزامها بتعويضها عن الضرر اللاحق بها من تسريحها، تعسفا، بمبلغ 50.000 دج وتسليمها شهادة العمل وقسيمات الراتب.

- بتاريخ 2013/06/26، صدر الحكم، محل الطعن بالنقض الحالي، الذي قضى في الشكل بقبول الدعوى وفي الموضوع بإلزام المدعى عليها بأدائها للمدعية تعويضا عن التسريح التعسفي بمبلغ قدره 50.000 دج (خمسون ألف دينار جزائري) مع تسليمها قسيمات الرواتب عن فترة العمل المؤداة والممتدة من 2011/04/27 إلى غاية 2012/05/05.

- طعن الطاعنة الحالية في الحكم المذكور أعلاه بالنقض،
فأصدرت المحكمة العليا القرار المنشور أدناه:

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2013/09/09.

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث طعنت (ب. س) صيدلية بالنقض بواسطة محاميها الأستاذ ياشر محمد المعتمد لدى المحكمة العليا في الحكم الصادر عن محكمة تلمسان بتاريخ 2013.06.26 الذي قضى في أول وآخر درجة بإلزام المدعى عليها بأدائها للمدعية تعويضا عن التسريح التعسفي قدره 50000 دج مع تسليمها قسيمات الرواتب عن فترة العمل المؤداة والممتدة من 2011.04.27 إلى غاية 2012.05.05 وتحميل المدعى عليها المصاريف القضائية.

وحيث لم ترد المطعون ضدها (ق. ا) رغم تبليغها بعريضة الطعن بالنقض.

وحيث أن النيابة العامة التمسست رفض الطعن.

وحيث أن الرسوم القضائية قد تم دفعها.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية وأركانها القانونية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث أن الطاعنة أثارَت ثلاثة أوجه للنقض.

الوجه الأول: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني.

الوجه الثاني: مأخوذ من انعدام التسبيب.

الوجه الثالث: مأخوذ من القصور في التعليل والتسبيب.

عن الوجه الثاني وحده ومن دون التطرق للوجهين الأول والثالث:

بدعوى أن قاضي الدرجة الأولى لم ينظر الأدلة المقدمة وأوجه الدفاع سواء بالرفض أو القبول لأن الطاعنة قدمت دليل إثبات على أنها لم تسع لطرد العاملة وهو الإعذار الذي وجهته لها عن طريق المحضر القضائي من أجل الرجوع إلى منصب عملها غير أن قاضي الدرجة الأولى لم يعتبر أهمية الدفوع والأدلة المقدمة من طرف الطاعنة مما يجعل الوجه مؤسس قانوناً وكفيل بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه.

حيث يتبين فعلاً من الحكم المطعون فيه أنه أسس على " أن المدعى عليها لم تقدم ما يثبت ترك المدعية بمنصب عملها بإرادتها المنفردة على اعتبار أنه من المستقر عليه قضاء أن يتم توجيه إعدارين متتاليين للعامل يتم تبليغها وفق الأشكال المقررة قانوناً لإثبات واقعة التخلي عن منصب العمل وعليه يستوجب اعتماد تصريحات المدعية بتسريحها التعسفي " في حين أن الطاعنة دفعت أمام قاضي الموضوع بأنها قد أعذرت المطعون ضدها عن طريق المحضر القضائي لالتحاق بمنصب عملها ولم تفعل ذلك كما يثبت من المحضر الذي أرفقته بملف الطعن المؤرخ في 2012.12.16 من طرف الديوان العمومي للمحضر القضائي يومديو أحمد أن المطعون ضدها رفضت الإمضاء عليه واستلامه وهذا كاف دون اللجوء إلى إعدار ثان في غياب ما يلزم المستخدم بذلك مما يجعل المطعون ضدها قد وضعت حدا لعلاقة العمل بإرادتها المنفردة مخلة بذلك لالتزاماتها التعاقدية طبقاً للمادة 119 من القانون المدني وكان على قاضي الموضوع مناقشة الإعدار والفصل في النزاع وفقاً لطلبات ودفوع الأطراف ولما لم يفعل ذلك فإنه قد عرض حكمه للنقض والإبطال.

وحيث أن العامل معفى من المصاريف القضائية مما يتعين ابقاؤها على الخزينة العامة.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن.

وفي الموضوع: نقض و إبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة تلمسان بتاريخ 2013/06/26 وإحالة القضية و الأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف القضائية على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر جويلية سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، القسم الرابع.

ملف رقم 0966887 قرار بتاريخ 2015/07/09

قضية (ق.ا) ضد ديوان الترقية و التسيير العقاري

الموضوع: تسريح**الكلمات الأساسية: إهمال منصب عمل - خطأ جسيم.****المرجع القانوني: المادة: 73 من القانون رقم 90-11، المتعلق بعلاقات العمل.****المبدأ: لا يعد ترك أو إهمال منصب العمل خطأ من الأخطاء الجسيمة، المنصوص عليها في المادة 73 من القانون 90-11، المؤدية إلى التسريح بدون تعويض.****عن الوقائع والإجراءات:**

- عمل الطاعن، كحارس بخلية الأمن الداخلي، في حراسة سكنات المطعون ضده، بموجب عقد عمل غير محدد المدة منذ تاريخ 1995/01/24، إلا أنه تم تغيير علاقة عمله من غير محددة المدة إلى محددة المدة بتاريخ 2007/09/29. واستمر فيها إلى غاية 2011/07/31، تاريخ تبليغه بالاستدعاء للحضور أمام مجلس الانضباط، دون أن يذكر فيه الخطأ المنسوب إليه ودرجة جسامته، كما حرم من حقه القانوني في الاستعانة بشخص للدفاع عنه.

- صدر بتاريخ 2011/08/04 قرار إنهاء علاقة عمله، فعرض الطاعن النزاع على مكتب المصالحة بمفتشية العمل لكن لم يتم التصالح، فحررت المفتشية محضر عدم المصالحة بتاريخ 2013/01/22.

- رفع الطاعن دعوى ضد المطعون ضده، ملتمسا اعتبار تسريحه تعسفيا وبالنتيجة إلزام المطعون ضده بإعادة إدماجه في منصب عمله الأصلي وبنفس الامتيازات المكتسبة وتعويضه عن التسريح بمبلغ 200.000 دج وعن التعسف بمبلغ 100.000 دج.

- بتاريخ 2013/05/08 صدر الحكم، محل الطعن بالنقض الحالي، الذي قضى في الشكل بقبول الدعوى وفي الموضوع برفضها لعدم التأسيس.
- طعن الطاعن الحالي في الحكم المذكور أعلاه بالنقض، فأصدرت المحكمة العليا القرار المنشور أدناه:

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2013/09/19.

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أنه بتاريخ 2013/09/19 سجل (ق.1) الساكن ب..... حي بلاطو وهران بواسطة محاميه الأستاذ كاشا عبد الله المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا طعنا بالنقض ضد الحكم الصادر عن محكمة وهران القسم الاجتماعي في 2013/05/08 القاضي علانيا حضوريا ابتداءً ونهائياً.

في الشكل: قبول الدعوى شكلاً.

في الموضوع: رفض الدعوى لعدم التأسيس.

تحميل المدعى عليها المصاريف القضائية المقدرة ب 400 دج.

حيث أن المطعون ضده لم يمثل ولم يرد على مذكرة الطعن بالنقض رغم تبليغه رسمياً بمذكرة الطعن بالنقض كما هو ثابت من محضر تبليغ عريضة الطعن بالنقض المحرر من طرف المحضر القضائي لدى محكمة وهران بتاريخ 2013/10/03 .

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل: حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية لذا فهو صحيح ومقبول شكلاً.

في الموضوع: حيث أن الطاعن أثار وجهين للطعن بالنقض هما كما يلي:

الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون المادة 358 ف 05 ق إ م إ.

الوجه الثاني: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني والقصور في التسبيب المادة 358 فقرتي 08، 10 ق إ م إ.

عن الوجه الأول:

بدعوى أن قاضي الدرجة الأولى عندما قضى برفض دعوى الطاعن لعدم التأسيس يعد مخالفاً للقانون ذلك أن علاقة العمل التي تربط الطاعن بالمطعون ضده هي علاقة عمل قائمة لمدة غير محدودة المدة، كما أن الطاعن فقد منصب عمله بصفة غير إرادية، وأن هذا النوع من علاقات العمل لا يمكن بأي حال من الأحوال وضع حد لها بالإرادة المنفردة إلا ضمن الحالات المنصوص عليها ضمن أحكام المواد 66 و 68 من قانون 11-90 الأمر الذي يستتبع معه الوقوف على الطابع التعسفي لذات التسريح وبذلك فالحكم محل الطعن بالنقض مخالف للقانون ويتعين نقضه وإبطاله.

حيث فعلاً يتبين من الحكم محل الطعن بالنقض أنه أسس قضاءه على المادة 73 ق 11-90 معتبراً أن إهمال وترك الطاعن منصب عمل الحراسة يكون خطأً جسيماً طبقاً للمادة المذكورة أعلاه، ويؤدي إلى التسريح بدون تعويض في حين أن الأخطاء الجسيمة المنصوص عليها في هذه المادة والمؤدية للتسريح لا تتضمن هذا الخطأ وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون.

الأمر الذي يجعل الوجه مؤسس ويؤدي إلى نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

عن الوجه الثاني:

حيث يتبين من عنوان هذا الوجه وأنه يتضمن حالتين من حالات الطعن بالنقض المنصوص عليها في المادة 358 ق إ م إ وهما حالتا انعدام الأساس القانوني والقصور في التسبب المنصوص عليها في المادة أعلاه فقرتي 08، 10 ق إ م إ.

حيث أنه طبقا للمادة 565 ف 5 ق إ م إ فإنه يجب أن لا يتضمن الوجه المتمسك به في الطعن إلا حالة واحدة من حالات الطعن بالنقض المنصوص عليها في المادة 358 ق إ م إ بعد تحديدها تحت طائلة عدم قبول الوجه. حيث أن الوجه المتمسك به خالف أحكام هذه المادة مما يتعين رفض الوجه.

حيث أنه طبقا للمادة 378 ق إ م إ فإن المصاريف تقع على من خسر الدعوى.

فلهذه الأسبابقررت المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن.

في الموضوع: نقض و إبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة وهران القسم الاجتماعي بتاريخ 2013/05/08 وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة مشككة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر جويلية سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، القسم الثالث.

ملف رقم 0911801 قرار بتاريخ 2015/11/05

قضية شركة نפטال "وحدة الوقود و المطاط بالشلف" ضد (ب. م)

الموضوع: تقادم

الكلمات الأساسية: ساعات إضافية - حقوق دورية - تعويض.

المرجع القانوني: المادتان: 309 و 2/313 من القانون المدني.

المبدأ: تعد التعويضات عن الساعات الإضافية من الحقوق الدورية المتجددة، التي تتقادم بخمس سنوات.

يشترط وجود سند، لتقادم الحقوق الدورية المتجددة بـ15 سنة.

عن الوقائع والإجراءات:

- عمل المطعون ضده لدى المؤسسة الطاعنة إلى غاية 1999/02/01، تاريخ إحالته على التقاعد.

- رفع المطعون ضده دعوى ضد الطاعنة، طالبا تسديد الساعات الإضافية من سنة 1997 إلى غاية سنة 1999، فصدر حكم قبل الفصل في الموضوع بتاريخ 2010/09/29، قضى بتعيين مفتش عمل لحساب هذه الساعات.

- إثر إعادة السير في الدعوى، صدر حكم بتاريخ 2011/10/12، قضى بتعيين خبير مالي للقيام بنفس مهام مفتش العمل (حساب الساعات الإضافية).

- أعيد السير في الدعوى من جديد، فصدر حكم بتاريخ 2012/07/04، قضى في الشكل بقبول رجوع الدعوى بعد الخبرة وفي الموضوع إفراغ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع المؤرخ في

2011/10/12، اعتماد الخبرة المنجزة من طرف الخبير المحاسب وبالنتيجة إلزام الطاعنة بتمكين المطعون ضده من مبلغ 15.423.00 دج خمسة عشر ألف وأربعمائة وثلاثة وعشرين دينارا جزائريا مقابل الساعات الإضافية، المؤداة، خلال الفترة الممتدة من سنة 1997 إلى غاية شهر فيفري 1999 وتمكينه من مبلغ 20.000 دج عشرين ألف دينار جزائري كتعويض عن الأضرار اللاحقة به.

- استأنفت الطاعنة الحكم المذكور، طالبة قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع استبعاد تقرير الخبرة و إلغاء الحكم المعاد، المؤرخ في 2012/07/04 والتصدي من جديد برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس القانوني.

- بتاريخ 2012/10/21، صدر القرار محل الطعن بالنقض الحالي، الذي قضى، في الشكل بقبول الاستئناف وفي الموضوع بتأييد الحكم المعاد.

- طعنت الطاعنة الحالية في القرار المذكور أعلاه بالنقض، فأصدرت المحكمة العليا القرار المنشور أدناه:

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2013/01/23 و على مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى المستشارية المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب و إلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت الشركة الوطنية لتسويق و توزيع المواد البترولية (نفطال) بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء الشلف بتاريخ 2012/10/21 المؤيد للحكم المستأنف الصادر عن محكمة نفس المدينة بتاريخ 2012/07/04 القاضي باعتماد تقرير الخبرة و بالنتيجة بإلزام الطاعنة بتمكين المطعون ضده من مبلغ 15.423,00 دج مقابل الساعات الإضافية المؤداة خلال الفترة الممتدة من 1997 إلى غاية شهر فيفري 1999 و كذا بمبلغ 20.000,00 دج كتعويض عن الأضرار اللاحقة به.

وأودعت الطاعنة في هذا الشأن بتاريخ 2013/01/23 عريضة ضمنتها ثلاثة أوجه للنقض، في حين أجاب عنها المطعون ضده ملتصقا بمذكرة جوابية رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات، المتمثلة في المادة 553 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إذ أن القرار المنتقد لم يذكر الإشارة إلى تلاوة التقرير من قبل المستشار المقرر كما نصت عليه المادة السالفة الذكر و في فقرتها الثالثة ، كما لم يشر إلى تاريخ النطق بالقرار مخالفة للفقرة الرابعة من نفس المادة ، فضلا أنه لم يتضمن الإشارة إلى إيداع التقرير بأمانة الضبط قبل جلسة المرافعة كما تنص عليه المادة 554 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و هذا ما يعرض القرار المنتقد للنقض و الإبطال.

حيث يتبين فعلا من القرار محل الطعن أنه لم يتضمن الإشارة إلى تاريخ المرافعة لتلاوة التقرير المكتوب من قبل المستشار المقرر وكذا تاريخ النطق به كما تنص على ذلك المادة 553 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في فقرتيها 3 و 4 و أصبحت الإثارة سديدة.

عن الوجه المأخوذ من مخالفة القانون:

على أن القرار المنتقد خالف مقتضيات المادة 309 من القانون المدني التي تنص على تقادم الحقوق الدورية المتجددة و لو أقرها المدين وذلك بخمس سنوات بينما طبق قضاة المجلس المادة 313 من نفس القانون دون الإشارة إلى وجود مثل هذا السند ، فلا مجال لتطبيق هذه المادة، ثم أن المطعون ضده مكث أكثر من عشر سنوات بعد إحالته على التقاعد و لم يسجل دعواه إلا عام 2010 وهذا ما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

حيث يبين فعلا من القرار المنتقد أنه استبعد دفع الطاعنة المتعلق بالتقادم المنصوص عليه بالمادة 309 من القانون المدني عن خطأ على أن الحقوق المطالب بها تتقادم بمرور خمسة عشرة سنة عملا بالمادة 2/313 من نفس القانون إلا و أنه إذا كرسست هذه المادة حقا فإنها تشترط وجود سند و طالما أن ما يطالب به المطعون ضده من التعويضات عن الساعات الإضافية تعتبر من الحقوق الدورية تطبق عليها المادة 309 من القانون المدني و لم يطالب بها العامل في وقتها و بالتالي و في غياب ما يفيد المطالبة بالحق أثناء قيامه واستحقاقه فإن ما جاء في تفسير القرار المنتقد للمادة 313 من نفس القانون لا وجود له أي تأسيس قانوني في دعوى الحال و أصبح الوجه مؤسسا.

عن الوجه الثالث: المأخوذ من القصور في التسبيب:

بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يناقش ما جاء في الخبرة مكتفيا بالإشارة إلى أن الخبير أجاب على جميع مقتضيات الحكم التمهيدي مما يتعين المصادقة على تقرير الخبرة " بالإضافة أن الطاعنة أثارت مسألة الاتفاقية الجماعية رقم 09/06 المؤرخة في 17/06/2009 التي جاء فيها أن العمال الذين يزاولون العمل التناوبي 8X3 يستفيدون من عطلة تغطي الساعات الإضافية التي يؤديها العامل ، كما أن الاتفاقية 06/05 المؤرخة في 09/07/2006 تشير إلى استفادة العمال الذين أدوا ساعات إضافية من علاوة المواعيد الجزافية ابتداء من جويلية 2006 و تبقى المذكرة رقم 123 المؤرخة في 18/06/1998 تطبق على العمال قبل دخول المذكرة

06/05 حيز التنفيذ ويستفيد بذلك العمال الذين عملوا قبل دخول المذكرة هذه أي 06/05 حيز التنفيذ من عطلة تعويضية عن الساعات الإضافية التي عملوها ولما لم يناقش القرار المنتقد كل هذه المسائل فإن قضاءه معرض للنقض والإبطال.

حيث يبين فعلا من القرار المطعون فيه أنه اعتمد تقرير الخبرة دون مناقشة و تسبب مكثفيا بحيثية وحيدة وعامة " الخبير أجاب على جميع مقتضيات الحكم التمهيدي " ، في حين أنه كان على المجلس القيام بتحليل ما أتى به الخبير من معلومات و مناقشتها على ضوء ما يقدمه الأطراف من مزاعم و وسائل دفاعهم ، سيما أن الطاعنة تنازع في أحقية الساعات الإضافية للعامل كونه يعمل في النظام التناوبي و يستفيد من عطلة تعويضية ثم أقامت علاوة المواعيد الجزافية و باعتماد القضاة الخبرة دون مناقشتها فإن قضاة المجلس قصروا في تسبب قضائهم وعرضوا قرارهم للنقض والإبطال.

حيث أن خاسر الدعوى يلزم بالمصاريف.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن بالنقض شكلا.

في الموضوع: نقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الشلف بتاريخ 2012/10/21 و إحالة الدعوى و الأطراف أمام نفس الجهة القضائية للفصل فيها من جديد بهيئة مختلفة و طبقا للقانون و تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر نوفمبر سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، القسم الأول.

ملف رقم 0940083 قرار بتاريخ 2015/10/08

قضية شركة "تكنوقلاص" ضد (ز.ر)

الموضوع: عقد إدماج مهني

الكلمات الأساسية: علاقة عمل - فسخ - إخطار كتابي.

المرجع القانوني: المادتان: 11 و 12 من المرسوم التنفيذي رقم 126-08 المتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج المهني.

المبدأ: يتعين على المستخدم، في حالة الإعلان عن نيته في فسخ عقد إدماج مهني، أن يخطر كتابيا المستفيد منه والوكالة الوطنية للتشغيل، سبعة أيام قبل تاريخ الفسخ وتوضيح الأسباب.

عن الوقائع والإجراءات:

- عمل المطعون ضده لدى الشركة الطاعنة، بموجب عقود عمل محدد المدة، منذ تاريخ 2010/05/10 إلى 2011/11/30 وبعد فترة، تم تحويل طبيعة العقود المبرمة إلى عقود إدماج مهني ولم يصادق له على الوثيقة المدمجة لصالح المساعدة على الإدماج المهني من 01 إلى 10 ماي ولم يمنح الأجرة عليها، إلى أن أصدرت الطاعنة قرارا بطرده تعسفيا ودون مبرر. كما أن عقود العمل التي وظف بها المطعون ضده لدى الشركة الطاعنة جاءت مخالفة للمادة 12 من القانون 11/90 ولم يتم التصريح به لدى الضمان الاجتماعي ولم يتحصل على مختلف المنح والتعويض عن الساعات الإضافية.

- لجأ المطعون ضده إلى مفتشية العمل التي حررت محضر عدم المصالحة بتاريخ 2012/09/17.

- رفع المطعون ضده دعوى ضد الطاعنة ملتصقا إلزامها بإلغاء عقود العمل محددة المدة وإعادة إدماجه في منصب عمله ودفع له تعويض عن الضرر وعن الساعات الإضافية ومنحة الضرر والتصريح به لدى مصالح الضمان الاجتماعي ودفع له أجرة 20 يوما، المقتطعة بغير مبرر ومنحتي المردودية الفردية والجماعية واحتياطيا الحكم بتعيين خبير مالي مختص لتقدير الساعات الإضافية ومنحة الضرر خلال فترة عمله، وإلزام الطاعنة بتعويضه عن الطرد التعسفي في حالة رفضها إعادة إدماجه.

- بتاريخ 2013/01/28، صدر الحكم محل الطعن بالنقض الحالي الذي قضى بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلزام الطاعنة بإعادة إدراج المطعون ضده إلى منصب عمله الأصلي لديها أو منصب مماثل، على أساس علاقة عمل قائمة لمدة غير محددة، مع احتفاظه بالامتيازات المكتسبة، وإلزامها بأن تدفع له مبلغ 80.000 دج ثمانين ألف دينار جزائري، تعويضا عن الضرر اللاحق والتصريح به لدى مصالح الضمان الاجتماعي ابتداء من شهر جوان 2010 إلى تاريخ 30 نوفمبر 2011، ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات.

- طعن الطاعنة الحالية في الحكم المذكور أعلاه بالنقض، فأصدرت المحكمة العليا القرار المنشور أدناه:

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2013/05/20 وعلى مذكرة الرد التي تقدمت بها محامية المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أنه بتاريخ 20/05/2013 طعنت شركة تكنو قلاص -شركة ذات أسهم الممثلة من طرف مديرها مقرها بحوش المخفي طريق مفتاح البلدية بالنقض بواسطة محاميها الأستاذ ناشف فريد في الحكم الصادر يوم 28/01/2013 عن محكمة الأربعاء القاضي: إلزام المدعى عليها بإعادة إدماج المدعي في منصب عمله الأصلي لديها أو منصب مماثل على أساس علاقة عمل قائمة لمدة غير محددة مع احتفاظه بالامتيازات المكتسبة والحكم بإلزامها بأن تدفع له مبلغ 80.000 دج تعويضا عن الضرر اللاحق وبالتصريح به لدى مصالح الضمان الاجتماعي ابتداء من شهر جوان 2010 إلى تاريخ 30/11/2011 ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات وتحميل المدعى عليها المصاريف القضائية.

حيث أثار محامي الطاعنة 03 أوجه للنقض مأخوذ من : القصور في التسبيب - مخالفة القانون و سوء تطبيقه - تجاوز السلطة - ملتزمة نقض وإبطال الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

حيث أجاب المطعون ضده يوم 01/07/2013 ملتصقا باستبعاد جميع دفعات الطاعنة.

حيث بلغت المذكرة الجوابية هذه يوم 03/07/2013 للطاعنة.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الأول والثاني والثالث معا لتكاملهم: المأخوذ من القصور في التسبيب - مخالفة القانون وسوء تطبيقه - تجاوز السلطة،

بدعوى أن وقائع النزاع تمت في ظل عقد الإدماج المهني المنظم بالمرسوم 126/08 المؤرخ في 2008/04/19 و علاقة العمل تختلف عن علاقة العمل العادية كونها تحدد فترة الإدماج بسنة قابلة للتجديد كما جاء في المادة 01 من العقد وفقا للمادة 12 من المرسوم التنفيذي المذكور التي تسمح للمؤسسة المستقبلية فسخ العقد قبل نهاية فترة الإدماج بشرط وجود سبب جدي وإخطار الوكالة المحلية للتشغيل والمستفيد 07 أيام قبل ذلك وفي الحالة العكسية يتم حرمان المؤسسة المستقبلية من جهاز الإدماج المهني في المستقبل حسب المادة 12 من العقد أيضا وكان المدعى عليه في الطعن بتقاضي راتبه من مديرية التشغيل وليس من المؤسسة كما أن عقد الإدماج هو عقد إداري كون أحد الأطراف مديرية التشغيل تابع للدولة فإن عقد الإدماج لا يخضع للقانون 90-11 المتضمن علاقات العمل وأن قاضي الموضوع بقضائه " أن علاقة العمل هي علاقة دائمة لمدة غير محددة طبقا للمادة 11 من القانون 90-11 وإنهاءها بالإرادة المنفردة للمدعى عليها يعد تسريحا تعسفيا وفقا للمادة 73-3 من القانون 90-11 قد أساء تطبيق القانون وخالف المرسوم التنفيذي 126-08 المذكور أعلاه وخاصة المادة 12 منه التي تسمح فسخ العقد لوجود سبب جدي كما أن قاضي الموضوع رفض الدفع المقدم من الطاعنة على أن علاقة العمل أبرمت وفقا للمرسوم 126-08 المؤرخ في 2008/04/19 وفسخت بسبب وقوع شجار بين المدعي وأحد العمال وأن تسبب قاضي الموضوع " أن تمسك العارضة ببنود عقد الإدماج المهني وفقا للمرسوم 126-08 لتأسيس إنائها لعلاقة العمل بالمدعى هي حجة واهية " دون أن يبرر ودون أن يشرح ذلك يمثل قصور في التسبب يساوي انعدامه لاسيما أن علاقة العمل وإنهاءها تمت في ظل هذا العقد الذي يحكمه المرسوم التنفيذي المذكور وليس القانون 90-11 كما أن المحكمة بتصريحها " أن علاقة العمل الأول لم ينتهي لأي سبب بالإرادة المنفردة " يعد تشويه للوقائع كون المدعي تحصل على شهادة مهنية في الميكانيك وتوقف عن العمل بإرادته المنفردة في 2011/11/30 كما هو مبين في شهادة العمل وبقي ينتظر عقد الإدماج المهني من مديرية التشغيل الذي تحقق له في 2012/12/06 طبقا للمرسوم 126-08 المؤرخ في 2008/04/19 الذي تجاوزه قاضي الموضوع وعرض حكمه للنقض.

بالفعل حيث أن عقد الإدماج مبرم بين مديرية التشغيل لولاية البليدة والطاعنة شركة تكنوقلاس من جهة والمطعون ضده من جهة أخرى (ز.ر) على أن يتم تشغيل هذا الأخير بعلاقة عمل لدى الطاعنة ضمن الشروط المحددة في عقد الإدماج المهني وطبقا للمرسوم 126-08 المؤرخ في 2008/04/19 المتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج ومن جملة هذه الشروط أن يلتزم المستفيد بالعقد المذكور وطالما أن إنهاء هذه العلاقة كانت طبقا للعقد المذكور لاسيما المادة 11 منه على أنه لا يمكن للمستفيدين من عقد الإدماج أن يتعرضوا لفسخ العقد دون أسباب مبررة قانونا وأيضا كما جاء في المادة 12 من نفس المرسوم أنه يتعين على المستخدم أن يخطر كتابة المستفيد ومصالح الوكالة الوطنية للتشغيل المختصة إقليميا عن نيته في فسخ عقد العمل سبعة أيام على الأقل قبل تاريخ فسخه وتوضيح الأسباب المبررة بذلك فإنه كان على القاضي في هذه الحالة أن يفصل في النزاع حسب مقتضيات عقد الإدماج المهني المذكور وطبقا للمرسوم 126-08 المؤرخ في 2008/04/19 المتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج وليس كما جاء في تسبيب الحكم المطعون فيه بتسبيب قضاءه كما فعل يكون قاضي الموضوع قد عرض حكمه للنقض والإبطال.

حيث يتحمل المطعون ضده المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن.

في الموضوع: نقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الأربعاء بتاريخ 2013/01/28 وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر أكتوبر سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، القسم الثالث.

ملف رقم 0911780 قرار بتاريخ 2015/07/09

قضية المؤسسة العمومية للتلفزة ضد (م. و)

الموضوع: عقد عمل

الكلمات الأساسية: صحفي - أمر بمهمة .

المرجع القانوني: قانون رقم 90-07، المتعلق بالإعلام.

المادة: 4 من القانون رقم 90-11، المتعلق بعلاقات العمل.

المبدأ: العقد الرابط بين الصحفي والمؤسسة العمومية للتلفزيون الوطني، إما أن يكون عقد خدمات أو عقد عمل. يتميز عقد العمل عن عقد الخدمات بعنصري الأجر والتبعية. لا يكفي الأمر بالمهمة لإثبات علاقة العمل.

عن الوقائع والإجراءات:

- عملت المطعون ضدها لدى المؤسسة الطاعنة منذ أكتوبر 2004 إلى غاية 2007 في منصب صحفية في إنتاج الحصص بمديرية الإنتاج والبرامج، وفقا لشهادة الإنجاز الممنوحة لها من طرف مديرة إنتاج البرامج، في إطار إنجاز حصة بتقديم خدمات (ريبورتاجات)، ووفقا لكشوفات الرواتب. وبعد مرور سنتين، تم تعليق اسمها بلوحة إعلانات المؤسسة بأنها مطرودة من عملها، دون سبب جدي ودون مقرر ودون احترام الإجراءات المنصوص عليها بالمادة 73 من قانون 90-11.

- رفعت المطعون ضدها دعوى ضد الطاعنة، من أجل إعادة إدماجها في منصب عملها وتعويضها عن تسريحها تعسفيا. صدر حكم بتاريخ 2007/12/17 قضى بإلزام الطاعنة بإعادة إدماج المطعون ضدها بمنصب عملها، مع تعويضها بمبلغ 150.000 دج عن التسريح التعسفي.

- طعن الطاعنة بالنقض في الحكم المذكور، فصدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 2010/09/02، قضى بقبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة، مشكلة من تشكيلة أخرى للفصل في القضية من جديد، وفقا للقانون.
- إثر إعادة السير في الدعوى بعد النقض من طرف الطاعنة، التمسست رفض الدعوى الأصلية وإلزام المطعون ضدها بأن ترجع لها مبلغ 150.000 دج.
- بتاريخ 2011/06/06 صدر الحكم، محل الطعن بالنقض الحالي، الذي قضى بقبول دعوى الرجوع بعد النقض شكلا وفي الموضوع برفض طلب الطاعنة وبالمقابل إلزامها بإعادة إدماج المطعون ضدها بمنصب عملها، مع تعويضها عن الأضرار اللاحقة بها بمبلغ 150.000 دج مائة وخمسون ألف دينار جزائري.
- طعن الطاعنة الحالية في الحكم المذكور أعلاه بالنقض، فأصدرت المحكمة العليا القرار المنشور أدناه:

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2013/01/23.

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أن الطاعنة المؤسسة العمومية للتلفزة - شركة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري - المتصرفة بمديرها العام وبواسطة الأستاذ عبروس محمد أمزيان طعن بالنقض ضد الحكم الصادر عن محكمة سيدي

الغرفة الاجتماعية

ملف رقم 0911780

محمد بتاريخ 2011/06/06 والقاضي علنيا حضوريا نهائيا وفي أول درجة بقبول دعوى الرجوع بعد النقض شكلا.

وفي الموضوع: رفض طلب المدعية وبالمقابل إلزامها بإعادة إدماج المدعية لمنصب عملها مع تعويضها عن الأضرار اللاحقة بها بمبلغ 150.000 دج مائة وخمسون ألف دينار جزائري.

مع تحميل المدعية في الرجوع بعد النقض المصاريف القضائية.

بعريضة أودعت أمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2013/01/23 أثارت فيها ثلاثة أوجه للنقض وهم:

الوجه الأول : مخالفة القانون الداخلي.

الوجه الثاني : انعدام الأساس القانوني.

الوجه الثالث : انعدام الأسباب.

حيث أن المدعى عليها في الطعن رغم صحة التبليغ لم ترد.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن عريضة الطعن مستوفية للأوضاع القانونية من حيث الأجل والأشكال المنصوص عليها بالمواد 567.566.565.358.354 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبالتالي فهي صحيحة ومقبولة شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الأول: والمأخوذ من مخالفته القانون الداخلي، بدعوى أنه وعملا بأحكام المادة 2/374 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن جهات الإحالة ملزمة بتطبيق النقطة القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا، وبالرجوع إلى قرار المحكمة العليا 561537 يتجلى أنها نقضت الحكم المعروف على رقابتها باعتبار عدم وجود علاقة عمل بين الطرفين اللذين لا تربطهما إلا علاقة خدمات وأن المحكمة العليا وعبر قرارها وضحت عناصر قيام علاقة العمل وتمييزها عن علاقة الخدمات كما شرحت خصوصية نشاط الصحفي المراسل فالمحكمة

الابتدائية تجاهلت حكم المحكمة العليا لأنها اعتمدت على الأوامر بمهمة بينما المحكمة العليا ذكرت أن الأوامر بالمهمة لا تكفي لإثبات علاقة العمل فالمطعون ضدها تتقاضى أجورها بناء على أوامر بالدفع ولا وجود لكشوف الرواتب مما يتعين نقض الحكم.

حيث يبين فعلا من الحكم المطعون فيه أن قاضي الدرجة الأولى لم يتقيد بقرار الإحالة خاصة المسائل القانونية التي فصلت فيها عندما اعتبر أن صفة الصحفية للمطعون ضدها المدعية في الأصل ثابتة بموجب أوامر بمهمة التي استظهرت العارضة بها رغم أن المحكمة العليا فصلت في هذه النقطة واعتبرت أن أوامر بالمهمة لا تكفي لإثبات علاقة العمل بل إن ما يميز بين عقد العمل وعقود الخدمات والمقاوله هو عنصر التبعية والأجر فكان على قاضي الدرجة الأولى مناقشة هذه المسألة من الناحية القانونية خاصة وأن الصحفيين يخضعون لأحكام خاصة حسبما تنص عليه ذلك المادة 4 من قانون 11-90 وبالتالي لهم قانون خاص بالفصل في دعوى الحال يتطلب حتما الرجوع إلى قانون الإعلام والشروط التي حددها في اكتساب العامل صفة الصحفي.

حيث أنه لما كان الأمر خلاف ذلك فإن قاضي الدرجة الأولى يكون قد خالف مقتضيات المادة 2/374 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مما يجعل النعي وجيه.

حيث أنه بدون حاجة إلى التطرق إلى باقي الأوجه.

حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق من خسر دعواه طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن شكلا.

في الموضوع: نقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة سيدي امحمد بتاريخ 2011/06/06 وإحالة القضية و الأطراف على نفس المحكمة مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

إلزام المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر جويلية سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، القسم الرابع.

ملف رقم 0941209 قرار بتاريخ 2015/07/09

قضية (ف.ن) ضد شركة واسترن جيكو افرنسيس

الموضوع: عقد عمل

الكلمات الأساسية: عقد محدد المدة - عقد غير محدد المدة - تسريح.
المرجع القانوني: المادة: 11 من القانون رقم 90-11، المتعلق بعلاقات العمل.

المبدأ: تعتبر علاقة العمل المستمرة، في غياب عقد مكتوب بين العامل والمستخدم، بعد نهاية عقد العمل محدد المدة، علاقة عمل غير محددة المدة.
 يعد تسريحا تعسفيا، تسريح العامل، في حالة عدم ارتكابه خطأ جسيما.

عن الوقائع والإجراءات:

- عمل الطاعن في منصب سائق لدى الشركة المطعون ضدها، بموجب عقد عمل مكتوب، منذ أبريل 2002 إلى غاية نوفمبر 2004، إلا أنها لم تسلمه العقد. ثم واصل العمل بدون عقد مكتوب من نوفمبر 2004 إلى غاية أكتوبر 2006، وعلاقة العمل ثابتة، بموجب الأمر بمهمة، الصادر بتاريخ 2006/10/17.

- سرّحت المطعون ضدها الطاعن من العمل تعسفيا ودون وجه حق، رغم أن مواصلته العمل لديها دون عقد مكتوب يجعل من علاقة العمل غير محددة المدة، طبقا للمادة 11 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، كما لم تمكنه الطاعنة من حقه في العطل التعويضية طيلة مدة عمله المقدرة بـ 03 أشهر من سنة 2004 والعطلة السنوية من أبريل 2002 إلى 2004، ما يعادل 120 يوما، ولم يستفد أيضا من منحة الأقدمية وتعويض نهاية الخدمة، المقدر بخمس سنوات ونصف، كما لم تسلمه شهادة عمله وكشف تصفية حسابه.

- رفع الطاعن دعوى ضد المطعون ضدها، طالبا إلزام المطعون ضدها بإعادة إدراجه في منصب عمله وتثبيته بصفة دائمة وتعويضه عن الطرد التعسفي بمبلغ 1.000.000 دج وعن العطلة التعويضية من أفريل 2002 إلى غاية ديسمبر 2003 بمبلغ 260.960 دج وعن العطلة التعويضية لمدة 90 يوما، من سنة 2004 بمبلغ 180.480 دج، و عن العطل السنوية طوال المدة بمبلغ 210.993 دج وعن منحة الأقدمية بمبلغ 80.000 دج تعويض، وعن نهاية الخدمة بمبلغ 361.656.65 دج، وتمكينه من شهادة عمله وكشف تصفية مجمل الحساب، وشمل الحكم بالنفاذ المعجل.

- بتاريخ 2012/12/02، صدر الحكم، محل الطعن بالنقض الحالي، قضى في الشكل بقبول الدعوى وفي الموضوع بإلزام المطعون ضدها أن تمكن الطاعن من شهادة عمله للفترة التي عملها لديها والممتدة من 2003/05/16 إلى غاية 2003/05/19 ومن 2004/08/24 إلى 2004/11/23 ومن 2004/11/23 إلى 2006/10/17، ورفض باقي الطلبات لعدم التأسيس.

- طعن الطاعن الحالي في الحكم المذكور أعلاه بالنقض، فأصدرت المحكمة العليا القرار المنشور أدناه:

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2013/05/23 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامية العامة في تقديم طلباتها.

حيث طعن المدعو (ف. ن) في الحكم الصادر عن محكمة حاسي مسعود بتاريخ 2012/12/02 القاضي بإلزام المدعى عليها بتمكين المدعي من شهادة العمل عن الفترة التي اشتغل فيها لديها والممتدة من 2003/05/16 إلى غاية 2003/05/19 ومن 2004/08/24 إلى 2004/11/23 ومن هذا التاريخ إلى غاية 2006/10/17 مع رفض باقي الطلبات لعدم التأسيس.

حيث أن المطعون ضدها تلتمس رفض الطعن.

حيث أن النيابة العامة تلتمس رفض الطعن.

وحيث أن المصاريف القضائية قد دفعت

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل:

حيث أن الطعن الحالي جاء مستوفيا أركانه الشكلية لوقوعه ضمن الأجل ووفق الإجراءات مما يعده من هذا القبيل صحيحا.

في الموضوع:

حيث تدعيما لطعنه أودع الطاعن عريضة ضمنها وجهين للطعن.

عن الوجهين معا لارتباطهما: والمأخوذ من انعدام الأساس القانوني وتناقض التسبب مع المنطوق،

بدعوى أنه ثبت لقاضي الموضوع أن الطاعن استمر في العمل بدون عقد مكتوب من خلال كشف الأجر لشهر أفريل 2006 إلا أنه أخطأ لما اعتمد على أن المدة بين التسريح و رفع الدعوى هي ست سنوات ولا يمكن أن تكون علاقة العمل قائمة فيها مخالفا في ذلك المادة 11 من القانون رقم 90-11 و دون اعتماد أي أساس قانوني صحيح بدلا من تطبيق المادة 04/73 من نفس القانون.

حيث يبين فعلا من الحكم المطعون فيه أنه تأسس على " أن المدعي استمر في علاقة عمله بدون عقد مكتوب و ذلك ثابت من خلال أصل كشف الراتب لشهر أفريل 2006 و أمر بمهمة بتاريخ 2006/10/17 مما يجعل علاقة العمل بين الطرفين قائمة بدون عقد مكتوب من 2004/11/23 إلى غاية 2006/10/17 " مضيافا " والحال أنه يتضح انتهاء كل علاقة قانونية بين الطرفين منذ شهر أكتوبر 2006 وأن المدعي يرفع دعواه بتاريخ 2012/10/8 أي بعد مرور ست سنوات من انتهاء كل علاقة قانونية بين الطرفين و لا يمكن افتراضها قائمة لمدة غير محددة وبذلك يكون طلب المدعي المتعلق بإعادة إدماجه غير مؤسس قانونا ويتعين رفضه " في حين أنه كان على قاضي الموضوع بعد أن ثبت لديه مواصلة العمل و استمرار الطاعن فيه مع المطعون ضدها بعد انتهاء آخر عقد محدد المدة بتاريخ 2004/11/23 بموجب كشف أجره لشهر 2006 و الأمر بمهمة خلال شهر أكتوبر 2006 ، فكان عليه تكييف المادة 11 من القانون رقم 90-11 في غياب العقد المكتوب و اعتبار علاقة العمل غير محدد المدة وطالما أنه لم يثبت ارتكاب العامل خطأ جسيم من الدرجة الثالثة، فإن التسريح الذي تعرض له كان تعسفيا يطبق بشأنه المادة 9 من الأمر رقم 96-21 المعدلة والمتمة للمادة 73-04 من القانون رقم 90-11 ولما كان الأمر خلافا لذلك، فإن ما قضت به في هذه الجزئية يعرض للنقض والإبطال.

حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق من خسر دعواه.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا وتأسيسه موضوعا ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة حاسي مسعود بتاريخ 2012/12/02 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة التي أصدرته مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

وتحميل المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

الغرفة الاجتماعية

ملف رقم 0941209

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر جويلية سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، القسم الرابع.

ملف رقم 0997369 قرار بتاريخ 2015/10/08

قضية (ك. ب) ضد مؤسسة النقل البري SNTR

الموضوع: مصالحة

الكلمات الأساسية: محضر مصالحة - تنفيذ - غرامة تهديدية.
المرجع القانوني: المادتان: 33 و 34 من القانون رقم 90-04، المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل.

المبدأ: لا تقبل الدعوى، أمام القسم الاجتماعي، في غياب محضر عدم المصالحة.

يتم تنفيذ محضر المصالحة باتفاق الطرفين، وفق شروط وأجال محددة، وإن لم يتم تحديدها، فتتخذ خلال أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوماً، من تاريخ الاتفاق.

في حالة عدم تنفيذ اتفاق المصالحة، يأمر رئيس المحكمة الفاصلة في القضايا الاجتماعية، بموجب أمر على عريضة، بالتنفيذ المعجل، مع تحديد غرامة تهديدية لا تقل عن 25 % من الراتب الشهري.

عن الوقائع والإجراءات:

- عمل الطاعن في منصب سائق لدى المؤسسة المطعون ضدها، بموجب عقود عمل محددة المدة، منذ تاريخ 1997/09/22 إلى غاية 2011/02/01. وخلال فترة عمله أدى ساعات إضافية وأيام العطل المقررة قدرت بـ 05 أشهر و20 يوماً. إلا أن المطعون ضدها رفضت تمكينه من مقابل الساعات الإضافية.

- لجأ الطاعن إلى مفتشية العمل من أجل تسوية وضعيته، فتم

تحرير محضر مصالحة بتاريخ 2012/01/25 اتفق فيه الطرفان على تسوية الوضعية المالية، بخصوص أيام الراحة التعويضية في أجل 03 أشهر، ابتداء من تاريخ إصدار المحضر. وسعى الطاعن في تنفيذه لكن دون جدوى.

- رفع الطاعن دعوى ضد المطعون ضدها، ملتمسا إلزامها بتنفيذ محتوى محضر المصالحة، المتضمن تسوية الوضعية المالية للطاعن وتمكينه من مبلغ 500.000 دج مقابل ساعات العمل الإضافية، المقدرة بـ 05 أشهر و20 يوما وأن تدفع له مبلغ 20.000 دج تعويضا عن الضرر.

- صدر حكم بتاريخ 2013/05/20 قضى في الشكل بقبول الدعوى وفي الموضوع بإلزام المؤسسة المطعون ضدها بتنفيذ اتفاق محضر المصالحة المحرر بينها وبين الطاعن بتاريخ 2012/01/25 مع النفاذ المعجل، تحت غرامة تهديدية قدرها (5000 دج) خمسة آلاف دينار جزائري عن كل يوم تأخير في التنفيذ، على أن تنفذ الغرامة التهديدية، بعد انقضاء مهلة الوفاء التي لا تتجاوز 15 يوما.

- استأنفت المطعون ضدها الحكم المذكور، طالبة في الشكل قبول الاستئناف وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد، أساسا، عدم قبول الدعوى لسقوط طلبات المستأنف عليه بالتقادم، طبقا للمادة 312 من القانون المدني واحتياطيا رفض الدعوى لعدم التأسيس.

- بتاريخ 2013/10/29 صدر القرار محل الطعن بالنقض الحالي الذي قضى في الشكل بقبول الاستئناف وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

- طعن الطاعن الحالي في القرار المذكور أعلاه بالنقض، فأصدرت المحكمة العليا القرار المنشور أدناه:

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/02/24.

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن بالنقض.

حيث طعن المدعو (ك. ب) بالنقض بتاريخ 2014/02/24 ضد القرار الاجتماعي الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 2013/10/29 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس، الحكم المعاد صدر بتاريخ 2013/05/20 قضى بإلزام المطعون ضدها بتنفيذ محضر المصالحة المحرر بينها و بين المدعي بتاريخ 2012/01/25 مع النفاذ المعجل و تحت غرامة تهديدية يومية قدرها 5000 دج عن كل يوم تأخير في التنفيذ، على أن تنفذ الغرامة التهديدية بعد انقضاء مهلة الوفاء التي لا تتجاوز 15 يوما.

وأودع الطاعن في هذا الشأن بتاريخ 2014/02/24 عريضة ضمنها وجهين للنقض.

حيث لم ترد المطعون ضدها بأي مذكرة جوابية، رغم تبليغها بعريضة الطعن بالنقض.

حيث أن النيابة العامة التمسست رفض الطعن بالنقض.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول.

من حيث الموضوع:

حيث تدعيما لطعنه أثار الطاعن وجهين للنقض.

الوجه الأول: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني.

الوجه الثاني: مأخوذ من انعدام التسبيب.

الوجه الثالث تلقائياً: مخالفة القانون الداخلي: المؤدي وحده للنقض:

حيث أن المقرر قانوناً في الدعاوى المتعلقة بالخلافات الفردية في العمل أنها ترفع أمام المحكمة الاجتماعية، بعد عرض النزاع على مكتب المصالحة، و تحرير محضر بعدم المصالحة، وفي غياب هذا المحضر تكون الدعاوى غير مقبولة.

حيث يتبين من القرار المطعون فيه و الحكم المعاد أن الدعوى موضوع النزاع رفعت بموجب محضر الصلح المؤرخ في 2012/01/25، وأنه وفقاً لأحكام المادة 33 من القانون 90-04 المعدل و المتمم بالقانون 91-28، فقد نصت على " ينفذ الأطراف اتفاق المصالحة وفق الشروط و الأجل التي يحددها، فإن لم توجد، ففي أجل لا يتجاوز (30) يوماً من تاريخ الاتفاق"، كما نصت المادة 34 في نفس القانون على أنه " في حالة عدم تنفيذ اتفاق المصالحة من قبل أحد الأطراف، وفقاً للشروط والأجل المحددة في المادة 33 من هذا القانون يأمر رئيس المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية و الملتمس بعريضة من أجل التنفيذ في أول جلسة و بعد استدعاء المدعى عليه نظامياً، التنفيذ المعجل لمحضر المصالحة، مع تحديد غرامة تهديدية لا تقل عن 25 في المائة من الراتب الشهري الأدنى المضمون كما يحدد التشريع و التنظيم المعمول به.

حيث أن قضاة الموضوع بقبولهم التصدي لموضوع النزاع في غياب محضر عدم المصالحة قد خالفوا القانون و عرضوا قضاءهم للنقض والإبطال.

حيث لم يبق من النزاع ما يتطلب الفصل بعد النقض يكون النقض بدون إحالة، وفقاً للمادة 365 من ق.ا.م.ا.

حيث أن خاسر الدعوى يلزم بمصاريفها.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع: نقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 2013/10/29، مع تمديد النقض للحكم المستأنف الصادر عن محكمة سكيكدة بتاريخ 2013/05/20، وبدون إحالة.

تحميل الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر أكتوبر سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، القسم الثاني.

6. الغرفة الجنائية

ملف رقم 0922205 قرار بتاريخ 2015/07/23

قضية (ب.م) و(ب.س) ضد النيابة العامة

الموضوع: أسئلة

الكلمات الأساسية: عقوبة - ظروف مخففة.

المرجع القانوني: المادة: 305 من قانون الإجراءات الجزائية.

المادة: 53 من قانون العقوبات.

المبدأ: يرتبط تقرير العقوبة بالإجابة من طرف محكمة الجنايات، عن الأسئلة المتعلقة بالظروف المخففة، بالإيجاب أو بالسلب.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى المحامية العامة في تقديم طلباتها الكتابية الرامية إلى رفض الطعنين.

بعد الاطلاع على الطعنين بالنقض المرفوعين من طرف المتهمين (ب.س) و(ب.م) في 2013/02/04 ضد الحكم الصادر بتاريخ 2013/02/03 عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء بومرداس، والقاضي بإدانة المتهمين (ب.س) و(ب.م) بجناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد، وجناية السرقة بظرف الليل والتعدد، وعقابا لهما الحكم على كل واحد منهما بالسجن المؤبد، مع مصادرة الأشياء المحجوزة، وتحميل المدانين المصاريف القضائية.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل:

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا.

في الموضوع:

حيث إن المتهم الطاعن (ب.س) أودع مذكرتين، الأولى بواسطة الأستاذ لعموري بن واضح، ضمنها ثلاثة أوجه للنقض، الأول: مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات، والثاني: مأخوذ من مخالفة نص المادة 305 ق.إج، والثالث: مأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

وبالمذكورة الثانية المودعة بواسطة الأستاذ بوخاتم إبراهيم ضمنها وجه وحيد للنقض: مأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

حيث إن المتهم الطاعن (ب.م) أودع من جانبه مذكرة بواسطة الأستاذة بن حملات ليليا خديجة ضمنها وجهين للنقض، الأول: مأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات، والثاني: مأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

عن الوجه الثاني من مذكرة الأستاذ لعموري بن واضح في حق الطاعن (ب.س)، والوجه الأول من مذكرة الأستاذة بن حملات ليليا خديجة في حق الطاعن (ب.م) معاً لتطبيقهما وبالأسبقية:

بدعوى أن محكمة الجنايات لم تجيب على السؤالين 14 و15 الخاصين بمدى استفادة الطاعنين من ظروف التخفيف طبقاً للمادة 53 ق.ع لا بالنفي ولا بالإيجاب، وهذا يعد بمثابة مخالفة لمقتضيات المادة 305 ق.إج.

فعلا حيث بالرجوع إلى ورقة الأسئلة المصدر الرسمي للحكم الجنائي، يتبين أن السؤالين 14 و15 المطروحين بخصوص مدى استفادة المتهمين من ظروف التخفيف بقيا بدون جواب من أعضاء محكمة الجنايات، وهو مخالف لأحكام المادة 305 ق.إج التي تلزم الجواب على ظروف التخفيف، لأن تقرير العقوبة مرتبط بالجواب على ظروف التخفيف بالإيجاب أو بالسلب، وهذا ما منع المحكمة العليا في دعوى الحال من مراقبة مدى شرعية العقوبة المقضي بها على المتهمين مما يؤدي إلى نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لمناقشة باقي الأوجه المثارة من الأطراف لعدم جدوى ذلك.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثالث:

بقبول الطعنين شكلا وموضوعا.

وينقض وإبطال الحكم المطعون فيه، وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها طبقا للقانون.

جعل المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا -
الغرفة الجنائية - القسم الثالث.

ملف رقم 0978444 قرار بتاريخ 2015/07/23

قضية النيابة العامة و(رق) ومن معها ضد (ش. م) و(ع. م)

الموضوع: أسئلة

الكلمات الأساسية: ظروف مشددة - وقائع مختلفة - أسئلة مركبة.
المرجع القانوني: المادتان: 12 و17 من القانون رقم: 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.
المادة: 305 من قانون الإجراءات الجزائية.

**المبدأ: يعد مخالفا للقانون، طرح أسئلة مشتركة عن الظروف المشددة لوقائع مختلفة.
يستوجب طرح سؤال مستقل لكل واقعة.**

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى المحامية العامة في تقديم طلباتها الكتابية الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

بعد الاطلاع على الطعون بالنقض المرفوعة من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء وهران في 2013/10/09 والمنتهمين (رق) و(ره) في 2013/10/09 و(ب.م) في 2013/10/10 ضد الحكم الصادر بتاريخ 2013/10/08 عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء وهران، والقاضي بإدانة المتهم (ب.م) بجريمتي الحيازة الغير مشروعة للمخدرات وجريمة تخزين المخدرات بطريقة غير مشروعة وبواسطة جماعة إجرامية منظمة، وإدانة المتهم (ره) بجريمتي الحيازة الغير مشروعة للمخدرات وشراء المخدرات قصد بيعها وبواسطة جماعة إجرامية منظمة، وبراءة المتهم (رق) من جريمة الحيازة الغير مشروعة للمخدرات وإدانته عن جريمة نقل

المخدرات بطريقة غير مشروعة وبواسطة جماعة إجرامية منظمة، وعقابا لهم الحكم على (ب.م) و(ر.ه) بخمسة عشر (15) سنة سجن وعلى (رق) بعشرة (10) سنوات سجن مع منعهم من ممارسة حقوقهم المالية طيلة العقوبة الأصلية، مع تحميلهم المصاريف القضائية وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى، وبراءة المتهمين (ش.م) و(ع.م) من جناية استيراد المخدرات بطريقة غير مشروعة والحيازة والاتجار فيها من قبل جماعة إجرامية منظمة ومصادرة كمية المخدرات وأدلة الإقناع.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل:

عن الطعنين المرفوعين من قبل (ر.ه) و(ب.م):

حيث إنهما صرحا بتنازلهما عن طعنيهما المرفوعين على التوالي بتاريخ 2013/10/09 و2013/10/10 ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء وهران الصادر بتاريخ 2013/10/08 وتم الإشهاد لهما بذلك بموجب الأمرين المؤرخين في 2014/02/11 عن رئيس الغرفة الجنائية رقمي 14/009 و14/010 مما يجعل الطعنين بدون موضوع ويتعين معه التصريح بالألا وجه للفصل فيهما.

حيث إن طعني النائب العام و المتهم (رق) استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا.

في الموضوع:

حيث إن النائب العام أودع مذكرة ضمنها وجه وحيد للنقض: مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

حيث إن المتهم الطاعن (رق) أودع مذكرة بواسطة الأستاذ فهيم حاج حبيب ضمنها وجهين للنقض، الأول: مأخوذ من انعدام الأسباب ومنقسم إلى فرعين والوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة القانون ومنقسم إلى فرعين.

عن الوجه الوحيد المثار من النائب العام:

بدعوى أن السؤال الاحتياطي رقم 17 لا يحتوي على رقم المادة المتابع بها كون الحيازة يعاقب عليها القانون بمادتين مختلفتين 12 و17، كذلك السؤال الاحتياطي رقم 20 تضمن ظرف تشديد الجريمة في سؤال واحد على سؤالين يتعلقان بجريمتين مختلفتين الأول يتعلق بالحيازة والثاني متعلق بالمناجزة في المخدرات وكان من الأجدر طرح سؤال متعلق بظرف تشديد على جريمة معينة على حدى.

فعلا حيث وبغض النظر عن الجزء الأول من نعي النائب العام لعدم سداده، فإن يتبين من السؤال الاحتياطي النموذجي المستمد من المرافعات أن صياغته جاءت مخالفة لأحكام المادة 305 من ق.إ.ج بحيث لم يتضمن عبارة "مذنب" التي أوجبتها المادة المذكورة والدالة على العنصر المعنوي للمسؤولية الجزائية للمتهم وأن الفعل المرتكب ثابت وأن المتهم هو الذي ارتكب الجرم بإرادته وبقصد إجرامي فيما كان يتمتع بكامل قواه العقلية، كما يتبين من ورقة الأسئلة أن الرئيس طرح سؤال واحد، بخصوص ظرف التشديد المتمثل في الجماعة الإجرامية المنظمة، لواقعتين مختلفتين وكان من الأجدر أن يخص كل واقعة سؤال يتبعه مباشرة بسؤال عن ظرف التشديد الذي اقترفت به هذه الواقعة مثلما تنص عليه المادة 305 ق.إ.ج التي توجب بوضع سؤال عن كل واقعة وكل ظرف مشدد يكون محل سؤال مستقل لأن طرح أسئلة مشتركة عن الظروف المشددة لوقائع مختلفة غير جائز قانونا فكل واقعة لها ظروفها الخاصة بها، بحيث قد يثبت وجود هذا الظرف في واقعة ولا يكون متوفر في الأخرى الأمر الذي خالفته محكمة الجنايات.

حيث ومتى كان كذلك فالوجه مؤسس، يتعين نقض الحكم جزئيا بالنسبة للمتهمين (رق)، (ش.م) و(ع.م)، دون مناقشة باقي الأوجه المثارة لعدم جدوى ذلك.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثالث:

بألا وجه للفصل في الطعنين المرفوعين من قبل (ر.هـ) و(ب.م) لتنازلهما عنهما.

بقبول طعن النائب العام والمتهم (رق) شكلا وموضوعا.

بنقض الحكم المطعون فيه جزئيا فيما قضى به بخصوص (رق)، (ش.م) و(ع.م)، وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها طبقا للقانون.

جعل المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثالث.

ملف رقم 1087329 قرار بتاريخ 2015/11/19

قضية النيابة العامة ضد (ع.ع) ومن معه

الموضوع: أسئلة

الكلمات الأساسية: محكمة الجنايات - ضرب وجرح عمدي بالسلاح -
مدة العجز.

المرجع القانوني: المادة: 266 من قانون العقوبات.

المادة: 305 من قانون الإجراءات الجزائية.

**المبدأ: يجب أن يذكر سؤال محكمة الجنايات، في جرائم
الضرب والجرح العمدي بالسلاح، مدة العجز، من أجل تحديد
الوصف القانوني للجريمة.**

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع للمستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وللمحامي
العام لدى المحكمة العليا في طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من قبل النائب العام لدى مجلس
قضاء بسكرة ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات لدى نفس
المجلس بتاريخ 16 فيفري 2015 القاضي بإدانة المتهمين (ع.ع) - (ع.ص) -
(ج.ت) بجنحة الضرب والجرح العمدي بالسلاح البيض طبقا للمادة 266
من قانون العقوبات، والحكم على كل واحد منهم بـ عامين حبسا نافذا
و200.000 دينار غرامة نافذة، والتصريح ببراءتهم من جناية حجز شخص
دون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يأمر فيها القانون
بالقبض على الأفراد، وببراءة المتهم (م.ه) الفعل المنصوص والمعاقب
عليهما بالمادة 291 من قانون العقوبات، وحملت المدانين بالمصاريف
القضائية.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إن الطعن بالنقض المرفوع من قبل النائب العام قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث قدم المحامي العام لدى المحكمة العليا طلبات كتابية ترمي إلى قبول طعن النائب العام ونقض الحكم.

حيث أودع النائب العام تقريراً أثار من خلاله وجهين للنقض.

الوجه الأول: مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

بدعوى أن الأسئلة 03 - 06 - 09 - 12 والمتعلقة بجنحة الضرب والجرح العمدي المنصوص عنها بالمادة 266 من ق ع صيغت بشكل غير صحيح، بحيث لم تبين نوع السلاح ولا مدة العجز ولا ركن العلم ولا القصد.

الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بدعوى أن الحكم جاء خالياً من الوقائع محل المتابعة.

حيث إن الأسئلة محل المناقشة والمنتقدة من قبل الطاعن تمت صياغتها بالشكل التالي: هل إن المتهممذنب لارتكابه في نفس الظروفجرم الضرب والجرح العمدي بالسلاح الأبيض إضراراً ب.....؟

حيث جاءت صياغة السؤال غير متطابقة ومقتضيات المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية،

حيث يوصف فعل الضرب والجرح العمدي الذي يؤدي إلى مرض أو عجز عن العمل لمدة تقل عن 15 يوماً على أنه جنحة إذا ارتكب مع سبق إصرار أو ترصد أو مع حمل السلاح عملاً بأحكام المادة 266 من قانون العقوبات، والتطبيق الصحيح لهاته المادة يقتضي تضمين السؤال كل العناصر التي أوردتها المشرع في هاته المادة، في حين يلاحظ بأن الأسئلة المنتقدة لم تشر إلى مدة العجز ومن ثم فإن ما أثاره النائب العام الطاعن في الوجه الأول سديد دون حاجة لمناقشة الوجه الثاني لعدم سداده.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول:

بقبول طعن النائب العام شكلا وبتأسيسه موضوعا ، وينقض وإبطال الحكم المطعون فيه، وبإحالة القضية على نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا -
الغرفة الجنائية - القسم الأول.

ملف رقم 0940726 قرار بتاريخ 2015/07/23

قضية النيابة العامة ضد (ع.ن)

الموضوع: تقادم

الكلمات الأساسية: دعوى عمومية - نيابة عامة.

المرجع القانوني: المادة: 7 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يكون تقادم الدعوى العمومية، في المادة الجنائية، بمرور عشر سنوات من يوم اقرار الفعل، لكنه لا يسري ضد من لا يمكنه التصرف على وجه صحيح، ولا على من حال دون تصرفه مانع.

يوقف التقادم بالمانع الذي لا يرد ويجعل المتابعة مستحيلة.

يعتبر عدم علم النيابة العامة بارتكاب الفعل مانعا من القيام بالمتابعة ويبدأ التقادم من يوم علمها.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف:

النائب العام لدى مجلس قضاء بجاية بتاريخ 2013/04/10، ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء بجاية بتاريخ 2013/04/09 والقاضي بانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم طبقا للمادتين 06، 07 من قانون العقوبات في القضية المتبعة ضد (ع.ن) لأجل القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد على شخص الضحية (ع.ص) (ابنته) طبقا للمواد 254، 255، 256، 257، 261 من قانون العقوبات.

بعد الاطلاع على تقرير الطعن وما تضمنه من أوجه للنقض.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه وشروطه المقررة قانوناً فیتعیّن قبوله شكلاً.

من حيث الموضوع:

حيث إن الطاعن أثار في مذكرة طعنه الوجه الوحيد المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، الذي ملخصه:

بدعوى أن قضاة غرفة الاتهام بقرارهم القاضي بانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم يكونوا قد خالفوا أحكام المادتين 06 و 07 من قانون الإجراءات الجزائية.

أن تاريخ اقرار الجريمة الذي يُعتدُّ به لحساب مدة التقادم هو ذلك اليوم الذي أتى إلى علم السلطات المؤهلة لاتخاذ إجراءات المتابعة أو التحقيق.

أن من المقرر فقهاً أن بداية التقادم يبدأ حسابه من تاريخ العثور (إذا العلم) على جثة الهيكل العظمي للشخص المفقود إذا قدم من له مصلحة إعلاناً بالبحث لدى السلطات المختصة.

أن به يتعيّن الأخذ بعين الاعتبار لحساب مدة التقادم في قضية الحال يوم علم السلطات المؤهلة لاتخاذ إجراءات المتابعة أو التحقيق (سنة 2010) الموافق ليوم العثور على الهيكل العظمي للضحية (ع.ص) المدفون ببستان المتهم (ع.ن).

عن الوجه الوحيد المثار من لدن الطاعن:

حيث إنه يتعيّن التذكير بدءاً بمسار إجراءات القضية: بتاريخ: 06 أكتوبر 2010 وأثناء تحري أفراد الفرقة الإقليمية للدرك الوطني بفناية المائتين التابعة للكتيبة الإقليمية للدرك الوطني بالقصر (المجموعة الولائية

للدرك الوطني ببيجاية) مع المدعو (ع.ن) (64 سنة) من سكان قرية تالة الخروب، في قضية ارتكابه جناية قبض وحجز شخص لمدة أكثر من شهر بدون أمر من السلطات وحيازته لسلاح ناري الصنف الخامس بدون رخصة تم التطرق لحالة المعني الاجتماعية وتركيبية عائلته فائتابه ارتباك وتفادى الحديث خاصة عن ابنته المدعوة (ص) المولودة بحسب الوارد بالدفتر العائلي بتاريخ: 1985/10/15 ليصرح بناء على إلحاح المحققين أنها معوقة عقليا وأنها اختفت منذ سنة 1994 وأنه باشر البحث عنها وأبلغ مصالح الدرك الوطني دون جدوى ولم يقدم ما يثبت ذلك البلاغ.

بناء على اتصال بمكتب الشرطة التقنية والأبحاث بمجموعة الدرك الوطني ببيجاية تأكدوا أنها لم تكن محل بحث لديهم.

بناء على تصريحات أختها (ن) و(ك) التي مفادها أن شقيقتها (ص) كانت تبلغ 09 سنوات في سنة 1994 حين تعرضت لضرب مبرح من لدن والدهما بسبب مغادرتها البيت و كثرة بكائها على أمها المطلقة وأنها نذفت ليلتها بحضور أختها (ن) إلى حين الصباح حيث توفيت ودفنها والدها بحقلهم المجاور وحدّرها من البوّح بسرّها.

بناء على ذلك تم التّعرف على مكان دفن المتوفاة بواسطة معلومات أختها وتم استخراج هيكلها العظمي والأمر بالتشريح فأخلص الطبيب الشرعي إلى أن الهيكل من جنس أنثى سنه بين 08 و10 سنوات و أن الوفاة ترجع إلى 14 أو 16 سنة وأنه لا يمكن تحديد سببها وخُصّت الخبرة البيولوجية المنجزة من لدن المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام أن الأمر يتعلّق بالبنت البيولوجية للمدعو (ع.ن).

بناء على تحريات مُعمّقة في ظروف وملابسات الواقعة تم فتح تحقيق قضائي من لدن نيابة الجمهورية بتاريخ 11 ماي 2011 تحت رقم 2011/09 ضد المدعو (ع.ن) لأجل جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد طبقا للمواد 254- 255 - 256-257-261 من قانون العقوبات.

أخذ التحقيق القضائي مساره القانون.

وبتاريخ 2012/01/03 قضت غرفة الاتهام بمجلس قضاء بجاية باتهام (ع.ن) بما نسب إليه وإحالته على محكمة الجنايات.

وبتاريخ 2012/11/22 أصدرت المحكمة العليا - الغرفة الجنائية قرارها تحت رقم 841897 بناء على طعن المتهم قاضية بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المجلس (غرفة الاتهام) للفصل من جديد بتشكيلة مغايرة وذلك بسبب عدم الإجابة على مذكرة الطاعن وعدم مناقشة دفعه الجوهرى المتعلق بتقادم الدعوى العمومية وعدم الفصل بما يلائم والقول بتأسيس الدفع من عدمه والتصرف طبقا للقانون.

بتاريخ: 2013-04-09 وبعد قبول إعادة السير في الدعوى بعد النقض قضت غرفة الاتهام بمجلس قضاء بجاية بانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم طبقا للمادتين 06 و07 من قانون الإجراءات الجزائية على أساس: " أنه ومن الناحية القانونية وأن الجريمة وقعت سنة 1994 ومن ذلك التاريخ لم يتخذ أي إجراء في هذه القضية إلى غاية شهر أكتوبر سنة 2010 تم الإبلاغ عن الضحية من طرف أختيها (ن) و(ك) وأن والدهما هو من قام بقتل الضحية ابنته (ص) ودفنها تحت شجرة الزيتون بمزرعته المخصصة للرعي، وأن الدعوى انقضت بالتقادم طبقا للمادتين 06 و07 من قانون الإجراءات الجزائية".

وبتاريخ 2013-04-10 طعن النائب العام لدى مجلس قضاء بجاية في هذا القرار وأثار الوجه الوحيد المنوه عنه أعلاه.

وحيث إنه يتعين بدءاً ترتيباً الآتي بيانه:

1- أن أحكام المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن: (تتقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم و..... وبالتقادم...).

2- أن أحكام المادة 07 من نفس القانون تنص على أنه: (تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة...).

3- أن المشرع إنما قعد تلك القواعد على أساس النسيان الحاصل لدى الناس كافة بانقضاء عشر سنوات كاملة من يوم اقرار الجريمة وكذا على أساس إهمال أو تقاعس سلطة المتابعة خلال تلك الفترة وعدم اتخاذها أي إجراء من إجراءات الملاحقة أو التحقيق، التصرف الذي يترتب عليها جزاء حرمانها من حقها في المتابعة و التحقيق.

4- أن حصول النسيان لدى العامة بعد انقضاء فترة عشر سنوات من يوم اقرار الجريمة يقتضي حتما أن يحصل العلم أو إمكانية حصول العلم لدى العامة باقرار الجريمة.

5- أن إهمال جهة المتابعة أو التحقيق أو تقاعسها عن اتخاذ الإجراءات اللازمة يقتضي حتما أن يكون قد حصل العلم لديها أيضا أو أمكن حصول العلم لديها بهذه الجريمة أو العلم باحتمال وقوعها.

6- أن الراسخ فقها و قضاء:

1- أن التقادم لا يسري ضد من لا يمكنه التصرف على وجه صحيح.

2- أن التقادم لا يسري على من حال دون تصرفه مانع.

3- أن تقادم الدعوى العمومية في المادة الجنائية يوقف سريانه بالمانع الذي لا يرد ويجعل المتابعة مستحيلة.

وحيث إنه وفي واقعة الحال وبحسب ما يبين من أوراق القضية فإن الجرم الذي يكون قد اقرّف على شخص الضحية (ع.ص) من لدن والدها (ع.ن) قد بقي مجهولا إلا من شقيقتيها (ن) و(ك) اللتين لم تبوحا بسر ذلك إلا لأفراد الدرك الوطني بمناسبة التحري معهما في قضية ثانية متبعة ضد والدهما بتاريخ 06-10-2010 حيث تم اكتشاف الهيكل العظمي للضحية (ص) وتأكد بالخبرة أنها البنت البيولوجية لأبيها (ع.ن) وهو التاريخ الذي افتتحت فيه النيابة تحقيقا قضائيا ضده لأجل جنابة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد طبقا للمواد: 254-255-256-257-261 من قانون العقوبات.

وحيث إن البين من أوراق القضية أيضا أنه لم يحصل أصلا البلاغ عن فقدان الضحية لدى مكتب الشرطة التقنية والأبحاث بمجموعة الدرك الوطني ببجاية، هاته المصلحة التي أكد القائمون عليها بأن المعنية غير محصية في معطيات التطبيق الخاصة بهم أو على مستوى مكتب التوثيق بالجزائر سواء لسوابق قضائية أو ليبحث في فائدة العائلات. وحيث إن النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصلي في تحريك الدعوى العمومية قد بقيت في جهل تام من وقوع الجريمة أو حتى من إمكانية وقوعها، وبالتالي فإنه لا يسوغ قانونا ولا فقها ولا قضاء ترتيب جزاء التقادم على الحق العام وعلى ممثله من تاريخ اقرار الجريمة الذي بقي مجهولا ومعه أسباب وفاة الضحية (ع.ص) والمبدأ كما سبق ترتيبه: أن التقادم في الدعوى الجنائية لا يسري ضد من لم يكن بإمكانه المطالبة قانونا وأنه يوقف سريانه بالمانع الذي لا يرد ويجعل المتابعة مستحيلة.

وحيث إنه لم يكن للنيابة العامة المطالبة قانونا ولا إمكانية فعلها ذلك بسبب الجهل بالواقعة وملابساتها في حينها أو بعده خلال فترة التقادم المنوه عنه قانونا (10 سنوات كاملة من تاريخ اقرار الجريمة) وهو المانع الذي لا يرد والذي به توقّف سريان التقادم والذي لم يبدأ سريانه إلا منذ 2010/10/06 تاريخ حصول العلم لدى السلطات المختصة بجريمة القتل التي تكون قد اقترفت في حق الضحية (ع.ص).

وعليه فإن قضاة غرفة الاتهام لما أغفلوا ذلك كله واعتمدوا تاريخ سنة 1994 تاريخ وقوع الجريمة ومنه حسبوا التقادم وقضوا به وقرروا انقضاء الدعوى العمومية قد خالفوا القانون فعلا وأخطأوا في تطبيقه وعرضوا قرارهم للنقض والإبطال.

وبالنتيجة فطعن النائب العام مؤسس يرتب النقض.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول طعن النائب العام شكلا وموضوعا، ونقض وإبطال القرار المطعون فيه، وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد.

والمصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا -
الغرفة الجنائية - القسم الثاني.

ملف رقم 1066194 قرار بتاريخ 2015/11/19

قضية النيابة العامة ضد (ي.ح)

الموضوع: تكييف

الكلمات الأساسية: غرفة الاتهام

المرجع القانوني: المادة: 264 من قانون العقوبات.

المبدأ: يجب أن تكون مناقشة الوقائع موضوعية ومستساغة قانوناً.

طعن الضحية بالسكين في مكان حساس من الجسم وتركها تنزف دماً، يعبر عن محاولة القتل والذي لم يحدث، نتيجة ظروف خارجة عن إرادة الفاعل.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

فصلاً في الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 2014/12/17، ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 2014/12/15، والقاضي باتهام المطعون ضده لارتكابه جنحة الضرب والجرح العمدي طبقاً للمادة 264 من قانون العقوبات وإحالة أمام محكمة الجench.

بعد الاطلاع على تقرير النائب العام المرفق بملف الطعن والمشتمل على وجه وحيد للنقض.

وعليه فإن المحكمة العليافي الشكل:

حيث إن الطعن بالنقض استكمل شروطه القانونية فهو مقبول.

في الموضوع:عن الوجه الوحيد المستمد من قصور الأسباب:

ومفاده أن قضاة غرفة الاتهام لم يكلفوا أنفسهم عناء مناقشة وقائع القضية بالدقة والتفصيل، ذلك أن عدم وفاة الضحية لا دخل لإرادة المتهم فيه، بل وجه له ثلاث طعنات بالسكين أسفل الإبط الأيسر عمدا قصد إزهاق روحه وتركه لوحده ينزف دما بعد منتصف الليل، وأن تجنيح القضية وتكليفها على أنها مجرد ضرب وجرح عمدي دون تبرير قانوني، وإضافة إلى ما يتضمنه القرار من تناقض مع إقرارهم بخطورة الأفعال إلا أنهم يقررون تجنيح القضية وهو ما يبطل النقض.

حيث إن مجادلة النائب العام فيما تضمنه القرار المنتقد سائغة ومبررة، ذلك أنه باستقراء مسوغات القرار المنتقد، فإن قضاة غرفة الاتهام ولئن ناقشوا جريمة محاولة القتل العمدي وتوصلوا إلى عدم قيامها، إلا أنهم أغفلوا الإشارة أن الفعل المادي للجريمة قد تم بتوجيه ثلاث طعنات بالسكين أسفل الإبط الأيسر من طرف المتهم وترك الضحية لوحده ينزف دما منتصف الليل، وأن عدم تحقق الوفاة كان نتيجة ظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها.

وحيث إن الحجج والأسانيد المقدمة من القضاة لتبرير نزع الوصف الجنائي عن الوقائع يتنافى وخطورة الأفعال.

وحيث إن عدم استيفاء القرار المطعون فيه لأسبابه يترتب عليه اعتبار الوجه المطروح مؤسس ينجر عنه النقض.

وحيث إن المصاريف القضائية تتحملها الخزينة العمومية.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول الطعن شكلا،

وفي الموضوع: نقض القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء سكيكدة، وإحالة القضية وأطرافها على نفس غرفة الاتهام مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وتحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا -
الغرفة الجنائية - القسم الثاني.

الموضوع: تكييف

الكلمات الأساسية: غرفة الاتهام

المرجع القانوني: المادتان: 1/353، 2، 3، 4 و2/354 من قانون العقوبات.

المبدأ: إعطاء الوصف الصحيح للوقائع شرط لصحة القرار.

الاكتفاء بالقول أن الوقائع تشكل جناحة السرقة، دون التطرق إلى مناقشة ظروف هذه الجريمة، مخالفة للقانون.

عن الوقائع والإجراءات:

- تعرض الضحية إلى اقتحام محله التجاري ليلا وكسر نوافذه وسرقة بعض المعدات منه، فتقدم بشكوى أمام وكيل الجمهورية، توبع على إثرها المتهمان المطعون ضدتهما بجناية السرقة المقترنة بظروف الليل والتعدد والكسر، طبقا للمادة 353 فقرات 1، 2، 3، 4 من قانون العقوبات، وأحيل على التحقيق بموجب طلب افتتاحي لإجراء تحقيق قضائي، صادر بتاريخ 2014/06/03.

- أثناء التحقيق لم يتمكن قاضي التحقيق من سماع المتهمين المطعون ضدتهما، فأصدر ضدتهما أمر ضبط وإحضار، وبقي تنفيذها بدون جدوى.

- بتاريخ 2014/12/07 أصدر قاضي التحقيق أمرا بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام، كون الوقائع تشكل جناحة.

- استأنف وكيل الجمهورية الأمر المذكور ملتصقا بإلغاءه، والقضاء من جديد بسماع المتهمين وجبرهما على الحضور بكافة الطرق.

- بتاريخ 2015/01/13 صدر قرار غرفة الاتهام محل الطعن بالنقض الحالي، الذي قضى في الشكل: بقبول الاستئناف، وفي الموضوع: بإحالة المتهمين المطعون ضدهما أمام قسم الجنج بالمحكمة بجنحة السرقة مع توافر ظرف التعدد، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 354 فقرة 2 من قانون العقوبات.

- طعن النائب العام بالمجلس الحالي في القرار المذكور أعلاه بالنقض، ملامسا نقض وإبطال القرار المطعون فيه، فأصدرت المحكمة العليا القرار المنشور أدناه:

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء بجاية بتاريخ 2015/01/19 ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء بجاية بتاريخ 2015/01/13 والقاضي بإحالة المتهمين (ب.م) و(ق.ع) أمام قسم الجنج بمحكمة سيدي عيش بجنحة السرقة مع توافر ظرف التعدد الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 354 فقرة 2 من قانون العقوبات.

وبعد الإطلاع على تقرير النائب العام الطاعن المنجز بتاريخ 2015-02-24 الذي أثار فيه وجهين للنقض.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث إن طعن النائب العام جاء ضمن الآجال والأوضاع المقررة قانونا فهو مقبول.

من حيث الموضوع:

حيث إن النائب العام الطاعن أثار وجهين للنقض.

الوجه الأول: مأخوذ من انعدام الأسباب طبقا للمادة 4/500 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أن غرفة الاتهام لم تذكر كيف توصلت إلى إعادة تكييف الوقائع من جناية إلى جنحة.

الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات، من فرعين: يتعلق الفرع الأول: بعدم الرد على طلبات النيابة الرامية إلى مواصلة التحقيق، بينما يتعلق الفرع الثاني: بالتطرق مباشرة لإعادة تكييف الوقائع دون إلغاء أمر إرسال مستندات القضية إلى النائب العام.

وحيث إن المحكمة العليا تبين لها بعد تفحص القرار المطعون فيه أن قضاة غرفة الاتهام أسسوا قضائهم بإعادة تكييف الوقائع من جناية السرقة بظروف الليل والتعدد والكسر طبقا للمادة 1/353 - 2 - 3 - 4 من قانون العقوبات إلى جنحة السرقة بظرف التعدد فقط طبقا للمادة 2/354 من قانون العقوبات بموجب حيثية واحدة لا غير مفادها " أن غرفة الاتهام ترى أن الوقائع المتابع بها المتهمين تشكل جنحة السرقة بالتعدد "

وحيث إن هذا التسبيب لا يمكن المحكمة العليا بسط رقابتها على القرار المطعون فيه، إذ كان لا بد على قضاة غرفة الاتهام أن يبينوا كيف توصلوا إلى هذه النتيجة وما هي الظروف التي استخلصوا منها أن الوقائع ذات طابع جنحي، والحال ولم يفعلوا فإنهم قد شابوا قرارهم بعبء انعدام الأسباب الموجب للنقض، دون حاجة لمناقشة الوجه الثاني المثار من قبل النائب العام، وعليه يتعين نقض وإبطال القرار وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة بهيئة أخرى للفصل فيها من جديد، وإبقاء المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

فلهذه الأسبابتقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول طعن النائب العام شكلا وموضوعا.

وينقض وإبطال القرار المطعون فيه، وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة بهيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا -
الغرفة الجنائية - القسم الثاني.

ملف رقم 0956926 قرار بتاريخ 2015/11/19

قضية النيابة العامة ضد القرار الصادر في 2013/05/14
فهرس 2013/00264

الموضوع: خطأ مادي

الكلمات الأساسية: حكم جنائي- غرفة الاتهام - طعن بالنقض - محكمة عليا.

المرجع القانوني: المادة: 14 من القانون رقم 04-05، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المبدأ: المحكمة العليا هي المختصة بالفصل في طلب تصحيح خطأ مادي لحكم جنائي أغفل ذكر العقوبة، بمناسبة الطعن فيه بالنقض لا غرفة الاتهام.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة والرامية إلى النقض.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء بجاية بتاريخ 21-05-2013 ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء بجاية بتاريخ 14-05-2013 والقاضي: برفض الطلب موضوعا، وذلك فصلا في الطلب المقدم من طرف النيابة العامة الرامي إلى تصحيح خطأ مادي يتمثل في عدم ذكر العقوبة المسلطة على المتهمين (ا.س) و(ب.م) في منطوق الحكم الجنائي الصادر بتاريخ 06-12-2012.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث إن الطاعن قد قدم تقريراً دعماً لطعنه ضمنه وجهين للطعن بالنقض.

عن أوجه الطعن:

الوجه الأول للطعن: المأخوذ من التناقض فيما قضى به القرار نفسه، وهو مقسم إلى فرعين:

الفرع الأول: المأخوذ من التناقض فيما قضى به القرار نفسه،

بدعوى أن قضاة غرفة الاتهام من جهة اعتبروا أن عدم ذكر العقوبة في الحكم الجنائي المطلوب تصحيحه مجرد سهو، ومن جهة أخرى يصرحون أن غرفة الاتهام غير مختصة للنظر في التصحيح، وأن المحكمة العليا لها صلاحية الفصل في الإشكال، وهذا التناقض يترتب عنه النقض.

الفرع الثاني:

بدعوى أن أسباب القرار المطعون فيه تشير إلى عدم اختصاص غرفة الاتهام للفصل في القضية ولكن المنطوق تضمن قبول الطلب شكلاً ورفضه موضوعاً، وهذا التناقض يترتب عنه النقض.

الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة القانون،

بدعوى أن قضاة غرفة الاتهام خالفوا المادة 14 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، التي تنص على أن غرفة الاتهام تختص بتصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، ولذلك يتعين نقض القرار المطعون فيه.

عن الوجهين السابقين مجتمعين:

ولكن حيث أن قضاة غرفة الاتهام قد ذكروا التسبب القرار المطعون فيه " أن غرفة الاتهام غير مختصة أصلاً للنطق بقرار يحدد عقوبة جنائية لم يتضمنها حكم محكمة الجنايات، ومادام أن القضية محل طعن أمام المحكمة العليا فإن هذه الأخيرة لها الصلاحية للفصل في هذا الإشكال ".

حيث إن ما ذهب إليه قضاة غرفة الاتهام يعتبر تطبيقاً سليماً للإجراءات، لأنه متى ثبت أن الحكم الجنائي الصادر بتاريخ 2012/12/06 محل طعن بالنقض أمام المحكمة العليا وهو يتضمن خطأً جوهرياً، فإن هذه الأخيرة هي وحدها القادرة على الفصل في هذا الخطأ.

حيث إن القرار المطعون فيه لا يتضمن أي تناقض أو مخالفة للقانون، ولذلك يجب رفض الوجهين المثارين لعدم تأسيسهما ومعهما رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

وتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا -
الغرفة الجنائية - القسم الثاني.

ملف رقم 0834763 قرار بتاريخ 2015/07/23

قضية النيابة العامة و(ع.خ) ضد (ه.ز) ومن معه

الموضوع: دعوى مدنية

الكلمات الأساسية: طرف مدني - طلبات - تعدد المتهمين.

المبدأ: لا يحول غياب أحد المتهمين، دون فصل محكمة الجنايات في طلبات الطرف المدني المتعلقة بالتعويض، بالقبول أو بالرفض وفي مواجهة جميع المتهمين.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى المحامية العامة في تقديم طلباتها الكتابية الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

بعد الاطلاع على الطعنين بالنقض المرفوعين من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء تيارت في 2011/11/23 والطرف المدني (ع.خ) في 2011/11/30 ضد الحكم الصادر بتاريخ 2011/11/22 عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء تيارت، والقاضي ببراءة المتهمين (ه.ز) و(ن.خ) من الأفعال المنسوبة إليهما، وإدانة المتهم (ق.خ) من جرمي تكوين جمعية أشرار والسرققة المقترنة بظرف التعدد ومعاقبته بثلاث (03) سنوات حبسا نافذاً ومائة ألف دج غرامة نافذة، وتحميله المصاريف القضائية، وتحديد مدة الاكراه البدني بحدها الأقصى.

في الدعوى المدنية: قبول تأسيس الضحيتين (ع.خ) و(م.ل) طرفين مدنيين شكلا، وفي الموضوع حفظ حقوق الطرف المدني (ع.خ) ورفض طلبات (م.ل) لعدم التأسيس، وتحميل المحكوم عليه بالمصاريف القضائية، وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.

وعليه فإن المحكمة العليافي الشكل:

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلاً.

في الموضوع:1- عن طعن النائب العام:

حيث إن النائب العام أودع مذكرة ضمنها وجهاً وحيداً للنقض: مأخوذ من مخالفة القانون،

مفاده أن الأسئلة المطروحة حول واقعة تكوين جمعية أشرار بالنسبة لجميع المتهمين طبقاً لنص المواد 176 و177 ق.ع أنها جاءت مركبة، تضمنت في آن واحد إعداد لجناية والإعداد لجنحة وإضراراً بالأشخاص أو الأملاك.

حيث يتبين من صياغة السؤال النموذجي المنتقد المطروح بشأن المتهمين على النحو الآتي: "هل أن المتهم ... مذنب لارتكابه ... جرم تكوين جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه لغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو جنحة أو أكثر ضد الأشخاص أو الأملاك و ذلك بالتصميم المشترك على القيام بالفعل ... ؟"، أنه وعلاوة على عدم تحديده أن الجرح التي تم الإعداد لها معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل مثلما تنص عليه المادة 176 من ق.ع التي تعرف الواقعة، لا يكفي وحده لتعيين الوصف القانوني للجريمة المطروح عنها وفقاً لما تقتضيه المادة 177 ق.ع التي تعاقب عليها بحبسه، وذلك بسبب وأو التخيير الذي جمع فيه بين الجنايات والجرح المنسوبة إلى المتهمين الإعداد لها، في حين كان أجدر بالرئيس أن يضع أسئلة أخرى لأجل توضيح طبيعة هذه الجريمة طالما أنه لم يصف واقعة تكوين جمعية أشرار مباشرة بالجناية عملاً بأحكام المادة 32 ق.ع التي توجب وصف الفعل الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها أو يجمع بين الجنايات والجرح التي تم الإعداد لها بواو العطف وهو ما كان من شأنه أن يعفيه من إلحاق أسئلة إضافية بالسؤال الرئيسي.

حيث إن هذا السؤال لم يسمح للمحكمة بالشكل الذي طرح به أن تفصل في إدانة المتهمين بالجناية المحالين بها أمامها مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه الفاصل في الدعوى العمومية.

2- عن طعن الطرف المدني:

حيث إن الطرف المدني (ع.خ) أودع مذكرة بواسطة الأستاذ مغازي عبد القادر ضمنها: وجهين للنقض.

عن الوجه الثاني المتصل وحده بالدعوى المدنية: والمأخوذ من القصور في تسبيب الحكم الفاصل في الدعوى المدنية،

بدعوى أن المحكمة قضت بحفظ حقوق الطاعن على أساس أنه يوجد في القضية إلى جانب المتهم المدان متهم فار هو (ب.هـ) ولتفادي صدور أحكام متناقضة فإنه يتعين حفظ حقوق الطرف المدني،

حيث إن هذا التسبيب الذي تبناه الحكم المطعون فيه قصور، لأنه طالما ثبت الإدانة، فإن الضرر ثابت والتعويض مستحق ولا مبرر لحفظ الحقوق، خاصة أن العارض أصيب بأضرار مادية ومعنوية جراء سرقة مركبته.

حيث إن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه يعد مؤسسا، ذلك أنه يتبين من الحكم الفاصل في الدعوى المدنية أن الطرف المدني الطاعن قدم عريضة مكتوبة تشمل طلبات تعويض واضحة المقدرة بمليون دينار، وأن دفاع المحكوم عليه تمكن من مناقشة تلك الطلبات وأبدى رأيه بشأنها ملتصقا تخفيضها إلى الحد المعقول.

حيث إنه كان على المحكمة أن تفصل في الطلبات بالقبول أو بالرفض، باعتمادها على سلطتها التقديرية وأن تأسس حكمها على أساس غياب متهم آخر في القضية لا يجوز، لا سيما أن المتهم الفار لم تفصل في حقه المحكمة في نفس الحالة وهي الحالة الوحيدة التي كان يصوغ لها القضاء بأن تحكم في جميع المتهمين مما شكل قصورا في التسبيب ليس له سند قانوني، مما يعرض الحكم المدني المطعون فيه للنقض.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثالث:

بقبول الطعنين شكلا وموضوعا.

وبنقض وإبطال الحكمين الفاصلين في الدعويين العمومية والمدنية، وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها طبقا للقانون.

جعل المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا -
الغرفة الجنائية - القسم الثالث.

ملف رقم 0955409 قرار بتاريخ 2015/09/17

قضية النيابة العامة والشركة ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة "
أف أي بي ضد (ج.ع)

الموضوع: دفع

الكلمات الأساسية: دعوى مدنية - قضاء مدني - قضاء جزائي -
نظام عام.

المرجع القانوني: المادة: 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: لا تعد قاعدة اختيار الطرف المدني، لرفع دعواه أمام المحكمة المدنية وعدم تراجعه عن اختياره لرفعها أمام المحكمة الجزائية، من النظام العام ولا يمكن إثارتها تلقائياً.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

فصلاً في الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء البلدية بتاريخ 2013/06/04 والمدعي المدني الشركة ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة (ف إ ب) بتاريخ 2013/06/03 ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء البلدية بتاريخ 2013/05/27 والقاضي بتأييد الأمر المستأنف الصادر عن قاضي التحقيق لدى محكمة البلدية بتاريخ 2013/02/24 الرامي إلى انتفاء وجه الدعوى.

وبعد الاطلاع على تقرير النائب العام الطاعن المنجز بتاريخ 2013/07/02 والذي أثار فيه وجهها وحيدا للنقض.

وبعد الاطلاع على مذكرة تدعيم الطعن المودعة من طرف الأستاذ حمي عمر المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا والمسجلة برئاسة أمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2015/06/07 والتي أثار فيها وجهين للنقض.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث إن طعني النائب العام والمدعي المدني جاء داخل الأجل وضمن الأوضاع المقررة قانوناً فهما مقبولان.

ومن حيث الموضوع:

حيث إن النائب العام الطاعن أثار وجهاً وحيداً للنقض: مأخوذ من قصور الأسباب طبقاً للمادة 500 /4 من قانون الإجراءات الجزائية، بدعوى أن القرار غير معلل تعليلاً كافياً.

وحيث إن دفاع المدعي المدني أثار وجهين للنقض:

الأول: مأخوذ من قصور الأسباب،

والثاني: مأخوذ من مخالفة القانون طبقاً للمادة 500 فقرتين 4 و7 من قانون الإجراءات الجزائية،

مضمونهما أن وقائع الاتهام تتعلق بالتزوير واستعمال المزور في عقد عمل وكان يتعين على جهة التحقيق الأمر بخبرة فنية للتأكد من الوثيقة والإمضاء الموجود بها.

حيث يتبين للمحكمة العليا من خلال تفحص أوراق الملف أن قضاة غرفة الاتهام اعتبروا أن قاضي التحقيق عند إصداره للأمر بانتفاء وجه الدعوى طبقاً للمادة 05 من قانون الإجراءات الجزائية قد طبق صحيح القانون وأصاب في أمره.

وحيث إنه بشأن تطبيقات أحكام المادة 05 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه تجدر الإشارة إلى أن المبدأ الراسخ في فقه الإجراءات الجنائية هو أن الطرف المتضرر الذي اختار رفع دعواه أمام الجهات

القضائية المدنية لا يجوز له أن يتراجع عن اختياره لرفعها أمام الجهات القضائية الجزائية وذلك لا ينطبق إلا في حالة وحدة موضوع الدعويين ووحدة السبب ووحدة الأطراف.

وحيث إن هذه القاعدة إنما شرعت لحماية مصلحة خاصة وهي مصلحة المتهم، ولذلك فإنها ليست من النظام العام، ويتعين إثارتها قبل كل دفاع في الموضوع ولا يجوز إثارتها لأول مرة أمام جهة الاستئناف أو أمام المحكمة العليا، ولا يجوز إثارتها تلقائياً لا من طرف النيابة، ولا من طرف قاضي التحقيق ولا من طرف قضاء الحكم.

وحيث إنه في قضية الحال، فإن قاضي التحقيق أثار قاعدة المادة 05 من قانون الإجراءات الجزائية تلقائياً وأيدته في ذلك غرفة الاتهام، وما كان لها فعل ذلك لأنها ليست من النظام العام.

وحيث إنه من جهة ثانية، فإن الدعوى المدنية انتهت بصدور حكم بتاريخ 2013/04/03 عن القسم الاجتماعي بمحكمة البلدية بإرجاء الفصل فيها إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية الحالية، وكان يتعين على قاضي التحقيق اتخاذ جميع الوسائل المتاحة له للتأكد من صحة الوثيقة المطعون فيها بالتزوير والإمضاء الموجود عليها.

وحيث إن مجمل هذه العيوب يؤدي حتماً إلى النقض والإحالة على نفس الجهة القضائية مشكلة بهيئة أخرى للفصل فيها من جديد.

فلهذه الأسباب

تتضي المحكمة العليا- الغرفة الجنائية:

بقبول طعني النائب العام والمدعي المدني شكلاً وموضوعاً، وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه، وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة بهيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.

وإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا -
الغرفة الجنائية - القسم الثاني.

ملف رقم 0884479 قرار بتاريخ 2015/11/19

قضية المدير الولائي لإدارة الضرائب ضد (ب.ن) والنيابة العامة

الموضوع: غش ضريبي

الكلمات الأساسية: مستحقات الضريبة - جدول الضريبة.

المرجع القانوني: المادتان: 104 و143 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجنائية.

المادة: 44 من القانون رقم 11-16، المتضمن قانون المالية لسنة 2012.

المبدأ: إحالة إدارة الضرائب على تنفيذ جدول الضريبة، بدل القضاء على المحكوم عليه بتهمة الغش الضريبي، خطأ في تطبيق القانون.

عند الاقتضاء، وبالإضافة إلى عقوبتي الحبس والغرامة، يقضى على كل مدان بالغش الضريبي، بتسديد مستحقات إدارة الضرائب، بناء على طلبها.

إذا عارض المدان بالغش الضريبي مبلغ مستحقات إدارة الجمارك، فإنه لا يجوز للمحكمة القضاء بتخفيضها إلا بناء على خبرة قضائية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى المستشارية المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى المحامي العام في طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف إدارة الضرائب بتلمسان بتاريخ 2012/06/25 ضد حكم محكمة الجنايات التابعة لمجلس قضاء تلمسان الصادر بتاريخ 2012/06/24 والقاضي: بإلزام المحكوم عليه (ب.ن) بأدائه للطرف المدني مبلغ 100.000 دج كتعويض عن الضرر ورفض باقي الطلبات.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث إن إدارة الضرائب بتلمسان أودعت عن طريق الأستاذ برزوق عبد الصابير مذكرة طعن بالنقض تتضمن وجها وحيدا للنقض في الدعوى الجبائية.

حيث إن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن لعدم تأسيسه.

عن الوجه المثار من طرف الطاعن المدير الولائي لإدارة الضرائب بتلمسان بواسطة الأستاذ برزوق عبد الصابير: والمأخوذ من نقص الأسباب وعدم التعليل الكافي ومخالفة القانون،

بدعوى أن قضاة المحكمة الجنائية اكتفوا بالقول أن إدارة الضرائب خول لها القانون إجراءات وطرقا بها تقوم بتحصيل الضريبة المستحقة وأن هذا التصوير يفتقر إلى نقص الأسباب، بدليل أن إدارة الضرائب هي التي حركت الدعوى العمومية بعد ما استوفت جميع الطرق لتحصيل مستحقاتها، بل أكثر من ذلك فإن من خلال التطرق والمصادقة على طلبات إدارة الضرائب كلية يمكن للإدارة الجبائية الحصول على مستحقاتها عن طريق الإكراه البدني.

حيث إن إدارة الضرائب لها الحق في حالة الغش الضريبي أن ترفع شكوى ضد مرتكب هذه الجريمة من أجل المتابعة مع التأسيس كطرف مدني وفقا للمادة 104 من قانون الإجراءات الجبائية المنشأة بموجب المادة 44 لقانون المالية لعام 2012 وذلك للمطالبة بالمستحقات الضريبية المفروضة على المشكو منه، إضافة إلى الغرامات الناتجة عن التأخير في حالة النص عليها قانونا، علما بأن الغرامة الجزائية يقضى بها مستقلة عن ذلك.

حيث إن المحكمة غير مؤهلة لتقدير المستحقات المذكورة ويتعين عليها أن تقضي بها كما وردت في طلبات إدارة الضرائب، إلا إذا اعترض عليها المدين بها وطلب خبرة مضادة لتحديدها، فإن تعيين الخبير لأجل ذلك يكون إجباريا وبعد الخبرة يتعين القضاء بالمبلغ الذي حدده الخبير دون نقصان.

حيث إن إدارة الضرائب يجوز لها تحصيل الضريبة بموجب الجدول كسند تنفيذي، لكن ذلك يكون في حالة رفض دفعها دون ارتكاب أية جريمة للتملص من دفعها وفقا للمادة 1/143 من قانون الإجراءات الجنائية، وأن ذكر الحكم المطعون فيه بأن إدارة الضرائب لها أن تنفذ الجدول ضد المشكو منه غير سديد بعد أن سبقت إدانته بالغش الضريبي، وكان على المحكمة أن تستجيب لطلبات إدارة الضرائب، وفي حالة الاعتراض على مقدار المستحقات تعين خبيراً لتحديده وبعد الخبرة يقتضي به دون نقصان.

حيث إن القوانين الضريبية لا تنص على التعويض عن عدم الدفع وفقا للقانون المدني، بل أن غرامة التأخير تحل محل ذلك في حالة ما إذا نص عليها القانون، وهو ما خلفه الحكم المطعون فيه مما يعرضه للنقض.

فلهذه الأسباب

تتضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول:

بقبول طعن المدير الولائي لإدارة الضرائب بتلمسان شكلا وموضوعا. بنقض الحكم الجنائي الفاصل في الدعوى الجنائية الصادر عن محكمة الجنايات التابعة لمجلس قضاء تلمسان، وإحالة الملف والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيه من جديد. المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية. بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول.

ملف رقم 0859077 قرار بتاريخ 2015/07/23

قضية النيابة العامة و(د.م) ضد (د.ا)

الموضوع: فعل مخل بالحياة ضد قاصر

الكلمات الأساسية: أسئلة - سن الضحية.

المرجع القانوني: المادة: 2/335 من قانون العقوبات.

المادة: 305 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يجب أن يتضمن سؤال محكمة الجنايات، المتعلق بجريمة الفعل المخل بالحياة ضد قاصر، الإشارة إلى أن الضحية لم يكمل ستة عشر (16) سنة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى المحامية العامة في طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

فصلا في الطعنين بالنقض المرفوعين من طرف:

1- النائب العام لدى مجلس قضاء غليزان بتاريخ 2012/03/14، ضد حكم محكمة الجنايات بنفس المجلس الصادر في الدعوى العمومية بتاريخ 2012/03/12، والقاضي على المتهم (د.ا) بأربع سنوات سجن من أجل جناية الفعل المخل بالحياة بالعنف.

2- الطرف المدني (د.م) بتاريخ 2012/03/13، ضد الحكم الفاصل في الدعوى المدنية الصادر عن نفس الجهة القضائية، وفي نفس اليوم المذكورين أعلاه، والقاضي بإلزام المحكوم عليه (د.ا) بأن يدفع له تعويضا عن الأضرار المادية والمعنوية بمبلغ 50.000 دج.

وعليه فإن المحكمة العليافي الشكل:1 - عن الطعن المرفوع من طرف (د.م):

حيث إنّ الطاعن الذي لا يوجد بملف الطعن ما يفيد أنّه توصّل بالإنداز بإيداع مذكرة يعرض فيها أوجه دفاعه وفقاً لأحكام المادة 505 ق إ.ج، لم يقدمّ المذكرة المطلوبة، ممّا يتعيّن معه التصريح بعدم قبول طعنه شكلاً.

2 - عن طعن النائب العام:

حيث إنّهُ استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلاً.

في الموضوع:

حيث إنّ النائب العام استند في مذكرته إلى وجهين للنقض.

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون،

بدعوى أنّ المحكمة أخطأت لما وصفت عقوبة الأربع سنوات المحكوم بها على المتهم بالسجن بينما هي حبس.

حيث وبالفعل فإنّ العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على المتهم هي حبس وليس سجناً كما وصفته خطأً محكمة الجنايات، وذلك وفقاً لتصنيف العقوبات الأصلية الوارد في المادة 5 من قانون العقوبات.

عن الوجه المثار من قبل المحامية العامة لدى المحكمة العليا: الذي لم تسمه وترى فيه أنّ السؤال الثاني جاء ناقصاً ومخالفاً لمنطوق قرار الإحالة، كونه لم يذكر عبارة "لم يكمل 16 سنة من عمره" التي تعتبر ركناً للجريمة.

حيث وبالفعل فإنّ السؤال المنتقد المحرر كما يلي: "هل الواقعة المنوه إليها في السؤال الأول ارتكبت على قاصر" مشوب بالقصور، بحيث لم يستكمل فيه الرئيس صفة الضحية التي يجب أن يكون عمرها دون السادسة عشرة سنة وفقاً للفقرة الثانية من المادة 335 ق.ع أساس متابعة المتهم في دعوى الحال.

حيث ومن جهة أخرى، فإنّ السؤال الأول المتضمّن الركن المادي لواقعة الفعل المخل بالحياء ذكر خطأ أنّ الضحية هي (د.ك) في حين أنّ اسمها الحقيقي هو (د.ص) حسب قرار الإحالة، مع العلم أنّ الضحية في مثل هذه الجريمة تعتبر ركنا أساسيا لتحديد قيامها من عدمه، وبالتالي فإنّه يتعيّن تحديدها بشكل صحيح منعا لكل لبس، لاسيما وأنّ المحكمة استخلصت في حكمها وقوع الجريمة على الضحية (د.ص) وفقا لقرار غرفة الاتهام.

حيث ومتى كان كذلك، فإنّه يتعيّن نقض الحكم المطعون فيه، دون حاجة لمناقشة الوجه الثاني المستدلّ به من طرف النائب العام لعدم جدواه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثالث:

بعدم قبول الطعن المرفوع من طرف (د.م) شكلا، لعدم مراعاة أحكام المادة 505 ق إ.ج.

بقبول طعن النائب العام شكلا وموضوعا، وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه، وإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

جعل المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثالث.

ملف رقم 0939518 قرار بتاريخ 2015/06/18

قضية النيابة العامة ضد (ب.ا)

الموضوع: مسؤولية جزائية

الكلمات الأساسية: جنون - انتفاء وجه الدعوى.

المرجع القانوني: المادة: 47 من قانون العقوبات.

المبدأ: الجنون مانع من موانع المسؤولية الجزائية.

إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى لفائدة المتهم المصاب بهذا المرض وتأييد غرفة الاتهام له، تطبيق صحيح للقانون.

عن الوقائع والإجراءات:

- توبع المتهم المطعون ضده بجناية القتل العمدي مع سبق الإصرار، وأثناء مرحلة التحقيق القضائي، صرح أطراف الدعوى أنه مختل عقليا، وتم عرضه على عدة خبراء طبيين، خلصوا إلى أن المتهم المطعون ضده فعلا مختل عقليا بنسبة 100 %، ولا يتحمل المسؤولية الجزائية.

على إثر ذلك أصدر قاضي التحقيق بتاريخ 2013/03/19 أمرا بالأل وجه للمتابعة لفائدة المتهم المطعون ضده، مع الأمر بوضعه بمؤسسة استشفائية.

- استأنف وكيل الجمهورية الأمر المذكور، أمام غرفة الاتهام، ملتصقا بإلغاء والقضاء من جديد بمواصلة التحقيق على الشكل الجنائي.

بتاريخ 2013/04/08 صدر قرار غرفة الاتهام، محل الطعن بالنقض الحالي، الذي قضى في الشكل: بقبول الاستئناف، وفي الموضوع: بتأييد الأمر المستأنف.

- طعن النائب العام بالمجلس في القرار المذكور أعلاه بالنقض، فأصدرت المحكمة العليا القرار المنشور أدناه:

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

فصلاً في الطعن بالنقض المرفوع من طرف: النائب العام لدى مجلس قضاء قلعة بتاريخ: 2013/04/10، ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء قلعة بتاريخ: 2013/04/08، والقاضي بتأييد الأمر المستأنف الصادر عن قاضي التحقيق لدى محكمة بوشقوف بتاريخ: 19 مارس 2013 المتضمن انتفاء وجه الدعوى طبقاً لأحكام المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 47 من قانون العقوبات، ضد (ب.ا)، لأجل القتل العمد مع سبق الإصرار.

بعد الاطلاع على الطلبات المكتوبة المتضمنة وجهها وحيداً للنقض: مأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

وعليه فإن المحكمة العليامن حيث الشكل:

حيث إن طعن النائب العام استوفى الأوضاع والشروط المقررة قانوناً فيتعين قبوله شكلاً.

من حيث الموضوع:

حيث إن النائب العام أثار في طلباته المكتوبة:

الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وملخصه:

بدعوى أن قضاة غرفة الاتهام قد جانبوا الصواب في تقدير الوقائع عندما قرروا تأييد الأمر الصادر عن قاضي التحقيق الرامي إلى انتفاء وجه الدعوى، ذلك الأمر الذي سببه على أحكام المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية التي لم تعتبر حالة الجنون من الحالات التي يخول

لقاضي التحقيق فيها الأمر بالأمر وجه للمتابعة، وكان من المفروض إحالة المتهم على جهة الحكم وحدها المختصة في تطبيق أحكام المادة 21 من قانون العقوبات.

وعن الوجه الوحيد المثار من لدن الطاعن:

حيث إن الطاعن أغفل فحوى أحكام المادة 21 من قانون العقوبات الناصة حرفاً ولفظاً على (الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي ...، ويمكن أن يصدر الأمر ... بموجب أي أمر أو حكم أو قرار ... أو بانتفاء وجه الدعوى ...).

وحيث إن الطاعن قد فاتته أيضاً أن الأمر بانتفاء وجه الدعوى أو الأمر بالأمر وجه للمتابعة (المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية) إنما يصدر بناء على أسباب موضوعية أو على أسباب قانونية كحالة المانع من المسؤولية الجزائية كما في قضية الحال حالة الجنون وقت الوقائع (المادة 47 من قانون العقوبات).

وحيث إنه يبين من خلال تفحص القرار المطعون فيه أن قضاة غرفة الاتهام قد شرحوا وقائع القضية وأبانوا بما فيه الكفاية الظروف المحيطة بها وقدرت الأدلة بما خولهم القانون من سيادة وسلطة، أن ثمة مانع من موانع المسؤولية الجزائية وهو الجنون حال ارتكاب الجريمة (المادة 47 من قانون العقوبات)، وانتهوا إلى النتيجة التي توصلوا إليها وهي: الأمر بانتفاء وجه الدعوى طبقاً لأحكام المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية وبناء على أحكام المادة 47 من قانون العقوبات، ومنه فتطبيق أحكام المادة 21 منه أيضاً وسببوا على أساس مانع المسؤولية الجزائية كون المتهم كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجرم المنسوب إليه.

وحيث إن قرارهم لم يشبه التناقض ولا القصور ولا عدم القانونية واستكمل الأشكال الجوهرية المقررة قانوناً لصحته.

وعليه فإن طعن النائب العام غير مؤسس ويتعين رفضه، والمصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول طعن النائب العام شكلا ورفضه موضوعا لعدم تأسيسه.

والمصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا -
الغرفة الجنائية - القسم الثاني.

ملف رقم 0933047 قرار بتاريخ 2015/09/17

قضية النيابة العامة ضد (ع.س)

الموضوع: مصادرة

الكلمات الأساسية: غرفة الاتهام

المرجع القانوني: المواد: 15، 15 مكررا 1 و16 من قانون العقوبات.

المبدأ: يجوز لغرفة الاتهام الفصل في طلب النيابة العامة، المتعلق بالمصادرة، بوصفه تدبير أمن، في حالة توفر شروطه.

عن الوقائع والإجراءات:

- توبع المتهم المطعون ضده بجناية محاولة القتل العمد، وصدر في حقه حكم جنائي بالإدانة، صار نهائياً لعدم الطعن فيه بالنقض، ونظراً لعدم فصل قضاة الحكم في المحجوز، المتمثل في هاتف نقال، ضبط بحوزة المتهم المدان، رفع النائب العام بالمجلس طلباً إلى غرفة الاتهام من أجل مصادرته.

- بتاريخ 2013/02/19، صدر قرار غرفة الاتهام، محل الطعن بالنقض الحالي، قضى في الشكل: بقبول الطلب، وفي الموضوع: برفضه.

- طعن النائب العام بالمجلس، الطاعن الحالي، في القرار المذكور أعلاه بالنقض، فأصدرت المحكمة العليا القرار المنشور أدناه:

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

فصلاً في الطعن بالنقض المرفوع من طرف:

النائب العام لدى مجلس قضاء سيدي بلعباس في 2013/02/19، ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء سيدي بلعباس بتاريخ 2013/02/19، والقاضي برفض طلب المصادرة.

بعد الاطلاع على تقرير النائب العام الطاعن تدعيماً لطعنه، والذي أثار فيه وجهاً وحيداً للنقض.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل

حيث إن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلاً.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من قصور الأسباب،

بدعوى أن المجلس لم يوضح مصير الشيء المضبوط ومدى كونه مصدر من مصادر الجريمة من عدمه، وبالتالي جاء القرار المطعون فيه مشوباً باللبس والغموض .

حيث إن النيابة العامة التمسّت من غرفة الاتهام مصادرة جهاز الهاتف النقال المحجوز بعد أن أصبح الحكم الجنائي نهائي، من دون أن يفصل في المحجوزات.

وحيث أن المصادرة كعقوبة تكميلية طبقاً للمادة 15 من قانون العقوبات تقضي بها جهة الحكم وليس غرفة الاتهام التي لها أن تقضي بالمصادرة كتدبير من تدابير الأمن إن توفرت شروطه، وهو ما لا يتوفر في قضية الحال، مما يجعل الطعن غير مؤسس.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

والمصاريف القضائية تتحملها الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا -
الغرفة الجنائية - القسم الثاني.



7. غرفة الجنح والمخالفات

ملف رقم 0740185 قرار بتاريخ 2015/10/29

قضية النيابة العامة ضد (غ.ل) و من معه

الموضوع: إبعاد قاصر لم يكمل الثامنة عشر

الكلمات الأساسية: رضى الضحية

المرجع القانوني: المادة: 1/326 من قانون العقوبات.

المبدأ: تقوم جريمة إبعاد قاصر لم يكمل الثامنة عشر، بمجرد نقله عمدا من المكان المعتاد الذي يوجد فيه إلى مكان آخر، حتى وإن تم ذلك برضاه ولا يشترط الاعتداء الجنسي عليه ولا إغراؤه.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة،

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام بتاريخ 2010/06/13 ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائرية بمجلس قضاء قالمة بتاريخ 2010/06/07 القاضي:

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد ببراءة المتهمين من الجرم المنسوب إليهم.

في الدعوى المدنية: إلغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض الطلب لعدم التأسيس.

وتدعيما لطعنه أثار الطاعن وجها وحيدا للنقض: مأخوذا من مخالفة القانون،

بدعوى أن قضاة المجلس جانبوا الصواب في تقدير الوقائع رغم ثبوتها ضد المتهمين لاسيما تهمة إبعاد قاصرة، ذلك أن المتهمين والضحيّتين يؤكدون تواجدها وأن هذه الأخيرة كانت برفقتهم على متن مركبة كما انتقلت رفقة المتهمين إلى مدينة قالمة رغم عدم بلوغها سن 18 سنة، وهو ما يشكل مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه.

وحيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم التماسات كتابية ترمي إلى نقض القرار محل الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل: حيث أن الطعن وقع في الأجل، واستوفى أوضاعه القانونية.

في الموضوع: حيث يتبين فعلا من القرار محل الطعن أن قضاة المجلس أسسوا قضاءهم على أن عدم ثبوت قيام المتهمين بالفعل المنسوب إليهم هو لعدم استعمالهم أي مناورة أو تدليس بغرض إبعاد الضحيّتين القاصرتين حسب ما أكدته الضحية (أ. هـ) في حين أن المادة 326 الفقرة الأولى من قانون العقوبات لا تشترط لقيام جنحة إبعاد قاصرة لم تكمل الثامنة عشر من عمرها استعمال التحايل أو التدليس أو المناورة في ذلك بل أن جريمة إبعاد قاصر تقوم بمجرد جذبته ونقله عمدا من المكان المعتاد الذي يوجد فيه إلى مكان آخر، حتى وإن تم ذلك برضاه ولا يشترط الاعتداء الجنسي على الضحية ولا إغراؤها.

ومنه فإن قضاة المجلس بقضائهم قد خالفوا أحكام المادة 326 فقرة 01 من قانون العقوبات، وعرضوا بذلك قرارهم للنقض والإبطال.

وحيث أن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف.

فلهذه الأسباب

تتضي المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن.

غرفة الجنج والمخالفات

ملف رقم 0740185

في الموضوع: نقض و إبطال القرار محل الطعن الصادر عن مجلس قضاء قالمة بتاريخ 2010/06/07 وإحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

مع تحميل المطعون ضدهم المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا، غرفة الجنج والمخالفات، القسم الثاني.

ملف رقم 0628339 قرار بتاريخ 2015/09/30

قضية (م.م) ضد (ن.ا) و (ص.م) و النيابة العامة

الموضوع: إخفاء أشياء مسروقة

الكلمات الأساسية: ركن العلم.

المرجع القانوني: المادة: 387 من قانون العقوبات.

المبدأ: يتعين، لقيام جريمة إخفاء أشياء مختلسة، توفر ركن العمد، المتمثل في علم المتهم بأن الأشياء المضبوطة في حوزته كانت محل سرقة.

عن الوقائع والإجراءات:

- تقدم ضحية سرقة دراجة نارية بشكوى أمام وكيل الجمهورية بالمحكمة ضد المتهم الطاعن لكونه ضبطها بحوزته، وعلى إثر ذلك تابعته النيابة العامة بجنحة إخفاء أشياء مسروقة، طبقا للمادة 387 من قانون العقوبات، وأحيل إلى قسم الجنح بالمحكمة.

- صدر حكم جزائي بتاريخ 2008/04/19 قضى علينا ابتدائيا حضوريا، للمتهم الطاعن والضحية في الدعوى العمومية بإدانة المتهم الطاعن بجنحة إخفاء أشياء مسروقة طبقا للمادة 387 من قانون العقوبات وعقابا له الحكم عليه بعام حبسا نافذا و20.000 دج غرامة نافذة وفي الدعوى المدنية حفظ الحقوق.

- استأنف المتهم الطاعن الحكم المذكور وحضر أول جلسة، ملتمسا أجلا لتحضير دفاعه إلا أنه تغيب بعد ذلك. بتاريخ 2008/11/12 صدر القرار الجزائي محل الطعن بالنقض الحالي، قضى علينا اعتباريا حضوريا للمتهم الطاعن في الشكل قبول الاستئناف وفي الموضوع تأييد الحكم المعاد في جميع ما قضى به.

- طعن المتهم الطاعن الحالي في القرار المذكور أعلاه بالنقض،
فأصدرت المحكمة العليا القرار المنشور أدناه:

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى
المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه المتهم (م. م) في يوم
2009/01/11 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغانم في يوم
2008/11/12 الذي قضى بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة
مستغانم في 2008/04/19 القاضي بإدانة المتهمين (ع. خ) الغير الطاعن
و(م. م) الطاعن بجنحة السرقة و جنحة التزوير واستعمال المزور في محرر
عريفي للأول وإخفاء أشياء مسروقة للثاني طبقا للمواد 350 و 220 و 287
من قانون العقوبات والحكم على المتهم الأول بعامين حبس و100.000 دج
غرامة وعلى المتهم الطاعن بعام حبس و20.000 دج غرامة و مدنيا حفظ
الحقوق.

وعليه فإن المحكمة العليا

وحيث أنّ الرسوم القضائية قد دفعت 1000 دج.

وحيث أنّ القرار المطعون فيه صدر حضوريا اعتباريا و قد بلغ للطاعن
في 2009/01/06 و طعن فيه المتهم (م. م) في 2009/01/11 وبالتالي طعنه
يعتبر قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أنّ الأستاذ زروقي ياسين محمد في حق المتهم الطاعن قد وضع
عريضة أثار فيها وجهين للنقض الأول مأخوذ من خرق القواعد الجوهرية
في الإجراءات و الثاني مأخوذ من قصور الأسباب.

الوجه الأول: المأخوذ من خرق القواعد الجوهرية في الإجراءات و هو
مقسوم إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المأخوذ من خرق المادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية:

بدعى أنّ القرار المطعون فيه لا يتضمن الإشارة إلى احترام إجراءات التكليف بالحضور أمام المحكمة و المجلس و هو ما يعرضه للنقض.

ولكن حيث أنّ أسباب القرار المطعون فيه تشير حرفياً إلى أنّه "أمام المجلس حضر المتهم (م.م) أول جلسة و طلب أجلاً لتحضير دفاعه فأجلت القضية لجلسة 2008/11/12 و بهذه الجلسة تغيّب دون عذر مما يستوجب الفصل في غيابه و اعتبار القرار حضورياً في حقه" وهذه الإجراءات تعتبر تطبيقاً سليماً لتدابير المادة 3/347 من قانون الإجراءات الجزائية و يجب رفض هذا الفرع.

الفرع الثاني: المأخوذ من خرق مراحل إجراءات الفصل في الدعوى:

بدعى أنّ القرار المطعون فيه لم يحدد جلسة تلاوة التقرير والمداولة والنطق بالحكم و هو ما يعرضه للنقض.

ولكن حيث أنّ القرار المطعون فيه يشير في أسبابه إلى أنّ الدعوى أجلت إلى جلسة 2008/11/12 بطلب من الطاعن لتحضير دفاعه ولكنه لم يحضر فاستمع المجلس للسيدة شنيور فاطمة الزهراء في تلاوة تقريرها وبعد الاستماع إلى التماسات النيابة العامة وبعد المداولة قانوناً صدر القرار المطعون فيه في نفس الجلسة وهذه البيانات كافية لتأسيس القرار المطعون فيه و لرفض الفرع السابق.

الفرع الثالث: المأخوذ من خرق قاعدة تشخيص الفعل:

بدعى أنّ القرار محل الطعن صدر في متابعة قضائية منسوبة إلى شخصين أحدهما متهم بالسرقة والآخر متهم بإخفاء أشياء مسروقة ولكن المحاكمة تمت دون توضيح العلاقة التي تجمع الطرفين و تشكل وحدة المصلحة واتحاد الإرادة في الجريمة الواحدة ومن ثمّ وحدة المتابعة القضائية و إغفال ذلك يترتب عنه النقض.

ولكن حيث أنّ الحكم المستأنف والقرار المطعون فيه يشيران إلى العلاقة التي تربط المتهم الطاعن المتابع بتهمة الإخفاء مع المتهم المتابع

بتهمة السرقة و هذه العلاقة تتمثل في المبادلة و المقايضة التي تمت بينهما بحيث أعطى الطاعن سيارته من نوع 205 إلى المتهم (ع. خ) الذي سلمه الدراجة المسروقة.

وحيث أنّ هذه العلاقة تقتضي لحسن سير العدالة فتح متابعة قضائية واحدة للطرفين و لذلك يجب رفض هذا الفرع.

الوجه الثاني: المأخوذ من قصور الأسباب:

بدعوى أنّ القرار المطعون فيه صدر متأثراً بغياب الطاعن و لم يناقش الوقائع التي تشكل الدعوى العمومية التي لم تقدم جهة الاتهام أي دليل مادي على قيام أركان الجريمة و لذلك يجب نقض القرار المطعون فيه.

حيث أنّه يثبت فعلاً من مراقبة أسباب الحكم المستأنف و أسباب القرار المطعون فيه أنّ قضاة الموضوع أدانوا الطاعن بجريمة إخفاء أشياء مسروقة طبقاً للمادة 387 من قانون العقوبات و لكنهم لم يناقشوا عنصر العمد المنصوص عليه في المادة المذكورة و المتمثل في علم المتهم الطاعن أنّ الدراجة النارية التي ضبطت بحوزته كانت محل السرقة و إغفال قضاة الموضوع مناقشة هذا الركن و إثبات وجوده يعتبر قصوراً فعلاً يترتب عنه النقض.

فلهذه الأسباب

تتضي المحكمة العليا:

بقبول طعن المتهم شكلاً و موضوعاً بنقض و إبطال القرار المطعون فيه و إحالة القضية و الأطراف إلى نفس المجلس مشكلاً تشكياً آخراً للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.

والمصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا،
غرفة الجرح و المخالفات، القسم الأول.

ملف رقم 0592060 قرار بتاريخ 2015/09/30

قضية (س.ع) ضد النيابة العامة

الموضوع: استيراد قطع غيار مستعملة

الكلمات الأساسية: حبس- غرامة- مصادرة.

المرجع القانوني: المادة: 64 من القانون رقم 06-24، المتضمن قانون المالية لسنة 2007.

المبدأ: تطبق، في جريمة استيراد قطع غيار مستعملة، عقوبة مصادرة البضاعة ووسيلة النقل فقط، دون الحبس والغرامة.

عن الوقائع والإجراءات:

- تقدمت مصالح الجمارك، المطعون ضدها الثانية، بتاريخ 2007/06/20 بشكوى أمام وكيل الجمهورية ضد المتهم الطاعن لكونه، وأثناء عملية فحص المسافرين القادمين من مرسيليا، تم تفتيشه وضبط بحوزته مجموعة أدوات كهرومنزلية وقطع غيار قديمة جلبها معه دون أن يصرح بها، وعلى إثر ذلك، تابعته النيابة العامة بجنحة استيراد قطع غيار مستعملة، طبقا للمادة 64 من قانون المالية لسنة 2007 وهو القانون رقم 06/24، وأحيل إلى قسم الجنح بالمحكمة.

- صدر حكم جزائي بتاريخ 2008/01/12 قضى علينا ابتدائيا حضوريا بإدانة المتهم الطاعن بالجنحة المتابع بها وعقابا له الحكم عليه بستة أشهر حبسا نافذا و10.000 دج عشرة آلاف دينار جزائري غرامة نافذة، وفي الدعوى الجمركية مصادرة البضاعة محل الجريمة، وكذا وسيلة النقل لصالح إدارة الجمارك.

- استأنف المتهم الطاعن الحكم المذكور أمام الغرفة الجزائية بالمجلس، ملتصقا بالبراءة لانعدام القصد الجنائي، فصدر بتاريخ 2008/05/27 القرار محل الطعن بالنقض الحالي، قضى علينا

حضوريا نهائيا، في الشكل قبول الاستئناف وفي الموضوع في الدعوى الجزائرية تأييد الحكم المستأنف فيه مبدئيا مع تعديله بجعل عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم موقوفة التنفيذ وفي الدعوى الجمركية تأييد الحكم المستأنف.

- طعن الطاعن الحالي في القرار المذكور أعلاه بالنقض، فأصدرت المحكمة العليا القرار المنشور أدناه:

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 2008/06/02 من طرف المدعي في الطعن وهو (س.ع) ضد القرار المطعون فيه الصادر في 2008/05/27 عن الغرفة الجزائرية لمجلس قضاء عنابة القاضي في الدعوى الجزائرية حضوريا بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديلا له جعل عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم موقوفة النفاذ وفي الدعوى الجمركية بتأييد الحكم المستأنف القاضي بمصادرة البضاعة المحجوزة ووسيلة النقل من أجل جرم استيراد قطع غيار مستعملة الفعل المنوه والمعاقب عنه بالمادة 64 من قانون المالية لسنة 2006.

حيث أن الرسوم القضائية قد تم تسديدها 800 دج.

حيث أنه تدعيما لطعنه أودع (س.ع) الطاعن مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ سامعي يونس المعتمد لدى المحكمة العليا ضمنها وجهين للنقض.

الوجه الأول: مأخوذ من خرق وانتهاك المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائرية.

الوجه الثاني: مأخوذ من عدم تأسيس وعدم تسبب القرار.

غرفة الجنح والمخالفات

ملف رقم 0592060

ومذكرة أخرى بواسطة محاميه الأستاذ عبد الحميد تابلت المعتمد لدى المحكمة العليا ضمنها وجهين للنقض.

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات المادة 3/500 من قانون الإجراءات الجزائية.

الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه المادة 7/500 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى جميع أوضاعه الشكلية المقررة في القانون فهو مقبول.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن أوجه الطعن:

الوجه الثاني مسبقا: المأخوذ من عدم تسبب القرار وعدم تأسيسه المادة 4/500، 7 من قانون الإجراءات الجزائية المستمد من عريضة الأستاذ سامعي يونس:

بدعوى أن قضاة المجلس لم يوضحوا بصفة جيدة الكمية محل المتابعة والأسباب التي تؤكد أن قطع الغيار المستوردة ليست لأجل التجارة وأنها للاستعمال الشخصي وقدم محضرا خاصا بتعرض سيارته لحادث مرور وأكد أنه لم يجد قطع الغيار المطلوبة المحددة في خبرة الخبير.

حيث يتبين من معاينة القرار محل الطعن أن قضاة المجلس قضوا بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا القاضي بإدانة المتهم باستيراد قطع غيار مستعملة طبقا لأحكام المادة 64 من قانون المالية لسنة 2007 رقم 24-06 الصادر في 26 ديسمبر 2006 وعدلوه بجعل عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم الطاعن موقوفة النفاذ وفي الدعوى الجمركية بتأييد الحكم المستأنف القاضي بمصادرة البضاعة المحجوزة ووسيلة النقل مسببين قرارهم بقولهم أنه ثبت للمجلس من خلال دراسة ملف الدعوى وما دار بالجلسة اعتراف المتهم وإقراره باستيراد قطع غيار مستعملة وآلات كهرومنزلية دون التصريح بها مشحونة على متن سيارة نوع بيجو

اكسبرس تفوق احتياجاته الشخصية تتمثل في قطع غيار سيارات متنوعة ومتعددة وموجهة للمتاجرة.

حيث أن قضاة المجلس حتى وإن سببوا قرارهم تسبباً يتوافق وأحكام المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية من خلال بيان ثبوت تهمة استيراد قطع غيار مستعملة لغرض تجاري إلا أنهم لم يؤسسوا قرارهم تأسيساً قانونياً ذلك أنهم لما قضوا على المتهم الطاعن بالحبس والغرامة في الدعوى الجزائية يكونون قد تجاوزوا سلطتهم باعتبار المادة 64 من قانون المالية لسنة 2007 محل المتابعة لا تنص على الحبس ولا الغرامة وإنما تعاقب بمصادرة القطع المستعملة ووسيلة النقل فقط وعليه فإن القضاة كما فعلوا فقد عرضوا قرارهم للنقض والإبطال والقول أن الوجه الثاني المأخوذ مسبقاً مؤسس دون حاجة لمناقشة الوجه الأول.

الوجه الأول المستمد من عريضة الأستاذ عبد الحميد تابلت: المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الاجراءات المادة 7/500 من قانون الاجراءات الجزائية:

بدعوى أنه لا يتبين أن الرئيس أنذر المحكوم عليه بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ طبقاً للمادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن الوجه المثار من الطاعن غير مؤسس وذلك أن المادة 64 المذكورة محل المتابعة والقضايا لا تعاقب بالحبس ولا بالغرامة فلا مجال للنعي على أحكام المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية.

الوجه الثاني المستمد من عريضة الأستاذ عبد الحميد تابلت: المأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه المادة 7/500 من قانون الاجراءات الجزائية:

بدعوى أن القرار لم يشير إلى أي نص من نصوص قانون الجمارك خرقاً للمادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث خلافاً لما ينعاه الطاعن فإن القضاة ذكروا أحكام المادة 64 من قانون المالية لسنة 2007 رقم 24/06 الصادر في 26 ديسمبر 2006 بصلب

غرفة الجنح والمخالفات

ملف رقم 0592060

قرارهم وهي المادة التي تنص والتي تعاقب على أفعال استيراد قطع الغيار مستعملة لغرض تجاري وان ذكرها كذلك مما يغني عن ذكرها بالمنطوق ومنه يعني القول بعدم تأسيس الوجه الثاني.

فلهذه الأسباب

تتضي المحكمة العليا:

في الشكل: بقبول الطعن.

في الموضوع: القول بتأسيس الطعن وبنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر في 2008/05/27 رقم 08/04759 عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء عنابة وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد.

والمصاريف على الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا،
غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث.

ملف رقم 0696480 قرار بتاريخ 2015/10/29

قضية (ح. ا) و من معه ضد (ح. ط) و النيابة العامة

الموضوع: انقضاء الدعوى العمومية

الكلمات الأساسية: سب - صفح.

المرجع القانوني: المادة: 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

المادتان: 297 و 299 من قانون العقوبات.

المبدأ: تنقضي الدعوى العمومية، في جريمة السب، بصفح الضحية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 2009/12/21 من طرف المتهم (ح. ا) و (ح. م) في القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف الغرفة الجزائرية بتاريخ 2009/12/20 القاضي حضوريا بقبول الاستئناف شكلا و في الموضوع تأييد الحكم المستأنف وذلك فصلا في الحكم المستأنف فيه الذي كان قد أدان المتهمين و الحكم على كل واحد منها بشهرين حبسا نافذا و 10.000 دج غرامة نافذة من أجل تهمة السب و الشتم طبقا للمادتين 299/297 من قانون العقوبات.

حيث أنه بتاريخ 2012/08/21 أودع الأستاذ قدوش عبد الرزاق المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا في حق الطاعنين مذكرة تدعيميا لطفنهما بالنقض ضمنها وجها وحيدا للنقض و هو التالي:

الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات طبقا للمادة 3/500 من قانون الإجراءات الجزائية:

ومفاده أن المتهمان الطاعنان في قضية الحال متابعان بجنحة السب والشتم طبقا للمادة 297/299 من قانون العقوبات و أن الدعوى العمومية في قضية السب تنقضي بالمصالحة و أنه و طالما أن الضحية صفح و تنازل عن شكواه ضد المتهمان الطاعنان الأمر الذي يقتضي معه نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن المطعون ضده أودع في حقه الأستاذ تاممي رضا مذكرة جوابية يلتمس فيها الموافقة على طلبات الطاعن ويؤكد الصفح عن المتهمين.

حيث أن النائب العام لدى محكمة العليا قدم التماسات مكتوبة تهدف إلى تطبيق القانون.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل:

حيث ان الطعن المرفوع ضد المتهمان وقع في الأجل القانوني وباستفائه الأشكال المنصوص عليها قانونا لذلك فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات:

حيث أنه بمراجعة الحكم المستأنف والقرار المطعون فيه المؤيد له يتضح بأن المتهمان متابعان بجنحة السب والشتم طبقا للمادتين 297، 299 من قانون العقوبات.

حيث أن المطعون ضده أصفح عن المتهمين كما هو وارد بمذكرته الجوابية المؤكدة بتصريح شريف مؤرخ في 2012/08/05 مصادق عليه من بلدية بازر سكرة.

حيث أن الصفح يضع حدا للمتابعة طبقا للمادة 299 من قانون العقوبات وأن المطعون ضده صفح عن الطاعنين و أن الدعوى العمومية تنقضي بالصفح طبقا للمادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث أنه لا وجه للفصل لانقضاء الدعوى العمومية بسبب الصفح.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: بألا وجه للفصل لانقضاء الدعوى العمومية مع جعل المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا،
غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثاني.

ملف رقم 0745435 قرار بتاريخ 2015/09/30

قضية النيابة العامة ضد (س.ب) و من معه

الموضوع: إهانة موظف أثناء تأدية مهامه

الكلمات الأساسية: خبير قضائي - ضابط عمومي.

المرجع القانوني: المادة: 144 من قانون العقوبات.

المادة: 16 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310، المتعلق بتحديد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفية وتحديد حقوقهم وواجباتهم.

المبدأ: يتمتع الخبير القضائي بصفة الضابط العمومي وتقوم في حقه جريمة إهانة موظف أثناء تأدية مهامه، في حالة إهانته أو الاعتداء عليه بالعنف.

عن الوقائع والإجراءات:

- تقدم خبير معتمد لدى المحاكم بتاريخ 2009/06/30 بتقرير أمام وكيل الجمهورية بالمحكمة بكونه انتقل بتاريخ 2009/06/07 إلى مكان النزاع للقيام بالمهام الموكلة له بالقرار الصادر بتاريخ 2004/12/08 إلا انه لم يتمكن من ذلك بمفرده فطلب تسخير القوة العمومية للانتقال معه وتم ذلك بتاريخ 2006/08/13، رفقة فرقة الدرك الوطني والمحضر القضائي إلا أنهم وجدوا المتهمين المطعون ضدهم بالمكان والذين منعه من القيام بمهامه،

- تابعت نيابة الجمهورية المتهمين المطعون ضدهم بجرح إهانة موظف أثناء تأدية مهامه والتهديد والتقليل من شأن الأحكام القضائية، طبقا للمواد 144 و 147 و 285 من قانون العقوبات، وأحيلوا على قسم الجرح الذي أصدر حكما بتاريخ 2010/02/22 قضى، علنيا، ابتدائيا، حضوريا غير وجاهي، في الدعوى العمومية ببراءة

جميع المتهمين المطعون ضدهم من الجنح المنسوبة إليهم وفي الدعوى المدنية عدم الاختصاص.

- استأنف وكيل الجمهورية الحكم المذكور أعلاه ملتصقا إدانة كل المتهمين المطعون ضدهم بالجنح المنسوبة إليهم وعقاب كل واحد منهم بعامين حبس نافذ. بتاريخ 2010/07/01 صدر القرار محل الطعن بالنقض الحالي قضى علنيا نهائيا حضوريا غير وجاهي في الشكل بقبول استئناف وكيل الجمهورية شكلا وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف في شقيه الجزائي والمدني.

- طعن النائب العام بالمجلس الطاعن الحالي في القرار المذكور أعلاه بالنقض، فأصدرت المحكمة العليا القرار المنشور أدناه:

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى المستشارية المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة،

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء بومرداس بتاريخ 2010/07/04 ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بنفس المجلس بتاريخ 2010/07/01 القاضي حضوريا غير وجاهي بقبول استئناف وكيل الجمهورية شكلا وفي الموضوع: تأييد الحكم المستأنف الذي براء ساحة المتهمين من جرائم إهانة موظف أثناء تأدية مهامه والتهديد والتقليل من شأن الأحكام القضائية المنصوص عليها بالمواد 144، 147 و 285 من قانون العقوبات،

حيث أودع الطاعن تقريرا لتدعيم طعنه بالنقض ضمنه وجها وحيدا مأخوذا من القصور في التسبيب:

بدعوى أن الغرفة الجزائية عند تسبيبها لقرارها اكتفت بحجيات عامة دون التطرق إلى الوقائع ودون مناقشة الأفعال من جوانبها المادية التي توبع من أجلها المتهمين ودون الإشارة للأسباب التي أدت إلى القضاء

غرفة الجرح والمخالفات

ملف رقم 0745435

بالقرار المذكور مما يجعل قضاءها مشوب بالقصور في الأسباب ومعرضا للنقض والإبطال،

حيث أودع المطعون ضدهم بواسطة محاميهم مذكرة جوابية التمسوا من خلالها رفض الطعن،

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام وقع في الأجل القانوني واستوفى الأشكال المنصوص عليها قانونا وعليه يتعين قبوله شكلا،

في الموضوع:

عن الوجه المثار:

حيث أنه يتبين من خلال الاطلاع على القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف أن قضاة المجلس استندوا في تبرئة المتهمين من جرم إهانة موظف أثناء تأدية مهامه إلى ذكر " عدم توفر الركن الأساسي المتمثل في صفة الشخص المهان، ذلك أن المادة 144 من قانون العقوبات تشترط أن تكون الإهانة ضد قاضي أو موظف أو ضابط أو قائد أو أحد رجال القوة العمومية والحال أن الضحية هو خبير قضائي " متجاهلين بذلك أحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفية وحقوقهم وواجباتهم التي تحمي الخبير القضائي وتعطي له ضمنا صفة الضابط العمومي وتعاقب كل شخص يهينه أو يعتدي عليه بالعنف أثناء تأدية مهامه وفقا لأحكام المادتين 144 و 148 من قانون العقوبات،

وحيث كما فعلوا، فإنهم عرضوا قرارهم للنقض والإبطال.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا ،
نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء بومرداس
بتاريخ 2010/07/01 ،
إحالة القضية وأطرافها أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى
للفصل فيها من جديد طبقا للقانون ،
تحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية .
بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا ،
غرفة الجنح والمخالفات ، القسم الثاني .

ملف رقم 0612261* قرار بتاريخ 2014/06/26

قضية (ل.ع) ضد إدارة الجمارك والنيابة العامة

الموضوع: تهريب

**الكلمات الأساسية: حيازة بضاعة حساسة للغش لأغراض تجارية – وثائق
ثبوتية.**

المرجع القانوني: المادة: 226 من قانون الجمارك

(معدلة بالمادة: 76 من قانون رقم: 11-02، المتضمن قانون

المالية لسنة 2003).

**المبدأ: يجوز لحائز بضائع حساسة للغش لأغراض تجارية
تقديم الوثائق المثبتة شرعية الحيازة في أي وقت، حتى ولو
لأول مرة أمام المحكمة أو المجلس القضائي.**

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى
المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 27 ديسمبر 2008 من طرف
المدعي في الطعن وهو (ل.ع) ضد القرار الصادر في 20 ديسمبر 2008 عن
الغرفة الجزائرية بمجلس قضاء سطيف القاضي في الدعوى الجزائرية
حضوريا بتأييد الحكم المستأنف القاضي بمعاقبة المتهم الطاعن بستة
أشهر حبسا موقوف النفاذ وببراءة المدعويين (م.ع) و (م.ح) وفي الدعوى

* قرار سبق نشره في العدد الأول لسنة 2014، ص 379. ويعاد نشره في هذا العدد، بعد
تصحيح المبدأ، بما يفيد جواز تقديم الوثائق لأول مرة أمام المحكمة أو المجلس القضائي
عوضا عن عبارة "المجلس القضائي أو المحكمة العليا".

الجمركية بإلزامه بأن يدفع غرامة جمركية قدرها 7.166.550.00 دج ومصادرة البضاعة لفائدة الدولة من أجل جرم حيازة غير شرعية لبضاعة أجنبية عن طريق التهريب الأفعال المنوه والمعاقب عنها بالمواد 303، 310، 324 من قانون الجمارك 10، 16 من القانون رقم 06/05 المتضمن مكافحة التهريب.

حيث أن الرسوم القضائية قد تم تسديدها الحوالة: 800 دج.

حيث أنه تدعيما لطعنه أودع (ل.ع) الطاعن مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ بوشيبة محمد سامر المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضمنها وجهين للنقض.

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه المادة 7/500 من قانون الإجراءات الجزائية،

الوجه الثاني: مأخوذ من انعدام أو قصور الأسباب المادة 4/500 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومذكرة بواسطة محاميه الأستاذ مخلوف في مخلوف المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضمنها 3 ثلاثة أوجه للنقض.

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات المادة 3/500 من قانون الإجراءات الجزائية.

الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة القانون المادة 7/500 من قانون الإجراءات الجزائية.

الوجه الثالث: مأخوذ من القصور في التسبيب المادة 4/500 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومذكرة بواسطة محاميه الأستاذ عبد المجيد سليمان المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضمنها 3 أوجه للنقض.

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات المادة 3/500 من قانون الإجراءات الجزائية من فرعين.

غرفة الجنح والمخالفات

ملف رقم 0612261

الوجه الثاني: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني المادة 8/500 من قانون الإجراءات الجزائية من فرعين.

الوجه الثالث: مأخوذ من انعدام أو قصور الأسباب المادة 4/500 من قانون الإجراءات الجزائية من أربع 4 فروع.

حيث أن المدعى عليها في الطعن بدورها إدارة الجمارك أودعت مذكرة جواب على لسان محاميها الأستاذ عزيز ميروك المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا انتهى فيها إلى رفض الطعن، ومذكرة جواب ثانية بواسطة نفس المحامي دفع فيها بعدم قبول مذكرة الطاعن مخالفتها أحكام المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية بدعوى أنه كان عليه أن يدفع مذكرة واحدة لتبرير طعنه وليس مذكرتين.

حيث أن هذا الدفع غير مؤسس باعتبار أنه للطاعن أن يدعم طعنه بمذكرة بواسطة محامي واحد أو عدة محامين.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى جميع أوضاعه الشكلية المقررة في القانون فهو مقبول.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الموضوع:

عن أوجه الطعن:

الوجه الثالث للطاعن: المأخوذ من القصور في التسبيب، المستمد من عريضة تدعيم الطعن للأستاذ مخلوي في مخلوف.

والوجه الثاني له: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني، المستمد من عريضة الأستاذ عبد المجيد سليني.

والوجه الثاني له: المأخوذ من انعدام أو قصور الأسباب، المستمد من عريضة الأستاذ بوشيبية محمد سامر.

بدعوى أنه صرح أنه يحوز فواتير السلعة ولم يطلب منه قاضي التحقيق إيداعها والمحكمة لم تبرر استبعادها ورفضها واكتفت بمعاقبته على عدم تقديمها فالقرار رغم إشارته لهذه الفواتير إلا أنه تجاهلها تماما رغم

وجودها واستبعادها دون إعطاء التسبب الواضح عن ذلك واكتفى بالقول أنه لا يملك فواتير عن ذلك.

حيث يتبين من معاينة القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس قضوا بتأييد الحكم المستأنف القاضي بإدانة المتهم (ل.ع) بجرم حيازة غير شرعية لبضاعة أجنبية عن طريق التهريب ومعاقبته بستة (06) أشهر حبسا موقوف النفاذ وأن يدفع غرامة جمركية قدرها 7.166.550.00 دج ومصادرة البضاعة لفائدة الدولة مسببين قرارهم بقولهم أن المتهم (ل.ع) لم يقدم الفواتير حال طلبها منه عند حجز البضاعة فالتهمة المسندة له قائمة.

حيث أن التسبب الذي جاء به قضاة المجلس تسبب خاطئ يخرق أحكام المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية وأخطؤوا في تطبيق أحكام المادة 226 من قانون الجمارك باعتبار أن المقرر قانونا أنه يجوز للمتهم تقديم الوثائق المثبتة لشرعية الحيازة في أي وقت ولو لأول مرة أمام المحكمة أو المجلس وهو ما قرره أحكام المادة 226 من قانون الجمارك المعدلة بقانون المالية لسنة 2003 في مادته 76 التي تنص على أن حيازة البضائع الحساسة للغش لأغراض تجارية وتقلها عبر سائر الإقليم الجمركي والتي تحدد قائمتها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة لتقديم بناء على طلب من الأعوان المذكورين بالمادة 241 من قانون الجمارك الوثائق المثبتة لشرعية الحيازة، فإن القضاة كما فعلوا لما اعتمدوا تقديم الوثائق حال طلبها عند حجز البضاعة تأسيس خاطئ ومنه تعين القول بسداد الأوجه المذكورة دون حاجة لمناقشة بقية الأوجه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: بقبول الطعن.

في الموضوع: القول بتأسيس الطعن وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر في 20 ديسمبر 2008 رقم 08/10202 الصادر عن الغرفة الجزائرية

غرفة الجنح والمخالفات

ملف رقم 0612261

لمجلس قضاء سطيف وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

المصاريف على الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا -
غرفة الجنح والمخالفات - القسم الثالث.

ملف رقم 0587269 قرار بتاريخ 2015/05/07

قضية (ش.ا) ضد النيابة العامة

الموضوع: عدم التصريح بمستخدم لدى الضمان الاجتماعي

الكلمات الأساسية: ضمان اجتماعي - أجل.

المرجع القانوني: المادة: 41 من القانون رقم 83-14، المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

(معدلة و متممة بالمادة: 22 من القانون رقم 04-17).

المبدأ: لا يعفى المستخدم من العقاب الجزائي، عن عدم التصريح بالعمال لدى الضمان الاجتماعي في أجل 10 أيام، رغم تسوية وضعية العمال، بعد فوات أجل القانوني.

عن الوقائع والإجراءات:

- تقدمت مفتشية العمل بشكوى أمام وكيل الجمهورية ضد المتهم الطاعن (صاحب شركة) لكونه لم يصرح بثلاثة عمال لدى الضمان الاجتماعي. إثر ذلك تابعته نيابة الجمهورية بجنحة عدم الانتساب للضمان الاجتماعي طبقا للمادة 41 من القانون 83-14، وأحيل إلى قسم الجرح بالمحكمة. صدر حكم جزائي بتاريخ 2008/03/24 قضى، علنيا، ابتدائيا حضوريا، غير وجاهي، للمتهم الطاعن بإدانته بجنحة عدم الانتساب للضمان الاجتماعي ومعاقبته طبقا للمادة 41 من قانون 83-14 بـ 30.000 دج غرامة نافذة.

- استأنف المتهم الطاعن الحكم المذكور، ملتمسا البراءة وبتاريخ 2008/06/02 صدر القرار محل الطعن بالنقض الحالي الذي قضى، علنيا، نهائيا، حضوريا، غير وجاهي في الشكل بقبول الاستئناف وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف.

- طعن المتهم الطاعن الحالي في القرار المذكور أعلاه بالنقض،
فأصدرت المحكمة العليا القرار المنشور أدناه:

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى المحامي العام في تقديم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من المتهم (ش. ا) في 08 جوان 2008 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 02 جوان 2008 القاضي حضوريا غير وجاهيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف و المصاريف القضائية على المحكوم عليه وحدد الإكراه البدني بأقصاه.

يشار إلى أن نيابة الجمهورية لدى محكمة باتنة قامت بمتابعة المسمى (ش. ا) بجرم عدم الانتساب للضمان الاجتماعي طبقا للمادة 41 من القانون 14-83، وأصدرت المحكمة حكما بتاريخ 24 مارس 2008 قضى حضوريا بإدانة المتهم ومعاقبته بثلاثين ألف دينار غرامة نافذة مع تحميله المصاريف القضائية، وأنه إثر استئناف المتهم لهذا الحكم أصدرت الغرفة الجزائية لمجلس قضاء باتنة القرار المطعون فيه. بتاريخ 10 مارس 2010 أودع الأستاذ مزوري عبد المجيد محامي معتمد لدى المحكمة العليا، في حق المتهم (ش. ا)، مذكرة تدعيم الطعن ضمنها وجها وحيدا للنقض مأخوذا من مخالفة القانون، ملتصقا نقض القرار المطعون فيه.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض الذي رفعه المتهم (ش. ا) وقع الأجل القانوني وتم دفع الرسم القضائي (800 دج)، و يتعين قبول الطعن شكلا.

من حيث الموضوع.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة القانون (المادة 7/500 من ق إ ج)
 وحاصل ما ينهه الطاعن في هذا الوجه أن المصالحة بخصوص مخالفات قانون الضمان الاجتماعي تضع حدا للمتابعة و أن الطاعن بمجرد تبييه أن المترصين ملزمون بالانتساب للضمان الاجتماعي سارع إلى دفع مبلغ الاشتراك وتمسك بهذا الدفع غير أن قضاة الموضوع لم يطبقوا صحيح القانون واكتفوا بالقول أن أجل التصريح هو 10 أيام لكن الأجل يتعلق باكتتاب لدى صندوق الضمان الاجتماعي وعدم مراعاة الأجل يرتب غرامة التأخير ولا يحرم من المصالحة و التمس نقض القرار المطعون فيه.

لكن حيث قضاة المجلس ردوا على الدفع المثار من الطاعن المتعلق بالتسديد عن طريق المصالحة الودية، بأن استبعدوه بالقول أن المادة 41 من القانون 83-14 تعاقب كل من لم يتم بتسجيل العمال الذين يشغلهم ويصرح بهم لدى صندوق الضمان الاجتماعي في أجل 10 أيام من تشغيلهم يتعرض إلى عقوبات جزائية وأن قيام المتهم بتسوية وضعية العمال بعد فوات الأجل القانوني لا يعفيه من العقاب.

حيث أنه ينبغي تذكير الطاعن أن المادة 41 من القانون 83-14 المعدل والمتمم بالقانون 04-17 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 تعاقب المستخدم الذي لم يتم بانتساب العمال الذين يوظفهم في الضمان الاجتماعي في الأجل المحددة بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين زيادة على العقوبات المالية التي توقعها هيئة الضمان الاجتماعي.

حيث أن قضاة المجلس بقضائهم كما فعلوا طبقوا صحيح القانون ولم يخالفوا أحكام المادة 41 المعدلة من القانون 83-14 المعدل والمتمم، والوجه المثار غير سديد ويتعين رفضه وبالنتيجة رفض الطعن لعدم التأسيس. حيث أن المصاريف القضائية تقع على الطاعن.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

قبول طعن المتهم (ش. ا) شكلا ورفضه موضوعا.

إبقاء المصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا ، غرفة الجنح و المخالفات ، القسم الخامس.

الموضوع: عمل للنفع العام

الكلمات الأساسية: حضور المتهم - عقوبة.

المرجع القانوني: المادة: 5 مكرر 1 من قانون العقوبات.

المادة: 433 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام، في حضور المحكوم عليه، و يتعين على الجهة القضائية، قبل النطق بها، إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة،

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء إيليزي والمتهم (ش.م) المرفوعين بتاريخي 08 و 2010/02/09 ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بنفس المجلس بتاريخ 2010/02/08 القاضي حضوريا بقبول الاستئناف شكلا.

وفي الموضوع: تأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديلا له حذف عقوبة العمل للنفع العام وتحميل المحكوم عليه المصاريف القضائية وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.

مع الإشارة أنه بتاريخ 2009/12/22 أصدرت محكمة إيليزي قسم الجنح حكما حضوريا وجاهيا للمتهم وحضوريا للضحية:

في الدعوى العمومية: إدانة المتهم (ش. م) بجنحة السب والشتيم الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادتين 297 و 299 من قانون العقوبات ومخالفة الضرب والجرح العمدي طبقا للمادة 442 من قانون العقوبات وعقابا له الحكم عليه بشهرين حبس نافذة وغرامة مالية نافذة قدرها 10.000 دج غرامة منها 5000 دج موقوفة النفاذ.

في الدعوى المدنية: قبول تأسيس الضحية (ا. م) كطرف مدني وإلزام المحكوم عليه (ش. م) بأدائه للطرف المدني (ا. م) مبلغ تعويض قدره 10.000 دج لقاء كافة الأضرار اللاحقة به.

تحميل المحكوم عليه المصاريف القضائية وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.

وبعد استطلاع رأي النيابة والموافقة الصريحة للمحكوم عليه تقضي المحكمة باستبدال عقوبة الحبس المنطوق بها إلى عقوبة لصالح النفع العام في مؤسسة عمومية بحساب ساعتين (02) عمل عن كل يوم حبس ليكون مجموع ساعات العمل هو (120) ساعة تنفذ في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ بداية التنفيذ.

مع تشبيه المحكوم عليه أنه في حالة الإخلال بالالتزامات القانونية المفروضة عليه تنفذ عليه عقوبة الحبس الأصلية.

وبتاريخ 2009/12/23 رفع المتهم (ش. م) استئنافا ضد الحكم السالف الذكر فصدر القرار محل الطعن بالنقض.

وبتاريخ 8 و 9 جانفي 2010 على التوالي رفع كل من النائب العام لدى مجلس قضاء إيزي والمتهم (ش. م) طعنا بالنقض ضد القرار السالف الذكر وأن النائب العام دعم طعنه بمذكرة أثار فيها وجهين للطعن:

الوجه الأول: المتعلق بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه:

على أساس أن قضاة المجلس أيدوا الحكم المستأنف إلا أنهم حذفوا العقوبة البديلة المتعلقة بالنفع العام على أساس أن المتهم لم يحضر الجلسة الخاصة بالنطق بالقرار وكان عليهم حذفها إذا رفضها المحكوم عليه بها طبقا للمادة 5 مكررا 1 من قانون العقوبات.

الوجه الثاني: انعدام الأساس القانوني:

إن قضاة المجلس بحذفهم عقوبة العمل للنفع العام كانت دون أساس قانوني طبقا للمادة 2/433 من قانون الإجراءات الجزائية مما يجعل القرار محلا للنقض.

أما دفاع المتهم الأستاذ عبد الرحمان دغنوس المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا قدم مذكرة تدعيمية لظعن موكله أثار فيها وجهين للظعن:

الوجه الأول: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني:

على أساس أن السب والشتم الذي يزعمه الضحية ينكره الطاعن أمام المجلس باعتراف المدعى عليه بوقوع المناوشة يخالف نص المادة 297 التي تسمى الواقعة بجنحة السب ولا تذكر الشتم كما أن هذه الجريمة يشترط فيها العلنية الذي ينتفي في واقعة الحال وبذلك فإن اعتماد المجلس واقعة المناوشة للاستدلال على وجود الجرم تأسيس غير سليم طبقا للمادة 8/500 من قانون الإجراءات الجزائية.

الوجه الثاني: انعدام وقصور الأسباب:

إن القرار مسبب بشكل غير واضح فاعتراف المتهم بالمناوشة دون بيان ذلك يتناقض بإنكار المتهم للواقعة ثم يقيس ثبوت التهمة ويؤيد الحكم في الدعويين على الرغم أن النيابة طالبت بتطبيق القانون على الرغم أنها غير مستأنفة فهذا التسبب يناقض مع ما تشترطه المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية مما يجعل القرار عرضة للنقض طبقا للمادة 4/500 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات مكتوبة ترمي إلى نقض القرار المطعون فيه.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل:

حيث أن الظعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء إيليزي والمتهم جاء في آجالهما القانونية ومستوفيان للشروط الشكلية فهما مقبولان شكلا.

في الموضوع:

عن الوجهين المثارين من الطاعن (ش.م) والوجه الثاني المثار من طرف النائب العام: المتعلقان بانعدام الأساس القانوني وقصور الأسباب،

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف الذي أدان الطاعن (ش.م) بجرم السب والشتم ومخالفة الضرب والجرح العمدي طبقا للمواد 297 و299 و442 من قانون العقوبات ومعاقبته بشهرين حبس نافذة و 10.000 دج غرامة غير نافذة فإن القضاة أسسوا قضاءهم بناء على أوراق الملف والمناقشات الدائرة بالجلسة أمامهم طبقا لنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية مستخلصين منها قيام أركان جرم السب والشتم طبقا للمادتين 297 و299 من قانون العقوبات على العبارات التي تلفظ بها المتهم تجاه الضحية وهي عبارات مشينة تتضمن تحقيرا ثم قام بضربه ما تثبتته الشهادة الطبية وبذلك فإن قضاة الاستئناف بتأييدهم الحكم المستأنف أسسوا قضاءهم قانونا طبقا للمواد 297 و299 و442 من قانون العقوبات مما يجعل الوجهين المثارين غير سديدين يتعين رفضهما.

عن الوجه الثاني المثار من طرف النائب العام: المتعلق بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه:

فإنه بالرجوع إلى نص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات يمكن للجهة القضائية استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر شرط حضور المتهم المحكوم عليه الجلسة وحق هذا الأخير في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم.

لكن بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن المتهم المحكوم عليه غادر الجلسة قبل النطق بالعقوبة مما يؤدي إلى عدم قيام شرط قبولها أو رفضها من المحكوم عليه.

وبذلك فإن قضاة المجلس عندما قضوا بحذف قيام المتهم بعمل للنفع العام بسبب مغادرة قاعة الجلسة قبل النطق بالحكم فإن قضاءهم جاء وفقا لما نصت عليه المادة 433 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات بما لهم من سلطة القضاء بتأييد الحكم أو

إلغاءه كلياً أو جزئياً لصالح المتهم أو لغير صالحه مما يجعل الوجه المثار غير سديد يتعين هو الآخر رفضه ومن ثم رفض الطعن لعدم التأسيس.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن المرفوعين من طرف النائب العام والمحكوم عليه (ش. م) شكلاً ورفضهما موضوعاً.

والمصاريف على عاتق المحكوم عليه الطاعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا، غرفة الجرح والمخالفات، القسم الثاني.

ملف رقم 0684328 قرار بتاريخ 2015/09/30

قضية النيابة العامة - (ب.ح) ضد (ب.ش)

الموضوع: وشاية كاذبة

الكلمات الأساسية: عدم صحة الوقائع - سوء النية.

المرجع القانوني: المادة: 300 من قانون العقوبات.

المبدأ: من المستقر عليه قضاء أنه يشترط، لقيام جريمة الوشاية الكاذبة، إلى جانب وجود قرار حفظ الشكوى أو القرار القاضي بالبراءة أو بانتفاء وجه الدعوى، أن تكون الوقائع المبلغ عنها وهمية أو منعدمة أو غير صحيحة وأن تتوفر لدى الشاكي سوء النية، قصد الإضرار بالمشتكى منه.

عن الوقائع والإجراءات:

- بناء على شكوى تقدم بها مدير مدرسة ابتدائية (المطعون ضده الطرف المدني) ضد الطاعن كونه معلما بهذه المدرسة بجنحة السرقة، تابعت النيابة العامة الطاعن بجنحة السرقة وصدر بتاريخ 2007/04/09 حكم قضى ببراءته، و رغم أن الحكم المذكور أصبح نهائيا، فيما بعد أدرج اسم الطاعن في جدول الحركة التنقلية لموظفي قطاع التربية وتم نقله للعمل في مدرسة أخرى تبعد عن مسكنه العائلي بمسافة 05 كلم، وقد تأثرت نفسيته وأطفاله نتيجة المتابعة القضائية والإساءة التي لحقت بشخصه وسيرته كمربي في قطاع التربية.

- تقدم الطاعن أمام وكيل الجمهورية بالمحكمة بعريضة تكليف مباشر بالحضور بتاريخ 2009/03/08 ضد المطعون ضده، إثر ذلك تابعت النيابة العامة المطعون ضده بجنحة الوشاية الكاذبة طبقا للمادة 300 من قانون العقوبات وأحيل على قسم الجرح بالمحكمة.

- صدر حكم جزائي بتاريخ 2009/04/14 قضى عليا ابتدائيا حضوريا وجاهي بإدانة المتهم الطاعن بجنحة الوشاية الكاذبة وعقابا له الحكم عليه بـ 06 أشهر حبس موقوفة النفاذ و20.000 دج غرامة نافذة وفي الدعوى المدنية إلزام المتهم المدان المطعون ضده أن يدفع للطرف المدني الطاعن تعويض بمبلغ 150.000 دج (مائة وخمسون ألف دينار) جبرا للأضرار.

- استأنف المتهم الطاعن الحكم المذكور طالبا إلغاء الحكم المعاد والقضاء من جديد ببراءته من جرم الوشاية الكاذبة، كما سجل الطرف المدني الطاعن استئنافا بالحكم المذكور وبتاريخ 2009/11/09 صدر القرار محل الطعن بالنقض الحالي قضى عليا حضوريا غير وجاهي نهائيا في الشكل قبول الاستئناف وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد ببراءة المتهم.

- سجل كل من النائب العام والطرف المدني طعنا بالنقض ضد القرار المذكور أعلاه، فأصدرت بذلك المحكمة العليا القرار المنشور أدناه:

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المصرح به من طرف المدعين في الطعن النائب العام لدى مجلس قضاء باتنة و الطرف المدني (ب. ح) بتاريخ 15 و2009/11/10 ضد القرار الصادر بتاريخ 2009/11/09 عن الغرفة الجزائرية لمجلس قضاء باتنة و الذي صرح بإلغاء الحكم المستأنف فيه والقضاء من جديد ببراءة المتهم.

للإشارة فإن حكم أول درجة الصادر عن محكمة مروانة بتاريخ 2009/04/14 كان قد قضى بإدانة المتهم (ب. ش) بجنحة الوشاية

غرفة الجنح والمخالفات

ملف رقم 0684328

الكاذبة طبقا للمادة 300 من ق.ع و الحكم عليه بعقوبة ستة أشهر حبس موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 20.000 دج.

وفي الدعوى المدنية: إلزام المحكوم عليه بأن يدفع للطرف المدني (ب.ح) مبلغ 150.000 دج كتعويض جبرا للأضرار.

و هو الحكم الذي استأنفه المتهم و الطرف المدني.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الأستاذ دريسي خليفة المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أودع بتاريخ 2011/06/29 مذكرة طعن في حق المدعي في الطعن آثار فيها وجهين للنقض.

حيث أن السيد النائب العام لدى مجلس قضاء باتنة قدم تقريرا كتابيا آثار فيه وجهها وحيدا للنقض.

حيث أن السيد النائب العام لدى المحكمة العليا قدم بتاريخ 2015/03/22 التماسات كتابية ترمي إلى نقض القرار المطعون فيه.

في الطعن بالنقض من حيث الشكل:

حيث ان الطعنين بالنقض قد استوفيا أوضاعهما القانونية حسبما تقتضيه المواد 498 - 504 - 505 - 506 و 511 من قانون الإجراءات الجزائية فهما مقبولان شكلا.

في الطعن بالنقض من حيث الموضوع بالنسبة للنائب العام:

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه،

بدعوى أن قضاة المجلس الغوا حكم أول درجة بدعوى أن الشكوى التي انتهت بالبراءة حركتها النيابة وانه حتى تتحقق الوشاية الكاذبة كان يتعين أن يقوم المتهم المطعون ضده بتحريك الدعوى العمومية وأن هذا التسبب ليس له أي أصل قانوني مما يعرض قرارهم للنقض والإبطال.

حيث انه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة الاستئناف أسسوا قرار البراءة بحجة أن الاجتهاد القضائي السائد يفيد أن جنحة الوشاية الكاذبة لا تتحقق إلا إذا كان الشاكي هو الذي قام بتحريك الدعوى العمومية بموجب ادعاء مدني و أن هذا الشرط غير متوفر في قضية الحال.

حيث ان هذا التسبب الذي اعتمده قضاة المجلس هو تسبب خاطئ ولا يستند إلى أية مرجعية قانونية أو اجتهاد قضائي سليم.

حيث ان القرار المنتقد جاء متناقضا في أسبابه إذ ذكر في حيثياته أن المتهم (ب. ش) قدم شكوى لكل من رئيس البلدية و مصالح الدرك الوطني لبلدية اولاد سلام حول سرقة كمية من وقود المازوت من المدرسة من طرف (ب. ح) المعلم بالمدرسة وابناؤه ثم يذكر لاحقا انه بناء على هذا البلاغ حركت النيابة الدعوى العمومية ضد (ب. ح) و في ذلك تناقض لأن الدعوى العمومية حركها المتهم المطعون ضده (ب. ش) بإبلاغه للسلطات المختصة وأن النيابة حركتها ومارستها بناء على بلاغه و شكواه وبالتالي فالأصل فيه هو من أقدم على الدعوى العمومية بشكواه فضلا عن ذلك فإن القانون لا ينص على الإطلاق ولا الاجتهاد القضائي يشترط لتوفر جرم الوشاية الكاذبة وتتحقق أن يقوم الشاكي بتحريك الدعوى العمومية بموجب ادعاء مدني علما أن الاجتهاد القضائي الذي استقرت عليه المحكمة العليا لتوافر عناصر جنحة الوشاية الكاذبة كأن تكون الوقائع المبلغ عنها وهمية أو منعدمة أو غير صحيحة وأن تتوفر لدى الشاكي سوء النية قصد الإضرار بالمشتكى منه إلى جانب القرار بحفظ الشكوى من طرف النيابة أو القرار القضائي القاضي بالبراءة أو بانتفاء وجه الدعوى العمومية وهي العناصر التي كان ينبغي على قضاة المجلس التعرض إليها بالتحليل و المناقشة و إبرازها بكل وضوح بخصوص المتهم المطعون ضده مما يجعل قضاءهم عرضة للنقض والإبطال دون حاجة لمناقشة أوجه طعن الطرف المدني.

حيث ان المصاريف القضائية يتحملها المطعون ضده طبقا لأحكام المادة 2/524 من ق.ا.ج.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وتأسيسه موضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه بناء على طعن النائب العام و بإحالة القضية وأطرافها أمام نفس المجلس بتشكيلة قضائية مغايرة للفصل فيها من جديد وطبقا للقانون.

وبتحميل المطعون ضده (ب . ش) المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا،
غرفة الجنح و المخالفات، القسم الثاني.



ثانياً:

**من قرارات لجنة التعويض
عن الحبس المؤقت غير
المبرر والخطأ القضائي**

ملف رقم 007515 قرار بتاريخ 2015/07/15

قضية (ب.ط) ضد الوكيل القضائي للخزينة

الموضوع: لجنة التعويض

الكلمات الأساسية: حبس مؤقت غير مبرر - مقال.

المرجع القانوني: المادة: 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية

المبدأ: يستحق المقال، المحبوس حبسا مؤقتا غير مبرر، تعويضا جزافيا عن توقف نشاطه، بناء على اتفاقيات وأذونات إنجاز المشاريع وتصريح إدارة الضرائب بسنوات النشاط.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر جويلية سنة ألفين وخمسة عشر بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه:

بناء على المواد 137 مكرر وما يليها إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2014/09/24 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعي (ب.ط)، تقدم بمذكرة للجنة التعويض عن الحبس المؤقت، محررة من طرف الأستاذ بادي بلقاسم المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، مودعة لدى أمانة ضبط اللجنة بتاريخ 2014/09/24.

من قرارات لجنة التعويض

ملف رقم 007515

يؤكد فيها أنه تمت متابعته من طرف نيابة باتنة بجرم الفعل المخل بالحياة بالعنف والسرقة، بموجب طلب افتتاحي لإجراء التحقيق، وقد أصدر ضده قاضي التحقيق أمر إيداع بتاريخ 2013/12/16، واستمرت إجراءات التحقيق لغاية إحالته على محكمة الجنايات لمجلس قضاء باتنة التي أصدرت لفائدته حكما بالبراءة بتاريخ 2014/06/18، والذي لم يتم الطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا كما تؤكد شهادة عدم الطعن بالنقض المؤرخة في 2014/09/10. وبذلك صار الحكم نهائيا.

حيث أن المدعي دام حبسه بغير مبرر لمدة اثنا عشر شهرا ونصف من 2012/02/19 لغاية 2013/03/07. ولحقته أضرار جسيمة مادية ومعنوية، تمثلت في تضرر مشاريعه وتوقف دخله، طالبا تعويضه إجماليا بمبلغ 5.000.000.00 دج.

وحيث أجاب المدعى عليه الوكيل القضائي للخرزينة بموجب عريضة جوابية بواسطة محاميه الأستاذ عبد الحكيم عينوز المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا يطلب فيها أساسا التصريح أن التعويض غير مؤسس، طالبا رفضه.

وحيث أن النيابة العامة قد التمسست قبول الطلب شكلا وموضوعا منحه تعويضا معقولاً.

حول قبول الطلب:

حيث أنّ الطلب قد استوفى أوضاعه الشكلية، وفق المادة 137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية. وعليه يتعين قبوله.

عن الضرر المادي:

حيث أنّ المدعي قدم للجنة نسخ عن اتفاقيات وأذونات لإنجاز مشاريع بناء لفائدة مقاولته، إضافة لتصريح لإدارة الضرائب بالنشاط لسنوات 2011/2012/2013، مما يدل على أنه كان يمارس نشاطا يدرّ عليه ربحا فقدده بسبب الحبس، وعليه يستوجب منحه تعويضا جزافيا جبرا لهذا الضرر المادي.

عن الضرر المعنوي:

حيث أنّ حبس المدعي قد قيّد حريته تجاه نفسه وعائلته ومحيطه، مما ألحق به أضرارا معنوية تستوجب التعويض.

وحيث أنّ المبلغ المطالب به مبالغ فيه، وعليه يتعيّن إرجاعه إلى الحدّ المعقول وفق المادتين 131 و132 من القانون المدني.

وحيث أنّ كل من يخسر الدعوى يلزم بمصاريفها القضائية.

فلهذه الأسباب

تقرر اللجنة:

بقبول طلب التعويض المرفوع من طرف المدعي (ب.ط).

منحه تعويضا عن الضرر المادي بمبلغ (560.000.00 دج) خمسمائة وستون ألف دينار.

وتعويضه معنويا بمبلغ (800.000.00 دج) ثمانمائة ألف دينار، مع إلزام أمين خزينة ولاية الجزائر بدفع هذين المبلغين، ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات.

تحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر جويلية سنة ألفين وخمسة عشر ميلادية من قبل المحكمة العليا - لجنة التعويض.

من قرارات لجنة التعويض **ملف رقم 007551**

ملف رقم 007551 قرار بتاريخ 2015/09/09

قضية (ج. ا) ضد الوكيل القضائي للخرينة

الموضوع: لجنة التعويض

الكلمات الأساسية: خطأ قضائي - طعن بالاستئناف.

المرجع القانوني: المواد: 416، 417، 433 و 531 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: قرار المجلس القضائي، الصادر بناء على ممارسة طريق الطعن بالاستئناف، قرار داخل في صميم سلطته القضائية الاستئنافية.

لا يعدّ خطأ قضائياً، إلغاء المجلس القضائي حكم البراءة والتصريح بالإدانة، ولا حق للمدان بالتالي في التعويض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه:

بناء على المواد 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية،

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة في 28-10-2014 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخرينة في 23-12-2014.

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة:

مجلة المحكمة العليا - العدد الثاني 2015

من قرارات لجنة التعويض

ملف رقم 007551

حيث أن بتاريخ 28 أكتوبر 2014 سجل المسمى (ج.ا) بواسطة الأستاذ بشار محمد دعوى أمام لجنة التعويض بالمحكمة العليا أكد فيها ما يلي:

في الشكل:

في 02-09-2014 بلغ العارض بمستخرج قرار المحكمة العليا المؤرخ 24-04-2014 تحت رقم 596912 القاضي برفض طعن النيابة العامة ضد قرار مجلس قضاء الجلفة في 21-09-2008 المؤيد لحكم البراءة الصادر في 24-02-2004.

في الموضوع:

أن العارض كان محل متابعة من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة حاسي بحبح لارتكابه جرائم النصب وخيانة الأمانة (طبقا للمواد 372، 376، 381 من قانون العقوبات) في سنة 2003 .

وبتاريخ 24-02-2004 أصدرت محكمة حاسي بحبح قسم الجنج حكما يقضي ببراءة العارض .

وعلى إثر الاستئناف في هذا الحكم من طرف النيابة العامة والضحية، فإن مجلس قضاء الجلفة الغرفة الجزائية، أصدرت قرارا يقضي بإلغاء الحكم المستأنف ومن جديد بإدانة العارض (ج.ا) بما نسب إليه وبمعاقبته بعام حبسا نافذا، وفي الدعوى المدنية إلزامه بدفعه للطرف المدني (ب.ل) مبلغ 400.000 دج.

وعلى إثر الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم، فإن المحكمة العليا غرفة الجنج و المخالفات أصدرت قرار في 28-11-2007 رقم 369875 نقضت بموجبه القرار المطعون فيه مع الإحالة .

وفي 21-09-2008 أصدر مجلس قضاء الجلفة قرارا يقضي بعد إعادة السير في الدعوى بعد النقض بتأييد الحكم المستأنف.

وعلى إثر طعن النيابة العامة ضد هذا القرار، فإن المحكمة العليا أصدرت في 24-04-2014 قرارا رقم 596912 يقضي برفض الطعن.

من قرارات لجنة التعويض

ملف رقم 007551

"و أن قرار مجلس قضاء الجلفة بتاريخ 2004/05/30 قضية 2004-812 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف ومن جديد بإدانة المتهم (ج. ا) بما نسب إليه و معاقبته بعام حبس نافذ ... يعد خطأ قضائياً مستوجب للتعويض وفقاً للمادة 531 مكرر وكذا المواد 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 من القانون 08-01 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية".

"وأن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بالعارض من جراء الخطأ القضائي جد جسيمة، لاسيما تعطيل مصالحه وكذا الأضرار المعنوية والنفسية جراء التهديد بتنفيذ العقوبة، ناهيك عن المقاضاة المتكررة لمدة 14 سنة وسبق الفصل والأضرار النفسية الثابتة بشهادة طبية، مما يستدعي جبرها تعويضاً".

وختاماً طلب المدعي (ج. ا) منحه "تعويضاً عن مختلف الأضرار الناجمة عن الخطأ القضائي بواقع 940.000 دج (تسعمائة و أربعون ألف دينار جزائري) ".

حيث أن بتاريخ 23 ديسمبر 2014 قدم الوكيل القضائي للخبزينة مذكرة جوابية طلب فيها التصريح بعدم قبول طلب المدعي لإيداعه خارج الأجل القانوني .

حيث أن بتاريخ 01-04-2015 قدمت النيابة العامة لدى المحكمة العليا التماسات كتابية أكدت فيها:

أن المدعي لم يقدم وثائق تثبت الضرر المادي و بحبسه يتعين تعويضه عن الضرر المعنوي.

و عليه:

عن قبول الدعوى:

حيث بمراجعة أوراق الملف ولاسيما مذكرة الأستاذ بشار محمد نيابة عن موكله (ج. ا) المودعة بتاريخ 28 أكتوبر 2014، يتبين أن هذا الأخير يطالب من لجنة التعويض أن تمنح له مبلغ 940.000 دج "عن الخطأ

من قرارات لجنة التعويض

ملف رقم 007551

القضائي " المرتكب - حسب قوله - من طرف مجلس قضاء الجلفة بموجب قراره المؤرخ في 30 ماي 2004 قضية 2004/812 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة حاسي بحبح في 24-02-2004، ومن جديد القضاء بإدانة المتهم (ج. ا) بما نسب إليه و معاقبته بعام حبسا نافذا وذلك، بحجة أن مجلس قضاء الجلفة أخطأ من الناحية القضائية حينما قرر بموجب قراره المؤرخ في 2004/05/30 إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة حاسي بحبح في 2004/02/24 القاضي ببراءته من تهمة النصب و خيانة الأمانة و من جديد قضى المجلس القضائي بإدانته ومعاقبته جزائيا .

حيث يجب التذكير أن المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن الأحكام الصادرة في مواد الجرح هي قابلة للاستئناف وأن المادة الموالية 417 من ذات القانون تنص بأن حق الاستئناف هو مخصص لعدد من أطراف الدعوى، ولاسيما وكيل الجمهورية، والنائب العام .

كما أن المادة 433 من نفس القانون تجيز للمجلس القضائي بناء على استئناف النيابة العامة، أن يقضي بتأييد الحكم، أو بإلغائه كليا أو جزئيا لصالح المتهم أو لغير صالحه.

ومن ثم، يتضح جليا أن ما قرره مجلس قضاء الجلفة بموجب قراره المؤرخ في 2004/05/30، وبناء على استئناف وكيل الجمهورية لدى محكمة حاسي بحبح ، لا يعتبر أصلا خطأ قضائيا ، بل يدخل في صميم سلطته القضائية الاستئنافية.

وبالتالي، فإن ادعاء المدعي (ج. ا) من هذه الناحية هو غير مؤسس ولا يسمح قانونا لتقديم قضية الحال. فيتعين حينئذ التصريح بعدم قبول طلب التعويض.

حيث أن من يخسر الدعوى يلزم بالمصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

تقضي لجنة التعويض:

بعدم قبول طلب التعويض المرفوع من طرف المدعي (ج. ا).

بتحميل المدعي المذكور المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر سبتمبر سنة ألفين وخمسة عشر ميلادية من قبل المحكمة العليا - لجنة التعويض.

ملف رقم 007592 قرار بتاريخ 2015/09/09

قضية (ب. ا.) ضد الوكيل القضائي للخرينة

الموضوع: لجنة التعويض

الكلمات الأساسية: اتهام - براءة.

المرجع القانوني: المادة: 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: لا يترتب أيّ تعويض للمتهم عن توجيه القضاء الاتهام له ثم التصريح ببراءته.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر،

بعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي بيانه:

بناء على المواد 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية،

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة في 25-11-2014 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخرينة في 02-02-2015؛

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة:

حيث أن بتاريخ 25-11-2014 سجل المسمى (ب. ا.) دعوى أمام لجنة التعويض، وقد ذكر المدعي في عريضته ما يلي:

أنه كان محل متابعة بجناية الانخراط في جماعة إرهابية مسلحة وأن محكمة الجنايات بمجلس قضاء بومرداس أصدرت حكما قضت بموجبه ببراءته من جناية تمويل جماعة إرهابية مسلحة.

من قرارات لجنة التعويض

ملف رقم 007592

وأن العارض تضرر كثيرا من التهمة التي نسبت له زورا و بهتاناً ولم تثبت أي تهمة من التهم المنسوبة إليه.

وأن العارض يلمس تعويضا عن التهم المنسوبة إليه و التي سببت له أضرارا مادية ومعنوية.

ختاما طلب المدعي منحه تعويضا قدره ثمانمائة ألف دينار جزائري (800.000 دج) عن الضرر الذي أصابه.

حيث أن بتاريخ 02-02-2015 قدم الأستاذ أولعربي جمال في حق المدعى عليه الوكيل القضائي للخزينة ، مذكرة جوابية طلب فيها :

أصلا في الشكل: رفض طلب التعويض لكون أن العريضة المقدمة هي مخالفة للمادة 137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية ،

واحتياطيا في الموضوع: رفض الطلب لسبق الفصل فيه بموجب قرار مؤرخ في 12-11-2014 رقم 007246 صادر عن لجنة التعويض.

حيث أن النيابة العامة لدى المحكمة العليا قدمت التماسات كتابية طلبت بموجبها رفض الطلب لسبق الفصل فيه.

وعليه:

عن قبول الدعوى:

حيث ومثلما ذكر أعلاه - فإن المدعي (ب . ا) أسس طلب التعويض على أساس أن التهمة الموجهة له سببت له أضرارا مادية و معنوية.

حيث يجب التذكير أنه من حق القضاء توجيه الاتهام إلى أي شخص كان يرى القضاء أنه توجد في حقه أعباء كافية وعلى الجهة القضائية المكلفة بفصل القضية إما إدانة المتهم المذكور في حالة ثبوت أدلة ضده، أو التصريح ببراءته من التهمة الموجهة له في حالة عدم ثبوتها؛

ولا يسأل القضاء عن توجيه الاتهام في حالة التصريح بالبراءة، مع الإشارة أنه سبق للمدعي (ب . ا) أن استفاد من تعويض من هذه اللجنة عن الضرر المعنوي اللاحق به من جراء حبسه مؤقتا بسبب تهمة تمويل جماعة

من قرارات لجنة التعويض

ملف رقم 007592

إرهابية مسلحة، و ذلك بموجب القرار الصادر عن اللجنة المذكورة أعلاه بتاريخ 11-12-2014 رقم الملف 007246.

ولهذا يتعين التصريح بعدم قبول طلب المدعي (ب . ا).

حيث أن من يخسر الدعوى يلزم بالمصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

تقضي لجنة التعويض:

بعدم قبول طلب المدعي (ب . ا).

تحميل المدعي (ب . ا) المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر سبتمبر سنة ألفين وخمسة عشر ميلادية من قبل المحكمة العليا - لجنة التعويض.

من قرارات لجنة التعويض **ملف رقم 007664**

ملف رقم 007664 قرار بتاريخ 2015/11/11

قضية (ط. ا) ضد الوكيل القضائي للخبزينة

الموضوع: لجنة التعويض

الكلمات الأساسية: حبس مبرر - تنفيذ عقوبة.

المرجع القانوني: المادة: 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: لا تعويض عن حبس ، تنفيذاً لعقوبة محكوم بها، قانوناً.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين وخمسة عشر بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد مداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه:

بناء على المواد 137 مكرر وما يليها إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2015/02/03 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخبزينة.

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعي (ط. ا)، تقدم بمذكرة للجنة التعويض عن الحبس المؤقت، محررة من طرف الأستاذ طايري إبراهيم المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، مودعة أمانة ضبط اللجنة بتاريخ 2015/02/03. يؤكد فيها أنه تمت متابعته من طرف النيابة بجرم السب والشتم والتهديد،

مجلة المحكمة العليا - العدد الثاني 2015

من قرارات لجنة التعويض

ملف رقم 007664

بموجب إجراءات الاستدعاء المباشر، وبعد إحالته على محكمة الجنج ببرج بوعريريج تمت إدانته ومعاقبته بستة أشهر (06) حبسا نافذا و1.000.00 دج غرامة منفضة بتاريخ 2008/10/15.

وبعد استئنائه أمام مجلس قضاء برج بوعريريج صدر ضده قرار بتأييد الحكم المستأنف بتاريخ 2009/03/29.

وبعد الطعن فيه بالنقض من طرف المدعي أمام المحكمة العليا صدر قرار بعدم قبول الطعن بالنقض شكلا مؤرخ في 2013/01/31.

حينئذ قامت النيابة بتنفيذ عقوبة الستة أشهر المحكوم بها عليه وأدخل الحبس في 2013/05/14، وبعد تسجيله استدراكا ضد قرار المحكمة العليا المؤرخ في 2013/01/31 أفرج عنه بتاريخ 2013/07/05.

وبعد النظر في طلب الاستدراك أعلاه أصدرت المحكمة العليا قرارا بتاريخ 2014/01/09 ألغت بموجبه القرار المستدرك فيه المؤرخ في 2013/01/31، ومن جديد قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء برج بوعريريج بتاريخ 2009/03/29 مع الإحالة.

وبعد إعادة السير في الدعوى بعد النقض أصدرت الغرفة الجزائية لنفس المجلس قرارا بتاريخ 2014/12/07 قضت فيه بإفراغ قرار المحكمة العليا المؤرخ في 2014/01/09 وبالتبعية إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة برج بوعريريج بتاريخ 2008/10/15 والفصل من جديد ببراءة المدعي، والذي لم يتم الطعن فيه بالنقض كما تؤكد شهادة عدم الطعن المؤرخة في 2015/01/04، وبذلك صار القرار نهائيا.

حيث أن المدعي دام حبسه بغير مبرر لمدة شهر وواحد وعشرون يوما من 2013/05/14 لغاية 2013/07/05. ولحقته أضرار مادية ومعنوية قيدت حريته وأدت إلى إجهاض زوجته. طالبا تعويضا إجماليا عن الضررين المادي والمعنوي بمبلغ 2.000.000.00 دج.

من قرارات لجنة التعويض

ملف رقم 007664

وحيث أجاز الوكيل القضائي للخزينة بموجب عريضة جوابية الأستاذ فيصل العجاج المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا يطلب فيها أساسا التصريح بعدم قبول الطلب لعدم توضيحه سبب دخوله وخروجه من السجن.

وحيث أن النيابة العامة قد التمسست قبول الطلب شكلا وموضوعا منحه تعويضا معقولا.

حول قبول الطلب:

حيث أنّ الطلب قد استوفى أوضاعه الشكلية، وفق المادة 137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية. وعليه يتعين قبوله.

من حيث الموضوع:

حيث أن فترة حبس المدعي لمدة شهر وواحد وعشرون يوما من 2013/05/14 لغاية 2013/07/05 مبررة، لكونها تمت تنفيذا لإجراءات قانونية تتعلق بتنفيذ العقوبة المحكوم بها على المدعي بعد صدور قرار المحكمة العليا المؤرخ في 2013/01/31 القاضي بعدم قبول طعن المدعي شكلا والذي أنهى النزاع، وأفرج عنه بعد تسجيله استدراكا ضد هذا القرار الأخير. وعليه يستوجب التصريح بعدم قبول الدعوى.

وحيث أنّ كل من يخسر الدعوى يلزم بمصاريفها القضائية.

فلهذه الأسباب

تقرر اللجنة:

بقبول الطلب المرفوع من طرف المدعي (ط. ا) شكلا.

في الموضوع: عدم قبول الدعوى.

تحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين وخمسة عشر ميلادية من قبل المحكمة العليا - لجنة التعويض.

مجلة المحكمة العليا - العدد الثاني 2015

ملف رقم 007735 قرار بتاريخ 2015/12/16

قضية (ر . ا) ضد الوكيل القضائي للخرينة

الموضوع: لجنة التعويض

الكلمات الأساسية: حبس مؤقت غير مبرر - حجز شاحنة.

المرجع القانوني: المادة: 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: لجنة التعويض غير مختصة بمنح تعويض عن حجز شاحنة محبوس حيسا مؤقتا غير مبرر .

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر .

بعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي بيانه:

بناء على المواد 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة في 13 أفريل 2015 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الأستاذ بن براح عبد اللطيف في 03 جوان 2015 في حق الوكيل القضائي للخرينة، وعلى المذكرة التعقيبية التي سلمها الأستاذ خزاري عبد الله في 28 جويلية 2015 في حق المدعي (ر . ا).

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث أن بتاريخ 13 أفريل 2015 سجل المسمى (ر . ا) . بواسطة الأستاذ خزاري عبد الله . دعوى أمام لجنة التعويض، طالبا الحكم بمنحه مبلغ ثلاثة ملايين دينار جزائري (3.000.000 دج) تعويضا عن الأضرار اللاحقة

به، و ذلك من جراء حبسه مؤقتا في الفترة ما بين 30-07-2011 إلى غاية 15-11-2011 .

وقد ذكر المدعي (ر . ا) في عريضته .

أنه كان محل متابعة جزائية بتهمة التهريب، كما أن أشخاص آخرين كانوا أيضا محل ملاحقة جزائية في نفس القضية بتهمة أخرى .

وفي 15-11-2011 أصدرت محكمة قصر البخاري حكما قضت فيه . وبالنسبة إلى العارض (ر . ا) . بالبراءة من جنحة التهريب،

والحكم باسترداد للمتهم (ر.ا) الأشياء المحجوزة المضبوطة في محضر أدلة الإثبات المؤرخ في 03-08-2011 تحت رقم 11/0031 و كذا مبلغه المالي المقدر بأربعة و سبعون ألف دينار و تسعمائة دينار جزائري (74.900 دج) والوثائق الإدارية للشاحنة الواردة في محضر الحجز المؤرخ في 02-08-2011 وكذا هاتفه النقال من نوع موبيل .

وأن مجلس قضاء المدية أصدر في 02-01-2012 قرارا قضى فيها وبالنسبة إلى العارض (ر . ا) . بتأييد هذا الحكم.

وأن المحكمة العليا أصدرت في 23-10-2014 قرارا تحت رقم 0845300 قضت فيه برفض طعن النيابة العامة المرفوع في هذا القرار.

وأن العارض (ر . ا) يطالب الآن بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة به من جراء الحبس المؤقت الذي قضاه في الفترة ما بين 30-07-2011 إلى غاية 15-11-2011 والذي يعتبر تعسفيا.

حيث أن بتاريخ 03 جوان 2015 قدم الأستاذ بن براح عبد اللطيف في حق الوكيل القضائي للخزينة مذكرة جوابية طلب فيها :

الحكم برفض طلب التعويض عن الضرر المادي لعدم التأسيس،

والحكم بخصوص التعويض عن الضرر المعنوي بالاعتماد على الأجر الوطني الأدنى المضمون أي 18.000 دج .

من قرارات لجنة التعويض

ملف رقم 007735

حيث أن بتاريخ 28 جويلية 2015 سلم الأستاذ خزاري عبد الله في حق المدعي (ر . ا) مذكرة تعقيبية طلب فيها :

الحكم بمنح هذا الأخير مبلغ ثلاثة ملايين دينار جزائري (3.000.000 دج) تعويضا عن جميع الأضرار اللاحقة به نتيجة حبسه مؤقتا وكذا نتيجة حجز شاحنته لمدة تقارب الأربع سنوات ، مع الإشارة أن هذه الشاحنة تمثل مصدر رزقه باعتباره تاجرا متخصصا في نقل البضائع على كل المسافات.

حيث أن النيابة العامة لدى المحكمة العليا قدمت في 14-10-2015 التماسات كتابية طلبت فيها :

في الشكل: قبول الطلب.

وفي الموضوع: منح المدعى تعويضا في حدود التشريع الساري و إرجاع المبالغ المطالب بها إلى الحد المعقول .

وعليه:

عن قبول الدعوى:

حيث أن الطلب استوفى أوضاعه الشكلية وفقا لأحكام المادة 137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية ، لذا يتعين قبوله.

في الموضوع :

حيث بمراجعة أوراق الملف ، يتبين أنه - على إثر ملاحقة المدعي (ر. ا) بتهمة التهريب - تم إيداع المدعي المذكور بالحبس المؤقت في الفترة ما بين 01-08-2011 إلى غاية 15-11-2011 ،

وبتاريخ 15-11-2011 أصدرت محكمة قصر البخاري حكما قضت بموجبه - وبالنسبة إلى المدعي (ر. ا) - بالبراءة من جنحة التهريب ،

وعلى إثر الاستئناف المرفوع في هذا الحكم ، فإن مجلس قضاء المدية أصدر في 02-01-2012 قرارا قضى بموجبه - و بالنسبة إلى المدعي (ر. ا) - بتأييد الحكم المستأنف؛

من قرارات لجنة التعويض

ملف رقم 007735

وعلى إثر طعن النيابة العامة بالنقض في هذا القرار فيما قضى به ببراءة المدعي (ر. ا)، فإن المحكمة العليا أصدرت في 23-10-2014 قرارا تحت رقم 0845300 قضت فيه برفض طعن النائب العام موضوعا،

حيث يتضح مما سبق ذكره أن المدعي (ر. ا) هو فعلا محق مبدئيا في طلب التعويض عن الأضرار اللاحقة به بسبب حبسه مؤقتا خلال المدة الزمنية المحددة أعلاه - أي لمدة 03 أشهر و14 يوم - ما دام أن ملاحقته الجزائية انتهت بصدور حكم قضائي نهائي قضى ببراءته مما نسب إليه، وأن حبسه المؤقت ألحق به ضررا ثابتا و متميزا،

عن طلب التعويض عن الضرر المادي:

حيث بالاطلاع على أوراق الملف، يتبين أن المدعي (ر. ا) هو تاجر متخصص في نقل البضائع على كل المسافات و أنه يملك شاحنة لممارسة هذا النشاط .

حيث أن بسبب حبس المدعي (ر. ا) مؤقتا خلال المدة الزمنية المبينة أعلاه وهي 03 أشهر و 14 يوم - فإن المدعي المذكور توقف عن نشاطه المهني وفقد مداخيل مؤكدة.

مما يعني أن طلب التعويض عن الضرر المادي هو مؤسس، غير أن المبلغ المطالب به هو مبالغ فيه، مما يعين إرجاعه إلى الحد المعقول .

عن طلب التعويض عن الضرر المعنوي:

حيث أن حبس المدعي (ر. ا) خلال المدة الزمنية المحددة أعلاه، قيد حريته تجاه نفسه وعائلته ومحيطه، مما ألحق به أضرارا معنوية حقيقية تستوجب التعويض عنها.

حيث أن المبلغ المطالب به هو مبالغ فيه، و عليه يتعين إرجاعه إلى الحد المعقول.

عن طلب التعويض عن الضرر الناتج عن حجز شاحنة المدعي لمدة "تقارب أربع سنوات" حسب طلب هذا الأخير:

من قرارات لجنة التعويض

ملف رقم 007735

حيث أن لجنة التعويض هي مخصصة لمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر، حسب أحكام الفقرة الأولى من المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

وبالتالي لا يجوز لها أن تتعدى هذا الاختصاص لمنح تعويض عن حجز شاحنة المدعي .

ولهذا يتعين رفض طلب التعويض عن حجز شاحنة المدعي.

حيث أن من يخسر الدعوى يلزم بالمصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

تقضي لجنة التعويض:

بقبول طلب التعويض المرفوع من طرف المدعي (ر.ا).

بمنحه مبلغ ثمانمائة ألف دينار جزائري (800.000 دج) تعويضا عن الضرر المادي و كذا مبلغ أربعمائة ألف دينار جزائري (400.000 دج) تعويضا عن الضرر المعنوي، مع إلزام أمين خزانة ولاية الجزائر بدفع هذين المبلغين، ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات ،
بتحميل الخزانة العمومية بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين و خمسة عشر ميلادية من قبل المحكمة العليا - لجنة التعويض.

من قرارات لجنة التعويض **ملف رقم 007751**

ملف رقم 007751 قرار بتاريخ 2015/ 12/16

قضية (ا . ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة

الموضوع: لجنة التعويض

الكلمات الأساسية: حبس مؤقت - دعوى عمومية - تقادم.

المرجع القانوني: المادة: 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يتم التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، عند صدور قرار نهائي بالبراءة أو بانتفاء وجه الدعوى.
لا حق، للمستفيد من انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم، في المطالبة بالتعويض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960
الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه:

بناء على المواد 137 مكرر وما يليها إلى 137 مكرر 14 من قانون
الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى
المودعة بتاريخ 2014/11/20 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل
القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى
النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعي أودع عريضته بتاريخ 2014/11/20 أمام لجنة
التعويض بالمحكمة العليا يلتمس من خلالها الحكم له بالتعويض عن
الحبس المؤقت و ذلك على إثر متابعتة بتهمة التزوير في محرر رسمي

مجلة المحكمة العليا - العدد الثاني 2015

من قرارات لجنة التعويض

ملف رقم 007751

واستعمال المزور، وقد أودع رهن الحبس إلى أن مثل أمام محكمة الجنايات لمجلس قضاء قسنطينة التي أصدرت حكما بتاريخ 2014/01/09 قضت فيه بإدانته بخمسة عشر شهرا و20.000.00 دج غرامة نافذة، وصار نهائيا بقرار المحكمة العليا المؤرخ في 2014/11/20.

حول قبول الطلب:

حيث أن حكم محكمة الجنايات لمجلس قضاء قسنطينة الذي أدان وعاقب المدعي بخمسة عشر شهرا و 20.000.00 دج غرامة نافذة مؤرخ في 2014/01/09، قد تم الطعن فيه بالنقض من طرف النيابة العامة والمدعي أمام المحكمة العليا الغرفة الجنائية التي أصدرت قرارا بتاريخ 2014/11/20 تحت رقم 0997698 قضت فيه بقبول الطعنين بالنقض شكلا والتصريح بانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم و بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه وبدون إحالة .

حيث أن حكم المحكمة العليا المذكور أعلاه و الذي أنهى النزاع لم يقض بالأوجه للمتابعة أو بالبراءة كما تنص عليه المادة 137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية. وعليه يستوجب التصريح بعدم قبول الدعوى.

وحيث أنّ كل من يخسر الدعوى يلزم بمصاريفها القضائية.

فلهذه الأسباب

تتضي لجنة التعويض:

بعدم قبول الدعوى.

و تحميل المدعي المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين وخمسة عشر ميلادية من قبل المحكمة العليا - لجنة التعويض.

ثالثاً: دراسات

دراسات

الشييك

السيد حمودي بن طاية

رئيس قسم بغرفة الجنج والمخالفات

المحكمة العليا

مقدمة:

أصبح للشييك دور مهم في العصر الحديث، نظرا لحلوله محل النقود في التعامل اليومي، حيث أخذ مكانها شيئا فشيئا، وأصبح لا غنى عنه نظرا لما يترتب على حمل المبالغ المالية الكبيرة من مخاطر محدقة، عند الوفاء بالالتزام.

وقد عالج المشرع الجزائري الشييك في مجموعة من النصوص¹، من خلالها ظهر اهتمام المشرع بالشييك لما له من تأثير على الحياة الاقتصادية.

¹ - الأمر رقم 59-75 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم على الخصوص بالقانون رقم 02-05 الصادر بتاريخ 2005/02/06 و فيه عالج المشرع الشييك و شروطه و كيفية إنشائه وبياناته و كيفية انتقاله و وفائه.

- الأمر رقم 89-75 المعدل و المتمم بالقانون 03-2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، و فيه عالج المشرع الصك البريدي و أشار بصريح العبارة بأن الأحكام المتعلقة بالصك المصرفي لا تطبق على الصك البريدي.

- الأمر رقم 156-66 الصادر بتاريخ 8 يونيو 1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم 23-06 و فيه أصبح المشرع حمايته على الشييك بتقرير عقوبات على كل من يخالف الأحكام التنظيمية للشييك المصرفي و البريدي، و نص في المواد 16 مكرر 3، 374 و 375 على العقوبات المطبقة على كل جريمة من الجرائم الناتجة عن التعامل بالشييك.

- النظام البنكي رقم 01-08 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد و مكافحتها، المعدل و المتمم بالنظام رقم 07-11، و التعلية البنكية رقم 01/ 11 و فيه سطر بنك الجزائر نظاما يهدف إلى وضع آليات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد و مكافحتها التي تحكم كل من البنوك و الخزينة العمومية و المصالح المالية لبريد الجزائر.

- مراسيم و قرارات أخرى ذات الصلة بالتعامل بالشييك، و منها المرسوم التنفيذي رقم 175-04 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2004 المتضمن حالات عدم تنفيذ صك بريدي مقدم للدفع من طرف المستفيد منه و شروطه، و كذا المرسوم التنفيذي رقم 438-03 المتضمن الاستثناءات المتعلقة بكتابة المبلغ على الصك البريدي و المرسوم التنفيذي رقم 442-05 الصادر بتاريخ 2005/11/14 الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع و عن طريق

دراسات

لم يرد تعريف للشيك في النصوص القانونية الجزائرية على غرار التشريعات التابعة للنظام القانوني اللاتيني، وقد عرفه بعض الفقهاء والقضاء بأنه " أمر مكتوب وفقا لأوضاع حددها القانون أو العرف، بحيث يطلب فيه الساحب من المسحوب عليه أن يدفع بمقتضاه و بمجرد الاطلاع مبلغا من النقود لشخص أو لإذن شخص معين أو لحامله".

كما عرفه آخرون بأنه: " محرر مكتوب وفق أوضاع وشكليات استقر عليها العرف، يتضمن أمرا من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع إلى المستفيد أو لحامل الصك مبلغا ماليا معيناً من النقود، بمجرد الاطلاع".

أما بخصوص القضاء الجزائري، فإنه لم يعرف الشيك صراحة كما ورد في التعاريف الفقهية والقانونية، إلا ما يستتج من خلال بعض قرارات المحكمة العليا، التي جاءت توضح وظيفة الشيك في أحد قراراتها على أنه: " الشيك أداة ائتمان و وفاء و ليس أداة قرض و ضمان و سحبه لا يمكن أن يتضمن أي شرط موقف¹ ".

كما جاء في قرار آخر أن: الشيك أداة أداء في الحال و ليس أداة قرض للتسديد مستقبلا.

ومن خلال هذين القرارين تبين، أنهما لم تتضمننا تعريفا شاملا وافيا لكل العناصر الضرورية للشيك.

القنوات البنكية والمالية والقرار المؤرخ في 1982/11/24 المحدد الكيفيات المتعلقة باستعمال الصك في التعامل والمرسوم التنفيذي رقم 438-03 المؤرخ في 2003/11/22 المتعلق بتحديد الاستثناءات الخاصة بكتابة المبلغ على الصك البريدي، تطبيقا لأحكام المادة 74 فقرة 2 من القانون 03-2000 المتضمن قانون البريد والمواصلات، وكذا النظام رقم 92-02 المتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة و عملها.
¹ قرار رقم 0634341 المؤرخ في 2016/01/26.

دراسات

إن النصوص القانونية المعالجة لمسألة الشيك المتمثلة في المواد 474، 475، 512، 477 و 80 من القانون التجاري، وكذا المادة 80 من القانون 03-200، جاءت بصيغة العموم و لم تتضمن أي تقسيم واضح له².

يمكن تقسيم الشيكات من زاويتين: زاوية المسحوب عليه و زاوية أنواع الشيكات:

1- تقسيم الشيكات من زاوية المسحوب عليه

- أ - شيكات مصرفية وهي الأوراق التي تستخدمها البنوك بشروطها.
- ب- شيكات بريدية وهي الأوراق التي تستخدمها مصالح البريد بشرط.

2- تقسيم الشيكات من زاوية أنواع الشيكات

أ - الشيك المسطر: أشارت إليه المادة 2/512 من الأمر 59-75 المتضمن القانون التجاري ويلجأ إلى هذا النوع من الشيكات لتفادي السرقة والضياع، بحيث لا يمكن صرفه إلا في الحساب المفتوح بأحد البنوك، وقد يكون التسطير عاما إذا لم يكتب أي اسم ما بين السطرين و خاصة إذا حدد ما بين السطرين بنك أو مستفيد معين لا يدفع الشيك إلا له. (المادتان 512 و 513 من القانون التجاري).

² تنص المادة 474 من الامر 59-75 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم على أنه: "لا يجوز سحب الشيك إلا على مصرف أو مقاول أو مؤسسة مالية أو على مصلحة الصكوك البريدية أو مصلحة الودائع و الأمانات أو الخزينة العمومية أو قباضة مالية أو مؤسسة القرض البلدي أو صناديق القرض الفلاحي".

كما جاء في نص المادة 512 من نفس القانون بأنه: "يجوز لساحب الشيك أو حامله أن يسطره...". كما نصت المادة 2/475 على جواز التأشير على الشيك ، و نصت المادة 501 بأن الشيكات الصادرة في الخارج و القابلة للدفع فيها، يجب تقديمها في مدة ثلاثين يوما إذا كان الصك صادرا من أوروبا أو من أحد البلدان المطلة على البحر الأبيض المتوسط..الخ وكذلك نصت المادة 507 على جواز اشتراط وفاء الشيك بعملة أجنبية، كما نصت المادة 3/477 بأنه: " لا يجوز سحب الشيك على الساحب نفسه إلا في حالة سحبه من مؤسسة على مؤسسة أخرى مملوكة لساحبه نفسه...". و كذلك نصت المادة 514 بأن: " الشيكات المعدة للقيود في الحساب والتي تكون مسحوبة في الخارج و واجبة الوفاء في الجزائر، تعتبر كشيكات مسطرة". كما نصت المادة 80 من القانون 03-2000 بأن: "الأحكام المتعلقة بالشيكات المصرفية لا تطبق على الصك البريدي".

دراسات

ب - الشيك المعتمد: من شروط الشيك، أن لا يكون خاضعا لشرط القبول و إلا عدّ كأن لم يكن، غير أنه يجوز للمسحوب عليه التأشير على الشيك بما يفيد وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير و يترتب على هذا الاعتماد تجميد مقابل الوفاء لمصلحة المستفيد و لا يتحلل المسحوب عليه من التزامه هذا إلا بعد استيفاء قيمة الشيك.

ج - الشيك المؤشر: هو كالشيك المعتمد، غير أنه يختلف عنه في كونه لا يترتب عنه تجميد مقابل الوفاء (475 ق ت).

د - الشيك السياحي: هو الشيك الذي يلجأ إليه المسافرون تباديا لحمل مبالغ مالية كبيرة تعرّض حاملها لخطر الضياع أو السرقة، وهذه الشيكات هي التي تتولى البنوك سحبها على فروعها المنتشرة عبر العالم، وقد سمح المشرع الجزائري للساحب أن يسحب شيكا على نفسه، شريطة أن يكون ذلك بين مؤسسات مصرفية مختلفة يملكها الساحب نفسه المادة (477 ق ت).

هـ - الشيك المقيد في الحساب أو غير القابل للصرف نقدا: نصت المادة 514 من القانون التجاري على أن الشيكات المعدة للقيد في الحساب والتي تكون مسحوبة في الخارج و واجبة الوفاء في الجزائر تعتبر شيكات مسطرة، وهذه الشيكات نوع يخرج عن التعاريف المألوفة للشيكات لكونها لا تسمح بأداء المبلغ للمستفيد من الشيك بل يتم قيده في حساب مفتوح بالبنك و لذلك فقد شبهه المشرع الفرنسي بالشيك المسطر وتبعه في ذلك المشرع الجزائري، ويتبين مما سبق أن المشرع الجزائري لم يهتم بأنواع الشيكات غير أن الفقهاء واستنادا إلى النصوص القانونية المقارنة قسموا الشيكات وحددوا أنواعها كما سبق ذكره آنفا ...

أما فيما يخص الفرق بين السفتجة و الشيك، فإن السفتجة والشيك ورقتان من الأوراق التجارية، يشتركان ويتشابهان في عدد من الصفات، فأطرافهما ثلاثة: الساحب والمسحوب عليه والمستفيد، ولهما مقابل وفاء غير أنهما يختلفان من عدة نواحي:

دراسات

- الشيك واجب الدفع عند الاطلاع، خلافا للسفتجة.
- الشيك لا يسحب إلا على مؤسسة مالية، خلافا للسفتجة (الكمبيالة).
- الشيك محرر دائماً على نموذج معد مسبقاً من المؤسسة المالية المسحوب عليها و تسلم منه نماذج للساحب.
- لا يذكر في الشيك وصول القيمة.
- على حامل السفتجة الذي يريد الاحتفاظ بحقه في الرجوع، أن يحرر الاحتجاج بعدم الدفع في الموعد القانوني، ولا يلزم حامل الشيك ذلك.
- نص القانون على أن السفتجة عمل تجاري، مهما كانت صفة المتعاملين فيها و سببه، و لم ينص على مثل ذلك بالنسبة للشيك.
- وهناك خلاف حول طبيعة الشيك (هل هو عمل تجاري أم مدني؟)
- لا يشترط القانون أن يكون مقابل الوفاء في الكمبيالة قائماً وقت إنشائها، ويشترط ذلك في الشيك.
- يعاقب القانون على إصدار الشيك، دون أن يكون له مقابل وفاء قائم وقابل للصرف، ولا يعاقب على ذلك في الكمبيالة.
- وبعد التطرق إلى تعريف الشيك وأنواعه والفرق بينه وبين السفتجة، يمكن تقسيم هذه الدراسة إلى شروط صحة الشيك وبياناته (أولاً)، وإلى أركان جريمة الشيك وإجراءات المتابعة (ثانياً).

أولاً - شروط صحة الشيك وبياناته

حتى يصبح الشيك صحيحاً، يجب تبيان شروطه (1-)، وبياناته (2-)، ثم كيفية تداوله (3-)، إضافة إلى دعاوى تقادم الشيك (4-).

1- شروط صحة الشيك

لا بد أن يستوفي الصك مجموعة من الشروط حتى يعتبر شيكاً وتتقسم هذه الشروط إلى شروط موضوعية و شروط شكلية.

- الشروط الموضوعية

إن الشروط الموضوعية للشيك هي تلك الشروط اللازمة لصحة الالتزام و التصرفات التي ينتج عنها الشيك وهي:

(1) الأهلية المدنية والجزائية: تكتمل الأهلية المدنية للإنسان في القانون الجزائري ببلوغه 19 سنة كاملة متمتعاً بكامل قواه العقلية ولم يحجر عليه قبل هذه السن، فإنه يمنع الشخص من التصرف في أمواله.

وعليه فليس له أن يوقع على الشيكات إلا إذا بلغ سن التمييز، ورخص من وليه، إذا كانت لديه أموال، وإلا فإن تصرفاته باطلة من الناحية المدنية، إلا أن إصداره للشيك يخضع من ناحية المسؤولية الجزائية للقواعد العامة بخصوص الأهلية الجزائية، ويمكن مساءلته طبقاً للقواعد الخاصة بالأحداث، وإذا كان الساحب وقت سحب الشيك مصاباً بجنون أو عته أو أكره على توقيع الشيك، فإن مسؤوليته لا تقوم، طبقاً للقواعد العامة التي تحكم المسؤولية الجزائية، فإذا شاب اختياره مانع من الموانع امتنع عن سؤاله جزائياً وفقاً للقواعد العامة.

(2) الرضا: هو الإيجاب و القبول فيما يتعلق بالالتزام السابق لإصدار الشيك، و لا يكون له أي أثر على المسؤولية الجزائية عند إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف، وقد يشوب الرضا عيب من عيوب الإرادة يجبر الساحب على توقيع الشيك، والراجح أن دراسة تلك العيوب تخضع للقواعد العامة للمسؤولية الجزائية.

(3) المحل: هو دائماً مبلغ من النقود يأمر الساحب المسحوب عليه بتسليمه بواسطة الشيك إلى المستفيد.

(4) السبب: هو العلاقة التي كانت سبباً في إصدار الشيك لمصلحة المستفيد، وقد تكون هذه العلاقة مشروعة أو غير مشروعة، وتأخذ حكم الالتزام من الناحية المدنية، كما تخضع للقواعد العامة للمسؤولية الجزائية.

دراسات

ولا يثير الالتزام الناشئ عن العلاقة المشروعة أي إشكال، إلا أن السؤال الذي يثور هو على الالتزام الناتج عن العلاقة غير المشروعة التي أنتجت الشيك...

والراجح أن الشيك، كورقة تجارية قائمة بذاتها، لا يرتبط بالعلاقة القانونية التي أنتجته، ولا يؤثر على المسؤولية الجزائية إذ لا يعتد بالأسباب التي أدت إلى إصداره كشيك مقابل مخدرات مثلا.

اثر تخلف شرط من الشروط الموضوعية

سبق أن تحدثنا عن الشروط الموضوعية وبيّنا أنها في الحقيقة الشروط العامة اللازمة لصحة المعاملات و التصرفات القانونية المنتجة للشيك، ولذلك إذا تخلفت أحد هذه الشروط الموضوعية المذكورة أعلاه، يؤدي إلى تذبذب المعاملة أو الالتزام الناشئ عنها من ناحية العلاقات التجارية أو المدنية، ولا أثر لبطلانها على المسؤولية الجزائية التي تخضع للقواعد العامة المحددة للمسؤولية الجزائية، وعلى ذلك فإذا وقع قاصر غير مأذون له بالتجارة شيكا، فإن المعاملة التي بسببها أصدر الشيك، تكون باطلة بطلانا مطلقا، إلا أن أثر هذا البطلان لا يمتد إلى المسؤولية الجزائية.

ب: الشروط الشكلية

حتى تعتبر الورقة أو السند المسمى شيكا، يجب أن تتوفر على مجموعة من البيانات وهي:

- أن يكون مكتوبا.
- أن يشتمل على اسم الساحب والمسحوب عليه والمستفيد والمبلغ المتفق عليه.
- أن يكون موقعا من الساحب.
- أن يشتمل على تاريخ إصداره.
- أن يكون مسحوبا على مؤسسة مالية.

دراسات

وقد ألزمت الفقرة 6 من المادة 537 من القانون التجاري المؤسسات المالية إعداد صيغ شيكات تجمعها في دفاتر خاصة، وعليها مجموعة من البيانات الأساسية يتولى الساحب إكمال البقية منها، ولم يتطرق المشرع الجزائري لمسألة تحرير الشيك على غير النماذج المعدة من طرف المؤسسات المالية، والتي تمتع علي قبول نماذج غير نماذجها المعدة مسبقا، ويثور التساؤل في القانون المقارن حول المسؤولية الجزائية للشيكات المحررة على غير النماذج الخاصة بالمؤسسات المالية المؤهلة، لأن تكون مسحوبا عليها، ويتولى الساحب إكمال بياناته، و يوقع عليه، و يستوي أن يكون الشيك محررا بخط يد الساحب أو بيد غيره أو بالآلة.

أثر تخلف شرط من الشروط الشكلية

إن الشيك من الأوراق التجارية بصفة عامة، ويعد الشكل أساسا فيه، ولذلك يشترط فيه أن يكون مكتوبا، وأن يتضمن بعض البيانات...، وإذا تخلف الشرط الأول وهو الكتابة، فإنه لا يمكننا القول بوجود شيك، بمعنى أنه إذا لم يكتب الشيك فإنه يكون منعما أصلا، أما إذا تخلف أحد بياناته، فإن الأمر يختلف باختلاف البيان الناقص.

وتبعا لذلك، يمكن تقسيم البيانات المطلوبة في الشيك إلى بيانات أساسية وغير أساسية، وقد عدتها المادة الأولى من قانون جنيف الموحد للشيك، و اقتبسها المشرع الجزائري في المادة 472 من القانون التجاري، وقد سبق أن بينها تفصيلا، ولم يبق غير توضيح أن البيانات الأساسية، إذا تخلف أحدها اعتبر السند كأن لم يكن، وهذه البيانات هي توقيع الساحب وتحديد مبلغ الشيك وبيان المسحوب عليه، أما البيانات غير الأساسية فإن تخلفها لا يؤثر على الشيك و هي باقي البيانات.

2 - بيانات الشيك

نصت المادة 472 من الأمر 59-75 المعدل و المتمم والمتضمن القانون التجاري على البيانات التي يجب أن يتضمنها الشيك، وهي نفسها التي وردت في المادة الأولى من قانون جنيف الموحد لبيانات الشيك، كما حددت المادة 74 و ما بعدها من القانون 03-2000 البيانات التي يجب

دراسات

توفرها في الشيك البريدي، ويمكن إيجاز هذه البيانات بصفة عامة على النحو التالي:

أ- الشيك المصرفي: يجب أن يتضمن الشيك المصرفي البيانات التالية:

(1) ذكر كلمة شيك في السند: إن إغفال ذكر هذه الكلمة يحول السند إلى سند عادي.

ويلاحظ أن المؤسسات المالية المؤهلة تعد نماذج شيكات تبين فيها جل المعلومات وتعدّه بطريقة تميزه عن غيره من الأوراق التجارية، وتتص المادة 473 من القانون التجاري بأن سند الشيك إذا خلا من أحد البيانات المذكورة في المادة 472 من نفس التقنين، فإنه يفقد صفة الشيك إلا في الأحوال التالية:

- إذا خلا الشيك من بيان مكان الوفاء، فإن المكان المذكور بجانب المسحوب عليه يعتبر مكانا للوفاء. وإذا ذكرت فيه عدة أماكن، يكون أولها هو مكان الوفاء.

- إذا خلا الشيك من مكان إنشائه، فإن المكان المذكور بجانب الساحب يعد مكان إنشائه.

(2) أن يتضمن اسم المسحوب عليه: إن المسحوب عليه في القانون الجزائري لا يمكن أن يكون إلا مؤسسة مالية، وهي من يلتزم بدفع قيمة الشيك إلى المستفيد بناء على أمر الساحب، وقد عدت المادة 474 من الأمر 59-75 المذكور أعلاه المؤسسات المالية التي يمكن لها أن تتشئ سند الشيك وتفتح حسابا وبه رصيد من النقود باسم الساحب، بموجب اتفاق بينهما، يجيز للساحب بأن يتصرف في هذه النقود بإصدار شيكات، وإذا خلا الشيك من اسم المسحوب عليه، فإنه يفقد صفته كشيك، ويكون باطلا، ويصبح سندا عاديا، يثبت العلاقة بين الساحب والمستفيد فقط.

ولا يجوز سحب الشيك على الساحب نفسه، إلا في حالة سحبه من مؤسسة على مؤسسة أخرى تابعة للساحب نفسه، شرط أن لا يكون

دراسات

الشيك لحامله (المادة 477 ق ت) و لا يجوز للمسحوب عليه أن يشترط القبول، و إلا عد الشيك باطلا، غير أنه استثناءً، يمكن التأشير بما يفيد وجود مقابل الوفاء للشيك المؤشر عليه (المادة 475 ق ت)، ويرى بعض الفقهاء أن التأشير على الشيك أو اعتماده يعد بمثابة القبول وهو غير جائز.

(3) بيان المكان الذي يجب أن يدفع فيه الشيك: أوجبت المادة 472 من القانون التجاري أن يذكر في الشيك مكان الوفاء به، وهو عادةً مكان المسحوب عليه، وحسب نص المادة 473 فإن عدم ذكر مكان الوفاء لا يمس بصحة الشيك، إذ يعد المكان المذكور بجانب المسحوب عليه هو مكان الوفاء، وإذا تعددت الأماكن المذكورة، كان المكان المذكور أولاً، هو مكان الوفاء.

(4) بيان تاريخ إنشاء الشيك : يؤخذ بعين الاعتبار مكان إنشاء الشيك و تاريخه عند تحديد الاختصاص القضائي ومواعيد تقديم الشيك للوفاء، غير أن عدم تحديد ذلك لا يؤثر على صحة الشيك، إذ نص القانون التجاري في مادته 473 من القانون التجاري بأن الشيك الذي لم يذكر فيه مكان إصداره، يعتبر المكان المذكور بجانب الساحب هو مكان إصداره، كما أن ذكر تاريخ إصدار الشيك يحدد أهلية الساحب عند إصدار الشيك و وجود الرصيد وتاريخ تقديمه للوفاء وبه يتم حساب تاريخ تقادم الدعوى العمومية، غير أن هذا البيان لا يعتبر جوهرياً، إذ نصت المادة 74 من القانون 03-2000 المتضمن قانون البريد والمواصلات، والمادة 500 من القانون التجاري على أن الشيك واجب الوفاء عند الاطلاع، وكل شرط مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن.

وعليه، فإن تاريخ الوفاء لا يعتبر من البيانات الجوهرية إذ يكون الشيك قابلاً للدفع يوم تقديمه ولو كان الشيك قد قدم قبل التاريخ المعين فيه كتاريخ الإصدار (المادتان 500 و 501 من القانون التجاري، والمادة 74 من القانون 03-2000).

(5) توقيع الساحب: إن توقيع الشيك من الساحب هو أهم البيانات على الإطلاق، فإذا خلا الشيك من توقيع الساحب، عدّ كأن لم يكن وفقد

دراسات

صفته و لو اجتمعت فيه كافة البيانات، و يصبح ورقة عادية لا قيمة لها من الناحية القانونية، ويكون التوقيع بخط اليد، تأكيدا لصدوره من الساحب ولا يقبل التوقيع بالآلة أو الخاتم أو ما شابههما، وإذا كان الساحب يجهل الكتابة فله أن يوكل غيره للتوقيع بدلا عنه ويصبح الموقع ملزما شخصيا بتوقيعه على الشيك، وقد أجازت بعض القوانين التوقيع بالبصمة ولم يتطرق المشرع الجزائري لذلك، ولا يشترط أن يكون التوقيع بلغة معينة، ويكون عادة أسفل الشيك ليدل على أنه اطلع على البيانات الواردة به وعلى الخصوص المبلغ المالي الوارد به، و إذا تعدد الساحبون فإنهم ملزمون جميعا بالتوقيع، و تعمل المؤسسات المالية على الاحتفاظ بنموذج من توقيع صاحب الحساب المفتوح لديها، و تقوم بمقارنة التوقيع الموجود لديها، مع الموجود على الشيك، و ترفض الوفاء إذا تبين لها أن التوقيع غير مطابق.

6) أن يكون غير معلق على شرط: لقد أنشئ الشيك ليقوم مقام النقود ويحل محلها في التعامل، و لذلك فإنه لا يجوز أن يعلق على شرط، فبمجرد صدوره، يكون مستحق الأداء لدى الاطلاع، و كل شرط مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن (المادة 500 ق ت)، وإذا علق على أي شرط عد ذلك الشرط كأن لم يكن، (المادة 475 من القانون التجاري والمادة 74 من القانون 03-2000 المتضمن قانون البريد والمواصلات)، ويمكن أن يصدر الشيك بالعملة الوطنية أو بعملة أجنبية، على أن تراعى أحكام قانون تنظيم الصرف وقيمة العملة المتداولة بالدينار، و يجوز اشتراط أن يكون مقابل الوفاء بعملة أجنبية على أن تراعى قيمة الشيك بالعملة الخاصة بمكان الوفاء (المادة 507 ق ت).

ويكتب مبلغ الشيك بالأرقام و الحروف معا، و أضافت المادة 74 من الأمر 03-2000 المذكور أعلاه شرطا هو أن يكتب المبلغ بالأرقام العربية وبكامل الحروف وإذا وقع الاختلاف، فالعبرة بالمبلغ المكتوب بالحروف، وإذا كتب المبلغ عدة مرات، فالعبرة بأقلها.

ونشير إلى أن المادة 472 من القانون التجاري لم تذكر الاستفادة من بين بيانات الشيك، رغم أهميته كطرف من أطراف الشيك، إلا أن المادة

دراسات

476 من القانون التجاري و المادتين 74 و 75 من القانون 03-2000 حددت المستفيد، بأنه قد يكون شخصا معيناً باسمه أو غير معين، إذ يمكن أن يصدر الشيك إلى شخص مسمى مع شرط صريح يعبر عنه بكلمة لأمر أو بدونه، أو أن يكون لحامله، فيكون مقابل الوفاء من حق من يتقدم بالشيك إلى المسحوب عليه.

ب - الشيك البريدي: تضمن القانون 03/2000 البيانات التي أن يشتمل عليها الصك البريدي، وهي نفسها المذكورة في الصك المصرفي، وزاد عليها أن يكون مكتوباً بالحروف والأرقام العربية، وأن يعتبر كل شرط مخالف لذلك، وكل عبارة مخالفة غير مكتوبة، ويعد الصك البريدي الذي لم يذكر فيه مكان إصداره كأنه صادر في محل إقامة الساحب المبين في عنوان الحساب الجاري المذكور على السند، ويعتبر الصك الذي لم يذكر فيه اسم المستفيد لحامله .

وقد جاء القانون المذكور أعلاه بقاعدة جديدة، أجاز فيها للبريد أن يدفع للمستفيد من الشيك الجزء المتوفر في الرصيد من المبلغ المالي، وأنه ليس للمستفيد أن يرفض ذلك، على أن يقوم البريد بالنص على هذا الدفع في الصك، وأن يسلم للمستفيد وصلاً بذلك وشهادة بعدم دفع المبلغ الناقص.

وقد نظم القانون السالف الذكر الصك البريدي وحدد في المادة 73 وما بعدها الإجراءات الواجبة الاتباع، وكيفية معاينة عدم تنفيذ صك بريدي مقدم للدفع من المستفيد، وكيفية تسليم شهادة عدم الدفع من مركز الصكوك البريدية خلال أربعة أيام، ويقوم المستفيد بإشعار الساحب، كما يقوم مركز الصكوك البريدية بإصدار الساحب برسالة مضمنة موصى عليها خلال الثماني والأربعين ساعة التي تلي إعداد شهادة عدم الدفع .

وقد جاءت هذه الإجراءات مبتورة ولم تتضمن أي شرط، كما لم تبين ما يجب القيام به عند إتمام الإجراءات السالفة الذكر، وتختلف الإجراءات الواردة في هذا القانون جذرياً عن تلك الواردة في القانون 02/05 المذكور أعلاه.

3 - تداول الشيك

إن الشيك، بعد إصداره، يصبح قابلاً للتداول متى تم دفعه لشخص مسمى بشرط صريح بأنه (للأمر) أو بدونه عن طريق التظهير، أما الشيك الذي تم دفعه إلى شخص مسمى مع شرط ليس لأمر أو أي شرط مماثل، فإنه لا يكون قابلاً للتداول إلا حسب الأوضاع المقررة للحالة العادية.

أ- تداول الشيك عن طريق التظهير

التظهير هو عملية تجارية لتداول الأوراق التجارية، يوضع بيان مختصر على ظهر السند التجاري، قصد نقل الحقوق الثابتة فيها بما يستجيب ومتطلبات التجارة القائمة على السرعة والائتمان، ويمكن أن يكون التظهير للساحب نفسه أو للغير باسمه أو على بياض، ويعتبر التظهير للحامل تظهيراً على بياض، و ينقل التظهير ملكية مقابل الوفاء للمظهر له، و يجب أن يكون التظهير غير معلق على شرط، و أن يكون التظهير كاملاً، فلا يصح التظهير الجزئي، و يعد التظهير للمسحوب عليه بمثابة إبراء، إلا في حالة وجود عدة مؤسسات للمسحوب عليه، ويمكن أن يكون التظهير على الشيك أو على ورقة ملحقة به موقعة من المظهر، ويكون المظهر ضامناً للوفاء ما لم يشترط خلاف ذلك، و للمظهر أن يمنع تظهير الشيك من جديد و لا يكون ضامناً في حالة تظهيره خلافاً لهذا المنع، و يعتبر من يحوز شيكاً قابلاً للتظهير حامله الشرعي إذا أثبت أنه صاحب الحق فيه بسلسلة من التظهيرات غير منقطعة، وإذا كان التظهير مشتملاً على عبارة القيمة "برسم التحصيل" أو برسم القبض أو برسم التوكيل أو غيرها من العبارات، فهي تفيد مجرد التوكيل، تجيز للحامل ممارسة جميع الحقوق الناتجة عن الشيك، و لا يجوز له التظهير إلا برسم التوكيل و لا تنتهي النيابة بوفاء الموكل أو بفقده الأهلية.

ب - الضمان الاحتياطي

يمكن أن يضمن الوفاء بالشيك ضامناً احتياطياً من الغير ماعدا المسحوب عليه ويكون الضمان الاحتياطي مسجلاً على الشيك أو على ورقة مستقلة يبين فيها المكان الذي تمت فيه، ويكون الضمان

دراسات

الاحتياطي حاصلًا بمجرد توقيع ضامن الوفاء على وجه الشيك، ويذكر فيه اسم المضمون، و يلتزم الضامن بمثل ما التزم به الشخص المضمون، وإذا وقيّ الضامن الاحتياطي بمبلغ الشيك، فإنه يكتسب الحقوق الناتجة عن الشيك تجاه المضمون و الملتزمين تجاه هذا الأخير بمقتضى الشيك.

ج - انقضاء الالتزام الثابت في الشيك

إذا قدم الشيك للوفاء كان قابلاً للوفاء يوم تقديمه، و يجب أن يقدم خلال عشرين يوماً إذا كان قابلاً للدفع في الجزائر، و خلال 30 يوماً إذا كان صادراً من أوروبا أو من أحد البلدان المطلة على البحر الأبيض المتوسط، و خلال سبعين يوماً إذا كان صادراً في أي بلد آخر، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتنظيم الصرف، و تسري هذه الآجال من اليوم المعين في الشيك كتاريخ لإصداره.

ويعتبر تقديم الشيك لإحدى غرف المقاصة بمثابة تقديمه للوفاء، كما يمكن تقديم الشيك للوفاء، بأية وسيلة إلكترونية، و إذا كان الرصيد متوفراً، فإن على المسحوب عليه أن يستوفي قيمة الشيك، ولا تقبل المعارضة على وفاء الشيك، إلا في حالة ضياعه أو إفلاس حامله، و يأمر قاضي الأمور المستعجلة بإلغاء المعارضة بناءً على طلب الحامل، ولا يؤثر فقد أهلية الساحب أو وفاته على الشيك، و يمكن الوفاء جزئياً بقيمة الشيك و تبرأ ذمة الساحب و المظهرين بقدر الوفاء الجزئي من أصل مبلغ الشيك ...، و متى أوفى المسحوب عليه قيمة الشيك عد و فاءه صحيحاً، و برأت ذمة الساحب و كل الملتزمين فيه.

4 - التقادم

تتقادم دعاوى الرجوع بالنسبة للحامل ضد المظهرين أو الساحب أو الملتزمين الآخرين بمضي ستة أشهر منذ تاريخ انقضاء مهلة التقديم.

و تتقادم دعاوى الرجوع المتعلقة بمختلف الملتزمين بالوفاء بالشيك على بعضهم البعض بمضي ستة أشهر من تاريخ اليوم الذي سدد فيه الملتزم قيمة الشيك أو من اليوم الذي رفعت فيه الدعوى.

دراسات

وتتقدم دعوى حامل الشيك على المسحوب عليه بمضي ثلاثة أعوام من تاريخ انقضاء مهلة تقديمه.

لا تسري مواعيد التقادم، في حالة رفع الدعوى، إلا من تاريخ آخر إجراء قضائي، ولا يطبق التقادم إذا صدر الحكم بالأداء أو حصل الاعتراف بالدين بموجب ورقة مستقلة.

وتتقدم الدعوى العمومية طبقاً للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

ثانياً: أركان جريمة الشيك وإجراءات المتابعة

1 - أركان جريمة الشيك

إن القانون التجاري يهدف إلى تنظيم التعامل بالشيك، فوضع له شروط صحة وبيانات يجب توافرها لتحقيق مظهر الشيك، وحدد كيفية التعامل به، وسنرى أن هدف قانون العقوبات هو إصباح الحماية الجزائية له، لتحصينه من التلاعب، باعتباره أداة ائتمان ووفاء، وعلى ذلك فقد اعتمدت جل التشريعات على نظرية الشكل الظاهري للشيك، وبذلك اختلفت الحماية الضرورية للشيك في القانون التجاري عنه في قانون العقوبات وقد سبق بيان كل ما يتعلق بالشيك من ناحية القانون التجاري لتبقى الحماية الجزائية له.

وباعتبار أن القانونين مستقلين عن بعضهما البعض، فإن أهداف القانون الجزائي تقتصر على حمايته، باعتباره أداة وفاء متى كان له مظهر الشيك ولو كان باطلاً من جهة نظر القانون التجاري.

وتكون البيانات المطلوبة في الشيك نوعين: جوهرية و غير جوهرية ويؤدي تخلف أحد البيانات الجوهرية إلى فقدان الشيك لمظهره و بطلانه من وجهة نظر القانونيين معاً، فيما قد تؤدي البيانات غير الجوهرية إلى بطلانه من وجهة نظر القانون التجاري، ولا تؤثر عليه من وجهة نظر قانون العقوبات، و يعتبر الأمر بالدفع عند الاطلاع، على مبلغ معين من النقود إلى المسحوب عليه الموقع من الساحب من البيانات الجوهرية، التي يؤدي

دراسات

تخلف أحداها إلى عدم اعتبار السند شيكا في القانونين، فيما لا يؤثر تخلف أحد باقي البيانات في الشيك من وجهة نظر قانون العقوبات.

و تتمثل أركان جريمة الشيك فيما يلي:

أ - الركن الشرعي: لقد نصت المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري بأنه: " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد كل من أصدر بسوء نية... الخ" ، كما نصت المادة 375 من نفس القانون بأنه: " يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد..." ، كما نصت المادة 16 مكرر 3 من قانون العقوبات بأنه: "... يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من أصدر شيكا أو أكثر و / أو استعمل بطاقة الدفع رغم منعه من ذلك، دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 374 من هذا القانون." ، كما نصت المادة 543 من القانون التجاري على: " أن يعاقب كل مسحوب عليه تعمد تعيين مقابل وفاء أقل من مقابل الوفاء المتوفر لديه بغرامة من 5.000 دينار إلى 200.000 دينار".

ب - الركن المادي: يتكون الركن المادي في جرائم إصدار شيك بدون رصيد بإعطاء شيك دون أن يكون في الإمكان سحب الرصيد لأي سبب من الأسباب، و على ضوء ذلك تتحدد صور إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم و قابل للصرف. و لما كان الشيك أداة وفاء يحل محل النقود و يقوم بدورها، فإن أساسه هو وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه وهو الضمانة الأساسية للوفاء بقيمة الشيك، و عليه فإن مقابل الوفاء يجب أن يكون قائما و قابلا للسحب وقت تسليم الشيك، فإذا كان الرصيد غير قابل للسحب أو تم التصرف فيه لأي سبب من الأسباب، فإن الركن المادي لجريمة إصدار الشيك في صورته الأساسية والأكثر شيوعا يتحقق. و على ضوء ذلك تكون صور إصدار شيك بدون رصيد كما يلي:

- إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم و قابل للصرف.

دراسات

- إصدار شيك مع نقص في الرصيد ولا عبء بأهمية النقص ولو كان تافها.
- سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك وتسليمه للمستفيد. فالحماية القانونية تقتضي أن يظل الرصيد تحت تصرف المستفيد إلى حين الوفاء بقيمة الشيك، وبسحب الرصيد يتحقق الركن المادي للجريمة في هذه الصورة.
- منع المسحوب عليه من صرف الشيك، فإذا أمر الساحب المسحوب عليه بعدم صرف الشيك، فإن الركن المادي في هذه الصورة يتحقق ويلاحظ أن هذه الصورة لا يتصور حدوثها من المظهرين، فالمنع لا يمكن أن يصدر عن غير الساحب نفسه وتقوم الجريمة بمجرد صدور الأمر ويمنع القانون إصدار مثل هذا الأمر إلا في حالة ضياع الشيك أو سرقة.
- قبول الشيك بدون رصيد، مع العلم بذلك.
- تظهير الشيك، مع العلم بعدم وجود الرصيد أو نقصه.
- إصدار أو قبول شيك أو تظهيره، مع اشتراط عدم صرفه وجعله ضمانا للدين.
- إصدار شيكات من الساحب بعد منعه من ذلك تطبيقا للمادتين 526 مكرر 2 و 4 والنظام البنكي رقم 01-08 المتمم بالنظام رقم 07-11 والتعليم رقم 01-11 طبقا للمادة 16 مكرر 03 من قانون العقوبات.
- إذ أنه وفي ظل القانون 23-06 المعدل والمتمم للأمر 156-66 المتضمن قانون العقوبات، فإنه يمكن إضافة صورة جديدة لصور إصدار شيك أو شيكات بعد صدور عقوبة الحظر من إصدار شيكات، تطبيقا لنصوص المواد 526 مكرر و ما بعدها من القانون التجاري والمواد 12 وما بعدها من النظام رقم 01-08 الصادر عن بنك الجزائر المعدل والمتمم بالنظام رقم 07-11، التي تفرض على المؤسسات المالية أن تمنع الساحب من إصدار شيكات وأن يعيد النماذج الباقية لديه أو لدى وكلائه، ومتى منع

دراسات

الساحب وأصدر شيكات، فإنه يقع تحت طائلة العقوبات الواردة في المادة 16 مكرر 3 من قانون العقوبات.

- كما يمكن اعتبار تعمد المسحوب عليه تعيين مقابل وفاء أقل من مقابل الوفاء الموجود لديه صورة أخرى من صور جرائم الشيك يعاقب عليها بمقتضى المادة 543 من القانون التجاري (غرامة من 5000 دج إلى 200.000 دج).

- تزوير الشيك وتزييفه

- قبول الشيك المزور أو المزيف مع العلم بذلك

ج - الركن المعنوي

مر الركن المعنوي لجريمة إصدار الشيك بدون رصيد بمرحلتين:

المرحلة الأولى: قبل صدور القانون 02-05، المعدل والمتمم للأمر 59-75

استقر قضاء المحكمة العليا على أن القصد الجنائي في جرائم إصدار شيك بدون رصيد يتحقق بمجرد أن يكون الساحب على علم بعدم وجود الرصيد أو نقصه ويستتج ذلك من عدم وجود الرصيد لدى الساحب أو نقصه، وعليه فإن سوء النية مفترض، و يجب على الساحب أن يتحقق بنفسه وقت إصداره شيكات بأن حسابه ممول بمقابل الوفاء و إلا تحقق الركن المعنوي للجريمة، و لا عبرة بالدافع الذي أدى إلى إصدار الشيك أو ما يستجد بعد إصدار الشيك من عوامل، فبمجرد العلم بعدم وجود الرصيد أو عدم قابليته للصرف أو نقصه لأي سبب بسحبه أو الحجز عليه مع علم الساحب... الخ، و قد أصدرت المحكمة العليا العديد من القرارات التي تثبت هذا الاجتهاد وهي منشورة في العديد من المجلات القضائية.

المرحلة الثانية: بعد صدور القانون 02-05 المعدل والمتمم للأمر 59-75

المتضمن القانون التجاري

تنص المادة 526 مكرر 6 من القانون 2005/02/05 بأن لا تباشر الدعوى العمومية طبقا لقانون العقوبات إلا في حالة عدم تسوية عارض

دراسات

الدفع في الأجل المنصوص عليها في المادتين 526 مكرر 2 و 4، ويفتح مجالاً للنقاش حول متى يتحقق الركن المعنوي في جرائم إصدار شيك بدون رصيد، و متى يعتبر الساحب سيء النية. فهل بمجرد إصداره شيكاً أم بعد عدم تسويته لعارض الدفع و قد صدر عن غرفة الجرح قرارات تطرقت لسوء و حسن النية³.

2- إجراءات المتابعة: هنا نفرق بين مرحلتين:

المرحلة الأولى : قبل صدور القانون رقم 02-05 المعدل والمتمم للأمر

59-75

لقد كانت المتابعات الجزائية و تسليط العقوبات على جرائم الشيك في التشريع الجزائري قبل صدور القانون 02/05 تتم وفقاً للقواعد العامة، إذ تقوم النيابة العامة بمجرد علمها بأن أحدهم أصدر شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف بتحريك الدعوى العمومية بالنسبة لتلك المقررة في القانون التجاري بالشروط المطلوبة فيه، من تقديم الشيك للمخالصة خلال عشرين يوماً من تاريخ إصداره، وتسجيل الاحتجاج لإثبات عدم الوفاء، و إخطار الساحب بذلك خلال أربعة أيام، فيما كانت تتم المتابعة و تسليط العقوبات طبقاً للقواعد العامة، وبدون شكليات فيما يتعلق بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات، غير أن المتبع للقرارات الصادرة من الجهات القضائية، وعلى الخصوص منها، قرارات المحكمة العليا، فإنه يتبين منها أن جل، إن لم نقل كل المتابعات، كانت تتم طبقاً لقانون العقوبات، سواء كان الساحب تاجراً أو شخصاً عادياً، و هذا رغم الخلافات الجوهرية القائمة بينهما، هذا إضافة إلى أنه بعد صدور القانون رقم 24-90 المعدل والمتمم للأمر 155-66 المتضمن قانون الإجراءات

³ قرار رقم 0665970 المؤرخ في 2016/03/29

قرار رقم 1067793 المؤرخ في 2016/10/20

قرار رقم 201225 الصادر بتاريخ 1999/04/27

قرار رقم 205627 الصادر بتاريخ 1999/07/26

دراسات

الجزائية وخلقه للمادة 337 مكرر، فإن المتابعات أصبحت في كثير من الأحيان تتم على أساسها، وعلى الخصوص منها الشيكات التي يتسلمها المستفيدون كضمان تفاديا لمتابعتهم لقبولهم شيكات كضمان، وقد أدى الازدواج القانوني إلى انقسام الاجتهاد القضائي على مستوى المحاكم والمجالس والمحكمة العليا.

فهناك من ذهب إلى أن أحكام قانون العقوبات تطبق على غير التجار من المخالفين، و تطبق أحكام القانون التجاري على التجار من المخالفين، وهذا بغض النظر عن سبب إصدار الشيك. وقد نتج عن هذا الخلاف خلاف آخر يتعلق، بتطبيق ظروف التخفيف طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات، وكذا إفادة المحكوم عليهم بأحكام وقف التنفيذ طبقا لأحكام المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية، وما إذا كان في الإمكان القضاء بإحدى العقوبتين، الحبس أو الغرامة، وما إذا كان يجوز تخفيض العقوبة المحكوم بها إلى أقل من الحد الأدنى المقرر قانونا، فذهبت بعض الجهات القضائية إلى تسليط العقوبتين المذكورتين في قانون العقوبات، باعتبار أن النطق بالعقوبتين إجباري، وليس للقاضي غير النطق بهما،

فيما ذهبت جهات أخرى إلى جواز القضاء بإحدى العقوبتين فقط، مع إمكانية تخفيضها، طبقا لنص المادة 53 من قانون العقوبات، وقد كرست غرفة الجناح والمخالفات ولفتره زمنية الاجتهاد الأول، المبني على عدم جواز تطبيق ظروف التخفيف، وأصدرت العديد من القرارات، بينت فيها رأيها بأن الغرامة المالية المقررة لحماية للشيك لها طابع خاص، لا يخضع لمواصفات العقوبات الأصلية، وهي بالتالي لا تخضع لتقدير قاضي الموضوع، وليس له أن يقدر الغرامة، كما عليه أن يقضي بالعقوبتين، إذ أن عقوبة الحبس هي السند لعقوبة الغرامة وتعتبر عقوبة الغرامة، في نظر هؤلاء عقوبة تكميلية، ليس للقاضي إلا القضاء بها كما حددها
المشرع⁴.

⁴ - قرار رقم 193309 الصادر بتاريخ 1998/12/14

دراسات

كما أفصحت غرفة الجنح و المخالفات عن المبدأ الذي كرسه، والرامي إلى اعتبار عقوبة الغرامة عقوبة تكميلية وأساسها العقوبة الأصلية هي عقوبة الحبس، وقضت بأن: "حذف عقوبة الغرامة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد يعد خطأ في تطبيق القانون ونقضت القرار المطعون فيه"⁵.

وكرست الغرفة المذكورة المبدأ القائل بأن الغرامة المالية عقوبة تكميلية لا يجوز حذفها و لا تخفيضها و تم نقض القرار بسبب ذلك⁶.

ورغم هذا الاجتهاد، فقد تشبثت بعض الجهات القضائية برأيها في الموضوع و بقي الأمر جدالاً بين الرأيين إلى أن صدر القانون 02-05، والذي عدل الأمر رقم 59-75 المتضمن القانون التجاري، حيث ألغى المادتين 538 و 539 من القانون التجاري و عدل المادتين 540 و 541، وأحال بموجب هذا التعديل على المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات، وفي ظل هذا التعديل تبدأ المرحلة الثانية، وقبل ذلك فإنه تجدر الإشارة إلى أن اجتهاد المحكمة العليا في هذه المرحلة كان يأخذ عدم جواز تطبيق المادة 53 من قانون العقوبات على الغرامة المقررة لجريمتي إصدار شيك بدون رصيد وقبوله كذلك.

المرحلة الثانية: بعد صدور القانون 02-05

تبدأ هذه المرحلة من يوم 2005/02/06، تاريخ صدور القانون رقم 02-05 المعدل والمتمم للأمر رقم 59-75 المتضمن القانون التجاري، والذي أنشأ الفصل الثامن مكرر، ضمّنه أحكاماً جديدة تتعلق، خاصة، بالحماية غير الجزائية للشيك، بخلق آليات جديدة لمنع المتلاعبين بالشيك من الحصول أساساً على حسابات و دفاتر الشيكات، فأنشأ البنك المركزي ما يسمى بمركزية المستحقات غير المدفوعة، و أجبر المؤسسات المالية

⁵ - قرار رقم 192898 الصادر بتاريخ 2000/03/27

⁶ - القرار رقم 200286 الصادر بتاريخ 1999/03/22

دراسات

بأن لا تسلم دفاتر الشيكات لزيائنها إلا بعد الاطلاع على فهرس مركزية المستحقات غير المدفوعة، المفتوح على مستوى بنك الجزائر وألزمت المؤسسات المالية المسحوب عليها أن تبلغ هذه المركزية بكل عارض دفع، لعدم وجود الرصيد وعدم كفايته، خلال الأربعة أيام الموالية لتاريخ تقديم الشيك، كما أنشأت قاعدة جديدة، توجب على المسحوب عليه أن يوجه للساحب أمرا بالدفع لتسوية العارض خلال مهلة عشرة أيام، ابتداء من تاريخ توجيه الإنذار، وإذا لم ينفذ الساحب الأمر السالف الذكر، فإن المسحوب عليه يصدر أمرا يمنع فيه الساحب من إصدار شيكات، ولا يسترد هذا الحق إلا عندما يثبت أنه قام بتسوية قيمة الشيك، أو تكوين رصيد كاف و متوفر وموجه لتسوية العارض، و أن يدفع غرامة التبرئة في أجل عشرين يوما، ابتداء من تاريخ نهاية أجل الدفع، وإذا فشلت محاولة التسوية، تباشر المتابعة الجزائية طبقا لقانون العقوبات.

وقد صدرت بعد تطبيق هذه الإجراءات، قرارات متناقضة ومختلفة من المحكمة العليا، منها من اعتبر أن الإجراءات الواردة في المادة 526 مكرر 2 من القانون التجاري إجراءات جوهرية، يجب التقيد بها، وإلا كانت إجراءات المتابعة باطلة⁷.

وقد اعتبر دعاء هذا الرأي بأن الإجراءات الأولية المذكورة أعلاه من القواعد الجوهرية التي يجب التقيد بها، و يتعين إثارتها من القاضي و لو من تلقاء نفسه.

-
- ⁷ - قرار رقم 0457708 الصادر بتاريخ 2008/04/30 .
- قرار رقم 0479067 الصادر بتاريخ 2010/12/30.
- قرار رقم 0490987 الصادر بتاريخ 2010/03/25.
- قرار رقم 0500012 الصادر بتاريخ 2011/05/26.
- قرار رقم 0824276 الصادر بتاريخ 2012/05/31.

دراسات

غير أن هناك من اعتبر هذه الإجراءات بالعادة، والتي لا يؤدي تخلفها إلى بطلان إجراءات المتابعة بصفة آلية و لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا⁸.

وقد اعتبرت المحكمة العليا الإجراءات الأولية، إجراءات عادية لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا، كما اعتبر عقوبة الغرامة المنصوص عليها في جرائم الشيك، عقوبة أصلية تسري عليها الأحكام الواردة في المادتين 53 من قانون العقوبات و 592 من قانون الإجراءات الجزائية، و يمكن خفضها إلى أقل من الحد الأدنى، كما يمكن إيقاف تنفيذها و قد أيدت المادة 540 من القانون التجاري هذا الطرح بخصوص صورتي إصدار شيك بدون رصيد و قبوله كذلك⁹.

والجدير بالملاحظة هنا، أن نص المادة 540 أجازت سريان المادة 53 من قانون العقوبات على جريمتي إصدار شيك بدون رصيد أو قبوله بدون مقابل وفاء و أبقت الوضع على حاله بالنسبة لباقي الصور، و لم يقع بين يدي حتى الآن أي قرار يتناول إحدى صور إصدار شيك في غير الصورتين السابقتين، و عليه فإن الراجح أن يبقى الاختلاف قائماً كما كان عليه

⁸ - قرار رقم 0687147 الصادر بتاريخ 2011/10/27.

- قرار رقم 0523589 الصادر بتاريخ 1012/01/26.

- قرار رقم 0785974 الصادر بتاريخ 2012/12/27.

- قرار رقم 0687147 الصادر بتاريخ 2011/10/27.

⁹ - قرار 0522525 الصادر بتاريخ 2012/06/28، و قد رفض طعن النائب العام الرامي إلى نقض القرار المطعون، على أساس عدم جواز منح ظروف التخفيف.

- قرار رقم 0541937 الصادر في 2012/05/31، الذي رفض طعن النائب العام المبني على النزول بالغرامة إلى أقل من الحد المذكور في المادة 574 ق.ع.

- قرار رقم 0511313 الصادر بتاريخ 2012/07/26، القاضي برفض طعن النائب العام الرامي، إلى القول بعدم جواز الحكم بإحدى العقوبتين.

- قرار رقم 0720820 الصادر بتاريخ 2012/11/06، القائل بأن عقوبة الغرامة عقوبة أصلية يمكن تخفيضها.

دراسات

سابقا ، إذ أنه و رغم عدم تطابق النصوص الواردة في القانون التجاري مع تلك الواردة في قانون العقوبات ، إلا أن القضاء دأب على تطبيق قانون العقوبات ، وخاصة ما تعلق منها بتطبيق ظروف التخفيف و وقف التنفيذ والطبيعة القانونية لعقوبة الغرامة.

ونستخلص مما سبق الملاحظات التالية:

1 - الطبيعة القانونية للغرامة المالية: استمر اجتهاد المحكمة العليا ولمدة طويلة باعتبار الغرامة المالية المنصوص عليها بالمواد 374 و 375 من قانون العقوبات والمواد 538 و 539 من القانون التجاري ذات طبيعة خاصة لا تخضع لمواصفات العقوبات الأصلية ولا تخضع لتقدير قاضي الموضوع فليس له أن يقدرها وعليه أن يحكم بالعقوبتين معا ، واعتبرت بذلك هذه الغرامة على أنها عقوبة تكميلية وليس للقاضي إلا النطق بها كما جاءت في المادة المطبقة وصدرت على ذلك عدة قرارات سبق ذكرها.

غير أن هناك من خالف المحكمة العليا ، واعتبر عقوبة الغرامة عقوبة أصلية للقاضي أن يقدرها ويحكم بها مع عقوبة الحبس أو بدونها ، واستمر الوضع على هذا الحال إلى أن صدر القانون 02/05 وألغى المادتين 538 و 539 ، وعدل المادتين 540 و 541 ، فغيرت المحكمة العليا اجتهادها إلى أن الطبيعة القانونية للغرامة المالية في جرائم الشيكات عقوبة أصلية ، وصدرت قرارات كثيرة تعتبر الغرامة المالية عقوبة أصلية اعتمادا على عدم ذكرها بالمادة 9 من قانون العقوبات والمحددة للعقوبات التكميلية وصدرت على أساس ذلك عدة قرارات قضت في مجملها بان عقوبة الغرامة عقوبة أصلية يمكن للقاضي تقديرها والحكم بها وحدها أو مع الحبس وبتغيير المحكمة العليا لاجتهادها فإن التساؤل المطروح هو هل يمكن تطبيق ظروف التخفيف ووقف التنفيذ بخصوص الغرامة المالية المنصوص عليها في المادة 374 من قانون العقوبات؟

2 - تطبيق ظروف التخفيف و وقف التنفيذ بخصوص الغرامة الواردة بالمادة 374 من قانون العقوبات: استقر قضاء المحكمة العليا ولمدة طويلة على أن ظروف التخفيف ووقف التنفيذ لا تطبق على الغرامة المنصوص

دراسات

عليها بالمادة 374 من قانون العقوبات، وأنه ليس للقاضي تقديرها ولا تخفيفها ولا وقف تنفيذها معتبرا إياها على أنها عقوبة تكميلية، يتعين الحكم بها مع الحكم بالحبس، وليس للقاضي الحكم بها وحدها إذا طبق ظروف التخفيف على المتهم، غير أن هذا الاجتهاد تغير الآن في بعض الأقسام، وأصبح في الإمكان، حسب الاجتهاد الجديد، تطبيق ظروف التخفيف ووقف التنفيذ والقضاء بها كعقوبة وحدها دون ربطها بالحبس غير أن هذا الخلاف لم يحسم بعد، (القرار رقم 0522155، القرار رقم 0552400، القرار رقم 0726390)

3 - سوء النية: استمر قضاء المحكمة العليا ومن قبله المجلس الأعلى، بأن سوء النية في جرائم الشيك مفترض كقصد عام يتحقق بمجرد قيام الساحب بإصدار شيك، لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف ويظل كذلك إلى حين سحب المبلغ المدون على ورقة الشيك، وقد اعتبر هذا الاجتهاد بأن سوء النية مفترض، يقوم بمجرد علم الساحب بأن رصيده غير كاف عند إصدار الشيك، وعليه أن يتحقق بنفسه بأن رصيده كاف وقائم إلى حين سحب المبلغ، وقد صدر على هذا الأساس عدد كبير من القرارات منها ما هو منشور ومنها ما هو غير منشور، (قرار رقم 0502768).

غير انه وبصدور القانون 05-02 فقد ظهرت بوادر تسير نحو تكوين مبدأ جديد يقوم على أساس، أن سوء النية في إصدار الشيكات غير مفترض استنادا إلى المادتين 526 مكرر 2 و4 معتبرين بأن هاتين المادتين تشكل الأساس المعتمد لإثبات حسن النية أو سوءه، معتمدين على أنه ومتى قام الساحب بتسوية عارض الدفع وتموين رصيده بالمبلغ المطلوب، بناء على الأمر المبين في النظام البنكي رقم 08-01 المعدل بالنظام 07/11، فإن سوء النية ينتفي ويمتنع على النيابة تحريك الدعوى العمومية ضد الساحب، وأضافوا بأن تسوية وضعية الشيك و لو أثناء سير الدعوى وبدون القيام بالإجراءات الواردة في المواد 526 مكرر 2 و4 من القانون السالف الذكر، يعد من باب حسن النية، ويميل إلى هذا الرأي رئيس الغرفة السابق (قرار رقم 0561324، وقرار رقم 0660742).

دراسات

4 - تحريك الدعوى العمومية: بعد صدور القانون رقم 05-02 والنظام البنكي رقم 01/08 المعدل والمتمم بالنظام البنكي رقم 11-07، والتعليمية البنكية رقم 11/01، والبدء في تطبيق المواد 526 مكرر 2 و4 فإن المتابعة تأخذ صورتين:

الصورة الأولى: تتعلق بكل جرائم الشيك، ماعدا صورتي إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد ناقص، تكون المتابعة في كل صور جرائم الشيك طبقا للقواعد العامة الجاري بها العمل في قانون الإجراءات الجزائية.

أما صورتي إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد ناقص، فإن المتابعة فيها تكون بعد استكمال الإجراءات الواردة بالمادتين 526 مكرر 2 و526 مكرر 4 مجتمعة، أي توجيه الأمر لتسوية عارض الدفع وانتهاء مهلتي الإنذار المذكورتين في المادتين 526 مكرر 2 و526 مكرر 4 مجتمعة والمادة 7 من النظام البنكي رقم 08-01، أي بعد مرور "30" ثلاثين يوما.

والجدير بالملاحظة، أن على النيابة عدم الموافقة على المتابعة عن طريق الادعاء المباشر طبقا للمادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية في الصورتين المذكورتين في المادة 374 من قانون العقوبات، إلا بعد استيفاء الشروط الواردة في المواد المذكورة أعلاه.

5 - **ظروف التخفيف في جرائم الشيك:** لا تسري أحكام المادة 53 من قانون العقوبات على جرائم الشيك ماعدا صورتي إصدار شيك بدون مقابل وفاء، أو قبول شيك كذلك بدون مقابل وفاء المادة 540 من القانون التجاري.

6 - **الجنحة الجديدة:** أضافت المادة 16 مكرر 3 من قانون العقوبات صورة جديدة لصور جرائم الشيك، عندما نصت بأن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج كل من أصدر شيكا أو أكثر أو استعمل بطاقة الدفع رغم منعه من ذلك دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات، وبمعنى أن هذه الجنحة لا تطبق عليها المواد 32 و33 و34

دراسات

من نفس القانون، مما يتعين معه متابعة مرتكب الجريمة المذكورة في المادة 16 مكرر 3 من قانون العقوبات عن جنحة إصدار شيك أو شيكات، رغم منعه من ذلك ومتابعته كذلك بصفة مستقلة عن جريمة إصدار شيكات بدون رصيد أو برصيد ناقص حسب الأحوال.

7 - الحماية غير الجزائية للشيك: قبل صدور القانون 02/05 كان الشيك تحت الحماية الجزائية وحدها، وقد سلط المشرع الجزائري على مصدر الشيك عقوبات جزائية نص عليها قانون العقوبات والقانون التجاري بمجرد قيام الساحب بإصدار شيك بصفة مخالفة للنصوص المذكورة، غير أنه ويصدر القانون 02-05 السالف الذكر، فقد قرر المشرع في المواد 526 مكرر وما بعدها إصباح الحماية غير الجزائية للشيك، وقيد الجهات القضائية بشروط وإجراءات يجب استيفائها قبل تحريك الدعوى العمومية، ونص على إجراءات عقابية غير جزائية في النظام البنكي وتعليماته بتغريم مصدر الشيك ومنعه من إصدار شيكات وفتح حساب، وأنشأ لهذا الغرض سلسلة من العمليات البنكية بتقييد المضاربين بالشيك ومنعهم من التعامل به.

8 - الحد الأقصى للغرامة المذكورة في المادة 374 من قانون العقوبات: إن الاجتهاد الحالي لدى رئيس الغرفة هو اعتبار الغرامة المذكورة من قبيل الحد الأدنى للغرامة التي يمكن تسليطها على المتهم، غير أنه يمكن للقاضي تخفيضها عند منح ظروف التخفيف كما يمكن وقف تنفيذها.

9 - الحساب المغلق: لقد ورد في المادة 19 من التعليمات البنكية رقم 01-11، أن على البنك إنذار الساحب طبقاً للمادتين 526 مكرر 2 ومكرر 4 ولو كان حسابه مغلقاً وقد صدر عن المحكمة العليا قرار تحت رقم 0530505، يقضي بأن الإنذار غير ملزم، لكون قضية الحال تتعلق بحساب مغلق وليس بانعدام الرصيد أو عدم كفايته كما صدر قرار آخر تحت رقم 0824276 قضى بنقض القرار المطعون فيه، الذي أدان الطاعن على أساس أن حسابه مغلق عند إصداره الشيك، وقد استتشت هذه التعليمات عندما يكون الحساب محجوز أو معارض فيه إدارياً ويبقى ما

دراسات

جاء هنا محل نظر، فهل إذا استعد الساحب ودفع المبلغ يمكن للبنك أن يعاود فتح الحساب.

10 - الصك البريدي: هل يمكن تطبيق المواد 526 مكرر 2 و مكرر 4 من القانون 02-05 والنظام البنكي رقم 01-08 والمعدل والمتمم بالنظام رقم 07-11 والتعليمة البنكية رقم 01-11، ونصت المادة 80 من القانون 03-2000 المتعلق بالقواعد العامة للبريد والمواصلات، على أن الصك البريدي لا يخضع للأحكام المنظمة للصك المصرفي فيما عدا الأحكام الجزائية والمؤكد وحسب الوكالات البريدية، فإن المواد السالفة الذكر غير مطبقة ولم أعر على أي قرار يتعلق بهذه المسألة، ولا تفرق الجهات القضائية بين هذه الصكوك.

11 - سبب الصك: لا يناقش القضاء سبب تسليم الصك من الساحب إلى المستفيد، وقد طرحت وتطرح قضايا تتعلق بالنزاع حول المبلغ المسجل على الشيك، فيحدث أن يتقدم مستفيد وفي يده شيك، وعليه مبلغ هام جدا، فينازعه الساحب في المبلغ، غير أنه وفي أغلب الحالات لا يناقش مثل هذا الشيك، ولا يتحقق من السبب، خاصة ونحن نعرف أن مثل تلك الشيكات يحصل عليها المستفيدون من الشيكات الموقعة على بياض ويضعون عليها المبلغ الذي يرونه.

12 - حق الطرف المدني في المطالبة بمبلغ الشيك: ترفض بعض الجهات القضائية الحكم بمبلغ الشيك للطرف المدني وذلك بصفة مخالفة للمادة 542 من القانون التجاري، وقد صدر عن المحكمة العليا قرار تحت رقم 0664092 بتاريخ 2016/09/27 قضت بنقض القرار بناء على طعن الطرف المدني لعدم الفصل في طلبه والسؤال المطروح في هذا الصدد هل الشيك وسيلة لإثبات مديونية الساحب للمستفيد؟ الاجتهاد في القانون المقارن عدم كفاية الشيك كورقة مجردة لإثبات مديونية المستفيد للساحب بقيمة ورقة الشيك"، والأصل أن الشيك هو أداة وفاء فقط، ولا يكفي لإثبات مديونية المستفيد للساحب.

دراسات

13 - مسؤولية الشخص المعنوي: متابعة مسيري الشخص المعنوي لا يحول دون متابعة الشخص المعنوي، (قرار رقم 0880712 بتاريخ 2016/10/25).

14 - الاختصاص المحلي: تم توسيع الاختصاص الإقليمي إلى موطن المستفيد من الشيك المادة 375 مكرر المدرجة في قانون العقوبات رقم 23-06، (قرار المحكمة العليا رقم 0517434 المؤرخ في 2009/06/24 منشور في العدد الأول سنة 2010).

- لاحظ الأستاذ بوسقيعة أحسن أن المادة 374 من قانون العقوبات، تضمنت أربع صور لجرائم شيك وهي:

(1) إصدار شيك لا يقابله رصيد.

(2) إصدار شيك برصيد أقل من قيمة الشيك.

(3) سحب الرصيد كله أو بعضه.

(4) منع المسحوب عليه من صرف الشيك وأبدى رأيه أن الصورتين 3 و4 يمكن أن تطبق عليهما المواد 526 مكرر 2 والتي لم تذكر إلا الصورتين 1 - و2 فقط.

- يتعمد بعض متعاملي الشيكات إلى وضع توقيع غير مطابق على الشيك، ففي هذه الحالة يطرح السؤال حول ما هي الجريمة التي يمكن أن تتحقق إذا كان ذلك التصرف عمديا ؟

التعويض عن مصاريف وأضرار التقاضي

السيد الطيب محمد الحبيب

المستشار بالغرفة العقارية - المحكمة العليا

مقدمة:

تتعلق هذه الدراسة بالتعويضات المحكوم بها لصالح أحد أو بعض أطراف الدعوى، زيادة على الفصل في الدعوى الأصلية: أساسها القانوني والمبادئ الفقهية التي تكرسها والوضع الحالي للاجتهاد القضائي من هذا الجانب، ولكن قبل كل ذلك أهمية هذه التعويضات في المساهمة، إلى جانب عوامل أخرى، في إرساء الانضباط والعقلانية والتحضر في التقاضي بل في علاقة الناس بينهم، فهي دراسة نظرية تتعلق، بالدرجة الأولى، بالقضاء المدني بكل أقسامه، لما يتميز به هذا الأخير عن القضاء الجزائي، خاصة من جانب طبيعة الخصومة والدور الثانوي للنيابة في الخصومة المدنية غالباً،

كما هو معلوم، فإن الحكم القضائي، سواء على مستوى إحدى درجتي التقاضي أو على مستوى النقض، ليس مجرد خدمة من الخدمات العديدة التي يقدمها الجهاز القضائي للمجتمع، وإنما هو كذلك الوجه الناطق للسلطة القضائية كإحدى السلطات الدستورية للدولة، وهو من هذا المنظور تكريس للاجتهاد القضائي المتفرع من جهة إلى تطبيق النصوص التشريعية بكل ما في ذلك من توضيح وتفصيل وتفسير وخيارات وإشكالات، ومن جهة أخرى وبخصوص القضاء المدني إلى مصدر تكميلي للقانون بجانب تلك النصوص من خلال إيجاد حلول ضرورية لحالات لا يحكمها أي نص أو يحكمها نص غامض أو نصوص متضاربة، ومن هنا وعندما يستقر الاجتهاد على أي موقف في مسألة معينة، يصبح من هذا الجانب مرجعاً يؤخذ به إضافة إلى المرجع التشريعي، ولهذا كلما تطرق أحدنا إلى مرجع تشريعي مقنن في إطار

دراسات

بحث مسألة قانونية ما، عادة ما احتاج إلى نص مزود بالمراجع الاجتهادية (Code annoté وهو للأسف أداة عمل منعدمة في بلدنا)،

لكن لا يمكن للحكم القضائي أن يجسد هذه الأدوار الرائدة إلا إذا توفرت عدة شروط فيه و في كل ما يسبقه من مراحل، وعلى رأس هذه الشروط، الجد في النقاش من قبل أطراف الخصومة، والكفاءة والإخلاص والتمعن في الدراسة والمداولة من طرف القضاة، هذا من جهة، والتحرير المحكم والرقن المضبوط، ثم التنفيذ الصحيح والسريع من جهة ثانية، ولا داعي للدخول في تفاصيل هذه الجوانب، والمهم والمقصود هنا أن هذه الشروط هي الأخرى لا يمكن توفيرها إلا إذا بقي الحجم الكمي للقضايا المطروحة على كل جهة قضائية في الحدود التي تمكن من توفير تلك الشروط، والحال أن حجم الجدولة ليس فقط أنه يحول دون ذلك، بل إن الوضع الحالي وصل إلى درجة أنه رغم تضاعف عدد القضاة بشكل قد يهدد الطبيعة النخبوية التي يجب أن تتميز بها هذه الهيئة، ورغم تحسين كل الجوانب المادية والمالية للعمل القضائي، إلا أن اكتظاظ الجداول يبقى قائما بحدته ومانعا لأي تحسين من حيث نوعية العمل القضائي، والخطير في الأمر أن السبب في ذلك لا يعود لأي تأخر في آجال الفصل ولا في قلة القضاة أو الموظفين المساعدين لهم أو في قلة المحاكم، فالوضع من هذه الجوانب غير بعيد عما هو معتمد في المقاييس المعمول بها في الكثير من البلدان المتقدمة، إنما الخطير في الأمر هو الارتفاع المستمر لنسبة التقاضي بين المواطنين، ولم يظهر أي تحسين في هذا الجانب بخصوص الطرق البديلة التي أحدثها قانون الإجراءات المدنية الجديد، وهكذا يبقى الحكم القضائي غالبا ولحد الآن من حيث نوعيته في مستوى دون المطلوب، وقد يؤدي تدريجيا هذا الوضع إلى دوامة سلبية تتجه من السيئ إلى الأسوأ، بحيث يصبح العاملان المذكوران المتمثلان في نقائص الأحكام من جهة وتزايد نسبة التقاضي من جهة أخرى، عاملين متفاعلين بينهما، ذلك أن الأحكام الغامضة في منطوقها أو أسبابها، أو التي لا تفصل بشكل جيد أو كامل في طلبات الخصوم، نتيجتها المباشرة غالبا ما هي رجوع نفس الأطراف أو أطراف أخرى حول نفس الموضوع، مرات أخرى مستقبلا عبر إجراءات مغايرة من أجل فض

دراسات

تلك النقائص أو من أجل استغلالها من قبل أحد الطرفين للنيل من الآخر، وهكذا تتفاقم الطعون العادية وغير العادية وطلبات التفسير وطلبات تصحيح الأخطاء والإشكالات في التنفيذ، لأن حل النزاع هو حاجة موضوعية واقعية طبيعية من حاجات المجتمع ولا يمكن تجاهلها أو التقليل من شأنها من خلال الاكتفاء بتصفية الملفات، عوض الفصل الجيد المحكم في النزاعات، فهي كالمرض الذي يتفاقم، إن لم يعالج بشكل جيد، ويمكن، بالتالي، القول أن قاضي الحكم، حالياً وفي معظم الحالات، مضطر إلى تصفية الملفات عوض الفصل الجيد في النزاعات والحسم الواضح في المسائل القانونية المطروحة عليه، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تركز أساساً معالجة هذا الوضع، على رفع عدد القضاة كما سبق الذكر، لأنه زيادة على تضارب هذه المنهجية مع الطبيعة النخبوية بكل مفاهيم هذه العبارة من كفاءة وثقافة ونزاهة وأخلاق ونضج ومكانة و مقام في المجتمع، والتي يجب أن تتميز بها هيئة القضاء، فإن الإشكال، كما سبق الذكر، لا يكمن فقط في اكتظاظ الجداول، بل في تزايد نسبة التقاضي بين الأشخاص، فبخصوص الطعون أمام المحكمة العليا، تفيد الإحصائيات أن حجم الجدولة الإجمالي لسنة 1964 اقتصر على 1400 قضية جديدة، ثم على 4900 سنة 1984، ثم ارتفع إلى 40000 سنة 2005، ثم إلى 77000 سنة 2012 منها 15000 متعلق بمجموع الغرف المدنية والباقي كله جزائي، أما على مستوى المحاكم والمجالس، فرغم صعوبة الاطلاع على الإحصائيات الرسمية في هذا الشأن، يستنتج من القليل المعلن منها أن العدد الإجمالي للجدولة عبر المحاكم والمجالس والمحكمة العليا، بين 1985 و2005 (مدة 20 سنة) يساوي ما يقارب 10 أضعاف العدد الإجمالي لمدة 20 سنة السابقة لها بين 1963 و1984، يعني إذا أخذنا بمعدل الجدولة السنوية أمام الأقسام المدنية للمحاكم الابتدائية فقط، إذا كان هذا المعدل في بداية السبعينيات يقدر بثلاث (03) دعاوى قضائية جديدة سنوياً لكل 1000 نسمة، فاليوم أصبحت النسبة قد تقارب معدل 40 قضية لكل 1000 نسمة، وارتفاعها مستمر وقد يصل إلى 80 إن استمر التزايد على وتيرته الحالية، فهل سيحتل عندئذ رفع عدد القضاة من حوالى 5000

دراسات

حاليا إلى 10000 أو أكثر؟ يوجد حاليا حوالى 180 قاضيا على مستوى المحكمة العليا وهو عدد غير معقول مقارنة بأغلبية الهيئات المماثلة في البلدان المتقدمة مع الأخذ بالنسبة لعدد السكان ورغم أن نشاط هذه البلدان يفوق بكثير نشاطنا في كل المجالات، ذلك أن مهمة المحكمة العليا تتمثل أساسا في توضيح وتوجيه وتوحيد الاجتهاد بمناسبة الفصل في الطعون، التي تعد بمثابة عينات تجسد فيها تلك المهام، لا في المشاركة مع المحاكم والمجالس في فض أكبر عدد ممكن من النزاعات، ولا بالتالي في الفصل مباشرة في موضوع القضايا المطروحة على القضاء، وهو ما يقتضي، بالضرورة، أن يتفرغ قضاة المحكمة العليا للأبحاث الفقهية والنقاش المعمق والتفكير والتمعن بشكل يمكنهم من إصدار قرارات تكون مراجع ومنابع لقضاة الموضوع وكذا للمحامين ولكل باحث أو مهتم بالقانون، لكن مع الأسف وكما تعكسه بوضوح الإحصائيات الآتية، فالوضعية الحالية لا تدعو للتفاؤل: بين 1964 و1984 أي مدة 21 سنة، جدول حوالى 43000 طعنا بالنقض (وهذه الإحصائيات كذلك تشمل مجموع نشاط المحكمة العليا وسنتطرق إلى جانبها المتعلق بالغرف المدنية)، ثم بين 1985 و2005 (21 سنة) جدولت 336000 طعنا (336873)، ثم من 2006 إلى 2012 (سبع سنوات فقط) جدولت 525000 طعنا، يعني مقدار وتيرة الجدولة ارتفع من 1400 سنويا (1392) في 1964 إلى 4900 سنويا (4830) في 1984، ثم إلى 40000 (39731) في 2005، ثم إلى 77000 (76904) في 2012، فالملفت هنا أن وتيرة الجدولة تضاعفت حوالى 4 أضعاف في العقدين الأولين، ثم 9 أضعاف في العقدين التاليين، ثم ضعفين في السبع السنوات الأخيرة وهذا الرقم الأخير يثير الدهشة لأنه حصيلة 7 سنوات فقط مما ينبئ أن استمرار تضاعفه بنفس الوتيرة سيؤدي إلى رقم خيالي في المستقبل القريب، وإذا كانت الحصة الكبرى في هذه الأرقام تعود لغرفة الجرح والمخالفات إلا أن الغرفة العقارية تأتي في المرتبة الثانية مباشرة بعدها: أنشئت هذه الغرفة سنة 1997، فسرعان ما بلغت جدولتها 2142 قضية سنة 2004 (من مجموع 10222 قضية لمجموع الغرف المدنية)، ثم 6250 قضية سنة 2014 (من مجموع 14550 لذات الغرف يعني ما يقارب نصفها)، إذا قسمنا 6250

دراسات

على عدد قضاة الغرفة العقارية وهو 22 قاضيا فالنتيجة تقتضي " تصفية " ضرورية لـ 26 قضية كل جلسة من طرف كل قاض، وإذا أجرينا نفس الحساب بالجدولة العامة المذكورة 77000 قضية سنويا على 150 قاضي حكم، فالنتيجة أن على كل واحد من هؤلاء الفصل في 40 طعنا في كل جلسة، وهو أمر يتناقض مع مهام المحكمة العليا كما ذكرت، مع الإشارة إلى أن معظم هذه الطعون غير مؤسسة وتصدر بشأنها قرارات برفض الطعن موضوعا، بل نسبة معتبرة منها غير مبررة وغير جدية على الإطلاق، فما اقتضته من مصاريف للمتقاضين المعنيين وما تطلبته من دراسة وتقرير ومدولة وقرار مسبب، كل ذلك يعد مجرد ضياع، مما يطرح مرة أخرى بالحاح ضرورة إقرار نظام المحامين المتفرغين للمحكمة العليا ومجلس الدولة دون الجهات السفلى، والذين يجب ألا يتجاوز عددهم 100 أو 150 محاميا، مثلما هو مقرر ومعمول به في الكثير من البلدان المتقدمة، لأن خصوصية الطعون بالنقض ومضمونها ونوع النقاش الذي تستوجبه والدور الرفيع المنوط بما يتمخض منها على صعيد توجيه وتوحيد وتوضيح الاجتهاد القضائي، كما سلف الذكر، وما يقتضيه ذلك من تخصص وتفرغ وأبحاث، لا يقتصر على القضاة بل يعني كذلك المحامين، علما بأن الوجه التلقائي يبقى الاستثناء وغالبا ما يبنى القرار على الأوجه التي يثيرها المحامي، الذي بالتالي يتحمل جزءا معتبرا من المسؤولية في تحديد مستوى النقاش والمداولة، وهذا غير ممكن في غياب توازن بين، من جهة عدد قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، والذي يجب ألا يتجاوز 100 أو 120، مع ما يترتب على ذلك من تخصص ومستوى مناسب، ومن جهة أخرى عدد المحامين المعتمدين لدى هاتين الهيئتين والذي يجب بالتالي ألا يتجاوز العدد ذاته، أما الوضعية الحالية، فإن حوالي 200 قاضيا بين الهيئتين المذكورتين يواجهون الطعون العشوائية في معظمها والتي يقدم بارتجال على رفعها حوالي 10000 محاميا معتمدا: وهنا يكمن السبب الأساسي للخلل، فبالرجوع إلى صميم الموضوع، الأكيد بالتالي أنه لا يمكن معالجة الكم بالكم وحده، ولهذا وإلى جانب التعديلات التي أجريت والتي سوف تجرى مستقبلا على مستوى النصوص التشريعية الأساسية كقانون الإجراءات المدنية، هناك تدابير

دراسات

أخرى موازية اتخذ بعضها، ومن المستعجل أن يتخذ بعضها الآخر، كاعتماد النظام السالف الذكر للمحامين، وعلى صعيد آخر اعتماد الخارطة القضائية في توزيع القضاة والموظفين، والاكتفاء بعدد المحاكم الموجودة حالياً لأن فتح محاكم جديدة تحت عنوان "تقريب العدالة من المواطن" هو في الواقع سابق لأوانه وغير منتج مادام أن الوضع لم يتم ضبطه بعد في المحاكم الموجودة، تعزيز أسلاك كتابة الضبط، من حيث التكوين والتحفيز بما تستحقه هذه الفئة ذات الدور الهام جداً في مختلف المراحل والجوانب المحيطة بالحكم القضائي، تأسيس مراكز وثائقية مكلفة بجمع المعلومات والمراجع التي يطلبها منها القضاة، عند دراسة ملفاتهم أو أثناء مداولاتهم، ويكون هذا المركز همزة وصل مستمرة بين العالم الجامعي والبحث النظري من جهة، والعالم التطبيقي والاجتهاد القضائي من جهة أخرى، ويتعين في هذا الشأن رفع مستوى توزيع المجالات المتضمنة آخر تطورات الاجتهاد القضائي والتعليق العلمي عليه من طرف الأخصائيين من القضاة والجامعيين والمحامين، إلى الوسط الجامعي والمحامين وكل الهيئات المحيطة بالقضاء، ذلك من أجل إثرائه ولأن أي اجتهاد لا معنى له ولا فائدة منه إن لم يكن شفافاً ومعروفاً وموضوع نقاش وله صدى على صعيد واسع، هذا إضافة إلى ضرورة تفعيل الإمكانيات المتوفرة بخصوص الإعلام الآلي على مستوى مضمون الملفات الجديدة المجدولة، لإزالة الكثير من عوامل العرقلة للعمل القضائي الجيد، كالكشف عن الحالات التي تكون فيها عدة ملفات مبعثرة ومتعلقة بنفس النزاع، سواء نفس أطراف النزاع أو نفس موضوع النزاع، كي يتسنى للجهة المعنية أن تأخذ نظرة شاملة عن القضية قبل الفصل في مختلف الملفات المتعلقة بها دون الوقوع في تناقض أو أخطاء راجعة إلى النظرة المجزأة، ثم أخيراً تطوير الطرق البديلة للتقاضي والتعويض عن الضرر الناتج عن الدعوى القضائية، كلما كان الطلب مؤسسا، وهذان الجانبان الأخيران مرتبطان بينهما، بحيث لا يمكن للطرق البديلة أن تجلب اهتمام المتقاضين إلا إذا اقترنت واستكملت باجتهاد قضائي يأخذ على جد بطلبات التعويض عن الضرر الناتج عن الدعوى القضائية، وهذه النقطة الأخيرة هي موضوع الدراسة الحالية.

دراسات

قبل التطرق إلى لب الموضوع، يجدر هنا التذكير بأن أي مجتمع إنساني متحضر لا يمكن أن يقوم إلا على أسس وقيم مشتركة مستقرة وثابتة بين أفرادها، تتمثل على وجه الخصوص في حد أدنى من الانضباط والأخلاق عند كل فرد أو هيئة في معاملته مع الغير ومع المحيط، وهو الانسجام الضروري بين أفراد ومكونات الشعب من جهة وبين ذلك الشعب والسلطة المنبثقة منه من جهة أخرى، وبه تتوفر الشروط الثلاثة المكونة للدولة (شعب- أرض- سلطة) وبه يتحقق التوازن والتحضر الضامنان للاستقرار والسلم والتقدم، فالمجتمع مبني بالتالي أساسا على الاحترام المستمر والعام لتراث هائل من القواعد المتفق عليها منها الموروثة ومنها المحدثّة، منها الضمنية ومنها الصريحة، بحيث يعد المجتمع الأكثر تحضرا هو الذي تقل فيه الخصومات القضائية بكل أنواعها مقارنة بالكثافة البشرية والنشاط الاقتصادي الخاصين به، ومن بين هذه القواعد توجد القواعد القانونية المكرسة في النصوص التشريعية والاجتهاد، وتجاوب عامة الناس مع تلك النصوص وذلك الاجتهاد، يعني هذا أنه إذا أصبح هناك شبه تجاهل بين المعاملات السائدة في المجتمع من جهة والقواعد التشريعية والاجتهادية من جهة أخرى، أصبح الاستقرار بل المجتمع بكامله مهددا، وبما أن مهمة القضاة تتمثل أساسا في السهر على احترام كل فرد أو هيئة لهذه القواعد، فإن الشرط الأصلي للحفاظ على التوازن والانسجام المذكورين، ولتأدية تلك المهام القضائية، هو بقاء الخصومات المطروحة في حدود إخلالات هامشية بذلك التوازن، تنصب وتقتصر على إشكالات حقيقية ومواقف طبيعية وتساؤلات وجيهة جدية في تطبيق تلك القواعد القانونية، تحتاج حقيقة إلى مناقشة قضائية، فإذا تجاوزت ذلك الحد وأصبحت تنصب غالبا على مسائل بديهية لا يعقل جهلها في مجتمع متحضر، أصبح ذلك التوازن وكل ما بني عليه مهددا، من هذا المنظور، فإن الكثير من المواطنين حاليا لا يهتمهم معرفة ما هو قانوني أو شرعي أو حتى معقول وما هو غير ذلك، ولا يهتمهم الالتزام بحدودهم وحدود حقوقهم، فهم يتجرأون ويحاولون دائما نيل أكبر قسط ممكن من حقوق يريدونها حقوقهم وهي حقوق غيرهم، فإذا تعرضوا لمقاومة وباءت محاولتهم بالفشل، سواء لأن دعواهم رفضت أم لأن الدعوى

دراسات

المرفوعة عليهم نجحت، فهم في كلتا الحالتين في مأمن من أي خسارة تكون عبرة لهم ولغيرهم، لأن الاجتهاد المستقر عليه حالياً، في غالب الحالات، يضمن لهم الإغفاء من دفع أي تعويض لخصمهم عما تسببوا له من أضرار سواء من خلال الدعوى التي رفعوها عليه، أو الدعوى التي اضطر إلى رفعها عليهم بسببهم، وقد سبق في البلدان التي تجاوزت وضعيات مماثلة منذ عقود، أن اشتهرت هناك مقولة بخصوص تصرفات هؤلاء ذوي النية السيئة: "هي مثل لعبة اللوتو: سهلة، وبتكلفة ضئيلة، وقد تأتي بربح كبير..." "c'est facile, c'est pas cher, et ça peut rapporter gros"

وقد يعود غالباً هذا الاجتهاد المنتشر حالياً لعدة أسباب، منها اعتبار بعض القضاة أن مثل هذا التعويض يتناقض مع ضرورة احترام حق كل مواطن في الدفاع عن موقفه أمام القضاء، وهو اعتبار مبدئي مناف لما هو مقرر قانوناً من اعتراف المشرع والفقهاء والاجتهاد معاً بوجود حالات الإضرار بالغير جراء التعسف في استعمال الحق، وحتى بغير تعسف، ويحق التعويض المترتب على ذلك، كما سنرى فيما بعد، ومنها البعض الآخر من القضاة يميل إلى الاختصار في تسبيب الأحكام وإلى تجنب العمل الإضافي بسبب الحجم الهائل للجدولة كما سبق الذكر، ويضاف إلى ذلك في بعض الحالات وللأسف، عدم الاقتناع الكامل بمضمون المنطوق في موضوع الدعوى، أو عدم الاهتمام بضرورة الفصل الجيد الكامل في كل ما هو مطروح من أضرار وطلبات، وهكذا فإنه لا يوجد عادة في الواقع إلا عدد قليل من القرارات المتضمنة مناقشة كافية لطلبات التعويض ومقتصرة في حالة الاستجابة للطلب على تعويض رمزي لا يغطي حتى الأتعاب التي يتطلبها تنفيذ الحكم من أجل الحصول على التعويض ذاته، ماعدا أحكام وقرارات نادرة، برز فيها اتجاه اجتهادي مبني على اهتمام يتمثل في دراسة طلبات التعويض ومناقشتها بجد، وإفادة الطرف المعني، كلما ثبت حقه، في ذلك بتعويض معتبر واقعي مناسب لمجموع الأضرار اللاحقة به، عما خسره من مصاريف ووقت وما بذله من جهود في تتبع الإجراءات من أول استدعاء إلى آخر تبليغ، بالإضافة إلى الإزعاج والأضرار المعنوية، وكل ذلك سواء استعان أم لم يستعن بمحام، نذكر

دراسات

على وجه المثال قراراتين صادرين في هذا الشأن عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا:

• **قرار رقم 506856، المؤرخ في 2009/04/08 بين الطاعن (ز)**
والمطعون ضدهم ورثة (ع):

يتبين من هذا القرار أن المطعون ضدهم رافعوا الطاعن من أجل إلزامه بتعويضهم عن الأضرار اللاحقة بهم جراء مقاضاتهم من طرفه مقاضاة تعسفية انتهت لصالحهم في دعاوى سابقة، وأن قضاة الموضوع استجابوا لطلبهم، بموجب القرار موضوع الطعن، بناء على المادة 124 من القانون المدني، وأن المحكمة العليا رفضت الطعن المذكور، باعتبار الفقرة الثانية من هذه المادة تنص على التعسف في استعمال الحق، وهو ما طبقه قضاة الموضوع على دعوى الحال باعتبار المبالغة في استعمال حق التقاضي تعد إحدى حالات التعسف في استعمال الحق المذكورة في تلك المادة على وجه الخصوص لا على وجه الحصر،

• **قرار رقم 599046، المؤرخ في 2010/06/10 بين الطاعن (ب)**
والمطعون ضده (ب.ص):

يتبين من هذا القرار أنه قضى بعدم قبول الطعن شكلا وبالإزام الطاعن بدفع تعويض إلى المطعون ضده مقابل الطعن التعسفي طبقا للمادة 271 من قانون الإجراءات المدنية القديم، لأنه الطعن الثاني من قبل نفس الطرف في نفس القرار، فاعتبرت المحكمة العليا هنا كذلك أن استعمال طرق الطعن يجبر الطرف الآخر على أتعاب ومصاريف مماثلة للأتعاب والمصاريف التي تحملها الطرف المبادر في تلك الطعون، فإذا ثبت كما هو الحال أن استعمالها غير مبرر وغير مقبول قانونا أصبح طلب التعويض مؤسسا، ولكن يجب كذلك التذكير بالدور الهام للمحامي في كل هذه الحالات، لأن بطبيعة الحال لا يمكن للقاضي أن يمنح أي تعويض دون طلب من الطرف المعني،

وقد يعتقد البعض أن هذا الاجتهاد من شأنه أن يؤدي إلى ارتفاع نسبي لعدد الخصومات المتعلقة بمبالغ ضئيلة، بدعوى أن المدعي صاحب الموقف

دراسات

السليم يصبح غير متخوف من أن مصاريف التقاضي ستفوق موضوع الدعوى قيمة، وهذا اعتقاد غير مؤسس لأن هذا الأثر السلبي سيقابله أثر عكسي إيجابي بالنسبة للمدعى عليه من خلال احتمال أرجح لتجنبه الموقف التعسفي المؤدى بالمدعى إلى رفع دعواه، كما أنه لا مقارنة لذلك مع النتائج الإيجابية على المدى البعيد على نسبة التقاضي بشكل عام وعلى نوعية التعامل بين المواطنين، فقد تجسد بالفعل هذه القرارات الاجتهاد الكفيل، إذا عم وتطور، باستعادة الدور الحضري والاجتماعي للدعوى القضائية وبإعادة بث الانضباط والأخلاق الضروريين للتوازن والانسجام الضامنين للمجتمع المتحضر في وجوده واستقراره كما سلف الذكر، بحيث يصبح تدريجياً كل شخص يبحث ويستترشد ويحاور ويشاور ويتحلى بالحكمة لمعرفة ما هو قانوني أو شرعي وما هو غير ذلك قبل أن يتجرأ على التماهي إلى حقوق الناس، وقبل أن يتسبب في تسجيل خصومة جديدة سواء كمدع أم كمدعى عليه، وهو التشاور الذي من شأنه من جهة أخرى وعلى المدى القريب تعزيز دور الوسيط والمصالحة كبديل للتقاضي، وتوسيع وإثراء مناقشة الاجتهاد القضائي، وعلى المدى البعيد النهوض بمستوى الرقي والتحضر بشكل عام،

فبالفعل إن لم تناقش جيداً طلبات التعويض المذكورة، يبقى حينئذ على المدى البعيد الموقف القوي أمام القضاء محتكراً من طرف الذين لا يباليون بمصاريف التقاضي، ذلك أنه إذا أعطي حقه لأحد المتخاصمين بخصوص موضوع النزاع ولكن دون تعويضه عن الأضرار اللاحقة به جراء تكاليف وأعباء الدعوى القضائية في حد ذاتها، فكأنما اكتسى بالحكم من جهة وتعرى من كل ما لحقه من ضرر ومن كلما اضطر إلى إنفاقه من أجل الحصول على ذلك الحكم من جهة أخرى، فإذا كان من المعلوم أن أي مجتمع، مهما كان، يحتاج احتياجاً طبيعياً مستمراً إلى الإنصاف بين أفراد في إطار القانون ومن طرف القضاء، فإن ذلك الاحتياج لا يقتصر على الفصل في موضوع النزاع في حد ذاته، بل يمتد إلى الحفاظ على المساواة بينهم في الوصول إلى ذلك الفصل، ومن ثمة إلى الإنصاف بينهم بخصوص التكاليف والضرر الناتجين عن الدعوى القضائية التي أدى إليها موقف أو تصرف أحد الطرفين، سواء المدعى أم المدعى عليه، علماً

دراسات

بأن ما عدا الحالات التي يتقاسم فيها الطرفان مسؤولية ذلك الضرر، فإنه في الحالات الأخرى لم تكن الدعوى لترفع لولا ذلك الموقف أو التصرف التعسفي لأحد الطرفين، وقد يكون في الكثير من الحالات الطرف المحكوم له نهائياً أكثر تضرراً وخسارة بكثير من الطرف المحكوم عليه، من جهة أخرى هناك حالات أخرى يمكن فيها التعويض لصالح المحكوم له دون أن يشترط إثبات التعسف لدى الطرف الآخر، منها حالات منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية القديم، ومنها حالات أحدثت في القانون الجديد كما سنرى فيما بعد،

يمكن بالتالي تقسيم حالات الحكم بالتعويض في هذا المجال إلى قسمين:

- القسم الأول: حالات ضرورة إثبات التعسف أو المبالغة في استعمال الحق، شرطاً للتعويض عن الضرر الناتج عن ذلك.

- القسم الثاني: حالات الإعفاء من ذلك الإثبات.

1/ حالات التعسف أو المبالغة في استعمال الحق:

القاعدة العامة التي يندرج فيها التعويض عن الضرر الناتج عن الدعوى التعسفية أو عن المقاومة التعسفية، هي تلك المنصوص عليها أصلاً بالمادتين 124 و124 مكرر من القانون المدني في الفصل المتعلق بالمسؤولية التقصيرية، واللتين تنصان: المادة 124 " كل فعل يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض"، المادة 124 مكرر: " يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأً لاسيما في الحالات الآتية: - إذا وقع بقصد الإضرار بالغير، - إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة للضرر المسبب للغير، - إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة".

من جهة أخرى، تنص المادة 691 من القانون المدني على القيود التي تلحق حق الملكية، والمتمثلة في منع استعمال ذلك الحق إضراراً بالجار، ماعدا المضار المألوف للجوار، وتترك المادة المذكورة كيفية تطبيق هذه القاعدة، للسلطة التقديرية للقضاة، مع الملاحظة أن إثبات الخطأ المدني

دراسات

غير ضروري في هذه الحالة وهي إحدى الحالات النادرة للمسؤولية المدنية دون خطأ، كما أنه في مجال آخر تنص المادة 377 من قانون الإجراءات المدنية، إضافة إلى المادة 124 مكرر المذكورة، وبخصوص الطعن بالنقض، على إمكانية تسليط غرامة مدنية على الطرف الذي استعمل طريق الطعن تعسفا، ومع إمكانية إلزامه كذلك بالتعويض لصالح المطعون ضده، وهي مادة خاصة بالطعن بالنقض بصفته طريقا غير عادي للطعن، مع إبقاء حالات التعسف المماثلة أمام الجهات القضائية السفلى وفي طرق الطعن العادية، خاضعة للمادة 124 مكرر المذكورة، فهكذا تكرر هذه النصوص كلها حلا وسطا بين ضرورة احترام الحقوق المشروعة لكل مواطن ومن بينها حق مقاضاة الغير وحق الطعن في الأحكام وحق التمسك بموقفه أمام مقاضاته من طرف غيره، من جهة، ومن جهة أخرى ضرورة حماية نفس المواطن من المبالغة أو التعسف في استعمال ذلك الحق من طرف الغير ضده، فبالرجوع إلى المادة 2/124 يلاحظ أولا أن الحالات الواردة فيها ليست حصرية، إنما ذكرت على وجه الخصوص فقط، مما يعني أن المشرع ترك مسألة الخطأ المدني في هذه المادة إلى السلطة التقديرية للقاضي، مع ضرورة التحلي بالحدس وعدم الوقوع فيما قد يخل بالتوازن المذكور، والاجتهاد الحكيم هو الذي يرسم تدريجيا الحدود بين ما هو استعمال حق و ما هو مبالغة في استعمال حق، والخطأ المدني، خلافا للخطأ الجزائي، يقدر من طرف القاضي بشكل يقل فيه التقيد الحرفي بالنص، قياسا بالتصرفات المرجعية للرجل العادي كما ورد في عدة مواد قانونية صريحة (495، 955 من القانون المدني)، وغالبا ما يذكر هذا الخطأ في حيثيات الحكم بعبارة "سوء النية التي يتميز بها موقف المدعي (أو المدعى عليه)"، علما بأنه حتى في مجال الخطأ الجزائي وصل المشرع منذ القدم إلى اعتبار مجرد السهو أو عدم المرونة، خطأ جزائيا يعاقب عليه في حالات الجرح الخطأ مثلا، مع ما يترتب عن ذلك من تعويض مدني، وهكذا فإن شساعة ميدان الخطأ المدني وخضوعه للسلطة التقديرية للقاضي، مع ضرورة إيجاد مدين بالتعويض إزاء المتضرر الدائن، كل ذلك أدى إلى فتح مجال معالجة هذا الجانب الهام من الخصومة بشكل قانوني ومنصف

دراسات

معا، فبطبيعة الحال ومن بين الجوانب المأخوذ بها في هذا المجال مثلا في حالة الفصل على مستوى الاستئناف، يؤخذ قبل كل شيء في هذا الشأن بما إذا كان الحكم المستأنف مؤيدا أو معدلا أو ملغى، فالأكيد أنه في حالة الإلغاء لا يمكن إلا في حالات نادرة تحميل المستأنف عليه موقفا تعسفيا ما دام أن المحكمة أيدت موقفه بموجب الحكم الملغى.

والاجتهاد يصف عادة التعسف أو المبالغة في استعمال الحق بعبارات تختلف باختلاف وقائع الدعاوى، والأمثلة عديدة، كأن افتقر موقف الطرف المعني إلى أي مبرر معقول زيادة على عدم تأسيسه قانونا، كالذي يرفع دعوى استرداد حيازة عقار، بعد مضي عشر سنوات على التعدي المزعوم، يعني على فقدان الحيازة المزعومة، أو كالذي يرفع دعوى استحقاق ملكية عقارية، بناء على سند يعود لجده، الذي كان تصرف بالبيع في جميع حقوقه قيد حياته، أو كالمدعى عليه في دعوى إنهاء إيجار فلاحي، والذي يصر على مناقشة صفة المالك لدى المدعي، ويستعمل كل طرق الطعن في ذلك، رغم ثبوت علاقة الإيجار واستلامه الأرض من المدعي، أو كالذي يرفع دعوى وهي مفصول فيها سابقا و يصر و يطعن رغم تمسك خصمه بسبق الفصل، أو كالذي يطعن بالنقض مرتين متتاليتين في القرار ذاته، أو يطعن في حكم أو قرار خارج الأجل دون أي مبرر و رغم تبليغه شخصيا ... الخ، يعني كلما ثبت سوء النية، أو نية التحايل أو التماطل، أو تجاهل قواعد بديهية في المعاملات، ففي هذه الحالات يكفي للقضاة في حيثياتهم، الإشهاد على الطابع التعسفي أو غير السليم لموقف الطرف المعني، في مرافعة الطرف الآخر أو في مقاومة المساعي التي اضطر إليها هذا الأخير، أو في إصراره على مناقشة أو إنكار أو تجاهل ما ثبت من وقائع الدعوى، أو في رفضه المساعي الودية التي ثبت انتهاجها أصلا من طرف خصمه، (بما في ذلك الطرق البديلة للتقاضي كما سلف الذكر)، كما يكفي لقضاة الموضوع الإشهاد على ثبوت الأضرار التي ادعى بها طالب التعويض، والمتمثلة في المصاريف التي يتطلبها عادة التقاضي وكذا إجراءات التبليغ والتنفيذ، والأتعاب المتمثلة في الذهاب والإياب وتتبع القضية وتخصيص أوقات معتبرة لذلك، بالإضافة إلى الأضرار المعنوية، وأخيرا الإشهاد على العلاقة السببية بين

دراسات

الفعل أو الموقف وتلك الأضرار، كما تقتضيه المادة 124 ق م، ويدخل تحديد المبلغ المحكوم به في كامل السلطة التقديرية لقضاة الموضوع.

2/ حالات التعويض دون تعسف:

كما سلف الذكر وبالرجوع إلى حالات عدم اشتراط التعسف أو المبالغة في استعمال الحق، فإن هناك من جهة الحالات المنصوص عليها في كل من النصين القديم والجديد المتضمنين قانون الإجراءات المدنية، ونذكر هنا على وجه الخصوص حالتي التماس إعادة النظر واعتراض الغير الخارج عن الخصومة (على التوالي المادتان 200 و193 من النص القديم و388 و397 من النص الجديد)، إذ يلزم بموجبهما المدعي الذي خسر دعواه بغرامة مدنية وبالتعويض، دون اشتراط إثبات أي تعسف أو مبالغة في استعمال الحق،

من جهة أخرى وفي نفس السياق، يجب الأخذ بمسألة المصاريف القضائية، حيث تنص المادتان 225 قديمة و417 إلى 422 جديدة، على أنه ميدئياً يتحمل مصاريف الدعوى الطرف الذي خسر الدعوى، ما لم يتقرر تقسيمها بين الأطراف، وذلك دون اشتراط ثبوت أي خطأ مدني، كالمبالغة أو التعسف لدى الطرف المذكور، مما يجعل الطرف المحكوم له إذا كان هو المدعي، يسترجع بموجب هذه النصوص القانونية المصاريف التي يكون قد سبقها لتحريك الدعوى وتسييرها، ونص المادة 1/418 كالاتي: " تشمل المصاريف القضائية الرسوم المستحقة للدولة، ومصاريف سير الدعوى، لاسيما مصاريف إجراءات التبليغ الرسمي والترجمة والخبرة وإجراءات التحقيق، مصاريف التنفيذ، كما يحددها التشريع"، مع الملاحظة من جهة أخرى، وهنا نصل إلى الجانب المتعلق بما هو مستحدث في هذا المجال في القانون الجديد، وهو أنه يمكن للمحكوم له زيادة على ما سبق ذكره، استرجاع مصاريف المحامي، بحيث تنص المادة المذكورة في فقرتها الثانية: " وتشمل المصاريف القضائية أيضا أتعاب المحامي وفقا لما يحدده التشريع"، وتوضح المادة الموالية لها: " يتحمل الخصم الذي خسر الدعوى المصاريف المترتبة عنها، ما لم يقرر القاضي تحميلها كلياً أو جزئياً لخصم آخر مع تسبب ذلك،

دراسات

وفي حالة تعدد الخصوم الخاسرين يجوز للقاضي الأمر بتحميل المصاريف لكل واحد منهم حسب النسب التي يحددها " ،

نلاحظ هنا أن الصيغة الواردة في هذا النص والمنطبقة على المادتين ليست اختيارية بشكل كامل إنما جاء الأصل هو تحميل من خسر الدعوى مصارفها بما في ذلك أتعاب المحامي، ما لم يقرر خلاف ذلك وفي هذه الحالة الأخيرة يلزم بالتسبب الخاص، وهو جانب سنتطرق إليه فيما بعد.

هذا مع أن المشرع ترك لنصوص لاحقة مسألة توضيح ما إذا كان الأمر يتعلق بسائر الدعاوى أم بالدعاوى التي يكون فيها حضور المحامي إلزامياً، فبهذا الصدد وبما أن الهدف المنشود هو ضمان المساواة بين المتقاضين أمام القضاء، بتمكين كل واحد من الحصول على حد أدنى من إمكانية الدفاع عن حقوقه بواسطة وكيل محترف، علماً بأن تعقيد موضوع الدعوى وإجراءاتها والطابع شبه التحكيمي لدور القاضي في الخصومة المدنية، ومن ثمة الطابع الحاسم لمضمون كتابات الخصوم، كل ذلك من شأنه أن يجعل مبدأ المساواة المذكور مفرغاً من مفهومه الواقعي لو اقتصر النص المذكور على حالات لزوم المحامي، خاصة وأن تقدير هذا الجانب من المصاريف من طرف القضاء، كما سنرى فيما بعد، لا يمكن أن يكون إلا جزافياً، مما لا يبقى أي تخوف من أن ذلك قد يفتح الباب للمبالغة من طرف الخصوم في الاستعانة بالمحامين،

وهنا يتضح أنه من الممكن على ضوء النص الجديد إرجاع للطرف المستحق مختلف مصاريف وتكاليف الدعوى التي يكون قد أنفقها بما فيها أتعاب المحامي، و ذلك بمجرد ما ربح الدعوى ولو جزئياً، إلا إذا تقرر غير ذلك بتسبب خاص، يعني هذا أن المشرع أبقى الأطراف والقاضي في هذه الحالة من إثبات أي خطأ مدني، وبالعكس ألزم القاضي بالتسبب المفصل في حالة رفض كلي أو جزئي للطلب، وذلك بالتبعية لما هو منصوص عليه بخصوص تحميل الطرف الذي خسر الدعوى مصاريفها دون تسبب مفصل، يعني بالاكْتفاء بذكر نص المادة المعنية، واستكمالاً لما قضي به في الدعوى شكلاً أو موضوعاً،

دراسات

فعلى سبيل المثال إذا صدر حكم يقضي بالزام المدعى عليه بإصلاح قناة صرف المياه الموجودة بمنزله لوضع حد لتسرب المياه تجاه منزل جاره المدعي، وبأن يدفع لهذا الأخير تعويضا عن الخسائر التي لحقت بمنزله جراء ذلك التسرب، وبمصاريف الدعوى، مع رفض طلب المدعي المتعلق باسترجاع المبالغ الأخرى التي أنفقها بسبب الدعوى بما فيها مصاريف المحامي، فهنا يكون هذا الحكم قد أرجع جزئيا الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل حدوث الضرر الأصلي المتمثل في تسرب المياه وإلحاق خسائر مادية بمنزل المدعي، و لم يرجعهما إليها كاملا، لأنه أبقى الطرف المحكوم له محروما من حقه في استرجاع على الأقل جزء من المبالغ التي اقتضت الدعوى القضائية إنفاقها من طرفه بالضرورة نتيجة موقف خصمه، وهي الدعوى المترتبة مباشرة عن ذلك الضرر الأصلي المعترف به والمعوض عنه بموجب الحكم ذاته، ولا يمكن بالتالي على الإطلاق اعتبار ذلك التعويض إثراء على حساب الخصم كما ذهب إليه البعض، ونفس الشيء ينطبق على الحكم الذي يرفض لعدم التأسيس دعوى رامية إلى طرد المدعى عليه من قطعة أرض، مع رفض طلب المدعى عليه بخصوص استرجاع ما أنفقه بسبب الدعوى بما في ذلك أتعاب المحامي.

من جهة أخرى و من باب القانون المقارن، من الضروري التذكير بما هو مقرر ومعمول به في التشريعات الأجنبية التي كرسست منذ حوالى ثلاثة عقود هذه القاعدة القانونية، كالكثير من البلدان الأوروبية وكندا، حيث يستعمل هناك مصطلح " تكاليف التقاضي " (Frais de justice) يشمل:

- من جهة المصاريف الأصلية للدعوى (Dépens) بمفهوم المادة 225 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري القديم و1/418 من النص الجديد، يعني المصاريف الثابتة كتابيا والوجوبية قانونا، والتي يمكن إرجاعها للمحكوم له، ويدخل في هذا الصنف الأول إضافة إلى رسوم التسجيل والطابع ومصاريف التبليغ والخبرة والترجمة، أتعاب كتاب الضبط (Emoluments des greffiers) والوكيل القضائي (Avoué) والأتعاب

دراسات

القضائية للمحامي، هذه الأخيرة تتمثل أولاً في حقوق المرافعة، وهي عبارة عن مبلغ جزائي ضئيل يدفع إلى حساب الصندوق الوطني للتقاعد الخاص بالمحامين، و ثانياً في الأتعاب المتعلقة بالأعمال التي يباشرها المحامي كوكيل قضائي وهي أتعاب موضوع تسعيرة دقيقة، وكانت سابقاً صلاحيات الوكيل القضائي المذكور منفصلة تماماً عن صلاحيات المحامي ثم أصبحت في القانون الفرنسي الحديث صلاحيات المحامي تشمل صلاحيات الوكيل القضائي، و في هذه الحالة يسمى المحامي " محامي ممثل " (Avocat postulant)، (وهناك حالياً احتمال إزالة هيئة الوكلاء القضائيين عن قريب)، ولحد الآن فإن الاستعانة بهذا الأخير أو " بمحامي ممثل " وجوبية أمام عدة جهات قضائية،

- ومن جهة أخرى صنف ثاني متعلق بالمصاريف المسماة أصلاً "irrépétibles" يعني التي لم يكن من قبل ممكناً استرجاعها إما لعدم ثبوتها كتابياً، إما لعدم وجوبيتها قانوناً، والتي لا تشملها المصاريف الأصلية المذكورة في الصنف الأول، ويدخل في هذا الصنف الثاني مختلف المصاريف تتمثل فيما تم إنفاقه تلقائياً من طرف الخصوم لدعم موقفه كمحاضر المعاينة والتقارير التقنية المنجزة على وجه غير قضائي وكذا وبالأخص أتعاب المحامي غير القضائية، يعني غير التي هي محددة في إطار الصنف الأول المذكور، فالأتعاب التي في هذا الصنف تدخل في هذا الصنف الثاني هي موضوع اتفاق ودي وحر بين المحامي وموكله وتنفق بكثيرة في الواقع مجموع المصاريف المذكورة في الصنف الأول بكامله،

فالمادة 700 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي هي الأولى التي فتحت المجال لإمكانية إلزام الطرف الذي خسر الدعوى بدفع مبلغ يمثل على الأقل جزء من الأتعاب غير القضائية للمحامي التي دفعها الطرف المحكوم له، ونصها كالتالي: " في كل خصومة يحكم القاضي على الطرف الملزم بمصاريف الدعوى أو على الطرف الذي خسر الدعوى، بأن يدفع إلى خصمه مبلغاً يحدده القاضي بخصوص التكاليف المالية التي لا تشملها مصاريف الدعوى، ويأخذ القاضي في ذلك بمبدأ الإنصاف أو بالوضعية المالية للطرف المحكوم عليه، و يمكنه كذلك أن يقضي بالألأ

دراسات

وجه لذلك بناء على نفس الاعتبارات "، وهذه المادة وردت في باب المصاريف القضائية مثلما هو الحال بالنسبة للمادة 418 من القانون الجزائري، ولا يشترط في تطبيقها (المادة 700) أن تكون الاستعانة بالمحامي لزومية، ولا أن يثبت أي تعسف أو مبالغة في استعمال الحق من طرف خاسر الدعوى، وقد مدد التشريع الفرنسي هذه القاعدة فيما بعد إلى الدعوى الجزائرية،

وبالرجوع إلى النص الجزائري، إضافة إلى أنه لم يتضح منه كما سلف الذكر، إذا ما ينطبق على سائر الدعاوى أم أنه خاص بالدعاوى التي يكون فيها حضور المحامي لزومياً، فإن التساؤل الذي يثيره كذلك، كما أثارته المادة 700 المذكورة عند صدورها في السبعينات، هو كيفية تحديد قيمة المصاريف المتعلقة بأتعاب المحامي، فالأكيد أن القاضي مقيد أصلاً بطلبات الخصوم، وأن الطرف المحكوم له ملزم بتحديد وتبرير المبلغ الذي يطلبه، ثم بعد مناقشته من طرف الخصم، يحدده القاضي معتمداً قبل كل شيء على ما سوف يحدده التشريع في هذا الصدد كما جاء في المادة المذكورة، والأكيد أن هذه المسألة مرتبطة بموضوع المساعدة القضائية كما سنرى في خلاصة الدراسة الحالية، وي طرح هنا السؤال حول ما إذا سوف يمكن للقاضي أن يأخذ على وجه الاستثناس، بالتسعيرة المرجعية لأتعاب المحامين و التي من المنتظر أن يتم تحديدها مستقبلاً تطبيقاً لما يتضمنه قانون المساعدة الحالي في هذا الشأن، ثم أن يعتمد كذلك وانطلاقاً من ذلك المرجع و في إطار سلطته التقديرية، على مبدأ الإنصاف، وأخذاً بخصوصيات كل قضية من حيث طبيعتها ووضعية أطرافها، مثلما هو الحال غالباً في موضوع التعويضات، ويكون بطبيعة الحال في الواقع، المبلغ المحكوم به دائماً مبلغاً جزافياً يمثل جزء فقط من مبلغ الأتعاب الحقيقية التي دفعها الطرف المحكوم له إلى المحامي، وهو الواقع السائد حالياً في البلدان التي تطبق هذه القاعدة منذ عقود، وهنا ينبغي التأكيد على أن هذا المبلغ ليس مبنياً على أي خطأ مدني وإنما على مبدأ المساواة بين المتقاضين

دراسات

في الاستفادة بالقضاء، وهو المبدأ نفسه الذي يبني عليه عادة الحكم بتحميل أحد الأطراف مصاريف الدعوى، على أساس أن خسران الدعوى لا يمكن اعتباره خطأ مدنيا في حد ذاته وخارج حالات التعسف والمبالغة في استعمال الحق والتي سبق التطرق إليها في الجزء الأول من هذه الدراسة، فهنا يتعلق الأمر بإلزام قانوني أنشأته مجرد العلاقة الخصومية بين أطراف الدعوى، وهناك مجالات أخرى في القانون الوضعي كرسرت فيها قاعدة الإلزام بالتعويض دون خطأ مدني حفاظا على مبدأ الإنصاف، واعتمادا على نظرية المخاطر، خاصة في ميدان التعويض عن حوادث العمل، بحيث كان أصلا العامل الذي تعرض إلى حادث عمل، ملزما بإثبات خطأ رب العمل، وهو أمر صعب للغاية، مما أدى تدريجيا إلى بناء نظرية المخاطر المذكورة والتي على أساسها ومن خلال النصوص الأولى المبنية عليها أصبح رب العمل يعتبر مسؤولا عن الحادث بمجرد وقوعه ما لم يثبت العكس، ثم جاءت في مرحلة لاحقة القوانين التي أدخلت هذه الحوادث في مجال التأمينات الاجتماعية.

من جهة أخرى، فإن هناك بعض الجوانب تحتاج إلى التوضيح في المادة 2/418 المذكورة، الجانب الأول يتعلق بالصيغة الواردة فيها كالآتي: "تشمّل المصاريف القضائية كذلك أتعاب المحامي..": فالمعلوم من جهة أنه لا وجود حاليا في التشريع الجزائري لأي "أتعاب قضائية محددة وثابتة" للمحامي بالمفهوم الذي سبق عرضه بخصوص النظام الأجنبي، يعني أتعاب المرافعات وأتعاب المحامي كوكيل قضائي، والمعلوم كذلك من جهة أخرى أن الأتعاب غير القضائية للمحامي والمذكورة أعلاه لا يمكن إثبات مبلغها الحقيقي الذي تم دفعه فعلا من طرف الخصوم كما سلف الذكر بخصوص ما هو مقرر ومعمول به في القوانين الأجنبية، إنما يحكم القاضي في هذا الشأن بمبلغ جزائي يعد مماثلا لما يكون قد دفعه فعلا الطرف المعني لمحامي، ولهذا استعملت عبارة "المبالغ التي لا تشملها المصاريف القضائية.." في المادة 700 المذكورة، ومن ثمة لا يمكن إدخال هذا المبلغ في المصاريف القضائية بمفهوم المادة 1/418، وعليه، يبدو أن

دراسات

الصيغة المنسجمة مع قانوننا الوضعي الحالي، والتي من المستحب أن تستبدل بها الصيغة الحالية الواردة في المادة 2/418 هي "يمكن للقاضي أن يلزم الطرف الذي خسر الدعوى بدفع مبلغ مماثل لما يكون قد أنفقه الطرف المحكوم له بسبب الدعوى القضائية، والذي لا تشمله الفقرة الأولى"، هذه الصيغة من شأنها لو استعملت، أن تتفادى التناقض مع طبيعة العلاقة بين المحامي وموكله، ومع النص الحالي المنظم لمهنة المحاماة وأن تتفادى استعمال كلمة "أتعاب المحامي" في مادة تنصب على مصاريف الدعوى مما قد يثير استغراب الكثير حول مدى إمكانية إخضاع تلك العلاقة بين المحامي وموكله إلى تسعيرة من طرف جهات الحكم.

الجانب الثاني ينصب على التساؤل عما إذا أصبح القاضي ملزماً بموجب هذا النص بتحميل الطرف الذي حمل مصاريف الدعوى أتعاب المحامي التي دفعها خصمه، من الواضح هنا أن القاضي ملزم بتحميل الطرف الذي خسر الدعوى مصاريفها ولو جزئياً، وذلك بموجب الفقرة الأولى من المادة 418، مما مؤداه أن الفقرة الثانية في صيغتها الحالية تخضع القاضي إلى نفس الإلزامية وذلك بالتبعية للفقرة الأولى، لكونها جعلت مصاريف الدعوى تشمل أتعاب المحامي وهو أمر يثير نقطة استفهام كما سبق الذكر، إلا إذا استدرك هذا الجانب في النصوص اللاحقة، فبالرجوع إلى الأصل القانوني والطبيعة القانونية لهذا المبلغ المحكوم به بخصوص أتعاب المحامي وإذا اعتبرنا أنه لا يمكن إدخاله في مصاريف الدعوى بالنظر للتشريع المتعلق بمهنة المحاماة، وبما أنه لا يمكن من جهة أخرى اعتباره استرجاعاً لأنه جزافياً لا يعادل المبلغ الذي دفع فعلاً، فهو بالتالي مجرد تعويض من نوع خاص غير مبني على أي خطأ مدني وإنما على مبدأ الإنصاف كما سلف الذكر، وبكونه تعويض فهو يخضع لزوماً للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع في تقريره وفي تحديده، ولا يمكن بالتالي إلزام القاضي بتقريره وتحديده بالتبعية لمصاريف الدعوى

دراسات

كلما فصل في موضوع الدعوى لصالح أحد الخصوم، وهذا يضيف طابع الضرورة لإدخال عبارة " يمكن للقاضي " في الصيغة المقترحة المبينة أعلاه بخصوص المادة 2/418،

بطبيعة الحال إذا كان هذا التعويض عن أتعاب المحامي واردا في حالات عدم ثبوت سوء النية عند الطرف الذي خسر الدعوى، فبأولى وأحرى إذا تعلق الأمر بالحالات المذكورة في الجزء الأول أعلاه، يعني هو تعويض يمنح في كلتي الحالتين، وفي الحالة الأولى المذكورة في الجزء الأول يضاف إلى التعويض عن التعسف لأن طبيعة التعويضين تختلف كما سبق شرحه،

أخيرا يجب كذلك التساؤل حول مدى إمكانية تطبيق قاعدة التعويض موضوع الدراسة الحالية على القضايا الاستعجالية، بالرغم من أن الدعوى الاستعجالية غالبا ما لا تمس بأصل الحق، إلا أنه وبما أن التعويض موضوع هذه الدراسة يتعلق بالدعوى القضائية في حد ذاتها بغض النظر عن طبيعة موضوعها، فبالتالي كلما حمل القاضي أحد الخصوم مصاريف الدعوى أو جزء منها، جاز له أن يمنح تعويضا في هذا الشأن إذا طلب، سواء تعلق الأمر بمعظم الدعاوى الاستعجالية التي تقتضي عادة حكما بعدم الاختصاص، أم بالدعاوى المؤسسة الآلية إلى إلزام أحد الخصوم بتدبير استعجالي معين، ففي كلتا الحالتين يحق لأحد الخصوم أن يعوّض عما سبب له موقف خصمه من ضرر ومصاريف جراء إجراءات الدعوى،

خاتمة:

قد تبقى هذه الدراسة ناقصة إن لم نذكر أخيرا و كما سبقت الإشارة إليه، ارتباط موضوعها بموضوع المساعدة القضائية، ذلك أن الأسس الحضارية والقانونية لكلا الموضوعين منصبان على مبدأ الإنصاف والمساواة في الاستفادة بحماية القضاء، فالمعلوم أن آليات المساعدة تقتضي أصلا (والى حد ما في الواقع التطبيقي) التحقق، إلى جانب الوضعية الاقتصادية للمعني، من موضوع الدعوى ومن مدى ملائمة منح المساعدة، ثم بعد الحكم، استرجاع الخزينة ما أنفقته لمساعدة المعني، إما ضد هذا الأخير إن خسر الدعوى وألزم بالمصاريف، إما ضد خصمه في الحالة العكسية، هذا ما تنص عليه المادتان 15 و17 من الأمر 57/71 المؤرخ في 2001/05/22 والمتعلق بالمساعدة القضائية، وهو ما يحدث نوعا من الإبهام عند مقارنته بالمادة 2/417 من قانون الإجراءات المدنية الجديد والتي مفادها أن: "المستفيد من المساعدة القضائية معفي من دفع مصاريف الدعوى"، إذ يتجلى من هذه الصيغة أن المستفيد من المساعدة القضائية لا يلزم بمصاريف الدعوى مهما كانت وجهة الفصل في موضوع الدعوى ولا يدفع مصاريفها في منطلقها ولا بعد انتهائها حتى ولو خسرها، والحال أنه معفي فقط من دفع مصاريف الدعوى في منطلقها وإلى أن يتم الفصل فيها وعندها إذا خسرها يلزم بمصاريفها بموجب الحكم ذاته ومن حق الخزينة أن تسترجع منه جزء مما تكون قد دفعته في هذا الشأن، طبقا للمادة 17 المذكورة أعلاه، وإذا كان المقصود من المادة 2/417 أن مصاريف الدعوى تبقى بموجب الحكم ذاته وحتى في حالة ما إذا خسرها المستفيد من المساعدة القضائية، على عاتق الخزينة العامة، فهذا من شأنه أن يحول دون تحصيل هذه الأخيرة تلك المصاريف من خاسر الدعوى، هذا من الجانب النظري وبناء على النصوص الموجودة، أما في الواقع فإن بعض جهات الحكم تحمل الخزينة العامة مصاريف الدعوى إذا خسرها المستفيد بالمساعدة القضائية، والبعض الآخر تحملها هذا الأخير في نفس الحالة،

دراسات

والمهم أن المساعدة القضائية من الجانب النظري واعتمادا على النصوص التشريعية الحالية المذكورة أعلاه، تقتضي تحمل الخزينة العامة أتعاب المحامي لصالح المستفيد بها، زيادة على تحملها المصاريف الأصلية للدعوى، مع وجوب استرجاع كل هذه المبالغ من طرف الخزينة على حساب الطرف الذي خسر الدعوى، وهو ما يدعم فكرة التعويض لصالح المحكوم له عما صرفه بخصوص أتعاب المحامي بسبب تكاليف الدعوى، وفي هذا الصدد لم يكن من باب الصدفة أن المادة 700 الأجنبية المذكورة أعلاه والتي تعد موطن ميلاد قاعدة التعويض المذكورة، تشير في عنوانها إلى النصوص المتعلقة بالمساعدة القضائية، خاصة المادة 75 من القانون رقم 647/91 المتعلق بالمساعدة القضائية، ونص هذه المادة هو نفسه نص المادة 700، كما أنه يمكن قانونا هناك في إطار تطبيق هذا النص، أن يطلب محامي الطرف المستفيد بالمساعدة القضائية، في حالة الحكم لصالحه، عوض أن ينتظر المبلغ الجزائي المخصص له في إطار المساعدة، أن يطلب من المحكمة إلزام الخصم بأن يدفع له (عوض أن يدفع إلى الخزينة العامة) مقابل الأتعاب التي كان على موكل المحامي المذكور أن يدفعها إلى هذا الأخير لو لم يستفيد بتلك المساعدة، وبالرجوع إلى مادتنا 2/418 يطرح بطبيعة الحال السؤال حول مدى تطبيقها من عدمه في حالة استفادة أحد الخصوم بالمساعدة القضائية: فإذا كان المستفيد بالمساعدة هو الذي خسر الدعوى و إذا طلب خصمه التعويض المنصوص عليه في هذه الفقرة، وسواء اعتمدنا على الصيغة الحالية لهذه المادة أم على الصيغة الأخرى الممكن استبدالها بها والمذكورة أعلاه، لا يمكن الاستجابة لذلك الطلب، باعتبار النص الحالي يدخل أتعاب المحامي في المصاريف الأصلية للدعوى ويمنع تحميل الطرف المستفيد بالمساعدة تلك المصاريف، وباعتبار الصيغة البديلة المذكورة تقتضي ضمنا الأخذ من طرف القاضي بالوضع الاقتصادية للمعني وبمبدأ المساواة، حتى ولو تم كذلك تعديل المادة 2/417 لإزالة

دراسات

التناقض التي أحدثته كما سلف الذكر، أما إذا كان المحكوم له هو المستفيد بالمساعدة فهنا كذلك لا يمكنه طلب التعويض بخصوص أتعاب المحامي مادام أنه لم يدفع شيئاً في هذا الشأن بصفته مستفيد بالمساعدة، إنما يمكنه في حالة ما إذا ثبت تعسف خصمه كما سبق ذكره في الجزء الأول من العرض الحالي، أن يطلب التعويض عن الضرر المعنوي والمصاريف التي لا تشملها المساعدة القضائية،

خلاصة القول أنه في انتظار صدور النصوص التكميلية والموضحة للمادة 418، وكذا عند الاقتضاء النصوص المعدلة لهذه المادة كما سلف الذكر، لا مانع قانوناً لاعتماد المنهجية والقواعد المعروضة في الجزء الأول من هذه الدراسة، بل ذلك من جد المستحب حالياً بالنظر للضرورة المستعجلة للشروع في معالجة السلبات التي سبق ذكرها، من أجل النهوض بنوعية الحكم القضائي ومنه بمكانة القضاء.

الأمر الجزائري كآلية جديدة للمتابعة الجزائية

السيد حمدي باشا عمر

رئيس محكمة قالمة

مقدمة:

تعاني الجهات القضائية الجزائرية، بمختلف درجاتها، (المحاكم - المجالس القضائية - المحكمة العليا) من ارتفاع رهيب في عدد القضايا الجنحية وصل إلى درجة - الاختناق القضائي -

وهو ما حدا بالبعض للقول بأن العدالة الجنائية، المرفق الذي ينصف الآخرين قد أصبح في حاجة لمن ينصفه (لأن المرفق بات عاجزا عن القيام بدوره في تحقيق العدالة).

وأمام التزايد المستمر للقضايا الجنحية، لجأت الحكومة (وزارة العدل) في بداية الأمر، وبهدف التخفيف على كاهل القضاة، إلى زيادة أعدادهم.

ثم إرسال مذكرات و مناشير وزارية لتنظيم جلسات أقسام الجرح (جلسات صباحية - جلسات مساءية، و إرسال مفتشين تابعين لوزارة العدل لمراقبة ذلك) لكن هذه الحلول لم تجد نفعاً.

وهو ما أكد أن - المسألة - تحتاج إلى حل تشريعي (إجرائي) لا حل في التنظيم والتسيير.

وبالفعل جاء الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم لـ قانون الإجراءات الجزائية (1) بتغييرات أساسية في سير القضاء الجزائي لمعالجة إشكالية تزايد حجم القضايا في المادة الجزائية بتبني ما يعرف باسم "الأمر الجزائري" كآلية جديدة للمتابعة الجزائية.

دراسات

وبناء عليه نطرح التساؤلات التالية:

ماهيية وأساس الأمر الجزائي ؟ مبررات اللجوء إليه؟ مدى دستوريته؟ شروطه وفوائده؟

ماهيية وطبيعة الأمر الجزائي:

يعد الأمر الجزائي آلية من آليات المتابعة الجزائية (2) (ويسمى في مصر بالأمر الجنائي، و في لبنان بالأصول الموجزة، و في المغرب بالأمر القضائي و في العراق الكويت و عمان بالأمر الجزائي) ويمكن تعريفه: " الأمر الجزائي هو حكم قضائي يفصل في الدعوى الجزائية دون محاكمة و بإجراءات مكتوبة و دون حتى تبليغ المتهم المحكوم عليه ".

وقد نص عليه ق إ ج في المادتين 333 و 380 مكرر كإجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وفقا " لمبدأ الملاءمة الإجرائية " عند إخطار المحكمة بالقضية، وذلك قصد الاستغناء عن الجلسة العلنية وتعويضها بإجراءات كتابية غير وجاهية.

أساس الأمر الجزائي:

الأمر الجزائي تم ابتكاره نهاية القرن 18 من طرف الألمان، و كان مطبقا على كامل أنحاء الإمبراطورية الألمانية بما فيها اللزاس و اللورين والتي حافظت عليها حتى بعد التحاقها بفرنسا سنة 1918.

ويستمد الأمر الجزائي أصله التاريخي من أمر الأداء المعروف في قوانين المرافعات المدنية، فإذا كان مبرر استصدار أمر الأداء هو رجحان ثبوت الدين بناء على الوثائق التي يقدمها الدائن بدون حاجة إلى أعمال - مبدأ الوجيهية - في الدعوى، فإن مبرر استصدار الأمر الجزائي هو رجحان ثبوت الجريمة، بناء على محضر معاينة مادية، بدون حاجة للوجيهية في الدعوى، كما أنه يشترك معه في طريق التظلم منه بالطعن فيه بالاعتراض.

دراسات

مبررات اللجوء إلى الأمر الجزائي:

بالرجوع إلى مشروع عرض أسباب الأمر رقم 02-15:

- التقليل من عدد القضايا من جداول الأقسام الجزائية بالمحاكم (كي يتفرغ القاضي للقضايا المهمة).
- تبسيط إجراءات التقاضي في بعض الجرائم البسيطة .
- سرعة معالجة القضايا المحالة بناء على هذا النظام الإجرائي الجديد.

فوائد اللجوء إلى الأمر الجزائي:

للأمر الجزائي فوائد متعددة منها:

- يوفر للمخالف عناء التنقل إلى جلسة المحاكمة و طول انتظار دوره في ذلك، وتعطيل شؤونه الخاصة من أجل جريمة بسيطة.
- تفرغ قاعات الجلسات لعقد المحاكمات المتعلقة بالقضايا الهامة.
- تحقيق السرعة في معالجة القضايا البسيطة.
- إدخال المزيد من الدقة في عملية تقييم القضاة، من قبل رؤساء الجهات القضائية، استنادا إلى المردود الكمي، فالذي يصدر عددا من الأحكام في الجرائم البسيطة، يتعين ألا يتم تقييمه بنفس سلم تقييم الذي يفصل في القضايا المركبة التي تستغرق وقتا طويلا و تستدعي جهدا كبيرا، فمن شأن الأمر الجزائي تبسيط العملية.

- ما مدى دستورية الأمر الجزائي :

شكك البعض في مدى دستورية الأمر الجزائي لكونه يحدث بعض اللبس في مدى ضمانه لقواعد المحاكمة العادلة (انعدام العلنية، انعدام التبليغ، انعدام المرافعات، عدم حضور المتهم و دفاعه...)

دراسات

لا يوجد تعارض بين الأمر الجزائي و قواعد المحاكمة العادلة ما دام أن القاضي له من السلطات ما تجعله رقيقا على عمل النيابة وضامنا لحقوق الأطراف، إذ يجوز له أن:

- يحكم بالبراءة
 - بعقوبة الغرامة (وله أن يحكم بها موقوفة التنفيذ)
 - رفض الطلب، وتوجيه النيابة للتقاضي بالأشكال العادية، قصد إجراء محاكمة وجاهية.
- فضلا عن انه لا يجوز، بمقتضى الأمر الجزائي، الحكم بالحبس (سواء النافذ أو غير النافذ).

التسبيب: الذي يعد ضمانا من ضمانات المحاكمة العادلة.

وقد اتخذت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ذلك موقفا بأن اعتبرت الإجراءات الكتابية غير الوجيهة موافقة للاتفاقية الأوروبية مادام أن المخالف يملك الحق في رفع القضية أمام المحكمة (الاعتراض) التي توفر له الضمانات الواردة في المادة 06 من الاتفاقية.

ومن جانبه اعتبر - المجلس الدستوري الفرنسي في قرار صادر في 29 أوت 2002 - قانون سنة 2002 الذي ادخل الأمر الجزائي الجنحي، دستوريا يضمن، بما فيه الكفاية، وجود محاكمة عادلة (الاعتراض) (3).

شروط رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بإجراء الامر الجزائي:

1 - الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة ذاتها:

- أ - أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة، و بالنتيجة تستبعد الجنائية من مجال تطبيق الأمر الجزائي (4)
- ب - أن تكون الجنحة معاقب عليها بغرامة و/ أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن السنتين.
- ج - الوقائع المسندة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط.

دراسات

د - أن لا تكون الجنحة مقترنة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوافر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي.

هـ - أن لا تكون ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها (لا يوجد ضحية) (5).

2 - الشروط الشخصية المتعلقة بالمشتبهِ فيه ذاته:

أ - أن تكون هوية المتهم معلومة و كاملة و بالتالي لا يجوز اتخاذه ضد متهم مجهول الهوية، وهذا تماشيا مع طابعه التنفيذي.

ب - أن لا يكون حدثا.

ج - أن لا يكون أكثر من متهم واحد، فيما عدا المتابعات التي تتم ضد شخص طبيعي و الشخص المعنوي من اجل نفس الأفعال: إذا تعدد المتهمون وجب اللجوء الى طريق المحاكمة العادية، لان تحديد المسؤولية يتطلب المناقشة الوجيهة و هو ما يختلف عن طبيعة الأمر الجزائي الذي يتم دون مرافعة.

3 - إجراءات و سلطة القاضي للفصل في الأمر الجزائي

أ - تقديم طلب استصدار الأمر الجزائي من طرف النيابة لمحكمة

الجنح:

تتصل محكمة الجنح بملف القضية، المحالة إليها، بإجراء الأمر الجزائي مرفقا بطلبات وكيل الجمهورية (6)، و هي الطلبات التي تكون مكتوبة و متضمنة وقائع القضية والنص الجزائي المطبق و مرفقة بمحضر جمع الاستدلالات، شهادة ميلاد المتهم و صحيفة السوابق القضائية.

ب - الفصل في الأمر الجزائي من طرف محكمة الجنح:

يفصل قاضي قسم الجنح بالمحكمة في الأمر الجزائي في غياب المتهم دون مرافعة مسبقة وهنا يطرح التساؤل: هل تفصل المحكمة في الأمر الجزائي في جلسة علنية أو انه يصدر في غرفة المشورة؟

دراسات

على الرغم من أن الأمر الجزائي هو حكم قضائي (ورد في الفصل الأول - في الحكم في الجرح - من ق.إ.ج)، إلا انه يتم النطق به في غرفة المشورة، ويستشف ذلك ضمناً من المادة 380 مكرر 2 ق.إ.ج (يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي..) و المادة 380 مكرر 4 (يحال الأمر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة..) المادة 380 مكرر 2/4 (يبلغ المتهم بالأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية...) و هي كلها إحياءات تفيد بأن الفصل في الأمر الجزائي يكون في غرفة المشورة لا في الجلسة العلنية.

- قبول الفصل في طلب الأمر الجزائي:

إذا قبل قاضي قسم الجرح الفصل في طلب الأمر الجزائي، فيكون حكمه، إما ببراءة المتهم أو بعقوبة الغرامة.
فلا يجوز له الحكم على المتهم بالحبس (سواء الحبس النافذ أو الحبس غير النافذ).

سؤال: هل يجوز للقاضي، عند النطق بالغرامة في الأمر الجزائي، أن يحكم بالعقوبات التكميلية؟
هناك رأيان في المسألة:

الرأي الأول: لا يجوز الحكم بالعقوبات التكميلية في الأمر الجزائي تطبيقاً لمبدأ " شرعية العقوبة " (لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص).

الرأي الثاني: يرى أن نص المشرع على الأمر بالغرامة فقط في الأمر الجزائي يتعلق، باعتبارها عقوبة أصلية فقط، أي استثناء لعقوبة الحبس وأن ذلك لا يفهم منه استثناء العقوبات التكميلية التي تخضع للقواعد العامة، عند الحكم بها.

علماً أنه بالرجوع إلى ق.إ.ج المصري في المادة 324: (لا يقضي في الأمر الجنائي بغير الغرامة التي لا تجاوز ألف جنيه والعقوبات التكميلية و ما يجب رده و المصاريف...).

سؤال: هل يجوز جعل العقوبة المحكوم بها في الأمر الجزائي موقوفة التنفيذ؟

الرأي الأول:

الأمر الجزائي لا يمكن تضمينه عقوبة موقوفة التنفيذ، لخصوصية الإجراء من جهة ومن جهة أخرى تنبيه إلزامية المتهم بأحكام المادة 594 ق.إج يجب أن تكون في جلسة علنية و بحضور المتهم و هو ما لا يتوافق مع طبيعة الأمر الجزائي الذي يصدر دون مرافعة مسبقة.

الرأي الثاني:

لا يوجد ما يمنع جعل عقوبة الغرامة المحكوم بها موقوفة النفاذ، إذا ما توافرت شروط إعمال نص المادة 593 من ق.إج لان المادة 380 مكرر 02 من ق.إج لم تشترط أن تكون العقوبة المحكوم بها نافذة وإنما اشترطت فقط الحكم بعقوبة الغرامة (7).

لكن على القاضي أن ينبه المحكوم عليه كتابيا، عملا بنص المادة 594 ق.إج بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة، فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية، كما يستحق عقوبة العود، طبقا للمادتين 57 و 58 من ق.ع (8).

- رفض الفصل في الأمر الجزائي:

يرفض القاضي إصدار الأمر الجزائي إذا رأى:

أنه لا يمكن الفصل في الدعوى بحالتها التي عليها أو بدون تحقيق أو مرافعة.

إن الواقعة، نظرا لسوابق المتهم، أو لأي سبب آخر، تستوجب توقيع عقوبة أشد من الغرامة التي يجوز صدور الأمر بها.

- أن المتهم حدث.
- أن المتهم غير معلوم الهوية.
- عدم إرفاق صحيفة السوابق العدلية، رغم طلبها.
- وجود حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية، للفصل فيها.

دراسات

• أن الجريمة المحالة يعاقب عليها بعقوبة تفوق السنتين حسباً.

جاء في نص المادة 380 مكرر 3/2 من ق.إ.ج: (و إذا رأى القاضي أن الشروط المنصوص عليها قانوناً للأمر الجزائي غير متوفرة، فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسباً وفقاً للقانون).

إن صياغة النص (يعيد ملف المتابعة للنيابة) يطرح إشكالية طريقة رفض الأمر الجزائي من طرف القاضي، فهل يحرر أمراً بالرفض و بسبب ذلك، أم انه يقوم بإعادته للنيابة بدون إصدار أمر و ذلك بالتأشير فقط على طلب النيابة.

بالرجوع إلى التشريعات المقارنة، (ق إ ج المصري)، يصدر القاضي قراره بالرفض بتأشيرة على الطلب الكتابي المقدم له.

سؤال: هل يجوز للنيابة الطعن في قرار الرفض؟

المشرع الجزائري سكت عن ذلك، لكن بالرجوع إلى التشريعات المقارنة (ق.إ.ج المصري المادة 325) لا يجوز الطعن في قرار رفض إصدار الأمر الجزائي.

شكل الأمر الجزائي: طبقاً للمادة 380 مكرر 3 من ق.إ.ج، فإنه يحدد الأمر الجزائي:

- هوية المتهم - موطنه - تاريخ و مكان ارتكاب الجريمة المنسوبة للمتهم - التكييف القانوني للوقائع - النصوص القانونية المطبقة - التسبيب - تحديد العقوبة في حالة الإدانة.

وبالنسبة لتسبيب الأمر الجزائي، يجب أن يأخذ القاضي الجزائي بعين الاعتبار الطابع غير الوجيهي للأمر الجزائي، وبالاستئناس بالقضاء المقارن (القضاء الفرنسي)، يتضح أن التسبيب يكون بسيطاً إذ يتضمن إسناد الجريمة للمتهم بناء على محضر الضبطية: (حيث إنه بالرجوع إلى نتائج تحقيق مصالح الضبطية القضائية فإن الوقائع ثابتة في حق المتهم و بان التحقيق المجرى على شخصيته لاسيما موارده المالية كافية للنطق بعقوبة الغرامة، ولكون الوقائع قليلة الخطورة لا تستوجب

دراسات

عقوبة الحبس، كما أنها لا تمس بحقوق الضحية، فإنه يتعين إدانة المتهم بارتكابه ما نسب إليه وعقابه طبقا للقانون).

- أمر جزائي صادر عن قسم الجرح بمحكمة قالمة بتاريخ: 2015/11/19
فهرس رقم 15/0002.

(حيث إن الأفعال المرتكبة من قبل المتهم... ثابتة في حقه بدليل محضر المعاينة المحرر من قبل أعوان مديرية التجارة بقالمة و الذي يعتبر دليل إثبات لا يمكن دحضه، خاصة أنه محرر من قبل أعوان عموميين في حدود سلطتهم واختصاصهم ويقتصر على معاينة وقائع مادية بحثه ترى بالحواس المجردة، وبذلك فإن العلة تنتفي من اتباع إجراءات التقاضي الوجيهة في حقه و يتعين بالنتيجة إدانته بها...).

- الاعتراض على الأمر الجزائي:

ما دام أن الأمر الجزائي هو بمثابة حكم غيابي، فقد خول القانون لكل من النيابة والمتهم المحكوم عليه حق الاعتراض.

والاعتراض على الأمر الجزائي لا يعد طعنا في هذا الأمر، بل يعدو أن يكون إعلانا بعدم قبول إنهاء الدعوى العمومية بهذا الإجراء، (بمعنى المطالبة بإجراءات التقاضي الوجيه).

- **النيابة:** للنيابة حق الاعتراض على الأمر الجزائي، خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إحالة الأمر الجزائي عليها (فور صدوره).

- **المتهم:** للمتهم حق تقديم الاعتراض، خلال أجل شهر ابتداء من يوم تبليغه (المادة 380 مكرر 4-2 "يبلغ المتهم... بأي وسيلة قانونية"...) .

سؤال: إذا كان المتهم هو المعارض الوحيد على الأمر الجزائي، فهل يجوز تشديد عقوبته؟

- **الرأي الأول:** لا يجوز الإساءة إلى مركزه عند الحكم في الاعتراض، إعمالا للقاعدة القانونية العامة وهي أنه: (لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه).

دراسات

- **الرأي الثاني:** ما دام أن الأصل التاريخي للأمر الجزائي هو أمر الأداء، فبالنتيجة أن الاعتراض على الأمر الجزائي يأخذ نفس حكم الاعتراض على أمر الأداء .

فإذا كان لا يجوز لقاضي الاستعجال، عند الاعتراض على أمر الأداء تعديله، فإما أن يلغيه أو يرفض الاعتراض.

فعلى القاضي الجزائي، عند الاعتراض على الأمر الجزائي، تطبيق نفس المبدأ أي، إما أن يحكم بالبراءة أو نفس الغرامة التي سبق و أن قررها في الأمر الجزائي.

الرأي الثالث: و هو الراجح أن الاعتراض على الأمر الجزائي لا يعد طريقاً من طرق الطعن و عليه يحق للمحكمة أن تشدد العقوبة التي صدر بها الأمر.

- سبق الفصل في حالة الاعتراض:

يرتبط مفهوم حجية الشيء المقضي فيه، بالنسبة للأحكام القضائية بمسألة التسبيب.

وبالنتيجة ما دام أن الأمر الجزائي، في مادة الجرح، يسبب عملاً بنص المادة 380 مكرر ق.إج فتتقضي به الخصومة الجزائية ويصبح له الحجية، بحيث لا يجوز إعادة محاكمة المتهم على نفس الوقائع، وله أن يدفع بسبق الفصل في الدعوى وهذا عكس الأمر الجزائي في مادة المخالفات الذي لا يلزم القاضي بتسببيه (المادة 2/392 مكرر ق.إج) وبالتالي لا تقوم معه الحجية.

- في حالة عدم اعتراض المتهم، فإن الأمر الجزائي ينفذ وفقاً لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية.

سؤال: هل يجوز للمحامي تسجيل اعتراض نيابة عن المتهم المحكوم عليه؟

دراسات

نعم، قياسا على المعارضة في الأحكام الغيابية: وهو ما أكدته المحكمة العليا في القرار رقم 0590789 مؤرخ في: 2013/03/28، م ق 2013 عدد 01، ص 383: (المبدأ: يمكن لمحامي المحكوم عليه، غيابيا، تسجيل المعارضة المطعون بها في الحكم الجزائي الغيابي).

- حيث يتبين فعلا من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس خالفوا القانون ولاسيما المادتين 411 و 413 من ق.إج و قضوا بإبطال إجراءات المعارضة لأنها سجلت من طرف محامي الطاعن في حين أن المادة 411 من ق.إج تشترط أن يبلغ الحكم أو القرار الغيابي إلى المعني بالأمر شخصيا وهذا ما قام به الطاعن نفسه و ذلك حسب الوثائق المدرجة بالملف أما المادة 413 لا مجال لتطبيقها في القضية الحالية و أن الإجراء الذي قام به موكل المتهم انه قد سجل المعارضة باسم المتهم و أن هذا الإجراء لا يوجد ما يشترط أن يكون صادرا من المعني بالأمر بل ما يشترط في المعارضة أن يكون التبليغ الخاص بالحكم أو القرار الغيابي أن يكون شخصيا و أن التكليف بالحضور لجلسة المعارضة أيضا يكون شخصيا للمعني بالأمر أما باقي الإجراءات فلا مانع من قيامها عن طريق التوكيل...

- عملا بنص المادة 380 مكرر 4 ق.إج " يبلغ الأمر الجزائي بأية وسيلة قانونية" وتظهر أهمية التبليغ كونه الإمكانية الوحيدة التي تتواصل فيها المحكمة مع المحكوم عليه و بالتالي يجوز التبليغ عن طريق النيابة، الضبطية القضائية، المحضر القضائي... الخ.

- في حالة اعتراض المتهم، فإن أمين الضبط يخبره شفهيًا بتاريخ الجلسة و يثبت ذلك في محضر.

- في حالة الاعتراض من النيابة العامة أو المتهم، فإن القضية تعرض على محكمة الجench التي تفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن، إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 10.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي.

دراسات

- يجوز للمتهم أن يتنازل صراحة عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة، وفي هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية، و لا يكون قابلا لأي طعن.

سؤال: كيف يتصرف القاضي في حالة ما إذا لم يحضر المتهم المعارض جلسة الاعتراض؟

- لم يتطرق المشرع لحالة عدم حضور - المعارض - جلسة الاعتراض المبلغة له شخصيا، بما يفيد بأن المحكمة هنا تتصدى لموضوع القضية، بغض النظر عن حضوره أو غيابه و يكون الحكم حضوريا، اعتباريا، إعمالا لنص المادة 347 من ق.إ.ج، طالما أن المعارض بلغ شخصا وهنا أيضا لا مجال للحكم باعتبار الاعتراض كأن لم يكن، كما هو الحال بالنسبة للمعارضة، لعدم التنصيص على هذا الجزاء في ق.إ.ج.

وصف الأمر الجزائي:

ما يستخلص من المادة 380 مكرر 2 ق.إ.ج أن الأمر الجزائي لا يلحقه أي وصف (مثله مثل الأمر على عريضة) فلا يوصف بالابتدائي ولا النهائي ولا الحضورى و لا الغيابي ما دام أن الفصل فيه يكون بدون مرافعة (أي بدون وجاهية).

خاتمة:

نصل في نهاية العرض المتواضع إلى استخلاص النتائج التالية:

تبنى المشرع الجزائي بموجب تعديل 15-02 الامر الجزائي والذي جاء كحتمية فرضها تراكم القضايا في جداول الأقسام الجزائية الجنحية، لمواجهة المنازعات المتعلقة بالإجرام البسيط.

- من شأن تطبيق الأمر الجزائي، إرجاع الهيبة و الوقار لمرفق القضاء وذلك بعد استبعاد القضايا البسيطة من جداول الأقسام الجزائية بالمحاكم، وبالنتيجة القضاء على الاكتظاظ الذي كانت تعاني منه قاعات الجلسات بالمحاكم.

دراسات

- وكيل الجمهورية أصبح يشارك قاضي الحكم في قرار تقدير العقوبة، مما سيجعل مكانته (وكيل الجمهورية) في الجهاز القضائي تأخذ شكلا جديدا.

ولم لا، سيجد وكيل الجمهورية، في المستقبل القريب، نفسه هو الذي يقرر العقوبة (كما هو في الدول التي أخذت بنظام المثل المسبق مع الاعتراف المسبق بالجريمة le plaider coupable) وقاضي الحكم يصادق فقط، بعد التأكد من أن إرادة المتهم كانت حرة، غير مكرهة.

- سيكون قضاة المحكمة الواحدة، المعنيين بإجراءات الأمر الجزائي (النيابة - قضاة أقسام الجناح) مدعويين لهجر الشائبة التقليدية التي اعتاد عليها العرف القضائي، بتسويق العمل فيها بينهم، فيما يخص تقدير العقوبة، وبالتالي تفادي وقوع هوة كبيرة بين التماسات النيابة و منطوق قاضي الحكم، وليس في ذلك أي مساس باستقلالية النيابة و لا بحياد قاضي الحكم.

الهامش

1- قانون رقم 15-17 مؤرخ في 2015/12/13، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 15-02 الذي يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن ق.إ.ج.

2- لأن آليات المتابعة الكلاسيكية المتمثلة في: الاستدعاء المباشر - التحقيق - التلبس أصبحت لا تجدي نفعا في تحقيق أهداف العدالة الجنائية في صورتها الحديثة.

3- أرزقي سي حاج محند، تطوير الأمر الجزائي في القانون الجزائري كحتمية يبررها تزايد الإجرام البسيط، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، منشورات البحوث القانونية و القضائية، العدد التجريبي، 2015، ص 134، 135 دار هومة، الجزائر 2015.

4- أرزقي سي حاج محند، مرجع سابق، ص 134.

5- لكن يبقى السؤال مطروحا حول مدى جواز تطبيق الأمر الجزائي في المخالفات؟

دراسات

قانون الإجراءات الجزائية وضع عدة طرق (اختيارية) لمعالجة قضايا المخالفات (الغرامة الجزافية - غرامة الصلح - الأمر الجزائي - المحاكمة العادية) وهي تمتاز في مجموعها بكثرة المراسلات، عبر البريد، بين مصالح الضبطية القضائية والنيابة ومصالح تحصيل الضرائب) مما يستوجب تجنيد عدد كبير من الموظفين واستهلاك الكثير من الوقت والورق، كما أن المشرع في ق.إ.ج خلق نوعا من الغموض لما أدمج الغرامة الجزافية بالأمر الجزائي، إذ نجد أن المادة 392 ق.إ.ج تتكلم عن الغرامة الجزافية ثم تأتي المادة 392 مكرر من ق.إ.ج للحديث عن الأمر الجزائي، وبعدها المادة 393 ق.إ.ج عن الغرامة الجزافية، بحيث يفهم منه وكأن الأمر الجزائي يدخل ضمن الغرامة الجزافية و يستصدر في حالة رفض تسديدها.

لمزيد من التفصيل، راجع: نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجناح و المخالفات، الجزء الثاني، دار هومة 2014، ص 460.

6- يطرح الإشكال في حالة ما إذا صرح الشاكي (المضروب) أمام الضبطية القضائية بأنه تنازل عن حقه في المطالبة بالتعويض، فهل يجوز اتباع إجراءات الأمر الجزائي؟

نرى بأنه لا يجوز لوكيل الجمهورية اتباع إجراءات الأمر الجزائي في هذه الحالة، لكون الاجتهاد الثابت والمستقر لغرفة الجناح و المخالفات للمحكمة العليا أجاز للشاكي المتنازل أمام الضبطية القضائية أن يتأسس كطرف مدني أمام القاضي بالجلسة، طبقا للمادتين 239 و 242 ق.إ.ج إذ لا يعد تاركا لادعائه بمفهوم المادتين 246 و 247 ق.إ.ج.

7- الأمر الجزائي إجراء اختياري (جوازي) تبادر به نيابة الجمهورية والتي يمكنها استبعاده، رغم النص عليه.

و حبذا لو كان اللجوء إلى هذا الإجراء إجباريا، على غرار ما فعله المشرع المصري بالنسبة للأمر الجنائي.

دراسات

8- زد على ذلك، المحكمة العليا ارتأت بأن عدم تنبيه المتهم بأحكام المادة 594 ق.إج لا يترتب عليه البطلان وهو ما يؤكد القرار رقم 0670264 مؤرخ في: 2013/05/02، م ق 2014، عدد 02 ص 364:

(المبدأ: لا يترتب قانون الإجراءات الجزائية أي بطلان على عدم توجيه الإنذار، المنصوص عليه في المادة 594.

لا يؤدي إلى النقض، إغفال القرار المطعون فيه الإشارة إلى هذا الإنذار).

التضارب في الاجتهاد القضائي ووسائل مقاومته وفقا للقانون الجزائري

د. زرقون نور الدين

أستاذ محاضر. جامعة قاصدي مرباح - ورقلة

مقدمة:

يعتبر الاجتهاد القضائي - في مفهومه الواسع - بذل الجهد من طرف القاضي في تطبيق القانون، أيا كان مصدره وبأي وسيلة مشروعة منصوص عليها أو غير منصوص عليها لفض النزاعات المعروضة عليه¹، وهو في عمله هذا قد ينتهي إلى خلق قاعدة قانونية جديدة أو إعطاء تفسير جديد وخاص للقاعدة القانونية التي طبقها.

إن هذا الجهد المبذول من طرف القاضي يقع في صميم التزاماته المتمثلة في الفصل في النزاعات المطروحة عليه، لكن وبسبب أن هذا الجهد هو جهد ذهني فإن النتيجة المترتبة على بذله تختلف من قاض إلى آخر، الأمر الذي قد يؤدي إلى إمكانية التضارب في النتائج المترتبة عليه.

والإشكالية تطرح بحدة على مستوى المحكمة العليا، ذلك أن هذه المحكمة تم إنشاؤها أساسا من أجل توحيد الاجتهاد القضائي على مستوى تطبيق القاعدة القانونية أو تفسيرها، لكن هذه المهمة تصبح هي في ذاتها محل شك، لما تقع المحكمة العليا في فخ التضارب بين قراراتها.

والتضارب على هذا النحو هو أهم مشكل يمس بالعمل القضائي، من حيث الاطمئنان إليه من طرف المتقاضين، بحيث أن التضارب في الاجتهاد هو صورة من صور عدم الأمن القضائي.

¹ عماد القاتي، اجتهاد القاضي، مجلة القضاء والتشريع، عدد 08، س 49، أكتوبر 2007، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل وحقوق الإنسان، تونس 2007، ص 295.

دراسات

ولا يقصد بعدم الأمن القضائي المتولد عن التضارب في الاجتهاد القضائي عدم الثقة في نزاهة القضاء ، وإنما يقصد به عدم وضع المتقاضين في وضعية مسبقة تسمح لهم بتوقع الأحكام التي ستصدر في أفضيتهم، نتيجة عدم وجود معيار ثابت ومستقر يحكم الاجتهاد القضائي.

ورغم أن التضارب يشكل جزءا من نظام الاجتهاد القضائي، ولكنه يعتبر الجزء الأقل بحثا واهتماما، على النحو الذي يحمل الاعتقاد بأنه جزء غير مثير للجدل، لأنه من النادر أن نجد القانون يشير إلى هذا الجزء، لذلك فإنه أصبح يتطلب دراسة تأسيسية²، إضافة إلى ذلك فإن المحكمة العليا وهي مؤسسة قضائية كبرى تضم عديد الغرف والأقسام وعشرات المستشارين تعرض عليها مئات الآلاف من القضايا، سنويا، هي معرضة بحكم ذلك لوقوع قراراتها في التضارب، كما أن ضعف آليات النشر سيجعل من مجرد اكتشاف التضارب أمرا صعبا يحتاج إلى جهد واضح .

وعلى هذا الأساس، فإننا سنجيب عن التساؤلين التاليين:

متى نكون بصدد تضارب في الاجتهاد القضائي (أولا)، ثم كيف نقاوم هذا التضارب (ثانيا)

أولا : مفهوم التضارب في الاجتهاد القضائي

إن البحث في إيجاد مفهوم للتضارب، يتم من خلال إيجاد تبرير علمي ومنطقي لحدوث هذه الظاهرة، حيث أن تعريف التضارب يمكن أن يتم عبر إعطائه تفسيراً موضوعياً، أو من خلال إعطائه تفسيراً فنياً.

أ- تحديد المفهوم من خلال إيجاد تفسير موضوعي للتضارب

إذا كان القانون واحداً، فإن القضاة الذين يطبقونه متعددون، وبسبب تعددهم، فهم متباينون في التكوين والفهم والثقافة والتجربة

² Frédéric Zenati , la notion de divergences de jurisprudence, les divergences jurisprudentielles dans l'ancien droit; collection, les divergences de jurisprudence, université de Saint-Etienne,2003, p56.

دراسات

والسن والطبع والمزاج وبذلك فإنه لا مناص من وصولهم إلى حلول مختلفة في فهم وتفسير وتطبيق القاعدة القانونية الواحدة، وكل محكمة لا تلزم غيرها من المحاكم في شيء وهي كذلك لا تلزم حتى نفسها، فهي مبدئياً حرة في فهم وتفسير وتطبيق القانون، كما يمكنها أن تغير اتجاهها في مرحلة لاحقة، إما كلياً أو جزئياً، كل ذلك حسب ملاسبات كل قضية وما تضمنته من إثباتات، فالقاعدة التي تنظم الهرم القضائي ودرجاته هي أن محكمة الموضوع ليست ملزمة باتباع محكمة مماثلة لها في تفسيرها لأي قاعدة قانونية أو في كيفية تطبيقها أو فهمها³.

إذن يمكن القول، أنه كلما منحت للقضاة سلطة سيادية في التقدير، فإن التضارب بين الأحكام سيكون أكثر انتشاراً، فالقضاة يملكون حرية عمل واسعة في تفسير مختلف مصادر القانون، وللحكم بالعدل، فلقد أثبتت التجربة أن القانون لا يمكنه أن يغطي جميع الفروض الواقعية، كما أن القانون، أحياناً، يكون غامضاً ما يؤدي إلى الاختلاف في التفسير بين القضاة، الأمر الذي ينجر عنه التضارب في الاجتهاد القضائي⁴.

إن الحرية، الممنوحة للقاضي في هذا المجال، تجعل من تأثيره ببعض العوامل سبباً مؤثراً في صدور اجتهادات قضائية مختلفة، رغم أنها تتعلق بمسائل قانونية وواقعية واحدة.

فالعامل الديني كثيراً ما يؤثر في رؤية القضاة للحل الواجب الأخذ به، فمثلاً اختلف قضاة المحكمة العليا كثيراً في مسألة قبول حق المرأة في الخلع، ثم اختلفوا أيضاً في تحديد الطبيعة القانونية لهذا الحق، وسبب هذا الاختلاف في أصله هو تمسك بعض القضاة برأي الفقه المالكي في المسألة، وفتح البعض الآخر على المذاهب الأخرى.

³ محمد عبد الباقي اليوسفي، الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب، رسالة ماجستير، جامعة تونس 3، تونس 2005، ص 09.

⁴ Marie-Renée Santucci, les divergences jurisprudentielles dans l'ancien droit ; collection, les divergences de jurisprudence, université de Saint-Etienne, 2003, P30.

دراسات

والعامل الإيديولوجي قد يؤثر أحيانا في تباين الأحكام، فلقد وقع الحديث، في وقت ما، في فرنسا عن القضاة الحمر (القضاة اليساريين)، لما أبدوه من نزعة في نصرة العمال ضد الأعراف وتطبيق للقواعد المنظمة لعلاقات العمل بأكثر صرامة من غيرهم من القضاة في المواد الجزائية وبأكثر انحياز إلى العمال في النزاعات العمالية.⁵

وهكذا، فإن القضاة وفي تفاعلهم مع النصوص القانونية يتأثرون بمعطيات مختلفة، دينية واجتماعية وأخلاقية وحتى نفسية، ويتأثرون بسنهم وبمزاجهم وبإحساسهم ومشاعرهم في تطبيق القاعدة القانونية، فيصبح بذلك القانون، عند تطبيقه، ذا مفهوم متغير وتفسير متباين، رغم أنه قانون واحد عام ومجرد.⁶

II - تحديد المفهوم من خلال إيجاد تفسير فني للتضارب

يرى البعض أنه من الصعب الاعتماد على التفسير الموضوعي لتبرير التضارب في الاجتهاد القضائي، حيث يذهبون إلى أن الجزء الصعب في هذه العملية يرجع إلى صعوبة تحديد العلاقة بين الاجتهادات المتضاربة، وانطلاقا من الغياب شبه الكلي للأبحاث في هذا المجال، فإن تفسير الوقوع في التضارب يمكن الوصول إليه، من خلال إيجاد مفهوم فني للتضارب ينطلق من العناصر الأربعة التالية: - تعدد مصادر الاجتهاد القضائي - غياب السلطة السلمية - وحدة المسألة القانونية - اختلاف الحل.⁷

يقصد بتعدد المصادر هو تعدد الجهات القضائية التي لها سلطة الفصل في النزاعات، فوجود محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف ومحكمة النقض ضمن نظام القضاء العادي، يؤدي، في بعض الأحيان،

⁵ ساسي بن حليمة، التباين في فقه قضاء محكمة التعقيب، أعمال ملتقى التعقيب، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، تونس 1988، ص 138.

⁶ ساسي بن حليمة، م س، ص 139.

⁷ Frédéric Zenati, op cit, p 61.

دراسات

إلى اختلاف الأحكام الصادرة عن هذه الجهات، وقد يأتي التعارض من نفس الجهة القضائية في حال تعدد الغرف والأقسام.

لقد أثبتت التجربة أنه من التفاهة الجزم بكون وحدة الهيئة القضائية العليا في البلاد كافية لضمان وحدة الاجتهاد القضائي، إذ أن التنظيم القضائي على مستوى النقض لا يحقق هذه الوحدة الهيكلية بصورة كاملة، ففضلا عن الحدود التي يفرضها تشتت نظام المحاكم وهي حدود خارجة عن محيط المحكمة العليا نفسها، فإن التنظيم الخاص والداخلي لها يفرض بدوره بعض المحدودية في الوظيفة التوحيدية لقضاء النقض⁸.

فالتضارب يعبر عن وجود علاقة بين عدة اجتهادات قضائية، حيث أن هذه العلاقة تتمثل في وحدة المسألة القانونية المعالجة من طرف هذه الاجتهادات، وتعدد الجهات المصدرة لهذه الاجتهادات، إذ يبدو من الصعب، منطقيا، تقبل وجود تضارب في الاجتهاد، دون افتراض تعدد في الجهات القضائية أو على الأقل تعدد الأقسام في نفس الجهة القضائية، أما إذا صدرت اجتهادات مختلفة عن نفس القسم، فلا يمكن أن نعبر عن هذا الاختلاف بالتضارب، لأنه عندما تقوم جهة قضائية بالتخلي عن اجتهاد قضائي معين لصالح تبني اجتهاد قضائي آخر مخالف، فإن هذا الأخير يعبر عنه بالتحول في الاجتهاد القضائي، وبالرغم مما يطرحه هذا الأخير من مشاكل تمس بالأمن القضائي للمتقاضين وبقابليتهم للتوقع إلا أنه يختلف عن معنى التضارب في الاجتهاد القضائي⁹.

والتحول في الاجتهاد القضائي هو تراجع جهة النقض عن اجتهادها المستقر والثابت لفائدة اجتهاد جديد، وهو بهذه الطريقة يتشابه مع الرجعية التي تسلط على القاعدة القانونية¹⁰، مع الاختلاف في أن التحول

⁸ حسين السالمي، التعقيب ووحدة القضاء، أعمال ملتقى التعقيب، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، تونس 1988، ص 68.

⁹ Frédéric Zenati, op cit, p61.

¹⁰ ساسي بن حليمة، م س، ص 144.

دراسات

في الاجتهاد القضائي يشكل رجعية مقبولة، رغم مساسها بمبدأ الأمن القانوني كون أن التحول يسمح للاجتهاد القضائي بالتطور وهي ميزة أولى بالحماية من مزية الأمن القانوني .

وبسبب مساسه بمبدأ الأمن القانوني، فإن التحول يكون من العمليات التي لا تقدم عليها المحكمة العليا إلا للضرورة القصوى وعندما يثبت لديها بكامل الوضوح أن التفسير الذي سارت عليه زمنا معينا أصبح لا يتماشى مع متطلبات العصر والمعطيات الجديدة التي طرأت على المناخ الذي تنطبق عليه القاعدة القانونية التي سبق لها أن فسرتها¹¹.

وبالتالي، فإن التحول هو التطور في تفسير المحكمة العليا للقاعدة القانونية، بينما التضارب هو الاختلاف في تطبيق و تفسير القاعدة القانونية بين غرف هذه المحكمة .

فالمحكمة العليا، في تركيبها، تتشكل من عدة غرف (مدنية - تجارية وبحرية - اجتماعية - عقارية - شؤون الأسرة جزائية - جنائية -) ولا وجود لاختصاص مضبوط يفصل بين العمل القضائي لكل غرفة، فنفس المشاكل القانونية من الممكن أن تطرح على غرف مختلفة¹².

فمثلا عرضت على محكمة النقض الفرنسية مسألة تكييف واقعة أخذ العامل وثائق من المؤسسة التي يشتغل بها، دون موافقة رب عمله وذلك بقصد استخدامها كوسيلة للدفاع في قضية تسريحه من العمل، حيث تباين التكييف القانوني لهذه الواقعة بين الغرفة الاجتماعية والغرفة الجنائية، حيث اعتبرت الغرفة الاجتماعية أن هذه الواقعة تشكل فعلا مباحا وشرعيا مبررا بحق الدفاع، بينما كانت تكييف الغرفة الجنائية هذه الواقعة على أنها سرقة¹³.

¹¹ ساسي بن حليلة، م س، ص 144.

¹² محمد عبد الباقي اليوسفي، م س، ص 10.

¹³ Guy Canivet , Incertitude et politique jurisprudentielle de sécurisation du droit, www.courdecassation.fr/colloques_activites_, 21/12/13,13:00.

دراسات

تم عرض مسألة إشهار عريضة افتتاح الدعوى، كشرط لقبول الدعوى، وهي مشكلة قانونية، على المحكمة العليا فتباينت الحلول بين كل من الغرفة المدنية والغرفة العقارية من حيث تأثير هذا الشرط على الدعوى، حيث اعتبرت الغرفة المدنية في أحد قراراتها أن قبول قضاة الموضوع الدعوى من دون أن يسبق شهر عريضتها في المحافظة العقارية لا يعد خرقاً للقانون حتى ولو تمسك المدعى عليه بهذا القيد¹⁴، بينما اعتبرت الغرفة العقارية أن إثارة المدعى عليه عدم إشهار العريضة من طرف المدعي يلزم قضاة الموضوع بعدم قبول الدعوى في حالة وقوفهم على صحة هذا الدفع¹⁵.

تشكل وحدة المسألة القانونية، محل الاجتهاد، عنصراً جوهرياً في تحديد مفهوم التضارب في الاجتهاد، حيث أنه عند تحديد وجود التضارب من عدمه، فإنه يتعين المقارنة بين أكثر من قرار صادر عن غرف المحكمة العليا، ويتوجب، للقول بوجود تضارب، أن تكون المسألة القانونية التي عرضت على هذه الغرف هي مسألة واحدة، ذلك أن تشابه الوقائع لا يعني بالضرورة القول بوجود التضارب حتى ولو اختلفت نظرة هذه الغرف للوقائع، فإذا كانت المحكمة العليا تقر لقضاة الموضوع حق الاختلاف، فيما يخص تقدير الوقائع، وتعتبر هذه المسألة من صميم سلطات قضاة الموضوع السيادية التي لا معقب عليها من طرف جهة النقض، فإنه، من باب أولى، يجب الاعتراف بنفس الحق لقضاة النقض، ذلك أن هؤلاء، عادة، ما يكتفون في هذه المسألة بتبني موقف قضاة الموضوع من نظرته للوقائع، وبالتالي فإن إمكانية وجود اختلاف في هذه النظرة بين غرف المحكمة العليا هو أمر وارد ولا يمكن أن نعتبره تضارباً، لكن المسألة القانونية هي مسألة يقتضي توحيد الاجتهاد القضائي أن تكون النظرة إليها واحدة، فمهما اختلفت وجهات نظر

¹⁴ قرار المحكمة العليا - الغرفة المدنية - رقم 130145 مؤرخ في 1995/07/12 "غير منشور"
¹⁵ قرار المحكمة العليا - الغرفة العقارية - رقم 186606، المؤرخ في 1999/03/24 "غير منشور".

دراسات

قضاة الموضوع في مسألة قانونية معينة، فإنه يتعين على قضاة النقض إعطاء المفهوم الموحد لهذه المسألة، وبالتالي وحتى يمكننا أن نقر بوجود تضارب بين الاجتهاد يجب علينا أولا إثبات أن المسألة القانونية المعروضة كانت واحدة .

ولا يكفي إثبات وحدة المسألة القانونية المعروضة على قضاة المحكمة العليا، لإقرار وجود التضارب بل يتعين أيضا أن يثبت أن الحل المقترح لهذه المسألة هو مختلف، فالاختلاف في الحل هو الذي يجسد المظهر الخارجي للتضارب، وقد يحدث أن يكون الحل واحدا لكن التبرير القانوني لهذا الحل يكون تبريرا مختلفا، هنا يؤدي اختلاف التبرير القانوني المعطى للحل الواحد إلى وجود تضارب بين قرارات المحكمة العليا، حيث أن الأمر سوف يلتبس على المتقاضين فيما بعد حول التبرير المناسب الذي يمكن حمل الحل عليه.

فمثلا عرضت على محكمة النقض الفرنسية مسألة آثار إبطال عقد البيع، حيث وفي طعن رفع أمام الغرفة المدنية الأولى حول مدى أحقية البائع في المطالبة بالتعويض عن الانتفاع الذي تحصل عليه المشتري في الفترة الممتدة من تاريخ استلامه للعقار محل البيع إلى تاريخ الحكم بإبطال عقد البيع رأت هذه الغرفة أن طلب البائع غير مؤسس كونه يتناقض مع مبدأ الأثر الرجعي للبطلان¹⁶، بينما انتهت الغرفة المدنية الثالثة إلى عكس ذلك واعترفت للبائع بحقه في التعويض¹⁷.

ثانيا : مقاومة التضارب في الاجتهاد القضائي

يعتبر استقرار الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا أهم عنصر في استقرار الاجتهاد القضائي لمحاكم الموضوع، فمن البديهي أن المحكمة العليا لا يمكن لها أن تنتظر من قضاة محاكم الموضوع الوصول في

¹⁶ cass civ -01- 02/06/1987, bull.civ.01.n 183.

¹⁷ cass civ -03- 12/01/1988, bull.civ.03.n 07.

دراسات

أحكامهم إلى درجة الثبات والاستقرار، إذا كان اجتهادها غامضا ومتضاربا¹⁸.

وحتى يكون التضارب مؤثرا على استقرار الاجتهاد القضائي، يجب أن يكون بين الاجتهاد الصادر عن غرف المحكمة العليا وأقسامها، ذلك أن التضارب في الأحكام الصادرة من قضاة الموضوع، وإن كان يؤثر على الأمن القضائي للمتقاضين، إلا أن تأثيره محدود، كون أن هذه الأحكام قابلة للطعن بالنقض والذي يمكن، من خلاله، مقاومة التفسيرات الخاطئة والمتضاربة بين قضاة الموضوع.

فيجب أن لا تترك المحكمة العليا لقاضي الموضوع الفرصة للتمرد، حيث أن النقض بدون إحالة لا يشكل وسيلة واضحة لتقصير الخصومة فحسب، بل يعتبر أيضا طريقة لقطع أي محاولة من أجل خلق تعارض في الاجتهاد القضائي، ونفس الشيء بالنسبة لسلطة المحكمة العليا في الفصل في الموضوع يمكن اعتبارها كوسيلة لقمع تمرد قضاة الموضوع على التوجيهات الموجهة لهم في قرار النقض، حيث يعتبر تصدي المحكمة العليا للموضوع كنوع من الجزاء ضد مخالفة قضاة الموضوع التزامهم بالتقيد بالنقطة القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا، إن هذا الفصل سوف يؤدي إلى إزالة التعارض بين القرارات الصادرة عن قضاة الموضوع¹⁹.

لذلك فإن الحد من تضارب الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا يعتبر أهم جهد يتعين عليها بذله، بحكم أنها الجهة المكلفة قانونا بالتوحيد، من حيث تطبيق القانون وتفسيره، ذلك أن الثقة في العمل القضائي تكون في المحك، ومن جهة أخرى فإن القضاء على التضارب هو وسيلة قوية لبناء اجتهاد قضائي مستقر، لذلك فإن المشرع يتدخل في أغلب الأحيان ويقدم الوسائل المناسبة من أجل تلافي مشكلة تضارب

¹⁸ ساسي بن حليمة، م س، ص 143.

¹⁹ **Hervé CROZE**, Le traitement des divergences de jurisprudence (Les procédures de traitement et de prévention); collection, **les divergences de jurisprudence**, Université de Saint-Etienne, 2003, P218.

دراسات

الاجتهاد القضائي على مستوى الجهة القضائية العليا، ذلك أن المشرع، وفي عملية بنائه للنظام القضائي، عليه أن يتوقع افتراض حدوث التضارب في الاجتهاد الصادر عن مختلف الجهات القضائية المشكلة لهذا النظام .

والمقاربة المقترحة لمعالجة التضارب في الاجتهاد القضائي، تنطلق من محاولة البحث عن مختلف الوسائل التي يمكن أن نستخدمها في الحد من التضارب، وفي هذا الصدد يمكن أن نميز بين نوعين من الوسائل، وسائل الوقاية من التعارض، ووسائل (تسوية - علاج) حال تعارض²⁰ .

أ- وسائل الوقاية

بسبب بنية النظام القضائي من جهة وبنية القاعدة القانونية من جهة أخرى، فإن المشرع يتوقع فرضية الوقوع في التضارب بين اجتهادات القضاء، لذلك فهو يعطي وينصوص قانونية بعض الآليات للوقاية من التضارب أو على الأقل الكشف عنه .

01 - دور قسم الوثائق بالمحكمة العليا في الوقاية من التضارب

لا شك أن جهة النقض، وبسبب أنها واحدة على مستوى البلد، فإن الفرض المتحقق هو نظرها في آلاف الطعون في كل سنة قضائية، كما أن تركيبية جهة النقض، المتميزة بتعدد الغرف وانقسام هذه الغرف إلى أقسام عديدة وتعدد القضاة المشكلين لهذه الغرف والأقسام يجعل من إمكانية إطلاع كل غرفة على القرارات التي تصدر عن غيرها من الأقسام هو أمر صعب التحقق .

وانطلاقاً من أن عدم قدرة إطلاع الغرف على اجتهادات بعضها هو سبب من أسباب الوقوع في التضارب، فإن أغلب التشريعات، وعند تنظيمها لجهة النقض كجهاز قضائي، تحرص على تزويده بقسم خاص يعنى بعملية جمع الاجتهاد القضائي ونشره بين القضاة .

²⁰ Marie-Renée Santucci ,les divergences jurisprudentielles dans l'ancien droit; collection, les divergences de jurisprudence , université de Saint-Etienne,2003, P44.

دراسات

وبالرجوع إلى القانون المتعلق بالمحكمة العليا²¹ فقد نصت المادة 31 منه على إنشاء قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، كما نصت هذه المادة على أن مهام هذا القسم محددة في النظام الداخلي للمحكمة العليا. لذلك فإنه وللتعرف على مهام هذا القسم، فإنه يتعين علينا الرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 279-05، المتضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا²²، حيث نصت المادة 69 منه على أن قسم الوثائق يكلف على الخصوص بفهرسة قرارات المحكمة العليا وإعداد بطاقة الاجتهاد القضائي وتزويد القضاة بالاجتهاد القضائي وبالدراسات والمراجع والوثائق المتوفرة.

إن هذه المهام الموكلة إلى هذا القسم وبسبب طبيعتها التقنية، سوف تسمح له بالكشف عن التضارب الحاصل بين القرارات الصادرة عن مختلف الغرف، لذلك فإن مهمته سوف لن تتوقف عند حد الكشف بل يجب أن تتعدى إلى مهام وضع هذا التضارب في علم الرئيس الأول للمحكمة العليا وعلم جميع رؤساء الغرف والأقسام.

وبذلك، فإن هذا القسم يمكنه أن يلعب دوراً وقائياً، كونه من جهة وبسبب أنه ملزم بتزويد القضاة بالاجتهاد القضائي وبالدراسات والتعليقات القضائية والقانونية، فإنه سوف يسمح لهم بإمكانية التعرف المسبق على رأي وموقف جميع الغرف حول المسألة القانونية التي هي محل نظر في الطعن الذين يفصلون فيه، ومن جهة ثانية أنه وبسبب أنه ملزم بالكشف عن التضارب في الاجتهاد القضائي، فإنه سوف يسمح للجهات المختصة بطرح هذا التناقض للحل، وفق الميكانيزمات القانونية الموضوعية من طرف المشرع للقضاء على التناقض، كما أنه من جهة ثالثة، فإن هذا القسم، وبما أنه ملزم بنشر الاجتهاد القضائي وبصفة

²¹ القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 26/07/2011، المحدد لتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، ج 42، س 2011.

²² مرسوم رئاسي رقم 279-05 المؤرخ في 14/08/2005، يتضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا، ج 55، س 2005.

دراسات

دورية ومستمرة، فإنه يمكن أن يقوم بنشر الاجتهادات المتضاربة مع الإشارة إلى هذا التضارب بعبارات بارزة، حيث أن هذا النشر سوف يسمح للفقهاء أن يعطوا رأيه العلمي حول هذه التطبيقات المتضاربة وذلك عن طريق تقديم دراسة نقدية تسمح بإعطاء تقييم لهذه الحلول، من خلاله، يمكن إقصاء أحدهما على حساب الآخر أو بإعطاء اقتراح لحل ثالث يكون هو المعبر عن التطبيق السليم للقانون في المسألة القانونية المعروضة، هذه الحلول الفقهية يتعين على قسم الوثائق أن يزود بها قضاة المحكمة العليا بصفة مستمرة، لذلك فإن مهمة البحث عن الدراسات الفقهية هي من صميم مهامه، الأمر الذي يسمح بالقول أن إنشاء علاقة تعاونية بين الجامعة والمحكمة العليا هي مسألة بالغة الأهمية في مجال الوقاية من التضارب في الاجتهاد القضائي.

02- دور مكتب المحكمة العليا في الوقاية من التضارب

يعتبر مكتب المحكمة العليا من أهم الهياكل التي تتشكل منها هذه المحكمة، ونظرا لتركيبية هذا الهيكل فإنه يمكنه أن يقوم بدور مهم في إثارة التعارض في الاجتهاد القضائي وبالتالي المساهمة في مقاومته.

بالنسبة لتشكيلة هذا المكتب، فيبدو أنه هيكل نخبوي، حيث أنه يضم كبار قضاة المحكمة العليا، إذ بالرجوع إلى نص المادة 27 من القانون العضوي رقم 11-12، فإن مكتب المحكمة العليا يتشكل من: - الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا - النائب العام - النائب العام المساعد - رؤساء الغرف - عميد رؤساء الأقسام - عميد المستشارين - عميد المحامين العاميين.

أما من حيث اختصاصات هذا المكتب، فإن ما يهمننا فيها هو الاختصاص المشار إليه بالمادة 28 من نفس القانون، حيث أنه يمكن لهذا المكتب إثارة حالات تعارض الاجتهاد القضائي بين الغرف.

ويشير مكتب المحكمة العليا حالات التعارض التي يلاحظها، بموجب قرار يصدره بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

دراسات

إن هذه الإثارة لحالات التعارض من طرف المكتب سوف تساعد الرئيس الأول للمحكمة العليا في استعمال صلاحياته من أجل دعوة الغرف المختلطة أو الغرف المجتمعة للانعقاد، كما تلعب دورا وقائيا بحيث أن قرارات هذا المكتب ومحاضره سوف يتم الاطلاع عليها من طرف جميع قضاة المحكمة العليا والذين يمكنهم البدء في التفكير حول التوجه نحو حلول قضائية موحدة حول المسائل المثارة.

لكن ما تجب ملاحظته أن القانون لا يعطي هذا المكتب سلطة حل التعارض، بل إن مهمته تنتهي عند مجرد الكشف عنه فقط، وبالتالي يمكن القول أن مهمة هذا المكتب هي مهمة تشخيصية كشفية فقط.

03. نشر الاجتهاد القضائي ودوره في الوقاية من التضارب

إن الفهم الصحيح لمضمون قواعد الاجتهاد القضائي لا يمكن تصوره بدون نشر هذه القواعد وبدون مساهمة رجال الفقه في نقدها عن طريق التعليق عليها وتقييمها، حيث إن هذا الجهد هو الذي يسمح بضمان الأمن القانوني بالنسبة للمتقاضين²³، فنشر الاجتهاد القضائي هو وسيلة العلم به، وتقييم الاجتهاد هو وسيلة فهم السياق الذي يتم تطبيقه فيه، إذ أن الاجتهاد القضائي الذي لا ينشر ولا ينتقد تنعدم فيه حوافز الجودة²⁴.

يقوم الرئيس الأول للمحكمة العليا بدور مهم في نشر الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا وإعلام قضاة الموضوع به، وذلك عن طريق المراسلات التي يوجهها إلى رؤساء المجالس مع طلبه تعميمها بين القضاة التابعين لكل مجلس، إن هذه المراسلات تأتي في شكل توجيهات عامة يطلب من قضاة الموضوع الأخذ بمضمونها، فعلى سبيل المثال نذكر المراسلة رقم 96/41 المؤرخة في 1996/01/27 والتي كان موضوعها اجتهاد المحكمة العليا في المادة العملية، والتي يمكن أن نورد منها على سبيل

²³ صدراتي صدراتي، اجتهاد الغرفة الإدارية للمحكمة العليا اجتهاد غير معروف، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، ع 01، س 1994، الجزائر 1994، ص 134.

²⁴ أحمد مججودة، رسالة الاجتهاد القضائي في دولة القانون، المجلة القضائية، ع 01، الجزائر، ص 17.

دراسات

المثال فقط التوجيه التالي: "..... وفي الأخير يتعين لفت انتباه قضاة المجالس القضائية إلى أن القرارات التي تصدر بشأن استئناف الأحكام ذات الطابع النهائي ينبغي أن تصرح بعدم قابلية الاستئناف وليس بعدم قابلية الاستئناف شكلاً كما يرد خطأ في بعض القرارات ، ذلك أن القانون هو الذي يمنع الاستئناف وعدم القابلية في هذه الحالة لا ينجم عن خطأ إجرائي ارتكبه المستأنف بل عن مخالفة قاعدة آمرة أتى بها القانون..."²⁵.

أما بالنسبة للنشر الخارجي، فإن مصلحة الوثائق هي التي تتولى القيام بهذه المهمة، لكن الصعوبة التي يمكن أن تواجه هذه المصلحة بمناسبة القيام بذلك هو أن القانون يحرمها من حق اختيار القرارات القابلة للنشر، فبالرجوع إلى نص المادة 8 من النظام الداخلي للمحكمة العليا فإن تحديد قائمة القرارات القابلة للنشر هي من مهام رؤساء الغرف، وفي هذا الصدد يمكننا أن نلاحظ أن مصلحة الوثائق، وبحكم مهامها، فإن لها نظرة واسعة على كل القرارات الصادرة عن مختلف الغرف، وبالتالي فإنها هي الأقدر على اكتشاف القرارات المتضاربة، لذلك فيكون من الأحسن أن يتم إشراكها بنص القانون في عملية اختيار القرارات القابلة للنشر ولو من باب الإشراف غير الملزم.

II - وسائل العلاج

إن الحد من تضارب الاجتهاد القضائي، خاصة على مستوى المحكمة العليا، والتي يفترض فيها أنها الجهة التي تعمل على التوحيد، يقتضي البحث في إيجاد تقنية لدى جهة النقض تعمل على حل الخلاف بين القرارات التي تصدر عن مختلف غرف المحكمة العليا.²⁶

²⁵ حمدي باشا عمر، القضاء الاجتماعي، دار هومة، الجزائر 2013، ص 204.

²⁶ عبد المجيد غميحة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلة المحقق القضائي، ع 42، س 2009، الرياض، ص 28.

01 - الحلول في التشريعات المقارنة:

تسهر أغلب الجهات القضائية العليا في العالم على ضمان مبدأ وحدة القانون الذي يشكل مظهرا من مظاهر وحدة الدولة، ولا تصل هذه الجهات القضائية إلى تحقيق هذا المبدأ إلا من خلال العمل على تحقيق وحدة الاجتهاد القضائي، حيث ترى هذه الجهات أنها ملزمة بالعمل على ضمان هذه الوحدة، لذلك فإن أغلب التشريعات تنص على تمكين هذه الجهات القضائية من وسائل القضاء على انتشار التضارب في الاجتهاد القضائي الصادر عن مختلف غرفها وأقسامها.

يذهب المشرع الألماني على إنشاء تشكيلة خاصة على مستوى المحكمة العليا الفيدرالية، تنعقد في كل الحالات التي تعزم فيها إحدى الغرف على التخلص من الاجتهاد القضائي الذي سبق وأن قررته إحدى الغرف الأخرى، وأهمية هذا الحل تصبح أكبر لما نعرف أن القاعدة المكرسة باجتهاد مستقر تكتسب قيمة وقوة القاعدة العرفية، وهي لهذا السبب يجب أن تتبع من طرف القاضي²⁷.

بينما عالج القانون الإيطالي هذه المشكلة، من خلال المادة 374 من قانون الإجراءات المدنية والتي تنص على منح الرئيس الأول إمكانية دعوة المحكمة العليا للفصل في قسم مجتمعة في الطعن الذي يطرح مسألة قانونية عرفت حلولا مختلفة من طرف الأقسام، أو الذي يطرح مسألة مبدئية ذات أهمية خاصة.

ما يمكن ملاحظته على هذا النص، أن المشرع الإيطالي لا يطرح حلا إلزاميا، حيث أنه يترك المبادرة للرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يتمتع بسلطة تقدير توفر الحالات التي تسمح له بعرض الطعن على المحكمة العليا بقسمها مجتمعة.

²⁷ nadhir benammou,le pouvoir de contrôle de la cour de cassation ,thèse doctorat , Université tunis III,1996 .p473.

دراسات

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي، فإنه يعالج مشكلة التضارب من خلال هيئتين قضائيتين على مستوى محكمة النقض، حيث أن الهيئة الأولى وهي الغرفة المختلطة تتشكل من الرئيس الأول، كرئيس لهذه الغرفة ومن قضاة ينتمون لثلاث غرف من غرف هذه المحكمة على الأقل، إذ بالإضافة إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض، تتشكل هذه الغرفة من رؤساء وعمداء الغرف واثنين من المستشارين من كل غرفة²⁸، فلو افترضنا مثلا أن الغرفة المختلطة تتضمن اجتماع ثلاث غرف، فإنها ستتشكل من ثلاثة عشر عضوا على النحو الآتي: - الرئيس الأول لمحكمة النقض، كرئيس ورؤساء الغرف الثلاث، وعمداء الغرف الثلاث، واثنين من المستشارين من كل غرفة، مع الإشارة إلى أنه في حالة غياب الرئيس الأول لمحكمة النقض، فإنه يتم استخلافه بأقدم رئيس للغرف.

وتتعد هذه الغرفة للفصل في الطعون التي تعرض مسائل قانونية تطرح أو من شأنها أن تطرح تضاربا في الاجتهاد بين الغرف المشكلة لهذه الغرفة.

في حين تتشكل الهيئة الثانية وهي الهيئة العامة من الرئيس الأول كرئيس لها ومن رؤساء وعمداء جميع الغرف ومستشار واحد من كل غرفة²⁹، وتتعد هذه الغرفة، بصفة اختيارية، للفصل في الطعون التي تعرض تضاربا في الاجتهاد بين عدة غرف، و تتعد بصفة إجبارية عندما تتصدى لمقاومة قضاة الموضوع قرار محكمة النقض في النقطة القانونية التي تضمنها قرار النقض .

وإذا رجعنا إلى القانون التونسي، فإنه ينص على إسناد حل التضارب في الاجتهاد القضائي إلى هيئة الدوائر المجتمعة، حيث تنص المادة 192 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية على أن الدوائر المجتمعة تنظر في الطعن، إذا كان الأمر يدعو إلى توحيد الآراء القانونية بين الدوائر.

²⁸ art L421-4 de code de l'organisation judiciaire.

²⁹ art L421-5 de code de l'organisation judiciaire.

دراسات

ويتجسد هذا الاختصاص على المستوى العملي أنه وفي بعض الحالات وعندما يطرح الطعن على إحدى دوائر محكمة التعقيب ويتبين لها أن المسألة القانونية التي يطرحها الطعن كانت قد عرضت من قبل على ذات المحكمة أكثر من مرة وكانت وجهات النظر مختلفة في شأنها، ففي هذه الحالة تصدر الدائرة قرارا بإحالة القضية على الرئيس الأول ليتولى بدوره إحالتها على الدوائر المجتمعة وذلك لوضع حد لمثل هذا الاختلاف³⁰.

02 - الحلول في التشريع الجزائري

يطرح المشرع الجزائري حولا مشابهة للحلول التي يضعها المشرع الفرنسي، حيث تتم مقاومة التضارب الواقع بين اجتهادات غرف المحكمة العليا عن طريق آلية اللجوء إلى عرض القضية على الغرفة المختلطة أو الغرفة المجتمعة.

فبالنسبة للغرفة المختلطة، نصت المادة 16 من القانون العضوي رقم 11-12 على أن هذه الغرفة تجتمع بموجب أمر إحالة، صادر عن الرئيس الأول للمحكمة العليا وذلك عندما تكون المسألة القانونية محل الطعن بالنقض قد طرحت أو من شأنها أن تطرح حولا متناقضة أمام غرفتين أو أكثر، ويحدد أمر الإحالة الغرفة المعنية ورئيس الغرفة المختلطة.

وتبين المادة 17 من نفس القانون تشكيلة الغرفة المختلطة، حيث نصت على أنها تتشكل من غرفتين على الأقل، ولا تتداول هذه الغرفة إلا بحضور خمسة عشر عضوا من أعضائها على الأقل، فإذا لم يحصل الاتفاق بينهم يقوم رئيس الغرفة المختلطة بإخطار الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يتعين عليه إحالة القضية أمام الغرفة المجتمعة.

وبقراءتنا لهذين النص، فإنه يمكننا توجيه ثلاث ملاحظات:

³⁰ محمد عبد الباقي اليوسفي، م س، ص 15.

دراسات

الأولى: أن المشرع ومن خلال هذه التقنية يحاول أن يقضي على الاختلاف في تفسير المسألة القانونية في بداية ظهوره أي قبل أن يستفحل وينتشر بين عديد الغرف.

الثانية: أن المشرع قد افترض حالة عدم الاتفاق، دون أن يبين لنا معيار تحديدها، بحيث أنه لم يضع لنا نسبة الأصوات التي تصح بها قرارات الغرف المختلطة.

الثالثة: أن المشرع لم يقيم بتحديد مدى فداحة الاختلاف من عدمه أو تعدده، إذ يكفي أن تختلف غرفتان حول مسألة قانونية أو حول تفسير نص قانوني معين، حتى ينشأ الحق للرئيس الأول للمحكمة العليا من أجل إحالة المسألة، محل الاختلاف، على الغرفة المختلطة³¹.

إذن وحسب المادة 18 من القانون العضوي 11-12 تكون الغرف المجتمعة مختصة في الفصل في الطعن بالنقض الذي يطرح أو من شأنه أن يطرح حلولاً قانونية متناقضة أمام غرفتين أو أكثر والذي تم عرضه على الغرفة المختلطة دون أن يتوصل أعضاؤها إلى اتفاق حول الحل القانوني الموحد، وتتعد هذه الغرف للفصل بهذا الوجه، بموجب أمر إحالة صادر عن الرئيس الأول للمحكمة العليا .

وبالرجوع إلى المادة 19 من نفس القانون، فإن هذه الغرف تتشكل من: الرئيس الأول للمحكمة العليا كرئيس لها - نائب الرئيس الأول للمحكمة العليا - رؤساء الغرف - رؤساء الأقسام - عميد المستشارين لكل غرفة - المستشار المقرر.

ولا يمكن لهذه الغرف أن تفصل في القضية المعروضة عليها إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح صوت الرئيس .

³¹ محمد عبد الباقي اليوسفي ، م س ، ص 19.

دراسات

وهنا يجب الإشارة إلى دور الرئيس الأول للمحكمة العليا في الوصول إلى حل قانوني موحد ومقنع لجميع القضاة يحملهم فيما بعد على عدم التمرد عليه، ذلك أن الرئيس الأول للمحكمة العليا وبما له من أقدامية وحنكة في ممارسة العمل القضائي تؤهله إلى كسب سلطة معنوية تجاه زملائه القضاة يتعين عليه وبصفته رئيس الجلسة أن يقوم بتقريب وجهات النظر بالإقناع والحجة القانونية والمنطق لا أن يقتصر على ضم صوته لاتجاه معين، وبهذه الطريقة يستطيع إقناع القضاة بالحل المتخذ والذي يؤدي إلى استتباب التوحيد بين مختلف الغرف وبصورة مرنة³².

ومن الحالات النادرة التي تضمنت انعقاد الغرف المجتمعة للمحكمة العليا يمكن أن نطرح الحالة الآتية:

على إثر ظهور تباين بين قرارات غرف المحكمة العليا حول مسألة إعطاء الوصف القانوني لعنصر الرسمية في العقود الناقلة للحق العيني العقاري والعقود المتعلقة بنقل ملكية المحلات التجارية، حيث اختلفت من حيث أن البعض منها لا يعتبر الرسمية ركنا من أركان العقد، بل هو مجرد شرط خارج عن العقد، الهدف منه توفير الحماية للغير³³ أو أثر من آثار العقد يترتب على عدم القيام بها من طرف المدين، إلزامه بها قضاء³⁴، بينما اعتبرها البعض الآخر ركنا من أركان العقد يترتب على عدم توفره البطلان المطلق³⁵.

تم عرض هذا التباين على هيئة الغرف المجتمعة لتحكم فيه بشكل يؤدي إلى توحيد الاجتهاد في هذه المسألة.

³² ساسي بن حليمة، م س ، ص 172.

³³ قرار المحكمة العليا - الغرفة العقارية - رقم 59591، المؤرخ في 1990/04/04 "غير منشور".

³⁴ قرار المحكمة العليا - الغرفة المدنية - رقم 40818، المؤرخ في 1987/07/01 "غير منشور".

³⁵ قرار المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والموارث - رقم 103656، المؤرخ في 1994/11/09، نشرة القضاة، ع 51، ص 67.

دراسات

انتهى رأي هذه الهيئة إلى أن التصرفات القانونية المشار إليها بالمادة 324 مكرر 1 من القانون المدني هي تصرفات يجب أن تكون على الشكل الرسمي، تحت طائلة بطلان التصرف، على اعتبار أن الرسمية ركن في العقد، بعدم توفرها، يصبح العقد باطلاً وعديم الأثر³⁶، وهكذا فإن هذا القرار قد فض التباين عن طريق الفصل في نقطة قانونية حساسة، حيث أكد على القضاة أن يلتزموا بهذا التوحيد في الاجتهاد والذي من شأنه أن يؤدي إلى فرض احترام الشكل الرسمي في المعاملات العقارية على المواطنين وذلك حفاظاً على حقوقهم، من حيث ضمان استقرار المعاملات، وحفاظاً على حقوق الدولة، من حيث ضمان الجباية الضريبية على انتقال الملكية العقارية³⁷.

ولا تضمن هذه الآلية سوى رقابة بعدية، حيث لا تتم إلا بعد ثبوت الاختلاف في الاجتهاد بين قرارين على الأقل، إضافة إلى أن هذه الآلية تقوم على معيار خامل في عمل المحكمة العليا نظراً لعدم إلزامية اللجوء إلى هذه الآلية، إذ قلما يتم الرجوع إليها، إذ التجربة الملاحظة أنه ورغم الاعتراف بوجود ظاهرة الاختلاف في الاجتهاد بين غرف المحكمة العليا، وأحياناً حتى في اجتهاد نفس الغرفة، فإن صدور قرارات من الغرفة المختلطة أو الغرف المجتمعة يكاد يكون نادر الحدوث³⁸، وهذا بخلاف محكمة النقض الفرنسية التي نشاهد فيها نشاطاً ملحوظاً للغرف المختلطة، والتي تجتمع تقريباً بمعدل خمس مرات في السنة وفي كل مرة تضع حداً للتضارب الموجود أو تتلافى تضارباً من الممكن أن يحدث³⁹.

³⁶ قرار الغرف المجتمعة رقم 136156 المؤرخ في 18/02/1997، المجلة القضائية، عدد 01، ص 1997، ص 10.

³⁷ حسان بوعروج، تعليق على قرار الغرف المجتمعة المؤرخ في 18/02/1997، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد خاص بالغرفة التجارية والبحرية، ص 43.

³⁸ حسين السالمي، م س، ص 77.

³⁹ ساسي بن حليمة، م س، ص 174.

خاتمة:

إن التضارب في الاجتهاد القضائي بين غرف المحكمة العليا يمكن تشبيهه بحق بالحشرات الضارة التي يمكن أن تؤثر على جودة العمل الذي يصدر عن هذه الجهة القضائية، لذلك فإن التدخل من طرف هذه الجهة يكون ضروريا من أجل الحد من هذا التضارب .

ورغم أن الحلول التي وضعها المشرع يمكن أن تنقذ من التضارب في الاجتهاد القضائي إلا أنها لا يمكن أن تقضي عليه بصورة نهائية وذلك للأسباب التالية:

- إن عدم ربط سلطات المحكمة العليا، المتعلقة بتوحيد تطبيق وتفسير القاعدة القانونية بنظام الاجتهاد القضائي الملزم، يجعل من هذه السلطات محل تساؤل، من حيث الفائدة العملية، ذلك أن غياب هذا النظام يجعل من هذه السلطات ذات قيمة معنوية فقط، فضرورات الأمن القانوني ومبدأ المساواة أمام القانون تلزمان القاضي بضرورة احترام الاجتهاد القضائي للجهة القضائية التي تعلوه حتى ولو لم يكن ذلك الاحترام مرتبطا بأي جزاء⁴⁰.

- إن كل هذه الآليات تبقى محدودة، لارتباطها بمحدودية النظام القضائي أصلا، من حيث القوة الملزمة للاجتهاد القضائي، إذ أن قرارات المحكمة العليا حتى وإن صدرت عن الغرف المجتمعة، فإن قوتها الملزمة للقضاة تبقى محدودة من حيث الزمان، كون أنه لا يمكن الحجر على تفكير وحق القاضي في الاجتهاد مستقبلا، وهي محدودة أيضا من حيث أن تمرد القضاة على هذه القرارات الصادرة عن الغرف المجتمعة يبقى واردا، خاصة أن هذه القرارات لا يمكن أن يرتقى بها إلى مرتبة السابقة القضائية في النظام الأنجلوساكسوني⁴¹.

⁴⁰ Nadhir benammou, op cit , p475.

⁴¹ حسين السالمي ، التعقيب ووحدة القضاء ، م س ، ص 77 .

دراسات

- عدم تحديد المشرع قيمة وقوة القرارات الصادرة عن الغرف المجتمعة في مواجهة كل غرفة من غرف المحكمة العليا.

لذلك، فإن التقليل من التضارب في الاجتهاد القضائي يستدعي التنبيه إلى:

- ضرورة تفعيل وسائل الرقابة، من خلال الكشف السريع والدائم لحالات التضارب.

- ضرورة تفعيل وسائل العلاج، من خلال قيام الرئيس الأول للمحكمة العليا بتنشيط عمل الغرفة المختلطة.

تعليق على قرار

تعليق على قرار غرفة شؤون الأسرة و الموارث للمحكمة العليا
الصادر بتاريخ 14/03/2013 فصلا في الملف رقم 0753902

أ. د الطيب زروتي

أستاذ القانون الدولي الخاص بجامعة الجزائر 1

مقدمة:

صدر القرار محل التعليق عن المحكمة العليا ، غرفة شؤون الأسرة بتاريخ 2013/3/14، تحت رقم 0753902، منشور بمجلة المحكمة العليا سنة 2013 العدد الاول ص 282، وما بعدها. وقد فصلت بموجبه المحكمة العليا في مسألة قانونية تخص تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص، ويتعلق بالاختصاصين التشريعي والقضائي الدوليين.

المسألة القانونية المطروحة تشكل عينة لكثير من المنازعات المثارة في هذا الشأن والخاصة، إما بالجالية الجزائرية المقيمة في أوروبا ولاسيما في فرنسا، وإما بالنسبة لروابط الزواج المختلط التي يكون أحد أطرافها جزائريا، سواء عند إبرام الزواج أو في فترة لاحقة بعد الزواج، إذا غير أحد الزوجين أو هما معا جنسيتهما الجزائرية إلى جنسية أجنبية.

إن تحليل هذا القرار مهم لأنه فصل في مبدأ قانوني ثابت في مجال تنازع القوانين، قلما نشرت بشأنه أحكام في السابق، وبالتالي فالمحكمة العليا بينت موقفها من المسألة القانونية محل النزاع، وتحليل هذا القرار يتطلب الإشارة ولو، بإيجاز، إلى النقاط التالية:

1- ملخص الوقائع، كما هي مستخلصة من القرار والإشكال القانوني المطروح .

2 - المسائل القانونية ذات الصلة بالموضوع .

3 - تحليل موقف المحكمة العليا من المسألة القانونية الأساسية المطروحة.

تعليق على قرار

أولاً: ملخص الوقائع والإشكال القانوني المطروح

يستخلص من القرار المذكور أن زوجا أبرم بين السيد (طنز) والسيدة (طن) أمام ضابط الحالة المدنية لبلدية بجاية (ولم يتضح من القرار تاريخ إبرام الزوج)، وأن الزوج بحكم اكتسابه للجنسية الفرنسية في 2004/1/19 قام بتسجيل زواجه لدى مصالح وزارة الخارجية الفرنسية وفقاً لما يقضي به القانون الفرنسي.

وعلى إثر نزاع بين الزوجين، رفع الزوج دعوى أمام محكمة بجاية بتاريخ 2010/5/25 طالبا الطلاق بالارادة المنفردة، كما رفعت الزوجة دعوى أخرى أمام القضاء الفرنسي (ولم يتضح من القرار تاريخ رفعها) طالبة الطلاق أيضاً وتوابع العصمة، ودفعت في الدعوى المرفوعة أمام القضاء الجزائري بعدم الاختصاص، على أساس وجود قضية بين نفس الأطراف وحول نفس الموضوع منشورة أمام القضاء الفرنسي.

بتاريخ 2010/10/27 أصدر فرع شؤون الأسرة بمحكمة بجاية الابتدائية حكماً نهائياً قضى فيه بالطلاق بين الطرفين بالإرادة المنفردة للزوج، وتحميله مسؤولية ذلك وحفظ حقوق المطلقة مع الأمر بتسجيل الطلاق بمصلحة الحالة المدنية لبلدية بجاية والتأشير به على هامش عقدي ميلادهما حسب بلديات ميلادهما.

طعن المطلقة بالنقض في هذا الحكم، متمسكة بدفعين، الأول مؤداه عدم الاختصاص، ويظهر من سياق الدفع أنها تقصد عدم الاختصاص القضائي وعدم الاختصاص التشريعي، وهذا عملاً بالمادة 12 فقرة 2 من القانون المدني والثاني خاص بالقصور في التسبيب.

ونظراً لتداخل مضمون الوجهين، لأن القصور في التسبيب، حسب نعي الطاعنة، يتعلق أيضاً بمناقشة الاختصاصين التشريعي والقضائي الدوليين.

وعليه فالإشكال القانوني المطروح يتعلق بمدى اختصاص القضاء والقانون الجزائريين للفصل في النزاع. جدير بالذكر أن أساس هذا الإشكال ناتج عن عنصر أجنبي طرأ على العلاقة القانونية بعد الزواج وهو اكتساب الزوج الجنسية الفرنسية (التنازع التشريعي) وإقامة

تعليق على قرار

الطرفين في فرنسا (التنازع القضائي، والتنازع التشريعي أيضا طبقا للقانون الفرنسي).

ثانيا: الإطار القانوني للمسائل المثارة في النزاع

إن المبادئ القانونية التي لها علاقة بحل هذا النزاع تتمثل في :

- 1 - مناهج تحديد الاختصاص القضائي الدولي للقضاء الجزائري .
 - 2 - ضابط الإسناد الخاص بانحلال الزواج .
 - 3 - ازدواج جنسية الزوج وأثره على الاختصاصين التشريعي والقضائي الدوليين .
 - 4 - أثر الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع أمام محكمة أجنبية.
- نحلل بايجاز هذه المسائل.

1 - فيما يخص النقطة الاولى، من المعروف أن قانون الاجراءات المدنية والادارية، نص على ضابط واحد لاختصاص القضاء الجزائري دوليا، وهو امتياز الجنسية الجزائرية (المادتان 41 و42 منه)، وفيما عدا ذلك درج القضاء الجزائري (راجع تحليلا مستفيضا لموقف المحكمة العليا خاصة في كتابنا، اجتهاد القضاء الجزائري في مجال القانون الدولي الخاص معلقا عليه، دار هومة 2014) واستقر رأي شراح القانون الجزائري (راجع كتابنا دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري دار هومة 2010. إسعد موحند، القانون الدولي الخاص، الجزء الاول، ترجمة فائز أنجاك، طبعة ديوان المطبوعات الجامعية ص. أعراب بلقاسم القانون الدولي الخاص الجزائري الجزء الثاني، دار هومة 2008 ص30) على التوسع في تطبيق قواعد الاختصاص المحلي الداخلي والقياس عليها على الصعيد الدولي وذلك باعتماد معظم تلك القواعد كضوابط إسناد لاختصاص القضاء الجزائري دوليا.

تعليق على قرار

على هذا الأساس، سواء كانت الزوجة جزائرية أم غير جزائرية، فمادام الزوج (المطعون ضده) يحمل الجنسية الجزائرية أيضا، بالإضافة لتجنسه بالجنسية الفرنسية، فالقضاء الجزائري مختص طبقا للقانون الجزائري.

2 - وفيما يخص النقطة الثانية، ضابط الإسناد الخاص بانحلال الزواج، عملا بالقانون الجزائري، هناك ضابطان.

الأول، هو المادة 12 ف 2 من القانون المدني التي تنص " ويسري على انحلال الزواج والانفصال الجسماني القانون الوطني الذي ينتمي إليه الزوج وقت رفع الدعوى".

والثاني، هو المادة 13 من نفس القانون التي تنص " يسري القانون الجزائري وحده في الاحوال المنصوص عليها في المادتين 11 و12، إذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج إلا فيما يخص أهلية الزواج".

ويطبق النص الثاني بالاولوية، إذا كان أحد الزوجين جزائريا عند إبرام الزواج. وفي كل الأحوال، القانون المختص هو القانون الجزائري طبقا للنصين معا.

3 - بالنسبة لأثر ازدواج جنسية الزوج أو الزوجة أو هما معا على الاختصاصين التشريعي والقضائي الدوليين، يميز بشأنه بين الفروض التالية (يراجع في هذا الموضوع، كتابنا القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الاول، طبعة 2010):

. إذا كانت الجنسيات التي يحملها الشخص أجنبية عن جنسية القاضي المعروض عليه النزاع، فالعبرة بالجنسية الواقعية أو الفعالة التي يتعامل بها الشخص، وقد سماها المشرع الجزائري بالجنسية الحقيقية (م 22 ف 1 مدني) وهو مصطلح غير دقيق، لأن من شروط ازدواج او تعدد الجنسية أن تكون الجنسيات المعنية كلها حقيقية، بمعنى قانونية.

تعليق على قرار

- إذا كان من ضمن الجنسيات التي يحملها المعني بالأمر، الجنسية الوطنية، أي جنسية القاضي، فالعبرة بهذه الأخيرة وحدها، بحيث يعامل الشخص بصفته وطنيا وكفى. وهو الحكم الوارد في المادة 22 ف 2 من القانون المدني، وهو أيضا معمول به في كل القوانين، سواء العربية أو الغربية.

على هذا الأساس، يؤول الاختصاص القضائي والتشريعي، في النزاع المطروح، إلى القانون الجزائري. وهو الحكم الذي اعتمدته المحكمة العليا .

4 - مصير الدفع بعدم اختصاص القضاء الجزائري لقيام ذات النزاع أمام محكمة أجنبية:

لو تعلق الأمر بعدم الاختصاص الداخلي في إطار القانون الجزائري وحده، كأن يدفع أحد الخصمين بعدم اختصاص المحكمة محليا أو نوعيا، أو أن نفس النزاع رفع أمام جهتين قضائيتين وطنيتين مختصتين، أو أن هناك ارتباط بين القضايا المرفوعة أمام جهات وطنية مختلفة، ولحسن سير العدالة يستلزم أن ينظر فيها معا. فيتعين حل هذه المسائل في ضوء أحكام القانون الوطني، أي قانون الاجراءات المدنية والادارية، وخاصة المواد من 51 الى 56 منه .

أما وأن الدفع الذي تمسكت به الطاعنة، هو دفع بالإحالة إلى جهة قضائية أجنبية، لقيام ذات النزاع أمام المحكمة الأجنبية، فإن قانون الاجراءات المدنية والادارية، لم يتطرق لهذا الحكم، لأنه قانون وطني. ولكي يكون هذا الدفع مقبولا على الصعيد الدولي، يجب أن يكون حله واردا في اتفاقية دولية جماعية أو ثنائية، التزمت بها الجزائر. أما ان يتخلى القاضي الوطني عن الاختصاص، تلقائيا، بمجرد إثارة الدفع من الطاعنة، فهذا غير جائز، على هذا الأساس فهو غير مقبول.

ثالثا: الحل الذي تبنته المحكمة العليا:

أوضحت المحكمة العليا موقفها من المسائل القانونية المثارة في النزاع على الوجه التالي:

تعليق على قرار

1. فيما يخص الدفع بعدم الاختصاص المحلي، رفضته المحكمة لسوء توجيه النزاع، على أساس أنه من المسائل القابلة للاستئناف، وكان بالأحرى على الطاعنة أن تستأنف حكم الدرجة الأولى وليس ان تتمسك به كوجه للطعن بالنقض في حكم نهائي قضى بفك رابطة الزوجية.

هذا الحل سليم قانونا، فيما يخص عدم الاختصاص المحلي الداخلي، أما اذا كان الهدف من الدفع هو عدم اختصاص القضاء الجزائري، فالمفروض رد الدفع، لأن القضاء الجزائري مختص أصلا، ولا يؤثر في ذلك رفع نفس النزاع أمام جهة قضائية أجنبية.

2 - وبالنسبة للقانون الواجب التطبيق على انحلال الزواج، تمسكت الطاعنة باختصاص القانون الفرنسي طبقا للمادة 12 ف 2 مدني باعتباره قانون جنسية الزوج وقت رفع الدعوى، ولكن تحاشت ذكر أن الزوج مازال متمتعاً بالجنسية الجزائرية أيضا، وعملا بالحل المقرر في المادة 22 ف 2 مدني، فيطبق القانون الجزائري باعتباره أيضا قانون جنسية الزوج وقت رفع الدعوى، لأنه مزدوج الجنسية، ومن ضمن الجنسيات التي يحملها، توجد الجنسية الجزائرية.

وحتى على فرض أنه تخلى عن الجنسية الجزائرية، بعد اكتسابه الجنسية الفرنسية، وهو احتمال غير وارد حسب ظروف ووقائع القضية، فلا يكفي التصريح بالتخلي و إنما يجب ان يصدر مرسوم التخلي وينشر في الجريدة الرسمية، وحتى في هذه الحالة الاخيرة، يبقى القانون الجزائري مختصا، طبقا للمادة 13 مدني، باعتبار الزوج كان جزائريا عند ابرام الزواج، بل يكفي ثبوت كون الزوجة جزائرية عند ابرام الزواج، ولو غيرت هي أيضا جنسيتها لاحقا وكان الزوج أجنبيا ولم يسبق له التمتع بالجنسية الجزائرية، فيكون القانون الجزائري هو المختص أيضا.

على هذا الاساس، إن تمسك الطاعنة بتطبيق المادة 12 ف 2 مدني لإسناد الاختصاص للقانون الفرنسي غير صحيح قانونا، والمحكمة العليا بإثارتها تطبيق المادة 22 ف 2 مدني، أكدت ضرورة تطبيق القانون

تعليق على قرار

الجزائري باعتباره قانون جنسية الزوج أيضا، وهذا عملا بالمادة 12 ف 2 مدني - إذن لا تعارض بين حكم المادة 22 ف 2 والمادة 12 ف 2 مدني في قضية الحال. وبالتالي إن قرار المحكمة العليا مؤسس قانونا بتطبيقها:

ا - المادة 22 ف 2 مدني كمسألة أولية.

ب - بإسناد الاختصاص إلى القانون الجزائري، طبقا للمادة 12 ف 2 مدني، وليس كما تدعي الطاعنة .

رابعاً:

نشاط المحكمة العليا

نشاط المحكمة العليا

ارتكز نشاط المحكمة العليا، خلال السداسي الثاني من سنة 2015 على ثلاثة محاور، هي:

1. استقبال المحكمة العليا وفودا من بلدان أجنبية،
2. تبادل الخبرات، من خلال مشاركة قضاة المحكمة العليا في أشغال هيئات دولية.
3. المساهمة في تكوين قضاة الجهات القضائية الوطنية، من خلال إلقاء قضاة المحكمة العليا محاضرات، باستعمال تقنية المحادثة عن بعد والأجنبية، من خلال استقبال قضاة أجنبي لإجراء تريضات ميدانية بالمحكمة العليا.

أولا: استقبال الوفود الأجنبية:

حضيت المحكمة العليا، خلال السداسي الثاني من سنة 2015، بزيارة أربعة وفود أجنبية كما يلي:

• الوفد البرلماني لجمهورية جيبوتي يوم 22 أكتوبر 2015، المؤلف من:

1. السيد محمود حسن فراح، عضو في البرلمان؛
2. السيد عمر أدن سعيد، عضو في البرلمان؛
3. السيد علي أوديت إواد، عضو في البرلمان؛
4. السيد سو بنيح آتاي، عضو في البرلمان؛
5. السيد متار أحمد علي، موظف.

• وفد عن وزارة العدل لجمهورية المجر، يوم 09 نوفمبر 2015، برئاسة معالي وزير العدل المجري السيد Laszlo TROCSANYI، الذي كان مرفوقا بمدير ديوانه السيد Sandor TARI، و سفيرة جمهورية المجر بالجزائر السيدة Helga Katalin PRITZ،

• وفد عن وزارة العدل لجمهورية إيران الإسلامية، يوم 17 ديسمبر 2015، برئاسة معالي وزير العدل الإيراني السيد مصطفى بور محمدي،

نشاط المحكمة العليا

• وفد عن وزارة العدل للجمهورية الفرنسية، يوم 21 ديسمبر 2015، برئاسة معالي وزيرة العدل الفرنسية السيدة كريستيان توبيرا، رفقة كل من:

1. السيد Benoist HUREL، مستشار الشؤون الجزائرية؛
2. السيدة Carla DEVEILLE-FONTHINA، المستشارة الدبلوماسية؛
3. السيد Nail BOURICHA، مستشار الجهات القضائية الإدارية، الحريات العامة والشؤون المؤسساتية؛
4. السيدة Elody RUSTARUCCI، مستشارة الإعلام.
5. السيد Valery TURCEY، رئيس مصلحة الشؤون الأوروبية والدولية.

ثانيا: تبادل الخبرات :

• شارك رئيس الغرفة التجارية والبحرية بالمحكمة العليا، السيد ذيب عبد السلام، بصفته عضو مجلس إدارة المجلة العربية للفقهاء والقضاء، في أشغال مجلس إدارة المجلة بالقاهرة من 4 إلى 5 أكتوبر 2015.

• شارك السيد كدروسي لحسن، المستشار بالغرفة التجارية والبحرية بالمحكمة العليا، بصفته عضوا بمحكمة الاستثمار العربية، في أشغال الجمعية العامة للمحكمة بالقاهرة، من 19 إلى 20 أكتوبر 2015، كما حضر دورة محكمة الاستثمار العربية بالقاهرة خلال الفترة الممتدة من 31 أكتوبر إلى 3 نوفمبر 2015.

ثالثا: المساهمة في برامج تكوين القضاة:

في إطار مساهمة قضاة المحكمة العليا في برنامج التكوين المستمر لقضاة الجهات القضائية، نظمت المحكمة العليا، خلال السداسي الثاني من سنة 2015، ست (06) محاضرات، تم إلقاؤها بالمحكمة العليا واستفاد منها كل قضاة الجهات القضائية عبر الوطن، من خلال تقنية المحادثة عن بعد، وهي كالاتي:

نشاط المحكمة العليا

1. "الدور الإيجابي لقاضي شؤون الأسرة في الإجراءات الرامية إلى فك الرابطة الزوجية"، من إلقاء السيد الصديق تواتي، المستشار بغرفة شؤون الأسرة والموارث.
2. "حالات النقض بسبب مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات أو إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات"، من إلقاء السيد عبد القادر صحراوي، المحامي العام.
3. "الإشكالات التي يطرحها إنهاء علاقة العمل أو التسريح"، من إلقاء السيد بوعلام بوعلام، رئيس قسم بالغرفة الاجتماعية.
4. "تسبب الأحكام والقرارات مع التطرق إلى بعض الأخطاء الشكلية والموضوعية"، من إلقاء السيد بن عريبة الطيب، المحامي العام.
5. "الترقية العقارية"، من إلقاء السيد محمد الحبيب الطيب، المستشار بالغرفة العقارية.
6. "الطعن لصالح القانون"، من إلقاء السيدة خديجة حميسي، المحامية العامة.

خامسا:

**النظام الداخلي لمجلة
المحكمة العليا**

النظام الداخلي لمجلة المحكمة العليا

إن مجلس مجلة المحكمة العليا،

بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم 11-12، المؤرخ في 26 يوليو سنة 2011، المحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها،

بعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 12-268 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2012، المحدد شروط و كفاءات نشر القرارات والتعليقات والأبحاث القانونية والقضائية للمحكمة العليا،

بعد الاطلاع على النظام الداخلي للمحكمة العليا، المصادق عليه بالجمعية العامة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 2013،

يصادق على النظام الداخلي لمجلة المحكمة العليا الآتي نصه:

المادة الأولى: يحدد هذا النظام كيفية تنظيم وإدارة مجلة المحكمة العليا.

المادة 2: تطبيقاً لأحكام المادة 5 من القانون العضوي رقم 11-12، المؤرخ في 26 يوليو سنة 2011، المحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها و المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 12-268 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2012 المحدد شروط وكفاءات نشر القرارات والتعليقات والأبحاث القانونية والقضائية للمحكمة العليا، تصدر المجلة سنوياً في عددين دوريين و في أعداد خاصة، عند الاقتضاء.

المادة 3: تهدف المجلة إلى تنمية الثقافة القانونية للقضاة ولكل من له صلة بالقانون والقضاء، من خلال نشر:

❖ المنتقى من القرارات الصادرة عن مختلف غرف المحكمة العليا،

❖ التعاليق على قرارات المحكمة العليا،

❖ الدراسات والبحوث القانونية ذات الصلة بالعمل القضائي،

❖ تقارير عن مختلف نشاطات المحكمة العليا والتظاهرات التي تنظمها،

النظام الداخلي لمجلة المحكمة العليا

❖ كل عمل من شأنه الارتقاء بالعمل القضائي، سواء للمحكمة العليا أو للجهات القضائية.

المادة 4: يتم تسيير المجلة بواسطة الهيئات التالية:

أ - مجلس المجلة،

ب - رئيس التحرير،

ت - مصلحة المجلة،

المادة 5: يتكون المجلس من قضاة بالمحكمة العليا، يعينهم الرئيس الأول للمحكمة العليا.

المادة 6: يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 7: يتولى المجلس، على الخصوص، ما يلي:

- وضع النظام الداخلي للمجلة والمصادقة عليه،
- انتقاء قرارات المحكمة العليا، قصد نشرها،
- تقييم التعاليق على قرارات المحكمة العليا،
- تقييم الدراسات والبحوث القانونية، قصد نشرها،
- تحديد عدد النسخ، الواجب طبعتها، من كل عدد،
- تحديد فئات المستفيدين، مجاناً، من المجلة وعدد النسخ المستفاد منها،
- تحديد سعر المجلة وقيمة الاشتراك السنوي،
- تحديد محتوى المجلة المنشور بالموقع الإلكتروني للمحكمة العليا،
- اتخاذ أي قرار بشأن تسيير المجلة وإدارتها.

المادة 8: يتولى رئيس التحرير ما يلي:

- تنفيذ قرارات المجلس،

النظام الداخلي لمجلة المحكمة العليا

- تمثيل المجلة أمام كافة الجهات الرسمية و غير الرسمية، بما يحقق أهداف المجلة،

- التوقيع على كافة المراسلات المتعلقة بالمجلة،

- الإشراف العام على إدارة الشؤون العلمية والإدارية للمجلة،

- تقديم تقرير سنوي للمجلس عن كل شؤون المجلة،

- القيام بأي مهام أخرى يوكلها إليه المجلس،

المادة 9: تتولى مصلحة المجلة:

- الإدارة الفعلية لمختلف نشاطات المجلة، حسب ما هو منصوص عليه بالنظام الداخلي للمحكمة العليا.

- تقديم الاقتراحات الخاصة بتطوير عمل المجلة لرئيس التحرير، تمهيدا لعرضها على المجلس.

- إعداد تقرير سنوي عن نشاطات المجلة.

- القيام بأي مهام أخرى يوكلها لها رئيس التحرير.

المادة 10: تتبع المجلة سياسة نشر، تقوم على القواعد التالية:

1 - بالنسبة لقرارات المحكمة العليا:

1 - أن يكون القرار سليما من الناحية اللغوية،

2 - أن يكون مشفوعا برأي مسبب، تحت إشراف رئيس الغرفة المعنية،

3 - أن يرفق بملخص لوقائع القضية و إجراءاتها،

4 - أن لا يكون قد سبق نشره، باستثناء ما ينشر في الأعداد الخاصة.

ب - بالنسبة للتعليق على قرارات المحكمة العليا والدراسات والبحوث القانونية:

1 - أن يكون المؤلف متحصلا على شهادة دكتوراه أو أن يكون أستاذا جامعا، سبق له النشر في مجلات أو كتب قانونية متخصصة،

النظام الداخلي لمجلة المحكمة العليا

سواء في أرض الوطن أو في الخارج أو أن يكون قاضيا برتبة مستشار بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة على الأقل أو أن يكون خبيرا تقنيا متخصصا في المجال المتناول بالدراسة.

2 - أن لا يكون التعليق أو الدراسة أو البحث القانوني قد سبق نشره، سواء في مجلة المحكمة العليا أو في اي مجلة أخرى أو أي مؤلف.

3 - أن لا يكون التعليق أو الدراسة أو البحث القانوني جزءاً من رسالة دكتوراه أو ماجستير أو مذكرة تخرج.

4 - أن يكون التعليق أو الدراسة أو البحث القانوني سليماً، من الناحية اللغوية.

5 - أن لا يتعدى التعليق أو الدراسة أو البحث القانوني 20 صفحة.

المادة 11: يستقبل رئيس تحرير المجلة التعليقات والدراسات والبحوث القانونية باللغة العربية في شكل مطبوع ورقي من نسختين، بالإضافة إلى نسخة في الشكل الإلكتروني (قرص) مكتوب ببرنامج " Microsoft Word" ويخط "simplified arabic" حجم الخط 16. و إذا كانت التعليقات والبحوث والدراسات القانونية بلغة أجنبية، يستخدم خط " Times new roman" حجم الخط 16، على أن تكون مرفقة بترجمة إلى اللغة العربية.

المادة 12: يمكن إرسال التعليقات و الدراسات و البحوث القانونية إلى مصلحة مجلة المحكمة العليا، إما عبر البريد العادي على العنوان الآتي: شارع 11 ديسمبر 1960 - الأبيار - الجزائر أو عبر البريد الإلكتروني على العنوان الآتي: revuedelacoursupreme@coursupreme.dz أو عن طريق الإيداع المباشر، كل ذلك مقابل إشهاد بالإيداع، يسلم للمعني، عند الطلب من مصلحة مجلة المحكمة العليا.

المادة 13: ترفق التعليقات و الدراسات و البحوث القانونية بنبذة تعريفية عن المؤلف مع ذكر عنوانه الكامل و عنوانه الإلكتروني و رقم الهاتف و رقم الفاكس - إن وجد - بالإضافة إلى كل ما يمكن إثبات مستواه أو

النظام الداخلي لمجلة المحكمة العليا

صفته، كأستاذ جامعي أو خبير تقني متخصص في المجال المتناول بالدراسة.

يعضى قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، العاملون والمتقاعدون منهم، من هذا الشرط.

المادة 14: يتعهد المؤلف كتابيا:

- بعدم إعادة نشر التعليق أو الدراسة أو البحث في أي مجلة أخرى، إلا بعد مرور ثلاث سنوات على الأقل من نشر التعليق أو الدراسة أو البحث في مجلة المحكمة العليا، مع الإشارة إلى سبق النشر بذات المجلة .

- بالإشارة إلى سبق النشر بالمجلة، إذا أعيد النشر ضمن كتاب للمؤلف.

المادة 15: لا يمكن أن يكون التعليق أو الدراسة أو البحث القانوني محل استرجاع من صاحبه، ولو لم يتم نشره بالمجلة.

المادة 16: يعرض رئيس التحرير المواد المرشحة للنشر على المجلس، مشفوعة برأيه المسبب.

المادة 17: يعين رئيس المجلس مقرا من بين الأعضاء و - حسب الاختصاص - من أجل تقييم التعاليق و الدراسات و البحوث القانونية المرشحة للنشر.

المادة 18: يقيم العضو المقرر المواد المرشحة للنشر من حيث:

- المنهجية والأسلوب،

- المضمون،

- المراجع،

المادة 19: يعرض العضو المقرر تقريره - سواء بالنسبة للقرارات أو الدراسات أو التعاليق أو البحوث - على المجلس، للمناقشة والتصويت خلال الجلسة الموالية لتكليفه بالتقييم.

النظام الداخلي لمجلة المحكمة العليا

المادة 20: يتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأصوات و في حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 21: يقرر المجلس نشر أو عدم نشر قرارات المحكمة العليا.

المادة 22: تصدر قرارات المجلس، الخاصة بنشر التعليقات و الدراسات والبحوث القانونية، إما بالموافقة على النشر أو برفضه أو بدعوة صاحب الدراسة أو البحث أو التعليق إلى تعديل مصنفه، وفقاً لتوجيهات العضو المقرر، في أجل محدد، تحت طائلة رفض النشر.

المادة 23: تدون كل المناقشات وملاحظات أعضاء المجلس ومدخلاتهم، خلال الاجتماعات، في سجل يفتح لهذا الغرض، مؤشراً عليه من قبل الرئيس الأول للمحكمة العليا.

المادة 24: يمكن لرئيس التحرير، بناء على طلب صاحب التعليق أو الدراسة أو البحث، إخباره بقرار المجلس دون أي التزام ببيان الأسباب.

المادة 25: يمكن تعديل النظام الداخلي بمبادرة من رئيس مجلس المجلة أو باقتراح من ثلث الأعضاء.

يصادق على تعديل النظام الداخلي بأغلبية الأعضاء.

المادة 26: تمت المصادقة على هذا النظام الداخلي بتاريخ 30 مارس 2016.

المادة 27: ينشر هذا النظام الداخلي بالمجلة و بالموقع الإلكتروني للمحكمة العليا.

طبع

الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين O.N.T.E.A

الهاتف: 021 52 15 56 الفاكس: 021 52 14 54

Email : ontelharrach@GMAIL.Com